

# هبة الودود شرح سنن أبي داود

للشيخ الفاضل  
آبي محمد عبد الحميد بن يحيى (المجوري) (النعري)

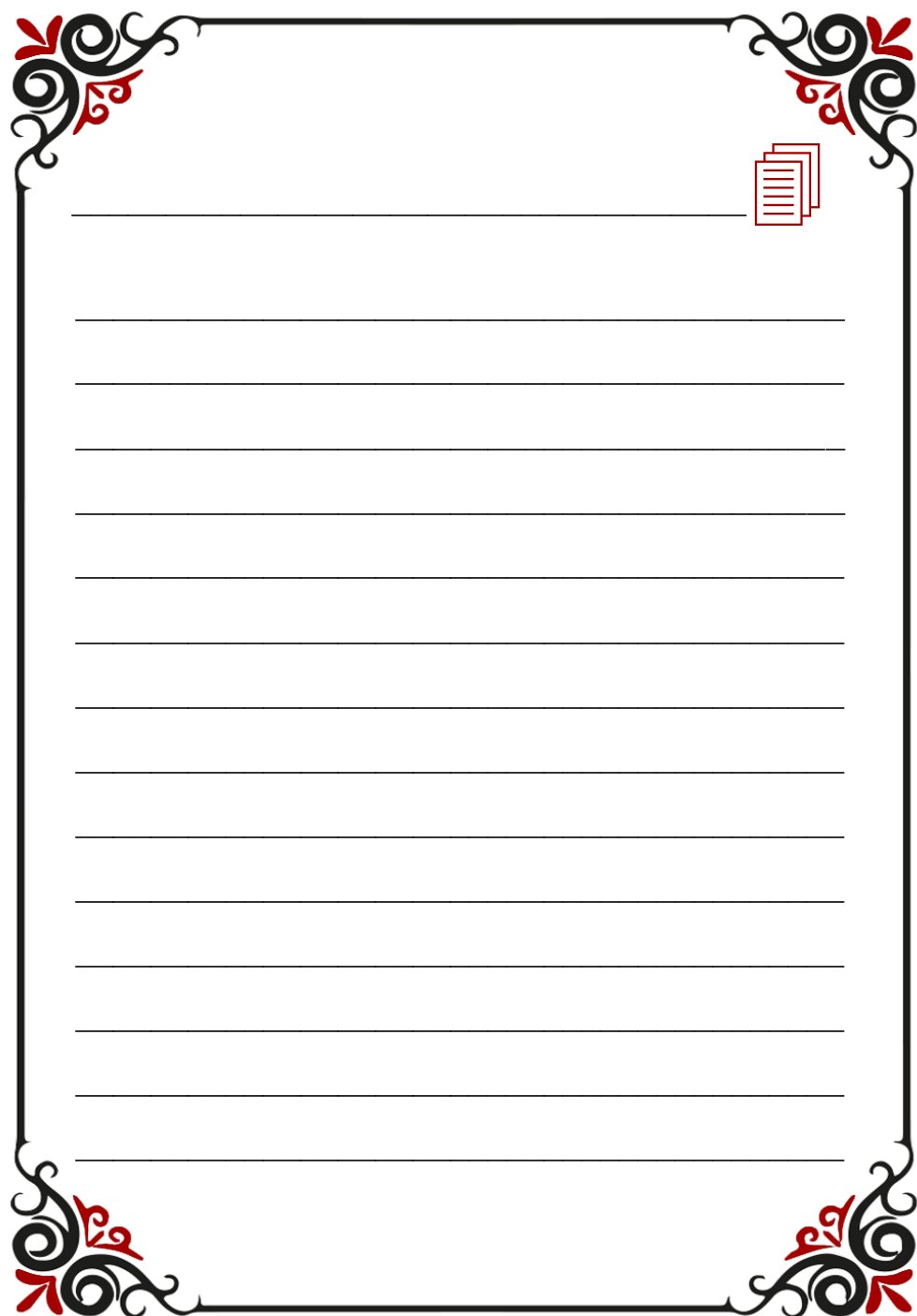
المجلد الخامس

كتاب (الطلاق- والصيام -والجهاد-  
والأضاحي- والذبائح -والصيد- والوصايا)

للشيخ الفاضل  
آبي محمد عبد الحميد بن يحيى (المجوري) (النعري)

هبة الودود شرح سنن أبي داود

هَبَّتِ الْوُدُودُ  
بِشْرَحِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ



# هَبْطُ الْوَدُودِ بِشَرْحِ سَيْنِ أَبِي دَاوُدَ

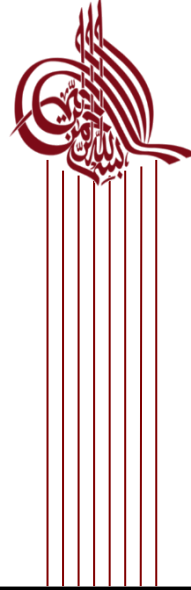
المجلد الخامس  
كتاب (الطلاق - والصيام - والجهاد -  
والأضاحي - والذبائح - والصيد - والوصايا)

للشيخ الفاضل  
أبي محمد عبد الحميد بن يحيى (المجوري) (رحمته الله)



# هَبَّتِ الْوُدُودُ بِشَرْحِ سَيِّدِنَا أَبِي جَاوَدٍ

الطبعة الأولى  
١٤٤٧ هـ



روابط قنوات فضيلة الشيخ على منصات التواصل:  
الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ حفظه الله تعالى:

<https://alzokory.com>

✕ A\_Alzoukorys

▶ <https://www.youtube.com/channel>

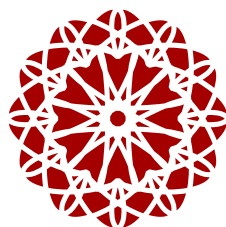
📞 <https://chat.watsapp.com/FglUKZ0nwzr5EYaguQttsz>

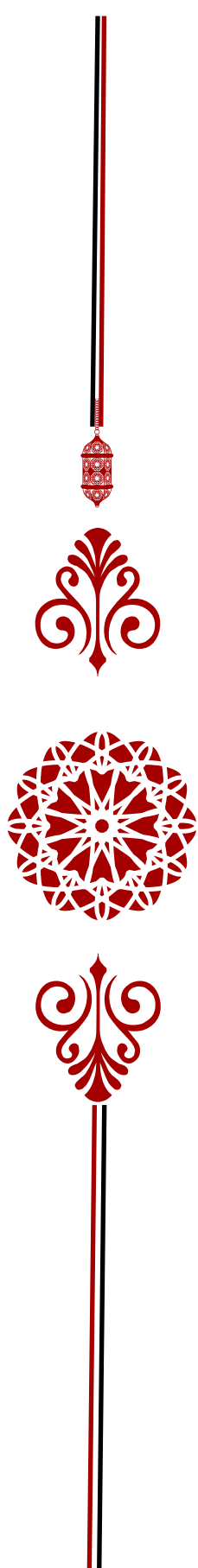
📍 [https://t.me/A\\_lzokory](https://t.me/A_lzokory)

📘 <https://www.facebook.com/649918028352367>



# كتاب الطلاق





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الطلاق

**قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (كتاب الطلاق):**

ناسب أن يأتي به بعد كتاب النكاح؛ للترابط بين الكتابين، والطلاق تجري عليه الأحكام الخمسة، قد يجب إذا كان الزوج عاجزا عن النفقة أو عن العشرة وطلبت المرأة ذلك، وقد يستحب إذا كان في المرأة شيء من سوء الخلق، وهكذا يجب إذا كانت المرأة زانية، والأصل أنه يكره لغير حاجة، وهل يصل إلى الحرمة؟ قال بعضهم بذلك إذا كان يؤدي إلى المضرة بالزوجة لغير ما حاجة فقد يصل إلى الحرمة.

وهو من يسرية هذا الدين، فقد كان المشركون يمسكون المرأة أبدا، وإذا طلقوها راجعوها أبدا، وبعض الناس كالنصارى وغيرهم جعلوا الطلاق بيد المرأة وربما لا تطلق أبدا، فجاء الإسلام وجعل الأمر بيد الزوج، إلا أنه حددها بطلقتين رجعيتين، والطلقة الثالثة تبين بها، ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره.

وفي الطلاق فسحة للزوج والزوجة إذا اشتد الحال، ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّنْ سَعْيَةٍ﴾ [سورة النساء: ١٣٠]، قد يغني الزوجة بما يناسبها، وقد يغني الزوج بما يناسبه، والحكمة في العدة أن الرجل قد يراجع نفسه، والمرأة قد تندم على ما بدر منها، ويكون من بعد ذلك الإصلاح، والطلاق بيد الزوج وليس بيد الزوجة، ولا بيد أحد إلا إذا وكلهم الزوج، وحديث: «**إنما الطلاق لمن مسك بالساق**» حديث لا يثبت، لكن العمل عليه.



إلا أن المرأة إذا أرادت أن تتخلص من زيجتها فلها أمران:  
**الأمر الأول:** الخلع، وهو رد المهر أو بعض ذلك إلى الزوج، فإن رضيته تم الخلع،  
 وتعتد بحيضة، والخلع ليس بطلاق على الصحيح.  
**الثاني:** الفسخ، وذلك إذا قصر في حقوقها كان للحاكم أن يلزمه بأداء الحق أو  
 بتخليصها منه.

وإذا كانت الطلقة رجعية لها السكنى والنفقة، ويجوز أن يبقى معها بل إذا جامعها  
 كانت رجعة، وأما الطلاق البائن فلا سكنى ولا نفقة.

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الطَّلَاقِ**  
**بَابُ: فِيمَنْ خَبَبَ امْرَأَةٌ عَلَى زَوْجِهَا**

ابتدأ بهذا الباب؛ لأن الطلاق إنما يقع بسبب الفساد الحاصل بين الزوجين، فحرم  
 الله عَزَّوَجَلَّ تخييب المرأة على زوجها، وأن هذا من الكبائر.

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ:**

(٢١٧٥) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، نَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 بْنِ عِيسَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ»<sup>(١)</sup>.

(الحسن بن علي) وهو الحلواني.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٨٩١٢)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم:  
 (١٢٧٨).



(حَبَب) أي خدع وأفسد، (امرأة على زوجها) بأن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته أو محاسن أجنبي عندها أو يجربها عليه، (أو عبداً) أي أفسده (على سيده) بأي نوع من الإفساد، وفي معناهما إفساد الزوج على امرأته والجارية على سيدها. (ليس منّا) قيل: ليس على طريقتنا، وأسوأ ما فُسرَت به أنه كافر، وهذا تفسير الخوارج، وهو على الوعيد في تحريم تخييب المرأة على زوجها، والسعي في إفسادها، وأن ذلك من كبائر الذنوب.

قال رحمه الله:

### باب: في المرأة تسأل زوجها طلاقاً امرأة له

أي ليس لها ذلك، حتى وإن تزوج عليها لا يجوز لها أن تسأله طلاق زوجته.

قال رحمه الله:

(٢١٧٦) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتُنْكَحَ؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»<sup>(١)</sup>.

(القعنبي) هو عبد الله بن مسلمة، من قعنب، (مالك) بن أنس، (أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان، (الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز.

(لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ) أي: فراق.

(أُخْتِهَا) من حيث أنهن من بنات آدم، وإلا لو كانت أختها من النسب ما جاز له أن يتزوجها، قال الله عز وجل في ذكر المحرمات: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [سورة النساء: ٢٣].

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٦٠)، ومسلم، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٩٠)، وأحمد (٧٢٠٧)، ومالك حديث رقم: (١٦٦٦).



**(وَلْتُنكِحْ؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا)** يعني ربما تطلب طلاق أختها من أجل أن تتوسع، وإذا طلق أختها ما حصلت على شيء، وإنما لها ما كتب لها، وربما كان الجزاء من جنس العمل، ربما يتزوج امرأة أخرى وتشرط عليه أن يطلق الأولى فيقع بينهما المفسدة، والمرأة تجاهد نفسها إن كانت صاحبة غيره، نعم الغيرة في قلوب النساء شديدة، لكن الإنسان يجاهد نفسه، ويرضى بما قسم الله عزَّجَلَّ له، ويحسن الظن بمن هو معه، وهذا الحديث قد يستدل به على القدر.

**قال رحمه الله:**

### بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّلَاقِ

أي لغير ما حاجة؛ لأن الله عزَّجَلَّ يقول: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧]، ولأن الشيطان يحب الطلاق جداً، ويسعى فيه، بل إن الرجل الذي يطلق امرأته يكرمه الشيطان بإجلاسه على العرش، كما في حديث جابر، ويقول: له أنت أنت؛ لأن الطلاق تقع به مفسدات كثيرة، ربما تقطع الأرحام، ويفرق بين الأم وأبنائها.

**قال رحمه الله:**

**(٢١٧٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا مُعَرِّفٌ، عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ».**

**(أحمد بن يونس)** وهو اليربوعي، **(معرف)** بن واصل السعدي الكوفي، ثقة، **(محارب)** بن دثار، ثقة يرسل.

هذا حديث مرسل، قال الخطابي: معنى الكراهية فيه منصرف إلى السبب الجالب للطلاق وهو سوء العشرة وقلة الموافقة الداعية إلى الطلاق، لا إلى نفس الطلاق، فقد أباح الله تعالى الطلاق، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه طلق بعض نسائه ثم راجعها، وكانت لابن عمر امرأة يحبها وكان عمر يكره صحبتها إياها فشكاه إلى

رسول الله ﷺ، فدعا به، فقال: يا عبد الله طلق امرأتك، فطلقها، وهو لا يأمر بأمر يكرهه الله سبحانه انتهى.

قال رحمه الله:

(٢١٧٨) حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ عُبيدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ الطَّلَاقُ».

تقدم أن الحديث ضعيف، الصحيح: فيه الإرسال.  
 قيل: كون الطلاق مبعوضاً مناف لكونه حلالاً، فإن كونه مبعوضاً يقتضي رجحان تركه على فعله، وكونه حلالاً يقتضي مساواة تركه لفعله.  
 وأجيب بأن المراد بالحلال ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكروه، وقد يقال الطلاق حلال لذاته، والأبغضية لما يترتب عليه من انجراره إلى المعصية. أفاده الشارح.

قال رحمه الله:

### بَابُ: فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ

لأن الطلاق ينقسم إلى طلاق بدعي وطلاق سني، الطلاق السني: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، هذه الحالة الأولى.

والحالة الثانية: أن يطلقها وهي حامل، وكثير من الناس يظن أن طلاق الحامل ما يجوز، طلاق الحامل يعتبر طلاق سني؛ لأنه قد بان ما في بطنها، وأما طلاق البدعة أن يطلقها في الحيض، أو يطلقها في طهر قد جامعها فيه.

وكره الطلاق في الحيض فلو كانت غير حائض لعله أن يصطلح معها؛ لأن الإنسان في حال حيض امرأته إذا وقع بينهما تنافر ربما لم يقع بينهما ألفة، بينما لو كانت غير



حائض لربما عاشرها وزال ما في قلبه من الوحشة عليها، وكُره طلاق المرأة في طهر قد جُمِعت فيه؛ حتى لا يكون عندها حمل فيشكل الأمر، وربما لم تعرف عدتها. وأسوأ ما يقوم به كثير من النساء الآن أن زوجها إذا طلقها عمدت إلى جنينها فأسقطته، وربما أمرها وليها بذلك، هذا لا يجوز، فالجنين يبقى، ولعله يكون سببا في عودة المرأة إلى زوجها، وإن لم يكن فهو ولد، ينشأ يبقى مع أمه ما لم تتزوج، **«أنت أحق به ما لم تنكحي»**، فإذا تزوجت عاد إلى أوليائه، إلا إذا كان الرضا بينهم على أن تأخذه أمه أو جدته لأمه ونحو ذلك.

قال رحمه الله:

(٢١٧٩) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسِكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»<sup>(١)</sup>.

(فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) كانوا يعودون إلى النبي ﷺ فيما يشكل. (مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا) معناه: أن الطلاق وقع، وأمره أن يراجعها، وهذه المسألة الخلاف فيها كبير جدا بين أهل العلم، ومن أكثر من نصر القول بعدم الوقوع ابن حزم وابن القيم، ومن المتأخرين ابن عثيمين، وعليه اللجنة الدائمة، فهي مسألة كبيرة، بينما الذي عليه أهل التحقيق أن الطلاق واقع، والدليل قوله: (مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٢٥١)، ومسلم برقم: (١٤٧١).

قال ابن حزم وابن القيم ومن إليهم: المراجعة هنا المراد بها المراجعة اللغوية يرجعها إلى بيته، وهذا غير صحيح، كما بينه الحافظ ابن حجر في (فتح الباري)، قال: بل المراد بالمراجعة المراجعة الشرعية؛ لأن الألفاظ تحمل على معانيها الشرعية. **(ثُمَّ لِيُمْسِكَهَا) أي في بيته.**

**(حَتَّى تَطْهَرَ)** وتبقى في طهرها؛ لا يأتيها إن كان عازماً على الطلاق. **(ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ ثُمَّ)** في الطهر الثاني **(إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ)** وتبقى زوجه له، **(وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ)** أي: الجماع، **(فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)** وهي قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق: ١]، وهو الطهر من غير جماع. قال الإمام البخاري في (صحيحه): طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع، ويشهد شاهدين. انتهى.

قد يقول قائل: ما هي المصلحة الشرعية في هذا الطلاق؟ نقول: مصلحة عظيمة، الآن أغلب الطلاق الواقع بين الناس سببه أغضبه وأغضبها، ارتفعت الأصوات، طلقني طلقها، ربما ما هناك سبب للطلاق، ولا هناك سبب يستدعي الفراق، لكن كونه ينتظر وهي حائض، وما زال قلبه عليها غير راضي ثم تطهر وما زال قلبه يجيش منها، ثم تحيض ثم تطهر علم عند ذلك أنه لا رغبة له فيها أصلاً، يعني حوالي شهرين أو شهر ونص أو شهر وما زال قلبه في ذلك الحال، دليل أنه لا رغب له فيها، يطلقها إذاً وهو منشراح الصدر، أما عندما ينشأ الطلاق بسبب الغضب بمجرد أن يقول: طالق انزاح الشيطان من فوق رأسه وإذا به قد ندم وهي قد ندمت، فهذه هي الحكمة، بارك الله فيكم.

المهم أن هذه المسألة عائدة إلى حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو قوله: **(راجعها)**، وهذا دليل على أن الطلقة قد وقعت.



وقد استدل بهذا الحديث على أن عدة المطلقة ثلاثة أطهار، وهذا مذهب عائشة، وذهب بعضهم إلى أن العدة تكون بالحيض ثلاثة قروء، أي: ثلاث حيض، تحيض ثم تطهر، تحيض ثم تطهر، تحيض إذا انتهت الحيضة الثالثة انتهت عدتها، لكن الصحيح أن الطلاق عدته ثلاثة أطهار، طهر، ثم طهر بين حيضتين، ثم الطهر الثالث إذا بدأت في الحيضة الثالثة انتهى عدتها.

قال رحمه الله:

(٢١٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِقَةً، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ <sup>(١)</sup>.

(٢١٨١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إِذَا طَهَّرَتْ، أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ» <sup>(٢)</sup>.

(وكيع) بن الجراح، أبو سفیان.

إذا علمنا ما هو الطلاق السني، أعيده، في حالين: في طهر لم يجامعها فيه، أو وهي حامل قد تبين حملها، والطلاق البدعي: في حال حيضها أو في طهر قد جامعها فيه، ومن حيث الوقوع وعدمه كلاهما يقع.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٣٣٤)، ومسلم حديث رقم: (١٤٧١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٣٩٦)، وأحمد حديث رقم: (٦٠٥٥).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٧١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١١٧٦)، والنسائي حديث رقم: (٣٣٩٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠٢٣)، وأحمد حديث رقم: (٤٧٧٤) والدارمي حديث رقم: (٤٢٢٦٣).

## قال رحمه الله:

(٢١٨٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَنبَسَةُ، نَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَغَيَّطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ»<sup>(١)</sup>.

(فَتَغَيَّطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي غضب، وفيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض.

## قال رحمه الله:

(٢١٨٣) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: كَمْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: وَاحِدَةً.

فيه نص على أنه طلقها، وقد تظاهرت روايات مسلم بأنه طلقها واحدة.

## قال رحمه الله:

(٢١٨٤) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، نَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُطَلِّقْهَا فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا»، قَالَ: قُلْتُ: فَيَعْتَدُ بِهَا؟ قَالَ: فَمَهْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ<sup>(٣)</sup>.

(فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا) يعني العدة التي أمر الله بها في إقباله وأوله.

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٤٩٠٨)، ومسلم حديث رقم: (١٤٧١)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٣٩١)، وأحمد حديث رقم: (٦١٠٦).

(٢) وفي نسخة: (أتعرف عبد الله بن عمر؟).

(٣) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٢٥٨)، ومسلم حديث رقم: (١٤٧١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٧٥)، والنسائي حديث رقم: (٣٣٩٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠٢٢)، وأحمد حديث رقم: (٥٠٠٥).



(قُلْتُ: فَيَعْتَدُ بِهَا؟) يعني تعتد طلقة، هذا معنى الكلام، هل تعتد هذه الكلمة طلقة؟ (قَالَ: فَمَهْ) أي فماذا؟

هذه اللفظة استدل بها على أن الطلاق قد وقع في حال الحيض، إلا أنه بدعة، ويأثم صاحبه.

قال النووي: الهمزة في رأييت للاستفهام الإنكاري أي نعم يحتسب الطلاق ولا يمنع احتسابه لعجزه وحماقته. اهـ

وقال الخطابي في (المعالم): فيه حذف وإضمار كأنه يقول رأييت إن عجز واستحتمق أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه قال: وفي الحديث بيان أن طلاق الحائض واقع ولو لا أنه قد وقع لم يكن لأمره في المراجعة معنى. اهـ

وقال النووي: قد أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة، وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه والصواب الأول وبه قال العلماء كافة انتهى.

ينقل الإجماع، لكن الصحيح أن لا إجماع.

قال رحمه الله:

(٢١٨٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا<sup>(١)</sup>، قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «إِذَا

(١) في نسخة: (وهي حائض).



**طَهَرْتُ فَلْيُطَلَّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ**، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: ١] فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، وَمَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ مَعْنَاهُمْ كُلُّهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ<sup>(٣)</sup> بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَمَّا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ أَوْ أَمْسَكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُ رِوَايَةِ نَافِعٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافٍ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ.

**(عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني، **(ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز، **(أبو**

**الزبير)** محمد بن مسلم، بن تدرس، حسن الحديث.

**(وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا)** هذا الحديث ظاهره أنها لم تحسب، والحديث الذي فيه: أنه أمره

فليراجعها أخرجه الشيخان، فلو أتينا من النظرة الحديثية فما اتفق عليه البخاري مسلم يقدم على ما هو في خارجهما، بل يقدم على ما انفرد به مسلم، وعلى ما انفرد به البخاري كما هو معلوم من مراتب الحديث، المتفق عليه، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما كان على شرطهما، ثم ما كان على شرط البخاري، ثم ما كان

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٧١)، والنسائي حديث رقم: (٣٣٩٢)، وأحمد حديث رقم: (٥٤٩٩)، هذه

اللفظة ليست في مسلم: (ولم يرها شيئاً).

(٢) ستة رَوَوْا هذه المراجعة.

(٣) وفي نسخة: (أحمد).



على شرط مسلم، ثم ما صح عند غيرهما، فلو سلمنا أن هذا الحديث ثابت سندا فما في الصحيح مقدم.

مع ذلك سيأتي أن العلماء ومنهم أبو داود نفسه الذي أخرج هذا الحديث قد أعل الزيادة، وحكم عليه بالشذوذ وعدم الثبوت، والعجب أن ابن حزم مع صلابته وابن القيم مع سعة علمه في هذا الباب يرجحون هذه الرواية التي هي عند أبي داود، وقد غمزها أبو داود على ما في الصحيحين من أجل نصرة هذا المذهب، فالصحيح في هذه المسألة وقوع الطلاق.

قال أبو داود: **(وَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ)** فتحكم على شذوذها وأنت مطمئن بدون أن ترجع إلى المطولات، ولا إلى كثرة الروايات، أبو داود قد ذكر لنا ما في الصحيحين، ثم عرَّج بهذه الرواية رواية أبي الزبير، ثم ساق من أتى بلفظة تراجعها ستة أئمة إثبات، ويخالفهم أبو الزبير الذي هو حسن الحديث، فروايته إن لم تكن شاذة فما هناك شاذ، ففي البيقونية:

وما يخالف ثقة فيه الملا      فالشاذ والمقلوب قسمان تلا  
وقلت في المنظومة الزعرية:

إن خالف المقبول شاذ يذكر      أو كان ضعفا قيل عنه: المنكر  
فهذا مخالفة المقبول لمن هو أولى منه عددا وحفظا، فلو خالفا أبو الزبير واحدا من هؤلاء لترجحت روايته، كيف وقد خالفوه جميعا؟.

ومن استطاع أن يحفظ: **(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، وَمَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ مَعْنَاهُمْ كُلُّهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ.)** قال أبو داود: **(وَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ)** والذي قاله أبو الزبير؟ (فردها عليه ولم يرها شيئا).

وقد توسعت بحمد الله في شرحي على (عمدة الأحكام)، في ذلك الموطن، حيث أتينا بكلام ابن حزم، وكلام الشيخ ابن عثيمين، وبكلام ابن القيم، وبيننا أن هذا الكلام مرجوح، مع جلالة هؤلاء الثلاثة، لكن سبحان الله الإنسان قد يترجح عنده ما يخالف الدليل لا عن هوى، فهؤلاء نحن ما نقول أنهم رجحوا رواية أبي الزبير عن هوى، لا، ولكن عندهم تصريح ابن جريج عن أبي الزبير، وعندهم، لكن هذه الرواية في النفس منها شيء، وقد أشار أبو داود إلى إعلالها، وأما النووي فادعى الإجماع على القول بخلافها، مع أن إجماعات النووي ليست على إطلاقها ثابتة، كما كنا نسمع من شيخنا مقبل، يذكر إجماعات النووي، وإجماعات الباجي، وإجماعات ابن عبد البر، فربما ينقلون الإجماع في مسائل فيها خلاف، لكن لو لم يكن إلا أنه قول الجمهور، ثم مع ما في الصحيحين، ثم ما في (سنن أبي داود) بسند صحيح على أنه حسبت عليه طلبة، أنه سأل ابن عمر كم طلقت امرأتك؟ فقال: واحدة، وحسبت عليه طلبة.

قال رحمه الله:

### بَابُ الرَّجُلِ يُرَاجِعُ، وَلَا يُشْهَدُ

(٢١٨٦) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ حَدَّثَهُمْ عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلْقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ أَشْهَدُ عَلَى طَلْقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعُدُّ (١).

رجاله ثقات عدى الضبعي، وهو جعفر بن سليمان: حسن الحديث.

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٠٢٥).



بمعنى أن الطلاق وقع والرجعة وقعت، لكن الأولى أن الإنسان يأتي بالشهادة؛ لأنه قد يقع بينهم الإنكار بعد ذلك.

قال الشارح: وقد استدل بالحديث من قال بوجوب الإشهاد على الرجعة، وقد ذهب إلى عدم وجوب الإشهاد في الرجعة أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوليهِ. واستدل لهم بحديث ابن عمر السالف فإن فيه أنه قال ﷺ: «**فليراجعها**»، ولم يذكر الإشهاد، وقال مالك والشافعي: إنه يجب الإشهاد في الرجعة. اهـ

والصحيح: أن الاستشهاد لا يجب، قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٦/٣٠٠):  
وَاحتَجَّ فِي "نَهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ لِلْقَائِلِينَ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْأُمُورِ الَّتِي يُنْشِئُهَا  
الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهَا الْإِشْهَادُ. وَمِنْ الْأَدِلَّةِ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ  
الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْإِشْهَادِ فِي الطَّلَاقِ كَمَا حَكَاهُ الْمُؤَزَّعِيُّ فِي تَيْسِيرِ الْبَيَانِ  
وَالرَّجْعَةُ قَرِينَتُهُ فَلَا يَجِبُ فِيهَا كَمَا لَا يَجِبُ فِيهِ، وَالِاخْتِجَاجُ بِالْأَثَرِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ  
لَا يَصْلُحُ لِلِاخْتِجَاجِ لِأَنَّهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ فِي أَمْرٍ مِنْ مَسَارِحِ الْاجْتِهَادِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ  
فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ لَوْلَا مَا وَقَعَ مِنْ قَوْلِهِ: "طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ" وَأَمَّا قَوْلُهُ  
تَعَالَى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فَهُوَ وَارِدٌ عَقِبَ قَوْلِهِ: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ  
بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] الْآيَةِ. وَقَدْ عَرَفْتَ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْإِشْهَادِ عَلَى  
الطَّلَاقِ، وَالْقَائِلُونَ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ يَقُولُونَ بِالِاسْتِحْبَابِ. اهـ

قال رحمه الله:

### بَابُ: فِي سُنَّةِ طَلَاقِ الْعَبْدِ

يعني كم يكون له ثلاث طلاقات أو له طلقتان؟

(٢١٨٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ  
الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ مُعْتَبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا حَسَنِ مَوْلَى بَنِي

نَوَافِلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ عَتَقًا بَعْدَ ذَلِكَ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

(عمر بن معتب) ضعيف.

كما ترى الحديث ضعيف لا يثبت.

قال الخطابي في (المعالم): لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم، وفي إسناده مقال، ومذهب عامة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين أنها لا تصلح له إلا بعد زوج. اهـ

قال رحمه الله:

(٢١٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ بِلا إِخْبَارٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِمَعْمَرٍ: مَنْ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا؟ لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْحَسَنِ هَذَا رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ، رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَحَادِيثَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْحَسَنِ مَعْرُوفٌ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.

الحديث ضعيف كما ترى.

يعني على أنه إذا طلقها ثم أعتق تبقى الطلاقات على ما هي ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره إذا كانت ثلاث باينات، وهكذا، في حق المملوك إذا كانت طلقتان بائنتين.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٤٢٧)، وابن ماجه (٩٠٨٢)، وأحمد (٣٠٨٨).



قال الشوكاني في "النيل" (٦/ ٢٨٣-٢٨٤): وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ مُعْتَبٍ أَخْرَجَهُ أَيضًا النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَذْكُورُ بِخَيْرٍ وَصَلَّاحٍ، وَوَقَّعَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيَانِ. غَيْرَ أَنَّ الرَّاويَ عَنْهُ عُمَرُ بْنُ مُعْتَبٍ، وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: إِنَّهُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَسُئِلَ عَنْهُ أَيضًا فَقَالَ: مَجْهُولٌ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ غَيْرُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَقَالَ الْأَمِيرُ أَبُو نَصْرٍ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: لَا يُعْرَفُ. وَمُعْتَبٌ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهِمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمُثَنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ وَكَسْرِهَا وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ مَنْ قَالَ: إِنَّ طَلَّاقَ امْرَأَةِ الْعَبْدِ لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْهُ لَا مِنْ سَيِّدِهِ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يَقَعُ طَلَّاقُ السَّيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ وَابْنُ لَهْيَعَةَ لَيْسَ بِسَاقِطِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ إِمَامٌ حَافِظٌ كَبِيرٌ، وَلِهَذَا أَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي تَذْكِرَةِ الْحَفَاطِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنْ كَانَ مِثْلَ ابْنِ لَهْيَعَةَ بِمَضَرٍ فِي كَثْرَةِ حَدِيثِهِ وَضَبْطِهِ وَإِتْقَانِهِ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: كَانَ ابْنُ لَهْيَعَةَ صَحِيحَ الْكِتَابِ طَلَبًا لِلْعِلْمِ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ الْقَطَّانِ وَجَمَاعَةٌ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ، وَهَذَا جَرَحٌ مُجْمَلٌ لَا يُقْبَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَئِمَّةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ السَّبَبَ فِي تَضْعِيفِهِ اخْتِرَاقُ كُتُبِهِ وَأَنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ فَخَلَطَ، وَأَنَّ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ قَبْلَ اخْتِرَاقِ كُتُبِهِ كَابْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِ حَدِيثُهُمْ عَنْهُ قَوِيٌّ وَبَعْضُهُمْ يُصَحِّحُهُ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ هُوَ الصَّوَابُ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: إِنَّهَا تُؤَدِّي حَدِيثَهُ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَأَمَّا يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ فَقَالَ فِي التَّذْكِرَةِ: وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ؛ وَقَالَ عَدِيٌّ: أَرَجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: يَكْذِبُ جَهَارًا وَيَسْرِقُ الْأَحَادِيثَ

وَاسْتَدَلَّ أَيضًا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الثَّانِي أَيضًا أَنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ مِنَ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا كَمَا يَمْلِكُ الْحُرُّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ مِنَ الطَّلَاقِ إِلَّا اثْنَتَيْنِ، حُرَّةً كَانَتْ زَوْجَتُهُ أَوْ أَمَةً. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالنَّاصِرُ: إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ فِي الْأَمَةِ إِلَّا اثْنَتَيْنِ لَا فِي الْحُرَّةِ فَكَالْحُرِّ.

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ» عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ  
وَالْبَيْهَقِيِّ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ. قَالُوا: أَخْرَجَ الدَّارِقُطِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
نَحْوَهُ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ أَيْضًا. وَكَذَلِكَ رَوَى نَحْوُهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَهُوَ  
أَيْضًا مَوْقُوفٌ. قَالُوا: أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِقُطِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ  
مَرْفُوعًا «طَلَاقُ الْأَمَةِ اثْنَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيَضَتَانِ» وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ فِي إِسْنَادِهِ عُمَرُ بْنُ شَيْبٍ  
وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ وَهُمَا ضَعِيفَانِ. وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، قَالُوا  
فِي السُّنَنِ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ فِي إِسْنَادِهِ مُظَاهِرٌ بَنَ أَسْلَمَ. قَالَ  
التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ عَائِشَةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بْنِ  
أَسْلَمَ وَمُظَاهِرٌ لَا يُعْرَفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ  
الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ أَنْتَهَى. لَا  
يُقَالُ: هَذِهِ الطَّرِيقُ تَقْوَى عَلَى تَخْصِيصِ عُمُومِ ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وَغَيْرِهَا مِنْ  
الْعُمُومَاتِ الشَّامِلَةِ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْعُمُومَ مُرَادٌ غَيْرُ  
مُخْرَجٍ مِنْهُ الْعَبْدَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ فَهُوَ مُعَارِضٌ لِمَا دَلَّ عَلَى أَنَّ  
طَلَاقَ الْعَبْدِ اثْنَتَانِ. اهـ

قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٢٤٩-٢٥٤): وَإِذَا عَتَقَ الْعَبْدَ وَالزَّوْجَةَ فِي حَبَالِهِ،  
مَالَكَ تَمَامَ الثَّلَاثِ، وَإِنْ عَتَقَ وَقَدْ طَلَقَهَا اثْنَتَيْنِ، فَبِهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ لِلْفُقَهَاءِ:  
أَحَدُهَا: أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، وَهَذَا قَوْلُ  
الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ بِالرِّجَالِ، وَأَنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا  
يَمْلِكُ طَلْقَتَيْنِ وَلَوْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ حُرَّةً.

وَالثَّانِي: أَنَّ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا عَقْدًا مُسْتَأْنَفًا مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ، كَمَا دَلَّ  
عَلَيْهِ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ مَعْتَبٍ هَذَا، وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ  
عَبَّاسٍ، وَأَحَدُ الْوُجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَلِهَذَا الْقَوْلُ فَقَهُ دَقِيقٌ، فَإِنَّهَا إِنَّمَا حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ



التَّطْلِيقَتَانِ لِنَقْصِهِ بِالرَّقِّ، فَإِذَا عَتَقَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، زَالَ النَّقْصُ، وَوُجِدَ سَبَبُ مِلْكِ  
الثَّلَاثِ، وَآثَارُ النِّكَاحِ بَاقِيَةً، فَمَلَكَ عَلَيْهَا تَمَامَ الثَّلَاثِ، وَلَهُ رَجْعَتُهَا، وَإِنْ عَتَقَ بَعْدَ  
انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ لَهُ بِدُونِ زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ، فَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ بِبَعِيدٍ فِي  
الْقِيَاسِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فِي عِدَّتِهَا، وَأَنْ يَنْكِحَهَا بَعْدَهَا بِدُونِ زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ، وَلَوْ  
لَمْ يَعْتَقِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ جَمِيعِهِمْ، فَإِنَّ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْعَبْدَ وَالْحُرَّ فِي الطَّلَاقِ  
سَوَاءٌ.

وَذَكَرَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، (عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَبْدًا لَهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَأَمَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يُرَاجِعَهَا،  
فَأَبَى، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ لَكَ فَاسْتَحِلَّهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ).

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ زَوْجَتَهُ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، مَلَكَ عَلَيْهَا تَمَامَ الثَّلَاثِ، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً،  
حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ طَلَاقَ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ سَوَاءٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ جَمِيعِهِمْ، حَكَاهُ  
عَنْهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ، وَاحْتَجُّوا بِعُمُومِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الطَّلَاقِ، وَإِطْلَافِهَا،  
وَعَدَمِ تَفْرِيقِهَا بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَلَمْ تُجْمَعْ الْأُمَّةُ عَلَى التَّفْرِيقِ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
أَنَّهُ أَفْتَى غُلَامًا لَهُ بِرَجْعَةِ زَوْجَتِهِ بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ، وَكَانَتْ أَمَةً. وَفِي هَذَا النُّقْلِ عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ نَظَرٌ، فَإِنَّ عَبْدِ الرَّزَاقِ رَوَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ  
أَخْبَرَهُ، (أَنَّ عَبْدًا كَانَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ جَارِيَةٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَطَلَّقَهَا فَبَتَّهَا،  
فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا طَلَاقَ لَكَ فَارْجِعْهَا).

قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، (أَنَّ الْعَبْدَ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: لَا تَرْجِعْ إِلَيْهَا وَإِنْ ضُرِبَ رَأْسُكَ).



فَمَا خَذُ هَذِهِ الْقَتَوَى، أَنَّ طَلَاقَ الْعَبْدِ بِيَدِ سَيِّدِهِ، كَمَا أَنَّ نِكَاحَهُ بِيَدِهِ، كَمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عطاء، عَنْ (ابْنِ عَبَّاسٍ) قَالَ: لَيْسَ طَلَاقُ الْعَبْدِ وَلَا فُرْقَتُهُ بِشَيْءٍ .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرِّزَاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ (جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْأَمَةِ وَالْعَبْدِ: سَيِّدُهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُفَرِّقُ)، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَا يَرُونَ لِلْعَبْدِ طَلَاقًا إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَهَذَا مَا خَذُ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَا أَنَّهُ يَرَى طَلَاقَ الْعَبْدِ ثَلَاثًا إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ، وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ بِذَلِكَ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ أَيَّ الزَّوْجَيْنِ رَقَّ كَانَ الطَّلَاقُ بِسَبَبِ رَقِّهِ اثْنَتَيْنِ، كَمَا رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ (ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الْحُرُّ يُطَلَّقُ الْأَمَةُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ بِحَيْضَتَيْنِ، وَالْعَبْدُ يُطَلَّقُ الْحُرَّةُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ ثَلَاثَ حِيضٍ)، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الطَّلَاقَ بِالرَّجَالِ، فَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثًا. وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ أَمَةً، وَالْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ حُرَّةً، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدٍ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ، هَذَا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ، وَأَبِي الزِّنَادِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَعَمْرٍو بْنَ شُعَيْبٍ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٌ.

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الطَّلَاقَ بِالنِّسَاءِ كَالْعِدَّةِ، كَمَا رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ (ابْنِ مَسْعُودٍ. السُّنَّةُ: الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ).

وَرَوَى عَبْدُ الرِّزَاقِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ عِيسَى عَنِ الشَّعْبِيِّ، (عَنْ اِثْنَيْ عَشَرَ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالْمَرْأَةِ)، هَذَا لَفْظُهُ، وَهَذَا قَوْلُ



الحسن، وابن سيرين، وقتادة، وإبراهيم، والشَّعْبِيُّ، وعكرمة، ومجاهد، والثَّوْرِيُّ،  
وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وأبي حنيفة وَأَصْحَابِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟ قِيلَ: قَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مَظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ الْقَاسِمِ  
بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ( «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرُوءُهَا  
حَيْضَتَانِ» ).

وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الْأَحْمَسِيُّ،  
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَيْبٍ الْمُسَلِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى، عَنْ عطية، عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ( «طَلَاقُ الْأَمَةِ ثِنْتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بْنُ سَمْعَانَ، أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ، (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، "أَنَّ  
غُلَامًا لَهَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَاسْتَفْتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «حُرِّمَتْ  
عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»"، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ مَعْتَبٍ، عَنْ أَبِي حَسَنٍ، عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا يُعْرَفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ هَذِهِ الْأَثَارِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى عُجْرِهَا  
وَبُجْرِهَا.

أَمَّا الْأَوَّلُ، فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ حَدِيثٌ مَجْهُولٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا  
نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، وَمَظَاهِرٌ لَا يُعْرَفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرُ هَذَا  
الْحَدِيثِ، انْتَهَى. وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ عَسَاكَرٍ فِي "أَطْرَافِهِ" بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ:  
رَوَى أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبِيهِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ الْأَمِيرِ،  
فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَلِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ هَذَا، وَقَالَ لَهُ:  
إِنَّ هَذَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ عَمِلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ. قَالَ  
الْحَافِظُ: فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ: مَظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَوْ كَانَ ثَابِتًا لَقُلْنَا بِهِ إِلَّا أَنَّا لَا نُسَبِّتُ حَدِيثًا يَرْوِيهِ مَنْ نَجْهَلُ عَدَالَتَهُ.

وَأَمَّا الْأَثَرُ الثَّانِي: فَفِيهِ عُمَرُ بْنُ شَيْبٍ الْمُسْلِيُّ ضَعِيفٌ، وَفِيهِ عَطِيَّةٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

وَأَمَّا الْأَثَرُ الثَّلَاثُ: فَفِيهِ ابْنُ سَمْعَانَ الْكَذَّابُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَجْهُولٌ.

وَأَمَّا الْأَثَرُ الرَّابِعُ: فَفِيهِ عُمَرُ بْنُ مَعْتَبٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ.

وَالَّذِي سَلِمَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْقِيَاسُ.

أَمَّا الْآثَارُ، فَهِيَ مُتَعَارِضَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَيْسَ بَعْضُهَا أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ، بَقِيَ الْقِيَاسُ، وَتَجَادُزُهُ طَرَفَانِ: طَرَفُ الْمُطْلَقِ، وَطَرَفُ الْمُطْلَقَةِ. فَمَنْ رَاعَى طَرَفَ الْمُطْلَقِ، قَالَ: هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ الطَّلَاقَ، وَهُوَ بِيَدِهِ، فَيَتَنَصَّفُ بِرِقِّهِ كَمَا يَتَنَصَّفُ نِصَابُ الْمُنْكَوْحَاتِ بِرِقِّهِ، وَمَنْ رَاعَى طَرَفَ الْمُطْلَقَةِ، قَالَ: الطَّلَاقُ يَقَعُ عَلَيْهَا، وَتَلْزُمُهَا الْعِدَّةُ وَالتَّحْرِيمُ وَتَوَابِعُهَا، فَتَنَصَّفُ بِرِقِّهَا كَالْعِدَّةِ، وَمَنْ نَصَّفَ بِرِقِّهَا كَالْعِدَّةِ، وَمَنْ نَصَّفَ بِرِقِّ أَيِّ الزَّوْجَيْنِ كَانَ رَاعَى الْأَمْرَيْنِ، وَأَعْمَلَ الشَّبَهَيْنِ، وَمَنْ كَمَلَهُ وَجَعَلَهُ ثَلَاثًا رَأَى أَنَّ الْآثَارَ لَمْ تَثْبُتْ، وَالْمَنْقُولُ عَنِ الصَّحَابَةِ مُتَعَارِضٌ، وَالْقِيَاسُ كَذَلِكَ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَتَمَسَّكَ بِإِطْلَاقِ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ طَلَقَتَانِ، وَلَمْ يَفَرِّقِ اللَّهُ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَلَا بَيْنَ حُرَّةٍ وَأَمَةٍ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]

قَالُوا: وَالْحِكْمَةُ الَّتِي لِأَجْلِهَا جُعِلَ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ اثْنَتَيْنِ فِي الْحُرِّ وَالْعَبْدِ سَوَاءً، قَالُوا: وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أَرْبَعًا كَالْحُرِّ، لِأَنَّ حَاجَتَهُ إِلَى ذَلِكَ كَحَاجَةِ الْحُرِّ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: أَجَلُهُ فِي الْإِيْلَاءِ كَأَجَلِ الْحُرِّ، لِأَنَّ ضَرَرَ الزَّوْجَةِ فِي الصُّورَتَيْنِ سَوَاءٌ.



وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ طَلَّاقَهُ وَطَلَّاقَ الْحُرِّ سَوَاءٌ إِذَا كَانَتْ أَمْرَاتَاهُمَا حُرَّتَيْنِ إِعْمَالًا لِإِطْلَاقِ نُصُوصِ الطَّلَاقِ، وَعُمُومِهَا لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ.  
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالنَّاسُ مَعَهُ: صِيَامُهُ فِي الْكُفَّارَاتِ كُلِّهَا، وَصِيَامُ الْحُرِّ سَوَاءً، وَحَدُّهُ فِي السَّرَقَةِ وَالشَّرَابِ، وَحَدُّ الْحُرِّ سَوَاءً. قَالُوا: وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ أَوْ بَعْضُهَا ثَابِتًا، لَمَا سَبَقْتُمُونَا إِلَيْهِ، وَلَا غَلَبْتُمُونَا عَلَيْهِ، وَلَوْ اتَّفَقَتْ آثَارُ الصَّحَابَةِ لَمْ نَعُدْهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَإِنَّ الْحَقَّ لَا يَعْدُوهُمْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. اهـ

قال رحمه الله:

(٢١٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُظَاهِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَّاقُ الْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرُوءُهَا حَيْضَتَانِ».

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنِي مُظَاهِرٌ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ حَدِيثٌ مَجْهُولٌ.

ضعيف لضعف مظاهر.

قال الخطابي في (المعالم): اختلف العلماء في هذا فقالت طائفة: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، روي ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، فإذا كانت أمة تحت حر فطلاقها ثلاث وعدتها قرآن، وإن كانت حرة تحت عبد فطلاقها ثنتان وعدتها ثلاثة أقراء في قول هؤلاء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري: الحرة تعتد ثلاثة أقراء كانت تحت حر أو عبد وطلاقها ثلاث كالعدة، والأمة تعتد قرأين وتطلق تطليقتين سواء كانت تحت حر أو عبد، والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت ولكن أهل الحديث ضعفوه. اهـ  
وفي نسخة: قال أبو داود: الحديثان جميعا ليس العمل عليهما.

قال أبو داود: مظاهر ليس بمعروف، قال أبو داود: هذا حديث مجهول.  
 قال الشارح: ومظاهر هذا مخزومي مكي ضعفه أبو عاصم النبيل. وقال يحيى بن  
 معين: ليس بشيء مع أنه لا يعرف. وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث.  
**قال رحمه الله:**

### بَابُ: فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ

إن كان يريد بالنكاح الجماع فلها نصف المهر، ولا عدة لها، وإن كان يريد بالنكاح  
 العقد فالطلاق لا عبرة به.

**قال رحمه الله:**

(٢١٩٠) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ. (ح) وَنَا ابْنُ الصَّبَّاحِ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ  
 بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَا: نَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ  
 النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا  
 تَمْلِكُ زَادَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: وَلَا وِفَاءَ نَذَرٍ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ»<sup>(١)</sup>.

هذا هو الصحيح، فلو أن رجلاً قال: لو تزوجت ابنت فلان فهي طالق ثم تزوجها  
 هل يقع الطلاق؟ لا يقع؛ لأنه طلق في غير ملك، وأما إذا كان يريد بالنكاح الطلاق  
 قبل الدخول بها فقد قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ  
 طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [سورة الأحزاب: ٤٩].  
 قال الترمذي في "جامعه": وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُويَ فِي هَذَا الْبَابِ " وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ  
 أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. رُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٨١) والنسائي برقم: (٤٦١٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠٤٧)، وأحمد  
 حديث رقم: (٦٨٩٣) بنحوه.



عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَشُرَيْحٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ "، وَرُويَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَنْصُوبَةِ: "إِنَّهَا تَطْلُقُ"، وَقَدْ رُويَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ قَالُوا: "إِذَا وَقَّتْ نَزَلَتْ"، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ إِذَا سَمِيَ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا أَوْ وَقَّتْ وَقْتًا، أَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتَ مِنْ كُورَةٍ كَذَا، فَإِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ "، وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ فَشَدَّدَ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَالَ: إِنْ فَعَلَ لَا أَقُولُ هِيَ حَرَامٌ"، وَقَالَ أَحْمَدُ: "إِنْ تَزَوَّجَ لَا أَمْرُهُ أَنْ يَفَارِقَ امْرَأَتَهُ"، وَقَالَ إِسْحَاقُ: "أَنَا أُجِيزُ فِي الْمَنْصُوبَةِ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا لَا أَقُولُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَوَسَّعَ إِسْحَاقُ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوبَةِ، وَذَكَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ بِأَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ رَخَّصُوا فِي هَذَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: "إِنْ كَانَ يَرَى هَذَا الْقَوْلَ حَقًّا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبْتَلَى بِهِذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهِذَا، فَلَمَّا ابْتُلِيَ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ، فَلَا أَرَى لَهُ ذَلِكَ". اهـ

(زاد ابن الصباح...) هذا ثابت، «لا وفاء لنذر في معصية، ولا وفاء لنذر فيما لا

يملك»، إلا أنه يكفر كفارة يمين، وكفارة النذر كفارة يمين، على ما يأتي في "الأيمان والنذور" إن شاء الله تعالى.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٢١٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَا يَمِينُ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةٍ رَحِمَ فَلَا يَمِينُ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

(٢١٩٢) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي هَذَا الْحَبْرِ زَادَ: «وَلَا نَذَرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ»<sup>(٢)</sup>.

المعنى: لا يمين له يبقى عليها، وإلا فيلزمه كفارة يمين، «من حلف أن يعصي الله فلا يعصه، والكفارة كفارة يمين، ومن نذر أن يطع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه والكفار كفارة يمين»، على القول الصحيح.  
أي في الطاعة، المراد من هذا: أنه لا يفي بالنذر إلا إذا كان طاعة.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

باب: في الطلاقِ عَلَى غَلَطٍ

وفي نسخة: (على غضب)، هذا فيه تفصيل، إن كان على غلط أراد كلمة فوق منه كلمة الطلاق هذا لا يقع، إن كان على غضب ينظر إلى غضبه، إن كان يشعر ما يقول فهذا يقع، وإن كان قد أطبق عليه غضبه حتى صار كالمجنون الذي لا يدري ما يقول فهذا لا يقع.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٨١).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٦٩٣).



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢١٩٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيُّ: أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ، نَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ الْحِمَصِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحِ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ إِيلِيَا قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَبَعَثَنِي إِلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، وَكَانَتْ قَدْ حَفِظَتْ مِنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْغِلَاقُ أَظْنُهُ فِي الْغَضَبِ <sup>(١)</sup>.

(ابن إسحاق) مدلس ولم يصرح هنا.

(محمد بن عبيد الله المكي) ضعيف.

(إيلياء) يعني فلسطين، القدس.

المراد به الغضب المطبق الذي يؤدي بصاحبه إلى تصرفات الجنون، ليس المراد به الغضب مطلقاً، فلو لم يكن الطلاق واقع في الغضب ربما ما وقع طلاق، فأغلب الناس يطلقون في حال الغضب، لكن هذا هو المراد.

والحديث ضعيف والعمل عليه، لكن بشرط الإغلاق، وأغلب الناس إذا جاءوا للفتوى يقول: طلقت زوجتي وأنا مغضب، كل الناس على هذا يطلقون وهم في غضب، لكن لا بد أن يكون الغضب قد أطبق على صاحبه بحيث لا يدري ما يقول.

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٦/٢٠٢-٢٠٣): وَرَوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ» فَتَأَوَّلُوهُ عَلَى الْمُكْرَهِ.

وَرَوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَبْنِ عَبَّاسٍ فِي طَلَّاقِ الْمُكْرَهِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَبْنُ الزُّبَيْرِ.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٠٤٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٨٢٨).



وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
وَالضُّحَّاكُ وَأَيُّوبُ وَبْنُ عَوْنٍ.  
وَقَالَ عَطَاءُ الشَّرْكُ أَعْظَمُ مِنَ الطَّلَاقِ.  
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ يَصِحُّ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ وَنِكَاحُهُ وَنَذْرُهُ وَعِتْقُهُ وَلَا يَصِحُّ  
بَيْعُهُ.

وَاحتَجَّ لَهُمُ الطَّحَاوِيُّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالطَّلَاقِ فَإِنَّ الْبَيْعَ يَتَقَبَّضُ بِالشَّرْطِ  
الْفَاسِدِ وَالْخِيَارِ وَلَا يَصِحُّ الْخِيَارُ فِي طَلَاقٍ وَلَا عِتْقٍ وَلَا نِكَاحٍ.  
وَقَالَ فِي مَعْنَى حَدِيثِ بَنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ التَّجَاوُزُ مَعْنَاهُ الْعَفْوُ عَنِ الْإِثْمِ.  
قَالَ وَالْعَفْوُ عَنِ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُذْنِبٍ فَيَعْفَى عَنْهُ.  
وَذَكَرَ حَدِيثَ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ وَلَا بِيَهُ - حِينَ خَلَعَهُمَا الْمُشْرِكُونَ (نَفِي  
لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَتَسْتَعِينُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ).  
قَالَ وَكَمَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْوُطْءِ فِي الْإِكْرَاهِ فَيَحْرُمُ بِهِ عَلَى الْوَاطِئِ ابْنَةُ الْمَرْأَةِ وَأُمُّهَا  
فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ عَلَى الْإِكْرَاهِ لَا يَمْنَعُ وَقُوعَ مَا حَلَفَ.  
وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَصِحُّ طَلَاقُهُ وَعِتْقُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَدَ ذَلِكَ إِلَى شَيْءٍ يَنْوِيهِ  
وَيُرِيدُهُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ.

هَذِهِ رِوَايَةُ الْأَشْجَعِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْهُ وَقَالَ عَنْهُ الْمُعَاوِي لَا نِكَاحَ لِمُضْطَهَدٍ  
وَكَانَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالزُّهْرِيُّ وَأَبُو قِلَابَةَ وَشُرَيْحٌ فِي رِوَايَةِ  
يَرُونَ طَلَاقَ الْمَكْرَهِ جَائِزًا.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لَوْ وُضِعَ السَّيْفُ عَلَى مَفْرِقِهِ ثُمَّ طَلَّقَ لَأَجَزَتْ طَلَاقُهُ.  
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ إِنْ أَكْرَهَهُ اللَّصُوصُ لَمْ يَجْزُ طَلَاقُهُ وَإِنْ أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ  
جَازَ.



قَالَ أَبُو عُمَرَ كَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ اللَّصُوصَ يَقْتُلُونَهُ وَالسُّلْطَانَ لَا يَقْتُلُهُ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي خَوْفِ الْقَتْلِ وَالضَّرْبِ الشَّدِيدِ أَنَّهُ إِكْرَاهٌ.

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ الرَّجُلُ أَمِينًا عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أُخِيفَ أَوْ ضُرِبَ أَوْ أُوثِقَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِذَا كَانَ يَخَافُ الْقَتْلَ أَوْ الضَّرْبَ الشَّدِيدَ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عُمَرَ هَذَا فَقَالَ شَرِيحُ الْقَيْدِ إِكْرَاهٌ وَالسَّجْنُ إِكْرَاهٌ وَالْوَعِيدُ إِكْرَاهٌ. اهـ

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الطَّلَاقِ عَلَى الْهَزْلِ

أي في حال المزح.

قال رحمه الله:

(٢١٩٤) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثُ جِدُّهِنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»<sup>(١)</sup>.

(عبد العزيز يعني ابن محمد) هو الدراوردي، (عبد الرحمن بن حبيب) بن أردك، ضعيف.

والحديث يضعفه شيخنا مقبل رحمه الله، ومع ذلك العمل عليه عند جماهير العلماء أن الرجل إذا قال لزوجته: أنت طالق وقال: أمزح أن كلامه غير معتبر، والطلاق واقع، وكذلك من راجع امرأته ثم قال: كنت أمزح في هذه المراجعة أن

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٨٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠٣٩).

مراجعتة ثابتة، وإذا أراد أن يتخلص منها بطلاق آخر، وهكذا النكاح، زوجتك، لا يقال بأنه كان يمزح.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. اهـ

وقال الخطابي: اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان الإنسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به، ولا ينفعه أن يقول كنت لاعبا أو هازلا أو لم أنوه طلاقا أو ما أشبه ذلك من الأمور. واحتج بعض العلماء في ذلك بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا﴾ [سورة البقرة: ٢٣١]، وقال: لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام، ولم يؤمن مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول: كنت في قلبي هازلا، فيكون في ذلك إبطال حكم الله تعالى، وذلك غير جائز. اهـ

هذا هو الصحيح أن الطلاق واقع.

قَالَ الْقَاضِي: اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ طَلَّاقَ الْهَازِلِ يَقَعُ. أفاده المباركفوري في "تحفة الأحوذى".

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ نَسْخِ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ

بمعنى أنه إذا طلقها ثلاثا في مجالس متفرقة، وتخللتها رجعات لا تحل له بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره، وكان عادة العرب قبل ذلك أنه يطلق ما شاء، ويرجع ما شاء.



قال رحمه الله:

(٢١٩٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨] الْآيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَتُسَخَّرَ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩] الْآيَةِ (١).

(٢١٩٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ، وَإِخْوَتُهَا رُكَانَةَ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا يُعْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُعْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ لِشَعْرَةٍ أَخَذْتُهَا مِنْ رَأْسِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةً فَدَعَا بِرُكَانَةَ، وَإِخْوَتَهُ، ثُمَّ قَالَ لِحُلَسَائِهِ: «أَتَرُونَ فَلَانًا يُشَبِّهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ، وَفَلَانًا يُشَبِّهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا»، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ: «طَلَّقَهَا»، فَفَعَلَ، قَالَ: رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أَمْ رُكَانَةَ، وَإِخْوَتُهُ قَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعَهَا وَتَلَا» ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق: ١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَصَحُّ لِأَنَّهُمْ وَلَدُ الرَّجُلِ وَأَهْلُهُ، أَعْلَمُ بِهِ، إِنَّ رُكَانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً (٢).

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٥٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٠٦).

(ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز، (بعض بني أبي رافع) وهذا في حكم المجهول، فإنه ذكرهم على الإبهام.

هذا حديث مختلف فيه من حيث الصحة والضعف، والذي يظهر أن فيه ضعفا، الأمر الثاني مختلف فيه من حيث الدلالة، ماذا يريد بقوله: طلقها البتة؟ هل يريد أنه طلقها ثلاث تطليقات بينهن مراجعات فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واستثني ركانة أم أنه أراد أنه طلقها ثلاثا في مجلس واحد وردها إليه وحسبها واحدة؟ إن كان على المعنى الثاني فلا حرج، أنه طلقها ثلاثا طالق طالق طالق في مجلس واحد ثم رجعها هي طلقة واحدة؛ لما يأتي من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما أن يكون طلقها ثلاثا البتة أي في مجالس متفرقة وبينهما رجعات ثم يردها إليه من غير أن تنكح زوجا غيره فهذا معنى غير صحيح.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٣٦٦/٩) عند قوله: (باب من جوز الطلاق الثلاث): مَنْ قِيلَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَهُ وَتُطْلَقُ عَلَى مَنْ أُبَيِّنْتَ بِالثَّلَاثِ. اهـ

قال رحمه الله:

(٢٩٩٧) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ، أَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [سورة الطلاق: ٢] وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَا أَجِدُ<sup>(١)</sup> لَكَ مَخْرَجًا عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَ مِنْكَ أَمْرُكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلٍ عِدَنِهِنَّ).

(١) وفي نسخة: (فلم أجد).



قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حُمَيْدُ الْأَعْرَجُ، وَغَيْرُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.  
وَأَيُّوبُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ جَمِيعًا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.  
وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.  
وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كُلُّهُمْ قَالُوا: فِي الطَّلَاقِ  
الثَّلَاثِ أَنَّهُ أَجَازَهَا قَالَ: وَبَأَنْتَ مِنْكَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا  
قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا بِفَمٍ وَاحِدٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ  
أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، هَذَا قَوْلُهُ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَجَعَلَهُ قَوْلَ عِكْرِمَةَ.

(٢١٩٨) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَصَارَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ،  
وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ  
الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ  
الْعَاصِ سُئِلُوا عَنِ الْبِكْرِ يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا، فَكُلُّهُمْ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ  
زَوْجًا غَيْرَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ  
مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ أَنَّهُ شَهِدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ حِينَ جَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسٍ مِنَ الْبُكْرِ إِلَى

ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: أَذْهَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ سَأَلَ هَذَا الْخَبَرَ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ تَبَيَّنُ مِنْ زَوْجِهَا مَدْخُولًا بِهَا، وَغَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، هَذَا مِثْلُ خَبَرِ الصَّرْفِ قَالَ فِيهِ ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ، يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ.

**(فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ)** يعني يتحيمق في فعله، ثم يسأل عن الحكم لطلب المخرج.  
**(سُئِلُوا عَنِ الْبِكْرِ...)** هذا يخالف ما صح عن النبي ﷺ أن الطلاق في عهده وفي عهد أبي بكر وعمر: كان الطلاق الثلاث واحدة، وسيأتي.  
بمعنى: أن ابن عباس له فتوى في وقوع طلاق الثلاث إذا كانت في مجلس واحد، وله رواية أنها لا تقع، ففي مثل هذا الحال أيهما يقدم؟ تقدم روايته؛ لأنها عن رسول الله ﷺ، والقاعدة عندهم يقولون: لنا ما روى لا ما رأى، ومع ذلك انظر ينقلون عن ابن عباس أن له فيها قول آخر، وأنه رجع عنها.

**قال رحمه الله:**

**(٢١٩٩)** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، نَا أَبُو الثُّعْمَانِ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: أَبُو الصَّهْبَاءِ كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لِابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى، كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا قَالَ: أَجِزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ.

**(٢٢٠٠)** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجَعَلُ



وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:  
نَعَمْ<sup>(١)</sup>.

(عن غير واحد) مبهمون، وهم في حكم المجاهيل، لكن يشهد له ما بعده.

ونعم القول بامضاء طلاق الثلاث عليه جماهير العلماء، أخذوا بقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكانت المسألة شبه مفروغ منها، مع أن الخلاف فيها موجود والحكم فيها ظاهر أن قول النبي ﷺ وفعل النبي ﷺ وأيضا عند العلماء قاعدة: إذا اختلف أبو بكر وعمر يقدم قول أبي بكر على أن طلاق الثلاث في مجلس واحد واحدة، ومع ذلك انتصر لهذا المذهب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وأشاعوا مسألة أن الطلاق ولو تكرر ألف ولم يكن بينهما رجعة أنه واحدة، لو قال لها: طلقتك ألف هو آثم في تعدي حدود الله، لكن ليست إلا طلقة واحدة.

وقد تكلم النووي في شرح مسلم عن أحكام الحديث فأجاد، وقد يخالف في بعضها، لكن الحكم لحديث ابن عباس على ما يأتي كلام ابن القيم في "الإعلام".  
قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (١٠/٧٠-٧٢): وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: يَقَعُ الثَّلَاثُ وَقَالَ طَاوُسٌ وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ لَا يَقَعُ بِذَلِكَ إِلَّا وَاحِدَةً وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ وَهُوَ قَوْلُ بِنِ الْمُقَاتِلِ وَرَوَايَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَاحْتِجَّ هَؤُلَاءُ بِحَدِيثِ بَنِ عَبَّاسٍ هَذَا وَبِأَنَّهُ وَقَعَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ حَدِيثِ بَنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي الْحَيْضِ وَلَمْ يَحْتَسِبْ بِهِ وَبِأَنَّهُ وَقَعَ فِي حَدِيثِ رُكَانَةَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْعَتِهَا.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٧٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٤٠٦).



وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ قَالُوا: مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُطَلَّقَ قَدْ يَحْدُثُ لَهُ نَدَمٌ فَلَا يُمْكِنُهُ تَدَارُكُهُ لَوْفُوعِ الْبَيِّنَاتِ فَلَوْ كَانَتْ الثَّلَاثُ لَا تَقَعُ لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ هَذَا إِلَّا رَجْعِيًّا فَلَا يَنْدَمُ وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ رُكَانَةَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْبَنَةَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً، قَالَ اللَّهُ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً" فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الثَّلَاثَ لَوْفَعَنُ وَإِلَّا فَلَمْ يَكُنْ لِتَحْلِيلِهِ مَعْنَى.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الَّتِي رَوَاهَا الْمُخَالِفُونَ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ ثَلَاثًا فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً فَرِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ عَنْ قَوْمٍ مَجْهُولِينَ وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ مِنْهَا مَا قَدَّمَاهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا أَلْبَنَةَ وَلَفْظُ أَلْبَنَةَ مُحْتَمِلٌ لِلْوَحِدَةِ وَلِلثَّلَاثِ وَلَعَلَّ صَاحِبَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الضَّعِيفَةِ اعْتَقَدَ أَنَّ لَفْظَ أَلْبَنَةَ يَقْتَضِي الثَّلَاثَ فَرَوَاهُ بِالْمَعْنَى الَّتِي فَهَمَهُ وَغَلِطَ فِي ذَلِكَ وَأَمَّا حَدِيثُ بِنِ عُمَرَ فَالرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً.

وَأَمَّا حَدِيثُ بِنِ عَبَّاسٍ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَابِهِ وَتَأْوِيلِهِ فَلَا صَحَّحُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ إِذَا قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ وَلَمْ يَنْوَ تَأْكِيدًا وَلَا اسْتِثْنَاءً يُحْكَمُ بِوُقُوعِ طَلْقَةٍ لِقَلَّةِ إِرَادَتِهِمْ الْإِسْتِثْنَاءَ بِذَلِكَ فَحُمِلَ عَلَى الْغَالِبِ الَّذِي هُوَ إِرَادَةُ التَّأْكِيدِ فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُ النَّاسِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ وَغَلَبَ مِنْهُمْ إِرَادَةُ الْإِسْتِثْنَاءِ بِهَا حُمِلَتْ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَى الثَّلَاثِ عَمَلًا بِالْغَالِبِ السَّابِقِ إِلَى الْفَهْمِ مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّ الْمُعْتَادَ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ كَانَ طَلْقَةً وَاحِدَةً وَصَارَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ يُوقِعُونَ الثَّلَاثَ دَفْعَةً فَفَنَدَهُ عُمَرُ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ إِخْبَارًا عَنْ اخْتِلَافِ عَادَةِ النَّاسِ لَا عَنْ تَغْيِيرِ حُكْمٍ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ الْمَازِرِيُّ وَقَدْ زَعَمَ مَنْ لَا خَبْرَةَ لَهُ بِالْحَقَائِقِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ ثُمَّ نُسِخَ قَالَ وَهَذَا غَلِطُ فَاحِشٌ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَنْسَخُ وَلَوْ نَسَخَ وَحَاشَاهُ لَبَادَرَتِ الصَّحَابَةُ إِلَى إِنْكَارِهِ وَإِنْ أَرَادَ هَذَا الْقَائِلُ أَنَّهُ نُسِخَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ



فَذَلِكَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ وَلَكِنْ يَخْرُجُ عَنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجْزُ لِلرَّائِي أَنْ يُخْبِرَ بِبَقَاءِ الْحُكْمِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَبَعْضِ خِلَافَةِ عُمَرَ. فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ يُجْمَعُ الصَّحَابَةُ عَلَى النَّسْخِ فَيُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُمْ قُلْنَا إِنَّمَا يُقْبَلُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى نَاسِخٍ وَأَمَّا أَنَّهُمْ يَنْسَخُونَ مِنْ تَلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ فَمَعَاذَ اللَّهِ لِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ عَلَى الْخَطَا وَهُمْ مَعْصُومُونَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ قِيلَ فَلَعَلَّ النَّسْخَ إِنَّمَا ظَهَرَ لَهُمْ فِي زَمَنِ عُمَرَ قُلْنَا هَذَا غَلَطٌ أَيْضًا لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ حَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْخَطَا فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ لَا يَشْتَرِطُونَ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ فِي صِحَّةِ الْإِجْمَاعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الَّتِي فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ ذَلِكَ فِيمَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ بِهَا قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالُوا لَا يَقَعُ الثَّلَاثُ عَلَى غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا لِأَنَّهَا تَبِينُ بِوَاحِدَةٍ بِقَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ فَيَكُونُ قَوْلُهُ ثَلَاثًا حَاصِلٌ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ فَلَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ وَقَالَ الْجُمْهُورُ هَذَا غَلَطٌ بَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا الثَّلَاثُ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَنْتَ طَالِقٌ مَعْنَاهُ ذَاتُ طَلَاقٍ وَهَذَا اللَّفْظُ يَصْلُحُ لِلْوَاحِدَةِ وَالْعَدَدِ وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ ثَلَاثًا تَفْسِيرٌ لَهُ.

وَأَمَّا هَذِهِ الرَّوَايَةُ الَّتِي لِأَبِي دَاوُدَ فَضَعِيفَةٌ رَوَاهَا أَيُّوبُ السَّخْنِيَانِيُّ عَنْ قَوْمٍ مَجْهُولِينَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ فَلَا يُحْتَجُّ بِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

**قال رحمه الله:**

قال ابن القيم في (أعلام الموقعين): وهذا خليفة رسول الله ﷺ والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ، فلو عدهم العاد بأسمائهم واحدا واحدا أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة إما بفتوى وإما بإقرار عليها، ولو فرض فيهم من لم يكن يرى ذلك فإنه لم يكن منكرا للفتوى به بل كانوا ما بين مفت ومقر بفتيا وسأكت غير منكر، وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَهُمْ يَزِيدُونَ عَلَى الْأَلْفِ قِطْعًا كَمَا ذَكَرَ

يونس بن بكير عن ابن إسحاق، وكل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان على أن الثلاث واحدة فتوى أو إقرار أو سكوت، ولهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا الإجماع قديم، ولم تجتمع الأمة والله الحمد على خلافه بل لم يزل فيهم من يفتي به قرنا بعد قرن، وإلى يومنا هذا، فأفتى به حبر الأمة عبد الله ابن عباس، وأفتى أيضا بالثلاث أفتى بهذا وهذا، وأفتى بأنها واحدة الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف حكاه عنهما ابن وضاح، وعن علي وابن مسعود روايتان كما عن ابن عباس.

وأما التابعون فأفتى به عكرمة وأفتى به طاوس. وأما تابعو التابعين فأفتى به محمد بن إسحاق حكاه الإمام أحمد وغيره عنه، وأفتى به خلاص بن عمرو والحارث العكلي. وأما أتباع تابعي التابعين فأفتى به داود بن علي وأكثر أصحابه، حكاه عنهم ابن المغلس وابن حزم وغيرهما، وأفتى به بعض أصحاب مالك، حكاه التلمساني في (شرح التفريع) لابن حلاب قولاً لبعض المالكية، وأفتى به بعض الحنفية، حكاه أبو بكر الرازي عن محمد بن مقاتل، وأفتى به بعض أصحاب أحمد، حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عنه، قال: وكان الجد يفتي به أحيانا انتهى كلامه. الشاهد أنهم أرادوا بهذا أن الإجماع القديم على أن الثلاث واحدة، ثم جاءت الفتوى عن عمر فتتابع الناس على هذه المسألة، لكن الصحيح أنها واحدة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ فِيمَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ وَالتَّيَّاتُ

معناه أن صحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما تكون بالنية.



قال رحمه الله:

(٢٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»<sup>(١)</sup>، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

والحكم في هذا أن النيات في الألفاظ غير الصريحة، كان يقول: الحقي بأهلك، حقك معك، أو نحو هذا فهذا يجب فيه النية؛ لأنها تحتمل عدة معاني، وأما أنت طالق فهذا لا يلزم فيه النية كما تقدم على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو قول جماهير العلماء. قال الخطابي في (المعامل): في الحديث دليل على أن المطلق إذا طلق بصريح لفظ الطلاق أو ببعض الكنى التي يطلق بها، ونوى عددا من أعداد الطلاق، كان ما نواه من العدد واقعا واحدة أو ثنتين أو ثلاثا، وإلى هذه الجملة ذهب الشافعي وصرف الألفاظ على مصارف النيات. اهـ

هي واحدة، ولو نوى أن يطلق زوجته ثم لم يطلقها لا يقع طلاق. قال في "طرح الشريب" (١٩/٢): اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُنَا عَلَى اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي الْكِنَايَاتِ الَّتِي يَنْعَقِدُ بِهَا الْبَيْعُ، وَالْكِنَايَةِ فِي الطَّلَاقِ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَيْسَ صَرِيحًا فِي ذَلِكَ فَتَشْتَرِطُ النِّيَّةُ لِإِرَادَةِ ذَلِكَ الْمَعْنَى إِذْ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ فَلَوْ أَرَادَ غَيْرَ ذَلِكَ الْمَعْنَى أَوْ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا لَمْ يَصَحَّ الْبَيْعُ وَلَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

(١) وفي رواية: (بالنيات).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١)، ومسلم حديث رقم: (١٩٠٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦٤٧)، والنسائي حديث رقم: (٧٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٢٢٧)، وأحمد حديث رقم: (١٦٩).

قال رحمه الله:

(٢٢٠٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، وَسَلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَسَاقَ قِصَّتَهُ فِي تَبُوكَ قَالَ: حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ أَمْرَ أَتَكَ قَالَ: فَقُلْتُ: أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزِلْهَا فَلَا تَقْرَبْنَهَا، فَقُلْتُ لِأَمْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْأَمْرِ<sup>(٢)</sup>.

الشاهد أنه قال: الحقي بأهلك ولم يرد طلاقاً فما كان طلاقاً، بينما لما قال رسول الله ﷺ للمرأة التي عقد عليها: (الحقي بأهلك) كان طلاقاً.

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٦/٣١٤): إِنَّ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَّاقٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ كَانَ يَمِينًا، وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ وَالزُّهْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةٌ عَنْ الْحَسَنِ، وَحَكَاهُ أَيْضًا فِي الْفَتْحِ عَنْ النَّخَعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ. وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ كِنَايَةٌ فِي الطَّلَاقِ فَإِنْ نَوَاهُ كَانَ طَلَّاقًا، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ كَانَ يَمِينًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]. اهـ

(١) وفي نسخة: (يأتيني).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٤١٨)، ومسلم حديث رقم: (٢٧٦٩)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٤٢٢)، وأحمد حديث رقم: (١٥٣٦٢).



قال رحمه الله:

### بَابُ: فِي الْخِيَارِ

يعني إذا خير رجل زوجته يقول لها: أمرك إلى نفسك، إن أردت الطلاق طلاق، أردت البقاء بقاء، لو اختارت الطلاق يقع، وإن اختارت الزواج استقر الأمر.

قال رحمه الله:

(٢٢٠٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرَنَاهُ فَلَمْ يُعَدِّ ذَلِكَ شَيْئًا<sup>(١)</sup>.

لم يعد طلاقاً. قال النووي في "شرح مسلم" (١٠/٧٩-٨٠): فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ خَيْرَ زَوْجَتَهُ فَاخْتَارَتْهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا وَلَا يَقَعُ بِهِ فُرْقَةٌ.

وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَالْحَسَنِ وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ نَفْسَ التَّخْيِيرِ يَقَعُ بِهِ طَلَقٌ بَائِنٌ سِوَاءِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا أَمْ لَا وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَالنَّقَّاشُ عَنْ مَالِكٍ.

قَالَ الْقَاضِي: لَا يَصِحُّ هَذَا عَنْ مَالِكٍ ثُمَّ هُوَ مَذْهَبُ ضَعِيفٍ مَرْدُودٌ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ وَلَعَلَّ الْقَائِلِينَ بِهِ لَمْ تَبْلُغْهُمْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

قال رحمه الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٢٦٢)، ومسلم حديث رقم: (١٤٧٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٧٩)، والنسائي حديث رقم: (٣٢٠٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠٥٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٦٦١)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٦٩).

## بَابُ: فِي: أَمْرِكَ بِبَيْدِكَ

لو اختلف مع زوجته ثم قال: أمرك في يدك كالمخير لها، قالت: إذا أمري أني أفارقك يقع طلاق.

قال الترمذي: وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَمْرِكَ بِبَيْدِكَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «الْقَضَاءُ مَا قَضَيْتَ»، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِبَيْدِهَا، وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ وَقَالَ: لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِبَيْدِهَا إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ اسْتُخْلِفَ الزَّوْجُ، وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ"، وَذَهَبَ سُفْيَانُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ، وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، فَقَالَ: «الْقَضَاءُ مَا قَضَيْتَ»، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ. اهـ

إذا قال: أمرك بيدك نرجع إلى المسألة الأولى هو طلاق واحد، حتى وإن نوى الثلاث أو اثنين لا يكون إلا طلاقا واحدا، إلا أن تتخلل رجعات.

## قال رحمه الله:

(٢٢٠٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِقَوْلِ الْحَسَنِ فِي: أَمْرِكَ بِبَيْدِكَ، قَالَ: لَا إِلَّا شَيْءٌ حَدَّثَنَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَنَحْوِهِ قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مَا حَدَّثْتُ بِهَذَا قَطُّ فَذَكَرْتُهُ لِقَتَادَةَ فَقَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٧٨)، والنسائي حديث رقم: (٣٤١٠)، ومالك حديث رقم: (١١٩٤).



(٢٢٥) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي: أَمْرِكَ بِبَيْدِكَ  
قَالَ: ثَلَاثٌ.

(كثير) قال عنه ابن حجر: مجهول، والحديث أعله الترمذي بالوقف عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمعنى: أن أمرك بيدك عبارة عن تخيير، فإذا اختارت الطلاق تقع طلاق واحدة.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ فِي الْبَتَّةِ

لو قال: أنت طالق البتة كم تقع هل تقع واحدة أم تقع ثلاث؟  
الجواب: واحدة على المذهب الأول.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٢٦) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، وَأَبِرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ أَبُو ثَوْرٍ فِي آخِرِينَ قَالُوا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجْبَرٍ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ: أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سَهِيمَةَ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً»، فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَوَّلُهُ لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ، وَآخِرُهُ لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٧٧)، مختصراً، وهو عند ابن ماجه أيضاً مختصراً حديث رقم: (٢٥١)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٧٢).



(٢٢٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونسَ النَّسَائِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرٍ، عَنْ رُكَّانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(٢٢٠٨) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا أَرَدْتُ؟» قَالَ: وَاحِدَةً، قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: «هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ رُكَّانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ) مجهول حال، لم يوثقه معتبر.

وقد تقدم الحديث أنه ضعيف، وتقدم التفصيل إن نوى بالبتة الواحدة تقع واحدة، أما أنها تقع ثلاث لابد من ثلاث بينهما رجعات، واستدل بالحديث على أن الطلاق الثلاث مجموع تقع ثلاث، لكن الحديث ضعيف، وأيضا لو كانت تقع ثلاثا أن النبي ﷺ ما ردها إليه.

(الزبير) بن سعيد، و(عبد الله) كلاهما ضعيف، والحديث ضعيف كما تقدم، والعمل على خلافه، لا سيما في هذه الأزمنة المتأخرة.

قال ابن القيم في (الإغاثة): إن أبا داود إنما رجح حديث البتة على حديث ابن جريج لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول، ولم يرو أبو داود الحديث الذي رواه أحمد في مسنده من طريق محمد بن إسحاق أن ركانة طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فلذا رجح أبو داود حديث البتة ولم يتعرض لهذا الحديث ولا رواه في



سننه، ولا ريب أنه أصح من الحديثين، وحديث ابن جريج شاهد له، انتهى بقدر الحاجة.

وقال في "زاد المعاد" (٥/ ٢٤١-٢٤٦): وَأَمَّا حَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عَجِيرٍ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، أَنَّ رُكَّانَةَ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَخْلَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَادَ إِلَّا وَاحِدَةً، فَمِنْ الْعَجَبِ تَقْدِيمُ نَافِعِ بْنِ عَجِيرٍ الْمَجْهُولِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ حَالُهُ الْبَتَّةَ، وَلَا يُدْرَى مَنْ هُوَ، وَلَا مَا هُوَ عَلَى ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ فِي قِصَّةِ أَبِي الصَّهْبَاءِ، وَقَدْ شَهِدَ إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ بِأَنَّهُ فِيهِ اضْطِرَابٌ، هَكَذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي "الْجَامِعِ"، وَذَكَرَ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ. فَتَارَةً يَقُولُ: طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَتَارَةً يَقُولُ: وَاحِدَةً، وَتَارَةً يَقُولُ: الْبَتَّةَ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَطَرَفُهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، وَضَعَّفَهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ، حَكَاهُ الْمُنْذَرِيُّ عَنْهُ.

ثُمَّ كَيْفَ يُقَدَّمُ هَذَا الْحَدِيثُ الْمُضْطَرِبُ الْمَجْهُولُ رِوَايَةً عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ لِبُجْهَالَةٍ بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ، هَذَا وَأَوْلَادُهُ تَابِعِيُّونَ، وَإِنْ كَانَ عبيد الله أشهرهم وليس فيهم منهم بالكذب، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَنْ يَقْبَلُ رِوَايَةَ الْمَجْهُولِ، أَوْ يَقُولُ: رِوَايَةُ الْعَدْلِ عَنْهُ تَعْدِيلٌ لَهُ، فَهَذَا حُجَّةٌ عِنْدَهُ، فَأَمَّا أَنْ يُضَعِّفَهُ وَيُقَدِّمَ عَلَيْهِ رِوَايَةً مَنْ هُوَ مِثْلُهُ فِي الْجَهَالَةِ، أَوْ أَشَدُّ، فَكَأَنَّهُ، فَغَايَةُ الْأَمْرِ أَنْ تَسْقُطَ رِوَايَتَا هَذَيْنِ الْمَجْهُولَيْنِ، وَيُعَدَّلَ إِلَى غَيْرِهِمَا، وَإِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ، نَظَرْنَا فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فَوَجَدْنَاهُ صَحِيحَ الْإِسْنَادِ، وَقَدْ زَالَتْ عِلَّةُ تَدْلِيسِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، بِقَوْلِهِ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصَنِ، وَقَدْ اخْتَجَّ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ فِي مَوَاضِعَ، وَقَدْ صَحَّحَ هُوَ وَغَيْرُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بَعِيْنِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ زَيْنَبَ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا.

وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ الْحَصَنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، فَلَمْ تَزَلِ الْأَئِمَّةُ تَحْتَجُّ بِهِ وَقَدْ اخْتَجَّوْا بِهِ فِي حَدِيثِ الْعَرَايَا فِيمَا شَكَّ فِيهِ، وَلَمْ يَجْزَمْ بِهِ مِنْ تَقْدِيرِهَا بِخَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونِهَا مَعَ

كَوْنَهَا عَلَى خِلَافِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي نَهَى فِيهَا عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَمَا دَبَّهَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سِوَى رِوَايَةٍ مَا لَا يَقُولُونَ بِهِ، وَإِنْ قَدَحْتُمْ فِي عِكْرَمَةِ - وَلَعَلَّكُمْ فَاعِلُونَ - جَاءَكُمْ مَا لَا قَبْلَ لَكُمْ بِهِ مِنَ التَّنَاقُضِ فِيمَا احْتَجَجْتُمْ بِهِ أَنْتُمْ وَأُمَّةُ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَتِهِ، وَارْتِضَاءِ الْبُخَارِيِّ لِإِدْخَالِ حَدِيثِهِ فِي "صَحِيحِهِ".

[فَصْلُ الْمَسَالِكِ الْوَعْرَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي الصَّهْبَاءِ لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا]

فَصْلٌ وَأَمَّا تِلْكَ الْمَسَالِكُ الْوَعْرَةُ الَّتِي سَلَكْتُمُوهَا فِي حَدِيثِ أَبِي الصَّهْبَاءِ، فَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا.

أَمَّا الْمَسْلُوكُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ انْفِرَادُ مُسْلِمٍ بِرِوَايَتِهِ وَإِعْرَاضُ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ، فَتِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارِهَا، وَمَا ضَرَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ انْفِرَادُ مُسْلِمٍ بِهِ شَيْئًا، ثُمَّ هَلْ تَقْبَلُونَ أَنْتُمْ، أَوْ أَحَدٌ مِثْلَ هَذَا فِي كُلِّ حَدِيثٍ يَنْفَرِدُ بِهِ مُسْلِمٌ عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَهَلْ قَالَ الْبُخَارِيُّ قَطُّ: إِنَّ كُلَّ حَدِيثٍ لَمْ أُدْخِلْهُ فِي كِتَابِي، فَهُوَ بَاطِلٌ، أَوْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، أَوْ ضَعِيفٌ، وَكَمْ قَدْ احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِأَحَادِيثٍ خَارَجَ الصَّحِيحُ لَيْسَ لَهَا ذِكْرٌ فِي "صَحِيحِهِ"، وَكَمْ صَحَّحَ مِنْ حَدِيثٍ خَارَجَ عَنْ صَحِيحِهِ فَأَمَّا مُخَالَفَةُ سَائِرِ الرِّوَايَاتِ لَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَا رَيْبَ أَنَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رِوَايَتَيْنِ صَحِيحَتَيْنِ بِلَا شَكٍّ. إِحْدَاهُمَا: تَوَافَقَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَالْأُخْرَى: تُخَالِفُهُ، فَإِنْ أَسْقَطْنَا رِوَايَةَ بَرَوَايَةٍ، سَلِمَ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ بِحَمْدِ اللَّهِ سَالِمٌ.

وَلَوْ اتَّفَقَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْهُ عَلَى مُخَالَفَتِهِ، فَلَهُ أُسُوءَةُ أَمَثَالِهِ، وَلَيْسَ بِأَوَّلِ حَدِيثٍ خَالَفَهُ رَاوِيهِ، فَنَسَأَلُكُمْ: هَلِ الْأَخْذُ بِمَا رَوَاهُ الصَّحَابِيُّ عِنْدَكُمْ أَوْ بِمَا رَأَاهُ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: الْأَخْذُ بِرِوَايَتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمُهورِكُمْ بَلْ جُمُهورُ الْأُمَّةِ عَلَى هَذَا، كَفَيْتُمُونَا مَثُونَةَ الْجَوَابِ. وَإِنْ قُلْتُمْ: الْأَخْذُ بِرَأْيِهِ أَرَيْنَاكُمْ مِنْ تَنَاقُضِكُمْ مَا لَا حِيلَةَ لَكُمْ فِي دَفْعِهِ، وَلَا سِيَّمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ رَوَى حَدِيثَ بَرِيرَةَ وَنَخِيرَهَا، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا طَلَاقًا، وَرَأَى خِلَافَهُ، وَأَنَّ بَيْعَ الْأُمَّةِ طَلَاقُهَا، فَأَخَذْتُمْ - وَأَصَبْتُمْ - بِرِوَايَتِهِ، وَتَرَكْتُمْ رَأْيَهُ، فَهَلَّا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، وَقُلْتُمْ: الرِّوَايَةُ مَعْصُومَةٌ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ غَيْرُ مَعْصُومٍ، وَمُخَالَفَتُهُ



لَمَّا رَوَاهُ يَحْتَمِلُ احْتِمَالَاتٍ عَدِيدَةً مِنْ نِسْيَانٍ أَوْ تَأْوِيلٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ فِي ظَنِّهِ، أَوْ اعْتِقَادٍ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ أَوْ مَخْصُوصٌ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الاحْتِمَالَاتِ، فَكَيْفَ يَسُوعُ تَرْكُ رِوَايَتِهِ مَعَ قِيَامِ هَذِهِ الاحْتِمَالَاتِ؟ وَهَلْ هَذَا إِلَّا تَرْكُ مَعْلُومٍ لِمَظْنُونٍ، بَلْ مَجْهُولٍ؟ قَالُوا: وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثَ التَّسْبِيحِ مِنْ وُلُوعِ الْكَلْبِ، وَاقْتَى بِخِلَافِهِ، فَأَخَذْتُمْ بِرِوَايَتِهِ، وَتَرَكْتُمْ فَتَوَاهُ. وَلَوْ تَبَعْنَا مَا أَخَذْتُمْ فِيهِ بِرِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ دُونَ فَتَوَاهُ، لَطَالَ.

قَالُوا: وَأَمَّا دَعْوَاكُمْ نَسْخَ الْحَدِيثِ، فَمَوْقُوفَةٌ عَلَى ثُبُوتِ مُعَارِضٍ مُقَامٍ مُتَرَاحٍ، فَأَيْنَ هَذَا؟

وَأَمَّا حَدِيثُ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي نَسْخِ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، فَلَوْ صَحَّ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا فِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَيُرَاجِعُهَا بِغَيْرِ عَدَدٍ، فَنَسَخَ ذَلِكَ وَقَصَرَ عَلَى ثَلَاثٍ، فِيهَا تَنْقَطِعُ الرَّجْعَةُ، فَأَيْنَ فِي ذَلِكَ الْإِلْزَامُ بِالثَّلَاثِ بِنِمْ وَاحِدٍ، ثُمَّ كَيْفَ يَسْتَمِرُّ الْمَنْسُوخُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، لَا تَعْلَمُ بِهِ الْأَمَّةُ، وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحُلِّ الْفُرُوجِ، ثُمَّ كَيْفَ يَقُولُ عُمَرُ: (إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي شَيْءٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ)، وَهَلْ لِلْأَمَةِ أَنَاةٌ فِي الْمَنْسُوخِ بِوَجْهِ مَا؟ ! ثُمَّ كَيْفَ يُعَارِضُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ بِهَذَا الَّذِي فِيهِ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، وَضَعْفُهُ مَعْلُومٌ؟

وَأَمَّا حَمْلُكُمْ الْحَدِيثَ عَلَى قَوْلِ الْمُطَلِّقِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، وَمَقْصُودُهُ التَّأْكِيدُ بِمَا بَعْدَ الْأَوَّلِ، فَسِيَاقُ الْحَدِيثِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ يَرُدُّهُ، فَإِنَّ هَذَا الَّذِي أَوْلْتُمُ الْحَدِيثَ عَلَيْهِ لَا يَتَغَيَّرُ بِوَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَخْتَلِفُ عَلَى عَهْدِهِ وَعَهْدِ خُلَفَائِهِ، وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ، وَمَنْ يَنْوِيهِ فِي قَصْدِ التَّأْكِيدِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَصَادِقٍ وَكَاذِبٍ، بَلْ يَرُدُّهُ إِلَى نِيَّتِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَا يَقْبَلُهُ فِي الْحُكْمِ لَا يَقْبَلُهُ مُطْلَقًا بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا.

وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا وَتَتَّيَعُوا فِي شَيْءٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، (فَلَوْ أَنَا أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ). إِنْخِبَارٌ مِنْ عَمْرِو بْنِ النَّاسِ قَدْ اسْتَعْجَلُوا مَا جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِي فُسْحَةٍ مِنْهُ، وَشَرَعَهُ مُتَرَاخِيًا بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ رَحْمَةً بِهِمْ، وَرِفْقًا وَأَنَاةً لَهُمْ، لِئَلَّا يَنْدَمَ مُطَلَّقٌ، فَيَذْهَبَ حَيِّبُهُ مِنْ يَدَيْهِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ، فَيَعِزُّ عَلَيْهِ تَدَارُكُهُ، فَجَعَلَ لَهُ أَنَاةً وَمُهْلَةً يَسْتَعْتِبُهُ فِيهَا، وَيُرْضِيهِ وَيُزِيلُ مَا أَحْدَثَهُ الْعَتَبُ الدَّاعِي إِلَى الْفِرَاقِ، وَيُرَاجِعُ كُلُّ مِنْهُمَا الَّذِي عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ، فَاسْتَعْجَلُوا فِيمَا جُعِلَ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةً وَمُهْلَةً، وَأَوْفَعُوهُ بِفَمٍ وَاحِدٍ، فَرَأَى عَمْرٌو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَلْزُمُهُمْ مَا التَزَمُوهُ عُقُوبَةً لَهُمْ، فَإِذَا عَلِمَ الْمُطَلَّقُ أَنَّ زَوْجَتَهُ وَسَكَنَهُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ بِجَمْعِهِ الثَّلَاثَ، كَفَّ عَنْهَا، وَرَجَعَ إِلَى الطَّلَاقِ الْمَشْرُوعِ الْمَأْذُونِ فِيهِ، وَكَانَ هَذَا مِنْ تَأْدِيبِ عَمْرِو لِرَعِيَّتِهِ لَمَّا أَكْثَرُوا مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثَ، كَمَا سَيَأْتِي مَزِيدُ تَقْرِيرِهِ عِنْدَ الْإِعْتِدَارِ عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْإِزَامَةِ بِالثَّلَاثِ، هَذَا وَجْهُ الْحَدِيثِ الَّذِي لَا وَجْهَ لَهُ غَيْرُهُ، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ تَأْوِيلِكُمُ الْمُسْتَكْرَهَ الْمُسْتَبْعَدَ الَّذِي لَا تَوَافِقُهُ أَلْفَاظُ الْحَدِيثِ، بَلْ تَنَبُّو عَنْهُ، وَتَنَافِرُوهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَعْنَاهُ كَانَ وَقُوعَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ الْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً، فَإِنَّ حَقِيقَةَ هَذَا التَّأْوِيلِ: كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطَلِّقُونَ وَاحِدَةً، وَعَلَى عَهْدِ عَمْرِو صَارُوا يُطَلِّقُونَ ثَلَاثًا وَالتَّأْوِيلُ، إِذَا وَصَلَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، كَانَ مِنْ بَابِ الْإِلْغَاظِ وَالتَّحْرِيفِ، لَا مِنْ بَابِ بَيَانِ الْمُرَادِ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ بِوَجْهِ مَا، فَإِنَّ النَّاسَ مَا زَالُوا يُطَلِّقُونَ وَاحِدَةً وَثَلَاثًا، وَقَدْ طَلَّقَ رِجَالٌ نِسَاءَهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّهَا إِلَى وَاحِدَةٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَغَضِبَ وَجَعَلَهُ مُتَلَاعِبًا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يُعْرِفْ مَا حَكَمَ بِهِ عَلَيْهِمْ، وَفِيهِمْ مَنْ أَقَرَّهُ لِتَأْكِيدِ التَّحْرِيمِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّعَانُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَلْزَمَهُ بِالثَّلَاثِ، لِيَكُونَ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الطَّلَاقِ آخِرَ الثَّلَاثِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ النَّاسَ مَا زَالُوا يُطَلِّقُونَ وَاحِدَةً إِلَى أَثْنَاءِ خِلَافَةِ عَمْرِو، فَطَلَّقُوا ثَلَاثًا، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي شَيْءٍ



كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَنُمِضِيهِ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَلَائِمُ هَذَا الْكَلَامُ الْفَرْقَ بَيْنَ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ عَهْدِهِ بِوَجْهِ مَا، فَإِنَّهُ مَاضٍ مِنْكُمْ عَلَى عَهْدِهِ وَبَعْدَ عَهْدِهِ. ثُمَّ إِنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحَةِ: ( «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا جُعِلَتْ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ).

وَفِي لَفْظٍ: ( «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ - يَعْنِي عُمَرَ - قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا، قَالَ: أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ » )، هَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ بِأَصَحِّ إِسْنَادٍ، وَهُوَ لَا يَحْتَمِلُ مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ التَّأْوِيلِ بِوَجْهِ مَا، وَلَكِنَّ هَذَا كُلُّهُ عَمَلٌ مَنْ جَعَلَ الْأَدْلَةَ تَبَعًا لِلْمَذْهَبِ، فَاعْتَقَدَ ثُمَّ اسْتَدَلَّ. وَأَمَّا مَنْ جَعَلَ الْمَذْهَبَ تَبَعًا لِلدَّلِيلِ، وَاسْتَدَلَّ ثُمَّ اعْتَقَدَ، لَمْ يُمْكِنْهُ هَذَا الْعَمَلُ. اهـ

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الْوَسْوسَةِ بِالطَّلَاقِ

الوسوسة حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه ولا خير، والمعنى أن الموسوس بالطلاق لا يقع طلاقاً حتى يتلفظ به؛ لما يأتي: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأَمْتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ نَفْسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»، وهذا الحديث من أقوى الأدلة في الرد على الأشاعرة الذين يزعمون أن كلام الله نفساني، فقد فرق النبي ﷺ بين الكلام النفساني وبين ما هو كلام حقيقة.

قال رحمه الله:

(٢٢٠٩) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ، وَبِمَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا»<sup>(١)</sup>.

(هشام) بن يحيى، (قتادة) وهو الخطاب السدوسي، (زرارة بن أوفى) قالوا: توفي لما سمع قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا نَقَرَ فِي النَّافُورِ﴾ [سورة المدثر: ٨].

وقد بوب عليه البخاري: (باب الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ وَالْكُزْهِ وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا وَالْغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرْكِ وَغَيْرِهِ).

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى" وَتَلَا الشَّعْبِيُّ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ إِفْرَارِ الْمُوسُوسِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ: "أَبْكَ جُنُونٌ".

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ بَقَرٍ حَمْزَةً خَوَاصِرَ شَارِفِي فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةً فَإِذَا حَمْزَةً قَدْ ثَمِلَ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ ثُمَّ قَالَ حَمْزَةً: "هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي" فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

وَقَالَ عُثْمَانُ لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانٍ طَلَاقٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَه لَيْسَ بِجَائِزٍ.

وَقَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُوسُوسِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٥٢٨)، ومسلم حديث رقم: (١٢٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم:

(١١٨٣)، والنسائي حديث رقم: (٣٤٣٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠٤٠)، وأحمد حديث رقم: (٨٨٦٤).



وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فَيَمْنُ قَالَ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَأَمْرَاتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ وَعَقْدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ فَإِنْ سَمَى أَجَلًا أَرَادَهُ وَعَقْدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنْ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ نَيْتُهُ وَطَلَّاقٌ كُلُّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ. وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا قَالَ إِذَا حَمَلْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَقَدْ بَانَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ الْحَقِّي بِأَهْلِكَ نَيْتُهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ وَالْعَتَاقُ مَا أُريدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنْ قَالَ مَا أَنْتِ بِأَمْرَاتِي نَيْتُهُ وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ مَا نَوَى. وَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ. وَقَالَ عَلِيٌّ وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُورِ. اهـ

والشاهد من الحديث: أن الوسوسة ليست بطلاق، فإذا طلق امرأته بقلبه ولم يتكلم بلسانه، فإن الطلاق غير واقع، وبه قال الشافعي، وبه قال عطاء بن رباح وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة والثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال الزهري: إذا عزم على ذلك وقع الطلاق لفظ به أو لم يلفظ، وبه قال مالك، والحديث حجة عليه انتهى. أفاده الخطابي.



قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ يَا أُخْتِي

يعني هل تحرم عليه؟ وفي بعض البلدان ربما يقول لها: يا أمي، هل تحرم عليه؟ الأولى ترك هذه الألفاظ بالنسبة للزوجة، وما جاء أن إبراهيم قال: أختي هذا في حالة عرض بها تعريضا؛ حتى لا يقتله الجبار.

قال رحمه الله:

(٢٢١٠) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ. (ح) وَنَا أَبُو كَامِلٍ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، وَخَالِدُ الطَّحَّانُ الْمَعْنَى كُلُّهُمْ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُخْتُكَ هِيَ؟» فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْهُ.

(٢٢١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا عَبْدُ السَّلَامِ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتِي، فَنَهَاها.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ﷺ

هذا الحديث كما ترى مرسل. والمرسل من قسم الضعيف.

قال الخطاب في (المعالم): إنما كره ذلك من أجل أنه مظنة للتحريم، وذلك أن من قال لامرأته: أنت كأختي، وأراد به الظهار، كان مظاهرا كما يقول: أنت كأمي. اهـ  
هذا عند جماهير العلماء، والصحيح أنه لا يكون ظهارا إلا إذا قال: أنت علي كظهر أمي.



(٢٢١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، نَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكْذِبْ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثًا: ثِنْتَانِ فِي ذَاتِ اللَّهِ قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [سورة الصافات: ٨٩] وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ وَكَبُرَهُمْ هَذَا﴾ [سورة الأنبياء: ٦٣]، وَبَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ فِي أَرْضِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ <sup>(١)</sup> إِذْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَأَتَى الْجَبَّارُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ نَزَلَ هَاهُنَا رَجُلٌ مَعَهُ امْرَأَةٌ هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ: إِنَّهَا أُخْتِي، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهَا قَالَ: إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْكَ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي، وَإِنَّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْلِمٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، وَإِنَّكَ أُخْتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَا تُكَذِّبِينِي عِنْدَهُ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَبَرُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ <sup>(٢)</sup>.

(عبد الوهاب) وهو ابن عبد المجيد الثقفي، (هشام) القردوسي.

(لَمْ يَكْذِبْ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثًا) أي: تعريضاً وليس بكذب صريح.

(قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ وَكَبُرَهُمْ هَذَا﴾) قال أهل العلم: هذه من المعارض، يعني سقيم مما أتم عليه من الباطل، وبل فعله كبيرهم تأويله أنه أسند الفعل إلى سببه، إذ كبيرهم كان حاملاً له على ذلك. وقيل: أراد بكبيرهم نفسه أي متكبرهم، وعلى هذا يكون الإسناد حقيقياً.

(هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ) وكانت ابنة عمه من أجمل الناس، سارة الأنصاري.

الشاهد من الحديث أن إبراهيم قال: أختي من باب المعارض؛ لأن هذا الجبار إذا كانت المرأة مزوجة قتل زوجها ثم اتخذها حليلاً له، وإذا كانت غير مزوجة أجبر

(١) في مصر.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٣٥٨)، ومسلم حديث رقم: (٢٣٧١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣١٦٦)، وأحمد حديث رقم: (٨٩٨٨).

أخاها ومن إليه حتى يمكنه منها، ولا مطعن في إبراهيم، ولا مطعن في زوجه، إذ أن ثقتة بالله عَزَّوَجَلَّ عظيمة أن يدافع عنه، فأخذت زوجه، فلما أراد الجبار أن يقوم إليها أصابته مثل الرعشة، ثم عاهدها ألا يكون له إليها شيء، فلما أراد أن يعود الثاني أصابته أشد من الأولى، فلما أراد أن يعود الثالثة أصابته أشد من الأولى، وكل مرة كان يعاهد ويعود، ثم قال لهم: جئتوني بالشيطان، ردوها وأخدموها هاجر، وفي رواية: آجر، فكان منها هذه الجارية التي وهبتها بعد ذلك لإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، ورزقه الله منها إسماعيل، ثم غارت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وحملت هاجر وابنها إلى مكة؛ لشيء أراده الله، وهو عمارة تلك البقاع، ثم رزق الله سارة بإسحاق.

قد يشكل على هذا قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَمَرَ لَهُ لُوطٌ﴾ [سورة العنكبوت: ٢٦]، ويمكن أن يجاب بأن مراده ليس مسلم بتلك الأرض التي وقع فيها، ولم يكن معه لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ إذ ذاك، قاله الحافظ في الفتح.

قال رحمه الله:

### بَابُ: فِي الظَّهَارِ

وهو قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي.

قال الحافظ: واختلف فيما إذا لم يعين الأم، كأن قال: كظهر أختي مثلاً، فعن الشافعي في القديم: لا يكون ظهاراً بل يختص بالأم كما ورد في القرآن، وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها أوس، وقال في الجديد: يكون ظهاراً، وهو قول الجمهور انتهى.

الذي عليه مشايخنا أنه لا يكون ظهاراً، إلا إذا قيده بظهر الأم، أما إذا قال: كأمي أو كأختي أو كرجل أمي أو كرجل أختي ونحو ذلك لا يكون ظهاراً، والجمهور عموماً قالوا: إذا قيده بأي محرّم لزمه كفارة الظهار المذكورة في أوائل سورة المجادلة.



قال البغوي رحمه الله في "تفسيره": وَصُورَةُ الظَّهَارِ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا جَعَلَ نِسَاءَكُمْ اللَّائِي تَقُولُونَ لَهُنَّ هَذَا فِي التَّحْرِيمِ كَأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَكِنَّهُ مُنْكَرٌ وَزُورٌ، وَفِيهِ كَفَّارَةٌ نَذَرُهَا [إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى] فِي سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ.

﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ﴾ يَعْنِي: مَنْ تَبَنَّيْتُمُوهُ ﴿أَبْنَاءَكُمْ﴾ فِيهِ نَسْخُ التَّبَنِّي، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَتَبَنَّى الرَّجُلَ فَيَجْعَلُهُ كَالابْنِ الْمَوْلُودِ لَهُ، يَدْعُوهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَيَرِثُ مِيرَاثَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْتَقَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ بْنِ شَرَا حِيلِ الْكَلْبِيِّ، وَتَبَنَاهُ قَبْلَ الْوَحْيِ، وَآخَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ وَكَانَتْ تَحْتَ زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ، قَالَ الْمُتَأَفِّقُونَ تَزَوَّجَ مُحَمَّدٌ امْرَأَةَ ابْنِهِ وَهُوَ يَنْهَى النَّاسَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ وَنَسَخَ التَّبَنِّي، ﴿ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ لَا حَقِيقَةَ لَهُ يَعْنِي قَوْلَهُمْ زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَادِّعَاءُ نَسَبٍ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ﴾ أَي: قَوْلُهُ الْحَقُّ، ﴿وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ أَي: يُرْشِدُ إِلَى سَبِيلِ الْحَقِّ.

﴿أَدْعَوْهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ الَّذِينَ وَلَدُوهُمْ، ﴿هُوَ أَفْسَطُ﴾ أَعْدَلُ، ﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيجِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِنْ شَبَّهَهَا بِبَطْنِ الْأُمِّ أَوْ فَرْجِهَا أَوْ فَخْذِهَا يَكُونُ ظَهَارًا وَإِنْ شَبَّهَهَا بِعُضْوٍ آخَرَ لَا يَكُونُ ظَهَارًا. وَلَوْ قَالَ أَنْتَ عَلَيَّ كَأُمِّي أَوْ كَرُوحِ أُمِّي وَارَادَ بِهِ الْإِعْزَازَ وَالْكَرَامَةَ فَلَا يَكُونُ ظَهَارًا حَتَّى يُرِيدَهُ، وَلَوْ شَبَّهَهَا بِجَدَّتِهِ فَقَالَ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ جَدَّتِي يَكُونُ ظَهَارًا وَكَذَلِكَ لَوْ شَبَّهَهَا بِامْرَأَةٍ مُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ بِالْقَرَابَةِ بَأَنَّ قَالَ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُخْتِي أَوْ عَمَّتِي أَوْ خَالَتِي أَوْ شَبَّهَهَا بِامْرَأَةٍ مُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ بِالرِّضَاعِ يَكُونُ ظَهَارًا - عَلَى الْأَصَحِّ مِنَ الْأَقْوِيلِ - اهـ

## قال رحمه الله:

(٢٢١٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَعْنَى قَالَا: نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ ابْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ الْبَيَاضِيُّ قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النَّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ امْرَأَتِي شَيْئًا يُتَابِعُ<sup>(١)</sup> بِي حَتَّى أُصْبِحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَبَيْنَا<sup>(٢)</sup> هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ<sup>(٣)</sup> لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ، وَقُلْتُ: امْشُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَنْتَ بِذَلِكَ يَا سَلَمَةُ» قُلْتُ: أَنَا بِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَاحْكُمْ فِيَّ مَا<sup>(٤)</sup> أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «حَرِّزْ رَقَبَةً» قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا<sup>(٥)</sup>، وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ» قَالَ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصَّيَامِ قَالَ: «فَاطْعِمِ وَسْقًا مِنْ تَمَرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَتْنَا وَحْشَيْنِ مَا لَنَا طَعَامٌ، قَالَ: «فَاَنْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَاطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمَرٍ، وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا»، فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيقَ، وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ، وَحُسْنَ الرَّأْيِ، وَقَدْ أَمَرَ لِي،

(١) وفي نسخة: (يتابع)، وفي نسخة: (يتتابع).

(٢) وفي نسخة: (بينما).

(٣) وفي نسخة: (انكشف).

(٤) وفي نسخة: (بما).

(٥) وفي نسخة: (غير هذه).



أَوْ أَمَرَنِي بِصَدَقَتِكُمْ، زَادَ ابْنُ الْعَلَاءِ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: وَبَيَاضَةُ بَطْنٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ<sup>(١)</sup>.

قال الترمذي: "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ". اهـ  
(فَظَاهَرَتْ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ) يعني: ظاهر منها شهر رمضان أنه لا يأتيها من أجل يشغل نفسه بالصيام والقيام، ولا يقع منه المخالفة لأمر الله عزَّوجلَّ في الجماع في نهار رمضان.  
وفي هذا: دليل على صحة الظهار المقيد، كأن يقول: الله ظاهرت من امرأتي يوماً أو شهراً، أو نحو ذلك.

(إِذْ تَكْشِفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ) أي مما يدعوه إلى معاشرتها.  
(فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا) يعني لم يتأخر حتى أتاها ووقع بها.  
(فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ)؛ لأنه علم أنه قد خالف أمر الله.  
(أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ) يعني أبوا أن يمشوا معه، وأبوا أن يكلموا فيه رسول الله ﷺ،  
يعني أنت المرتكب ذاك.

قال البخاري: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر، وقال البخاري أيضاً: هو مرسل، سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعن.

لكن ظاهر القرآن ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمِّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ۝﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٤٩٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠٦٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٣١٨٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٧٣).

لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٠﴾ [سورة المجادلة: ٢-٤].

قوله: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ﴾ أي من المسلمين ﴿مِّنْ نِّسَائِهِمْ﴾ المسلمات أو الكتابيات، ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ أي يلحقونهن بالأمهات في قولهم ولسن بأمهات ﴿إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ اللاتي دخلتهن الحرمة ﴿إِلَّا اللَّاتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ﴾ بهذا الظهار، ﴿مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ والزور حرام، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [سورة الفرقان: ٧٢]، ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوءٌ غَفُورٌ﴾ أي لمن تاب وأناب، ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ ذهب بعضهم إلى أن معنى ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ يعودون للظهار مرة أخرى، هذا ليس بصواب، إنما يعودون إلى ما هم فيه من عشرة النساء، فأمرهم الله عَزَّجَلَّ بتحرير رقبة قبل أن يقع بينهم المماساة الذي هو الجماع في هذه الآية، ﴿ذَلِكَ لَكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [سورة المجادلة: ٣].

﴿فَمَنْ لَّمْ﴾ عتق الرقبة، ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ وذهب بعضهم إلى أنه مخير بين هذه الثلاث له أن يفعل إحداها، والصحيح أنه ليس بمخير، وما جاء في بعض روايات الصحيح: «اعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكينا» إما أن نقول بأن لفظة (أو) شاذة، أو نقول بأن أو بمعنى الواو، وهذا قد ورد في القرآن وفي السنة، أما القول بالتخير ليس بوارد.

قال رحمه الله:

(٢٢١٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ فَحِجْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: «اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ



**عَمَّكَ** ﴿فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ﴾ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾  
[سورة المجادلة: ١] إِلَى الْفَرْضِ فَقَالَ: «يُعْتَقُ رَقَبَةً» قَالَتْ: لَا يَحِدُّ قَالَ: «فَيَصُومُ  
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ قَالَ: «فَلْيُطْعَمْ  
سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَتْ: فَأَتَيْتُ سَاعَتِيذَ بَعْرَقٍ مِنْ  
تَمَرٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أُعِينُهُ بَعْرَقٍ آخَرَ قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي  
بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمَّكَ» قَالَ: وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا<sup>(١)</sup>.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي هَذَا إِنَّمَا كَفَّرْتُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا  
أَخُو عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

(٢٢١٥) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ، نَا  
مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَالْعَرَقُ مِائَتٌ  
يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ.  
(٢٢١٦) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانُ، نَا يَحْيَى، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ قَالَ: يَعْنِي بِالْعَرَقِ زَنْبِيلاً يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا.

(اتَّقِيَ اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمَّكَ) يعني تتألم من كونها تزوجته صغيرة السن، وكان أكبر  
منها، ثم لما نثرت بطنها وصار لها مجموعة من الأولاد يقول لها: أنت علي كظهر  
أمي، وكان الشأن قبل ذلك أن قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي أنها تحرم تحريراً  
مؤبداً، ولا يجوز له أن يأتيها بعد ذلك، فأنزل الله هذا التخفيف.

(فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ...) قالت عائشة: سبحان الذي وسع سمعه  
الأصوات، والله إنه ليكلمها بجانب من الحجرة ويخفي علي شيء من كلامها وأنزل  
الله ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [سورة المجادلة: ١].

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦٧٧٤)، فيه عن عنة ابن إسحاق إلا أن توجد له متابعة.



(بِعَرَقٍ مِنْ تَمَرٍ) المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل منها الزنبيل، أو الزنبيل نفسه.

لا بأس أن يعين الإنسان غيره في الكفارات.

(وَالْعَرَقُ مِكَتْلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا): يعني هذا من التفسير، هذا من المدرجات ليست من كلام النبي ﷺ.

اختلفوا هنا كل يقول فيه بمقياس.

واعلم أنه وقع الاختلاف في تفسير العرق، ففي رواية يحيى بن آدم عن ابن إدريس عن ابن إسحاق أنه ستون صاعا، وفي رواية محمد بن سلمة عن ابن إسحاق أنه مكتل يسع ثلاثين صاعا، وفي رواية يحيى عن أبي سلمة أنه زنبيل يسع خمسة عشر صاعا، فدل أن العرق قد يختلف في السعة والضيق فيكون بعض الأعراق أكبر وبعضها أصغر، فذهب الشافعي منها إلى التقدير الذي جاء في خبر أبي هريرة من رواية أبي سلمة وهو خمسة عشر صاعا في كفارة المجامع في شهر رمضان، وكذلك قال الأوزاعي وأحمد بن حنبل لكل مسكين مد، وكذلك قال مالك إلا أنه قال بمد هشام، وهو مد وثلاث، وذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي إلى حديث سلمة بن صخر وهو أحوط الأمرين، وقد يحتمل أن يكون الواجب عليه ستين صاعا ثم يؤتى بخمسة عشر صاعا فيقول تصدق بها، ولا يدل ذلك أنها تجزئه عن جميع الكفارة.



قال رحمه الله:

(٢٢١٧) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ، وَعَمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَتَمْرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» فَقَالَ (١): يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ» (٢).

(٢٢١٨) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ وَزِيرِ الْمِصْرِيِّ قُلْتُ لَهُ: حَدَّثَكُمْ بِشُرِّ بْنِ بُكَيْرٍ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، نَا عَطَاءٌ، عَنْ أَوْسٍ أَخِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَعَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ أَوْسًا، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَدِيمُ الْمَوْتِ، وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ أَوْسًا.

(٢٢١٩) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ جَمِيلَةَ كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ، وَكَانَ رَجُلًا بِهِ لَمَمٌ فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِيهِ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ.

(ابن لهيعة) عبد الله، ضعيف، ضعيف في الحديث إمام في السنة، فليس كل ضعف في الحديث بسبب العدالة، فقد يكون الضعف بسبب الضبط، فابن لهيعة حرقت كتبه فاختلط وتأثر بسبب ذهابها، أما شيخنا مقبل رحمه الله فهو يرى أنه ضعيف قبل الاحتراق وبعد الاحتراق، قبل الاختلاط وبعد الاختلاط، وأما الشيخ الألباني وجمع يذهبون إلى أنه إذا كان الراوي عنه أحد العبادلة كابن وهب هنا فإن حديثه من قبيل الحسن، فهو بالشواهد والمتابعة، (وعمر بن الحارث) ثقة حافظ، فهو هنا مقرون.

(١) وفي نسخة: (قال).

(٢) أخرجه البخاري بنحوه حديث رقم: (١٩٣٦)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٧٧٤٧).

لكن هل معنى ذلك أن الكفارة تسقط عنه مطلقاً؟ يعني رجل وجبت عليه كفارة ثم كان حاله دون أن يأتي بالكفارة، ذهب بعضهم إلى أنها لا تلزمه بعد ذلك، والذي يظهر أنها في ذمته إذا استطاع أن يؤديها أداها، وقد قال رسول الله ﷺ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». متفق عليه.

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَعَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ أَوْسًا، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَدِيمِ الْمَوْتِ، وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ أَوْسًا) هذا يسمى العرض، اشتهر به الإمام مالك بن أنس. (جَمِيلَةٌ) وهناك خويلة.

(وَكَانَ رَجُلًا بِهِ لَمَمٌ) أي مرض، وقال الخطابي: اللمم هاهنا شدة الإلمام بالنساء، وشدة الحرص والتوقان إليهن، يدل على ذلك قوله في هذا الحديث من الرواية الأولى: كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، وليس معنى اللمم هاهنا الخبل والجنون، ولو كان به ذاك ثم ظاهر في تلك الحالة لم يكن يلزمه شيء ولا غيرها والله أعلم، انتهى.

قال رحمه الله:

(٢٢٢٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

(٢٢٢١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلَقَانِيُّ، نَا سُفْيَانُ، نَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ،

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٢١٩).



فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ: رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ، قَالَ: فَأَعْتَزِلْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ عَنْكَ <sup>(١)</sup>.

(٢٢٢٢) حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَرَأَى بَرِيقَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ <sup>(٢)</sup>.

(٢٢٢٣) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، نَا إِسْمَاعِيلُ، نَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ السَّاقَ <sup>(٣)</sup>.

(٢٢٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ الْمُخْتَارِ حَدَّثَهُمْ نَا خَالِدٌ، حَدَّثَنِي مُحَدَّثٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

(٢٢٢٥) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى يُحَدِّثُ بِهِ، نَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

(٢٢٢٥م) [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَتَبَ إِلَيَّ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُعَمَّرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

قال الصلت بن دينار: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل التكفير، فقالوا: كفارة واحدة، وهو قول الأئمة الأربعة، وهذا هو الصحيح.

قال البغوي في "تفسيره": فَلَوْ شَرَعَ الْمُظَاهِرُ فِي صَوْمِ شَهْرَيْنِ ثُمَّ جَامَعَ فِي خِلَالِ الشَّهْرِ بِاللَّيْلِ يَعْصِي اللَّهَ تَعَالَى بِتَقْدِيمِ الْجَمَاعِ عَلَى الْكَفَّارَةِ، وَلَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِثْنَاؤُ الشَّهْرَيْنِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِثْنَاؤُ الشَّهْرَيْنِ. اهـ

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٩٩)، والنسائي حديث رقم: (٣٤٥٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠٦٥).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٢٢١).

(٣) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٢٢١).

وروى سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم أنه يجب على من وطئ قبل التكفير ثلاث كفارات، وذهب الزهري وسعيد بن جبير وأبو يوسف إلى سقوط الكفارة بالوطء.

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه يجب عليه كفارتان، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي.

واختلف في مقدمات الوطء هل تحرم مثل الوطء إذا أراد أن يفعل شيئاً منها قبل التكفير أم لا، فذهب الثوري والشافعي في أحد قوليه إلى أن المحرم هو الوطء وحده لا المقدمات، وذهب الجمهور إلى أنها تحرم كما يحرم الوطء، كذا في (النيل) و(السبل).

قال البغوي في "تفسيره": قَوْلُهُ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ وَالْمُرَادُ بِـ"الْتِمَاسٍ": الْمُجَامَعَةُ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُظَاهِرِ وَطْءَ امْرَأَتِهِ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا مَا لَمْ يُكْفَرْ، سِوَاءٍ أَرَادَ التَّكْفِيرَ بِالْإِعْتِقِ أَوْ بِالصِّيَامِ أَوْ بِالْإِطْعَامِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ إِنْ أَرَادَ التَّكْفِيرَ بِالْإِطْعَامِ يَجُوزُ لَهُ الْوُطْءُ قَبْلَهُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَيَّدَ الْعِتْقَ وَالصَّوْمَ بِمَا قَبْلَ الْمَسِيسِ وَقَالَ فِي الْإِطْعَامِ: "فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا" وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا. وَعِنْدَ الْآخَرِينَ: الْإِطْلَاقُ فِي الْإِطْعَامِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي الْعِتْقِ وَالصِّيَامِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَحْرِيمِ مَا سِوَى الْوُطْءِ مِنَ الْمُبَاشَرَاتِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، كَالْقُبْلَةِ وَالتَّلَذُّذِ: فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ سِوَى الْوُطْءِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَظْهَرَ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ كَمَا أَنَّ الْحَيْضَ يُحْرَمُ الْوُطْءُ دُونَ سَائِرِ الْإِسْتِمْتَاعَاتِ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ، لِأَنَّ اسْمَ "الْتِمَاسٍ" يَتَنَاوَلُ الْكُلَّ، وَلَوْ جَامَعَ الْمُظَاهِرُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ يَعْصِي اللَّهَ تَعَالَى، وَالْكَفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ مَا لَمْ يُكْفَرْ، وَلَا يَجِبُ بِالْجَمَاعِ كَفَّارَةُ أُخْرَى. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا وَقَعَهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.



وَكَفَّارَةُ الظَّهَارِ مَرْتَبَةٌ يَجِبُ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مُتَعَمِّدًا أَوْ نَسِيَ النِّيَّةَ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِثْنَاةُ الشَّهْرَيْنِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ مِقْدَارَ مَا يُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ.

﴿ذَلِكَ نُوعُظُونَ بِهِ﴾ تَوْمَرُونَ بِهِ ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ يَعْنِي الرَّقَبَةَ ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا﴾ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ رَقَبَةٌ إِلَّا أَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى خِدْمَتِهِ، أَوْ لَهُ ثَمَنُ رَقَبَةٍ لَكِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لِنَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ فَلَهُ أَنْ يَتَّقِلَ إِلَى الصَّوْمِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ: يَلْزَمُهُ الْإِعْتَاقُ إِذَا كَانَ وَاجِدًا لِلرَّقَبَةِ أَوْ ثَمَنِهَا وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ وَاجِدًا لِعَيْنِ الرَّقَبَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعْتَاقُهَا وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَاجِدًا لِثَمَنِ الرَّقَبَةِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ، فَلَوْ شَرَعَ الْمُظَاهَرُ فِي صَوْمِ شَهْرَيْنِ ثُمَّ جَامَعَ فِي خِلَالِ الشَّهْرِ بِاللَّيْلِ يَعْصِي اللَّهَ تَعَالَى بِتَقْدِيمِ الْجَمَاعِ عَلَى الْكَفَّارَةِ، وَلَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِثْنَاةُ الشَّهْرَيْنِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِثْنَاةُ الشَّهْرَيْنِ.

قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ يَعْنِي الْمُظَاهَرَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ لِمَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ أَوْ فَرَطٍ شَهْوَةٍ وَلَا يَصْبِرُ عَنِ الْجَمَاعِ يَجِبُ عَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا. اهـ

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حديث غريب صحيح.

وقال النسائي: المرسل أولى بالصواب من المسند. وقال أبو بكر المعافري: ليس في الظهار حديث صحيح يعول عليه. اهـ  
وهذا الذي يبدو وإنما من مجموعها.

يعني كلها فيها كلام، إما انقطاع وإما إبهام وإما إرسال، وهذا هو الصحيح، لما كتبت بحث (التيان في أحكام الأيمان) لم أجد حديثاً يصح من طريق واحدة، وولنما بمجموع الطرق تدل على أصل الحديث مع ظاهر القرآن.

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى يُحَدِّثُ بِهِ) يعني: مرسل.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ فِي الْخُلْعِ

الخلع بضم المعجمة وسكون اللام هو فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب، لأن المرأة لباس الرجل مجازاً وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقي والمجازي، والأصل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩] كذا في (السبل).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٢٢٦) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

رجاله كلهم ثقات عدول.

وهذا دليل على أن طلب المرأة الطلاق من زوجها لغير ما حاجة وبأس يعتبر من كبائر الذنوب، فإن الله عَزَّجَلَّ جعل الزواج مودة ورحمة.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٨٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠٥٥)، وأحمد حديث رقم: (٢١٨٧٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٧٠).



وقوله: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ) أي متزوجة، (سَأَلَتْ زَوْجَهَا)؛ لأن الطلاق لمن ملك بالساق، (طَلَاً) أي مفارقة، (فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ) أي لغير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة، (فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ) هذا على الوعيد، وإلا فإن من عقيدة أهل السنة والجماعة أن كل مؤمن ماله إلى الجنة؛ وذلك لأن طلبها للطلاق لغير ما بأس ربما كان من كفران العشير، وربما كان سبب التخبيب، وربما أدى إلى ضياع الأبناء.

قال رحمه الله:

(٢٢٢٧) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْعَلَسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِرِزْوَجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ فَذَكَّرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ»، وَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: «خُذْ مِنْهَا»، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا<sup>(١)</sup>.

والخلع مفارقة تفتقر إلى رضا الزوج، فإن مفارقة المرأة لزوجها تكون على ثلاثة أوجه: **الأول**: الطلاق، وشأنه بيد الزوج، **الثاني**: الخلع، وهو طلب المرأة من الزوج أن يفارقها بمقابل من مال ونحوه، **الثالث**: الفسخ. وعدة المطلقة إذا كانت ممن تحيض ثلاثة قروء، وإن كانت يائسة أو صغيرة ثلاثة أشهر، وعدت المختلعة والمفسوخة حيضة واحدة، فإن لم تكن ممن يحيض فعدتها

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٤٦٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٨٩٨)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١١٩٨)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (٢٢٧١).



شهر، وبالنسبة للمطلقة في طلقها الأولى والثانية يجوز للزوج أن يراجعها في فترة العدة بغير رضاها ورضا أهلها أو مهر جديد، بينما في حق المختلعة والمفسوخة لا تعود إليه إلا بمهر جديد، وعقد جديد حتى وإن كانت ما زالت في زمن العدة.

ويجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاه، إلا أن المكرمة أن لا يزيد على ما أعطاه.

**قوله: (تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ)** أي زوجته، وثابت بن قيس بن شماس من المبشرين بالجنة، كان رفيع الصوت، فلما نزل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [سورة الحجرات: ٢] جلس في بيته يبكي، قال النبي ﷺ: «ما شأنه؟» فأخبروه، قال: «بل هو من أهل الجنة»، ويذكر أنه كان في خلقته شيء، ولذلك ربما اشتكت بعض أهله أنها لا تطيق البقاء معه، مع أن دينه على خير حال.

**(وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ)** أي إلى صلاة الفجر.

**(فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغُلَسِ)** أي قبل النور، وهي ظلمة آخر الليل مختلطة بنور الصباح.

**(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ هَذِهِ؟)** لأنه لم يكن يعلم الغيب إلا ما أطلعه الله عليه.

**(قَالَ: مَا شَأْنُكِ)** أي ما الخبر الذي أتى بك في مثل هذه الساعة، **(قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا**

**ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِرُؤُوسِهَا)** يعني لا يمكن الاجتماع بيننا، **(فَذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ)** أي من الأسباب التي دعت إلى طلب مفارقتة.

**(وَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي)** أي من المهر.

**(خُذْ مِنْهَا، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا)** يعني لا سكنى لها ولا نفقة كالمبتوتة.

وفي هذا الحديث دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، وما جاء عند البخاري يذكر الحديث بطوله: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**» هذه اللفظة أعلها أهل العلم بعدم الثبوت، قال البخاري بعد ذكر الحديث رقم: (٥٩٧٣): لا يتابع فيه عن ابن عباس. أو تحمل على أنه إنما أتى بها لتأكيد الفراق.



قال في "عون المعبود": قال الخطابي: وقال في هذا الحديث دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، ولو كان طلاقاً لاقتضي فيه شرائط الطلاق من وقوعه في طهر لم تمس في المطلقة، ومن كونه صادراً من قبل الزوج وحده من غير مرضاة المرأة، فلما لم يتعرف النبي ﷺ الحال في ذلك وأذن له في مخالعتها في مجلسه ذلك دل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق. وإلى هذا ذهب ابن عباس واحتج بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩] الآية، قال: ثم ذكر الخلع فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩] ثم ذكر الطلاق فقال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠] فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً.

وإلى هذا ذهب طاوس وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وروي عن علي وعثمان وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الخلع تطليقة بائنة. اهـ الصحيح: أنها ليست بطلاق، فلو أن امرأة اختلعت من زوجها ثم رجعت إليه ثم اختلعت ثم رجعت إليه ثم اختلعت ثم رجعت إليه جاز له أن يتزوجها.

قال رحمه الله:

٢٢٢٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، نَا أَبُو عَمْرِو السَّدُوسِيُّ الْمَدِينِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ الصُّبْحِ فَاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ ثَابِتًا فَقَالَ: «خُذْ بَعْضَ مَالِهَا وَفَارِقْهَا» فَقَالَ: وَيَضْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا حَدِيثَيْنِ، وَهُمَا بِيَدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «خُذْهُمَا، وَفَارِقْهَا» فَفَعَلَ.

ظاهر هذه الرؤية أنها اشتكت في الضرب، فهي معارضة بما في صحيح البخاري: «إني ما أعتب عليه بخلق ولا دين»، وأجيب بأنها لم تشكه للضرب بل لسبب آخر وهو أنه كان دميم الخلقة، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه: كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلاً دميماً، فقالت: والله لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه. وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال: بلغني أنها قالت: يا رسول الله بي من الجمال ما ترى وثابت رجل دميم. أفاده الحافظ.

قال رحمه الله:

(٢٢٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ، نَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ الْقَطَّانُ، نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.  
(٢٢٣٠) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ.  
قال أبو داود: عدة المختلعة: عدة المطلقة، قال أبو داود: العمل عندنا على هذا هو.

(هشام بن يوسف) الصنعاني.

قد جاء غيره في الباب على أن العدة حيضة.

قال الترمذي: اختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن عدة المختلعة عدة المطلقة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ



وغيرهم: عدة المختلعة حيضة قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي، انتهى.

هذا هو المذهب الصحيح.

**قال رحمه الله:**

**بَابُ: فِي الْمَمْلُوكَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ**

هذه المسألة فيها تفصيل، إن حررت الأمة وكانت متزوجة على عبدٍ فأمرها إلى نفسها، فإن اختارت البقاء مع الزوج لا يجوز بعد ذلك أن تفسخ نفسها، وإن اختارت المفارقة في حينها جاز لها ذلك؛ لما يأتي في قصة مغيث وبريرة، سواء كان الزوج حراً أو عبداً.

قال النووي رحمه الله: أجمعت الأمة على أن الأمة إذا أعتقت تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح، فإن كان حراً فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور.

وقال أبو حنيفة: له الخيار، واحتج برواية من روى أنه كان زوجها حراً، وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة بن عبد الرحمن بن القاسم، لكن قال شعبة ثم سألت عن زوجها فقال لا أدري. واحتج الجمهور بأنها قضية واحدة. والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن زوجها كان عبداً.

قال الحفاظ: رواية من روى أنه كان حراً غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف في روايات الثقات، انتهى.

أما تخييرها في نفسها فالصحيح أنها كانت سواء تحت حرٍّ أو عبدٍ جاز لها ذلك؛ لأن الأمة قد تزوج على الحر ولا رغبة لها فيه، لكن هي أمة طائعة، فإذا حررت جاز لها أن تفارقه.

## قال رحمه الله:

(٢٢٣١) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ مُغِيثًا كَانَ عَبْدًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْفَعْ لِي إِلَيْهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَرِيرَةُ اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ زَوْجُكَ وَأَبُو وَلَدِكَ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْمُرُنِي بِذَلِكَ<sup>(١)</sup> قَالَ: لَا إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ فَكَانَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبَّاسِ: «أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَبُعْضِهَا إِيَّاهُ»<sup>(٢)</sup>.

يعني اشتد عليه رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ مفارقة بريرة، ومع ذلك رغب بريرة عنه، فلذلك شفع عندها النبي ﷺ أن ترجع إليه، قالت: إن كان أمرا رجعت وإن كان شفاعة لا حاجة لي فيه.

**وقوله: (أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ)** إنما كان التعجب؛ لأن الغالب في العادة أن المحب لا يكون إلا محبوبا.

وفي الحديث: شفقة رسول الله ﷺ وحسن حاله.

وفيه: أهمية الشفاعة، وأنها غير ملزمة، وقبولها ممدوح، وقد قال رسول الله ﷺ: «اشْفَعُوا تَوْجَرُوا، وَيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ» متفق عليه.

وفيه: شدة الوجد بين المحبين.

(١) وفي رواية: (بذاك).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٢٨٣)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٥٤٣٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨٤٧) نحوه، وأحمد حديث رقم: (١٨٤٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٩٢).



قال رحمه الله:

(٢٢٣٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثًا فَخَيَّرَهَا يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ <sup>(١)</sup>.

(٢٢٣٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرَهَا <sup>(٢)</sup>.

(٢٢٣٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ خَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا <sup>(٣)</sup>.

قالت: أمرت بريدة أن تعتد بثلاث حيض، ثلاثة قروء.

(وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرَهَا) هذه شاذة من قول النبي ﷺ، وهي مدرجة من قول عروة؛ لأن المسألة كما تقدم خلافية، فلو كان هناك نص من النبي ﷺ لأخذ بالنص، كان زوجها عبدا فخيرها النبي ﷺ فاختارت نفسها، ولو كان حرا لم يخيرها، لكن كما تقدم أنها شاذة.

(١) أخرجه البخاري مختصرا حديث رقم: (٥٢٨٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١١٥٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠٧٧).

(٢) أخرجه البخاري بنحوه حديث رقم: (٢٥٣٦)، وهو عند مسلم حديث رقم: (١٥٠٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٥٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٨٣٨).

(٣) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٠٤)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٤٥٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٣١٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٩١).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَنْ قَالَ: كَانَ حُرًّا

(٢٢٣٥) حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ، وَأَنَّهَا خَيْرَتْ فَقَالَتْ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ، وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا<sup>(١)</sup>.

قال المنذري: وقوله: كان حرا هو من كلام الأسود بن يزيد جاء ذلك مفسرا، وإنما وقع مدرجا في الحديث. وقال البخاري: قول الأسود منقطع وقول ابن عباس: رأيتُه عبدا، أصح. هذا آخر كلامه.

وقد روي عن الأسود عن عائشة أن زوجها كان عبدا فاختلفت الرواية عن الأسود ولم تختلف عن ابن عباس وغيره ممن قال كان عبدا، وقد جاء عن بعضهم أنه قول إبراهيم النخعي، وعن بعضهم أنه من قول الحكم بن عتيبة. قال البخاري: وقول الحكم مرسل هذا آخر كلامه.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: حَتَّى مَتَى يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ

قد تقدم أن الخيار في مبدأ العتق.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٧٥٨)، وأشار إلى أن قوله: (كان حرا) مدرج من قول الأسود، وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٠٤)، والترمذي حديث رقم: (١١٥٥)، والنسائي حديث رقم: (٣٤٤٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٠٠٦).



قال رحمه الله:

(٢٢٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ عَبْدٍ لِأَلِ أَبِي أَحْمَدَ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لَهَا: «إِنْ قَرَبَكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ».

في سنده ابن إسحاق وقد عنعن، وعبد العزيز قال البخاري: لا يتابع على حديثه، فالحديث ضعيف والعمل عليه، أنها إذا اختارت قبل أن يقر بها فهي على ما اختارت، وإن قربها ورضيت قبل أن تختار ليس لها أن تفارقه عند ذلك.

قال ابن عبد البر في "التمهيد":

فَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ فَخَيَّرَتْ فِي زَوْجِهَا فَكَانَتْ سُنَّةً فَإِنْ مِنْ ذَلِكَ سُنَّةٌ مُجْتَمِعًا عَلَيْهَا وَمِنْهَا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ.

فَأَمَّا الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا أُعْتِقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ قَدْ كَانَتْ زَوْجَتْ مِنْهُ فَإِنَّ لَهَا الْخِيَارَ فِي الْبَقَاءِ مَعَهُ أَوْ مُفَارَقَتِهِ فَإِنْ اخْتَارَتْ الْبَقَاءَ مَعَهُ فِي عِصْمَتِهِ لَزِمَهَا ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا فِرَاقُهُ بَعْدُ وَإِنْ اخْتَارَتْ مُفَارَقَتَهُ فَذَلِكَ لَهَا. هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ خِيَارِ الْأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ.

فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا وَالْأَوْزَاعِيُّ لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمَسَّهَا زَوْجُهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ مَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ وَقْتًا إِلَّا مَا قَالَتْ حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ رُوِيَ عَنْ حَفْصَةَ وَأَخِيهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ لِلْأَمَةِ الْخِيَارَ إِذَا أُعْتِقَتْ مَا لَمْ يَمَسَّهَا زَوْجُهَا.



١١٤٤ - رَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتَقُ أَنَّ الْأَمَةَ لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمْسَسَهَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا فَرَعَمَتْ أَنَّهَا جِهَلَتْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ فَإِنَّهَا تُتَّهَمُ وَلَا تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ وَلَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمْسَهَا.

١١٤٥ - مَالِكٌ عَنْ بَنِي شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَوْلَاةً لِبَنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أَمَةٌ يَوْمَئِذٍ فَعَتَقَتْ قَالَتْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتْنِي فَقَالَتْ إِنِّي مُخْبِرُكَ خَبْرًا وَلَا أَحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا إِنَّ أَمْرَكَ بِيَدِكَ مَا لَمْ يَمْسَسِكَ زَوْجُكَ فَإِنْ مَسَّكَ فَلَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ قَالَتْ فَقُلْتُ هُوَ الطَّلَاقُ ثُمَّ الطَّلَاقُ ثُمَّ الطَّلَاقُ فَفَارَقْتُهُ ثَلَاثًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ لَا أَعْلَمُ مُخَالَفًا لِعَبْدِ اللَّهِ وَحَفْصَةَ ابْنَتِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي أَنَّ الْخِيَارَ لَهَا مَا لَمْ يَمْسَسَهَا زَوْجُهَا.

وَفِي حَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ مَا يَشْهَدُ بِصَحَّةِ قَوْلِهِمَا.  
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُ ذَلِكَ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثِ عَبْدِ لَّالِ أَبِي أَحْمَدَ وَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهَا (إِنْ قَرَبَكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِذَا عَلِمْتَ بِالْعَتَقِ وَبَانَ لَهَا الْخِيَارُ فَخِيَارُهَا عَلَى الْمَجْلِسِ.  
وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ بِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ حَتَّى غَشِيَهَا زَوْجُهَا فَلَهَا الْخِيَارُ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يَوْمَ أُعْتِقَتْ فَكَأَنِّي -



وَاللَّهُ - أَنْظُرْ لَهُ فِي طَرَقِ الْمَدِينَةِ يُوْجِهُهَا وَأَنْ دُمُوعَهُ لَتَنْحَدِرَ عَلَى لَحِيَّتِهِ يَتْبَعُهَا  
يَتَرَاظِيهَا لِيَتَخْتَارَهُ فَلَمْ تَفْعَلْ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يُبْطِلُ أَنْ يَكُونَ خِيَارَهَا عَلَى الْمَجْلِسِ لِأَنَّ مَشِيَهَا  
فِي الْمَدِينَةِ لَمْ يُبْطِلْ خِيَارَهَا.

وَفِيهِ أَيْضًا حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ لَا خِيَارَ لَهَا تَحْتَ الْحُرِّ لِأَنَّ خِيَارَهَا إِنَّمَا وَقَعَ مِنْ أَجْلِ  
كُونِهَا زَوْجَهَا عَبْدًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ مَا يُعْضِدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا وَهُمْ عُرُوءَةٌ وَالْقَاسِمُ  
وَجُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ وَالْمَغْرِبِ وَالشَّامِ. اهـ

قال رحمه الله:

### بَابُ: فِي الْمَمْلُوكِينَ يُعْتَقَانِ مَعَاهُ هَلْ تُخَيَّرُ امْرَأَتُهُ

أي الذين أحدهما زوج للآخر.

قال رحمه الله:

(٢٢٣٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ زُهَيْرٌ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ  
الْمَحِيدِ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا  
أَرَادَتْ أَنْ تُعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا زَوْجَانِ<sup>(١)</sup> قَالَ: فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ  
تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ نَصْرٌ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

الحديث ضعيف، عبید الله ليس بالقوي.

(١) وفي نسخة: (زوج).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٤٤٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٣٢).

وفي الحديث دلالة على أن الخيار بالعتق إنما يكون للأمة إذا كانت تحت عبد، ولو كان لها خيار إذا كانت تحت حر لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ولا فيه فائدة، لكن قد تقدم أن الحديث ضعيف، والقول ما تقدم.

قال رحمه الله:

### بَابُ إِذَا أُسْلِمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ

يعني وبقي أحدهما، هل يقع الطلاق؟ هذه المسألة مما اختلف فيها الناس كثيرا، والذي يظهر أنه إن قدم إلى محلها قبل أن تزوج فهو أحق بها، وإن قدم وكان قد استبرئت وتزوجت فليس له عليها سبيل، وذلك أن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت تحت أبي العاصم بن الربيع، فتأخر إسلامه، ثم جاء بعد ذلك تائباً، فعادت إلى زوجها بغير عقد ولا مهر، وقد حقق هذه المسألة ابن القيم في كتابه (زاد المعاد) بتوسع.

قال رحمه الله:

(٢٢٣٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أُسْلِمَتْ مَعِيَ فَرَدَّهَا عَلَيَّ.

(٢٢٣٩) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُسْلِمَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَتْ، فَبَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أُسْلِمْتُ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي، فَانْتَرَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

(سماك عن عكرمة) هذه الرواية مضطربة. الحديث ضعيف كما تقدم.



قال: والحديث دليل على أنه إذا أسلم الزوج وعلمت امرأته بإسلامه فهي في عقد نكاحه، وإن تزوجت فهو تزوج باطل تنتزع من الزوج الآخر. قال القاري ناقلا عن المظهر: إذا أسلما قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سواء كانا على دين واحد كالكتابين والوثنيين أو أحدهما كان على دين والآخر على دين، وسواء كانا في دار الإسلام أو في دار الحرب، أو أحدهما في أحدهما والآخر في الآخر، وهذا مذهب الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: تحصل الفرقة بينهما بأحد ثلاثة أمور: انقضاء العدة، أو عرض الإسلام على الآخر مع الامتناع عنه، أو بنقل أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب أو بالعكس. اهـ

قال رحمه الله:

**بَابُ: إِلَى مَتَى تُرَدُّ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهَا**

يعني هل هناك وقت محدد بحيث أنها إذا تقدمت أو تأخرت؟.

قال رحمه الله:

(٢٢٤٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِيِّ، نَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ. (ح) وَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَزِيدُ الْمَعْنَى كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو فِي حَدِيثِهِ: بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: بَعْدَ سِتِّينَ.

صحيح دون ذكر الستين، أي بعد ست سنين، ولما أسروه سعت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بإخراجه، فهو ابن خالتها وهو زوجها.

قال الحافظ: وأحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة وحمله على تطاول العدة، فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص، ولا مانع من ذلك، انتهى.

وقال ابن القيم في (زاد المعاد) ما محصله: أن اعتبار العدة لم يعرف في شيء من الأحاديث وإلا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا، ولو كان الإسلام بمجرد فرقة لكانت طليقة بائنة ولا رجعة فيها فلا يكون الزوج أحق بها إذا أسلم، وقد دل حكمه ﷺ أن النكاح موقوف، فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحببت انتظرته وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح.

قال: ولا نعلم أحدا جدد بعد الإسلام نكاحه البتة بل الواقع أحد الأمرين، إما افتراقهما ونكاحها غيره، وإما بقاءهما على النكاح الأول إذا أسلم الزوج، وإما تنجيزا لفرقة أو مراعاة العدة، فلم يعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم في عهده.

قال الشوكاني: هذا كلام في غاية الحسن والمتانة. اهـ  
ملخصه: إذا انتهت عدتها قبل أن يأتي فقد بانت منه، إذا بقيت في عدتها وأتى وهو مسلم فهو أحق بها من غيره، إذا لم تتزوج وانتظرته لا يجدد لها عقد النكاح.

قال رحمه الله:

بَابُ: فِيمَنْ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ، أَوْ أُخْتَانِ

يعني جمع فيما لا يجوز فيه الجمع، فهنا يفارق أحدهما، بعد أن يختار واحدة ويفارق الأخرى، وهو مخير.



قال رحمه الله:

(٢٢٤١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا هُشَيْمٌ. (ح)، وَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّمْرَذِلِ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ مُسَدَّدٌ: ابْنُ عُمَيْرَةَ، وَقَالَ وَهْبٌ: الْأَسَدِيُّ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

قال أبو داود: وَحَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هُشَيْمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ مَكَانَ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، يَعْنِي: قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ.

(٢٢٤٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَاضِي الْكُوفَةِ عَنْ عَيْسَى بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّمْرَذِلِ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ بِمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

(٢٢٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، قَالَ: «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شَتًّا».

هذه المسألة قد اختلفوا فيها، فقال بعضهم: يختار من آخرهن عقدا، فلو كان تزوج ستا تفسخ منه السادسة، ثم تفسخ منه الخامسة، وتبقى معه الأربع الأول، والصحيح في هذه المسألة أنه مخير، يختار من شاء ويترك من شاء، أهم شيء أنه يرجع إلى العدد الذي أباحه الله.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٢٤١).

وفي الباب حديث عبد الله بن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن.

قال البخاري: هذا حديث غير محفوظ، يعني أن الصحيح إرساله.

قوله: (طَلَّقَ أَيْتَهُمَا شَتًّا): الصحيح أن ما هناك طلاق، اختر واحدة، والثانية تنفسخ؛ لأن العقد يصير باطلاً، إنما الطلاق إذا كانت مما يجوز لها البقاء في عصمته.

وقد ذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أنه لو أسلم رجل وتحتة أختان وأسلمتا معه كان له أن يختار إحداهما سواء كانت المختارة تزوجها أولاً أو آخراً. وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: إن تزوجهما معا لا يجوز له أن يختار واحدة منهما، وإن تزوجهما متعاقبتين له أن يختار الأولى منهما دون الأخيرة. كذا في (المروقة).

والظاهر ما ذهب إليه الأولون؛ لتركه ﷺ للاستفصال قال الخطابي: فيه حجة لمن ذهب إلى أن اختياره إحداها لا يكون فسحا لنكاح الأخرى حتى يطلقها. اهـ

لكن الحديث كما تقدم فيه ضعف.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

### باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد

يكون للمسلم منهما، إن أسلمت الزوجة فالولد لها، وإن أسلم الزوج فالولد له.

قال الخطابي: في هذا بيان أن الولد الصغير إذا كان بين المسلم والكافر، فإن المسلم أحق به، وإلى هذا ذهب الشافعي. وقال أصحاب الرأي في الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمية أن الأم أحق بولدها ما لم تتزوج، ولا فرق في ذلك بين المسلمة والذمية. الصحيح الأول.



قال رحمه الله:

(٢٢٤٤) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا عِيسَى، ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ: أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ أُمُّهُ أَنْ تُسَلِمَ، فَآتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: ابْنَتِي، وَهِيَ فَطِيمٌ، أَوْ شَبْهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**اقْعُدْ نَاحِيَةً**» وَقَالَ لَهَا: «**اقْعُدِي نَاحِيَةً**»، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «**ادْعُواهَا**» فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اهْدِهَا**» فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا <sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٤٠٩-٤١٤):

فَصَلِّ وَقْضَاؤُهُ ﷺ بِالْوَلَدِ لِأُمِّهِ وَقَوْلُهُ: ( «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» ) لَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ عُمُومُ الْقَضَاءِ لِكُلِّ أُمٍّ حَتَّى يَقْضِيَ بِهِ لِلْأُمِّ. وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً، أَوْ رَقِيقَةً، أَوْ فَاسِقَةً، أَوْ مُسَافِرَةً، فَلَا يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ عَلَى ذَلِكَ وَلَا نَفْيُهُ، فَإِذَا دَلَّ دَلِيلٌ مُنْفَصِلٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالِدَيَّانَةِ وَالْإِقَامَةِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَخْصِيصًا وَلَا مُخَالَفَةً لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ اشْتَرَطَ فِي الْحَاضِنِ سِتَّةَ شُرُوطٍ: اتَّفَاقُهُمَا فِي الدِّينِ، فَلَا حَضَانَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ لَوْ جَاهِلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحَاضِنَ حَرِيصٌ عَلَى تَرْبِيَةِ الطِّفْلِ عَلَى دِينِهِ، وَأَنْ يَنْشَأَ عَلَيْهِ، وَيَتَرَبَّى عَلَيْهِ فَيَصْعُبُ بَعْدَ كِبَرِهِ وَعَقْلِهِ انْتِقَالُهُ عَنْهُ، وَقَدْ يَغَيِّرُهُ عَنْ فِطْرَةِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ عَلَيْهَا عِبَادَهُ، فَلَا يُرَاجِعُهَا أَبَدًا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ( «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ» ). فَلَا يُؤْمَنُ تَهْوِيدُ الْحَاضِنِ وَتَنْصِيرُهُ لِلطِّفْلِ الْمُسْلِمِ.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٢٤٥).



فَإِنْ قِيلَ: الْحَدِيثُ إِنَّمَا جَاءَ فِي الْأَبَوَيْنِ خَاصَّةً.

قِيلَ: الْحَدِيثُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ إِذِ الْغَالِبُ الْمُعْتَادُ نُشُوءِ الطِّفْلِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَإِنْ فُقِدَ الْأَبَوَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا قَامَ وَلِيُّ الطِّفْلِ مِنْ أَقَارِبِهِ مَقَامَهُمَا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَطَعَ الْمُوَالَاةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ، وَجَعَلَ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ، وَالْكَفَّارَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَالْحَضَانَةَ مِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ الْمُوَالَاةِ الَّتِي قَطَعَهَا اللَّهُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ. وَقَالَ أَهْلُ الرَّأْيِ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَبُو ثَوْرٍ: تَثَبُّتِ الْحَضَانَةُ لَهَا مَعَ كُفْرِهَا وَإِسْلَامِ الْوَلَدِ، وَاحْتِجُوا بِمَا رَوَى النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ سَنَانٍ، ( «أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أُمُّهُ أَنْ تُسَلِّمَ، فَاتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ يُسَبِّهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " اقْعُدِي نَاحِيَةً "، وَقَالَ لَهَا: " اقْعُدِي نَاحِيَةً "، وَقَالَ لَهَا: " ادْعُوَاهَا "، فَامَلَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " اللَّهُمَّ اهْدِهَا "، فَامَلَتْ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا » ).

قَالُوا: وَلِأَنَّ الْحَضَانَةَ لِأَمْرَيْنِ: الرِّضَاعِ وَخِدْمَةِ الطِّفْلِ، وَكِلَاهُمَا يَجُوزُ مِنَ الْكَافِرَةِ. قَالَ الْآخَرُونَ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ رَافِعِ بْنِ سَنَانَ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ، وَقَدْ ضَعَفَهُ إِمَامُ الْعِلَلِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَحْمِلُ عَلَيْهِ، وَضَعَفَ ابْنُ الْمُنْذَرِ الْحَدِيثَ، وَضَعَفَهُ غَيْرُهُ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي الْقِصَّةِ فَرَوَى أَنَّ الْمُخَيَّرَ كَانَ بِنْتًا، وَرَوَى أَنَّهُ كَانَ ابْنًا. وَقَالَ الشَّيْخُ فِي " الْمُعْنِيِّ ": وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَقَدْ رُوِيَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ النَّقْلِ. وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ.

ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ قَدْ يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبٍ مَنْ اشْتَرَطَ الْإِسْلَامَ، فَإِنَّ الصَّبِيَّةَ لَمَّا مَلَتْ إِلَى أُمِّهَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ لَهَا بِالْهَدَايَةِ، فَامَلَتْ إِلَى أَبِيهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَوْنَهَا



مَعَ الْكَافِرِ خِلَافُ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أَرَادَهُ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَوْ اسْتَقَرَّ جَعْلُهَا مَعَ أُمِّهَا، لَكَانَ فِيهِ حُجَّةٌ، بَلْ أَبْطَلَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِدَعْوَةِ رَسُولِهِ.

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا حَضَانَةَ لِلْفَاسِقِ، فَأَيُّ فِسْقٍ أَكْبَرُ مِنَ الْكُفْرِ؟ وَأَيْنَ الضَّرَرُ الْمُتَوَقَّعُ مِنَ الْفَاسِقِ بِشُوءِ الطِّفْلِ عَلَى طَرِيقَتِهِ إِلَى الضَّرَرِ الْمُتَوَقَّعِ مِنَ الْكَافِرِ، مَعَ أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ فِي الْحَاضِنِ قَطْعًا، وَإِنْ شَرَطَهَا أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَاشْتَرَاطُهَا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ.

وَلَوْ اشْتَرَطَ فِي الْحَاضِنِ الْعَدَالَةَ لَصَاعَ أَطْفَالُ الْعَالَمِ، وَلَعَظُمَتِ الْمَشَقَّةُ عَلَى الْأُمَّةِ، وَاشْتَدَّتْ الْعَنَتُ، وَلَمْ يَزَلْ مِنْ حِينِ قَامَ الْإِسْلَامُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ أَطْفَالُ الْفُسَاقِ بَيْنَهُمْ لَا يَتَعَرَّضُ لَهُمْ أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا، مَعَ كَوْنِهِمْ الْأَكْثَرِينَ. وَمَتَى وَقَعَ فِي الْإِسْلَامِ انْتِزَاعُ الطِّفْلِ مِنْ أَبِيهِ أَوْ أَحَدِهِمَا بِفِسْقِهِ؟ وَهَذَا فِي الْحَرَجِ وَالْعُسْرِ - وَاسْتِمْرَارُ الْعَمَلِ الْمُتَّصِلِ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ وَالْأَعْصَارِ عَلَى خِلَافِهِ - بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي وَلَايَةِ النِّكَاحِ، فَإِنَّهُ دَائِمُ الْوُقُوعِ فِي الْأَمْصَارِ وَالْأَعْصَارِ وَالْقُرَى وَالْبَوَادِي، مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ الْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ يُلَوْنَ ذَلِكَ فُسَاقٌ، وَلَمْ يَزَلِ الْفِسْقُ فِي النَّاسِ، وَلَمْ يَمْنَعْ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَاسِقًا مِنْ تَرْبِيَةِ ابْنِهِ وَحَضَانَتِهِ لَهُ، وَلَا مِنْ تَزْوِجِهِ مُوَلِّيتَهُ، وَالْعَادَةُ شَاهِدَةٌ بِأَنَّ الرَّجُلَ وَلَوْ كَانَ مِنَ الْفُسَاقِ فَإِنَّهُ يَحْتَاطُ لِابْنَتِهِ وَلَا يُضَيِّعُهَا، وَيَحْرِصُ عَلَى الْخَيْرِ لَهَا بِجَهْدِهِ، وَإِنْ قُدِّرَ خِلَافُ ذَلِكَ، فَهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُعْتَادِ، وَالشَّارِعُ يَكْتَفِي فِي ذَلِكَ بِالْبَاعِثِ الطَّبِيعِيِّ، وَلَوْ كَانَ الْفَاسِقُ مَسْلُوبَ الْحَضَانَةِ وَوَلَايَةِ النِّكَاحِ لَكَانَ بَيَانُ هَذَا لِلْأُمَّةِ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ، وَاعْتِنَاءُ الْأُمَّةِ بِنَقْلِهِ وَتَوَارُثِ الْعَمَلِ بِهِ مُقَدِّمًا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّا نَقَلُوهُ وَتَوَارَثُوا الْعَمَلَ بِهِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ تَضْيِيعُهُ وَاتِّصَالُ الْعَمَلِ بِخِلَافِهِ. وَلَوْ كَانَ الْفِسْقُ يُنَافِي الْحَضَانَةَ لَكَانَ مَنْ رَزَى أَوْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ أَتَى كَبِيرَةً فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ وَالتَّمَسَّ لَهُمْ غَيْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

نَعَمْ، الْعَقْلُ مُشْتَرَطٌ فِي الْحَصَانَةِ، فَلَا حَصَانَةَ لِمَجْنُونٍ وَلَا مَعْتُورٍ وَلَا طِفْلٍ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَحْتَاجُونَ إِلَى مَنْ يَحْضُنُهُمْ وَيَكْفُلُهُمْ، فَكَيْفَ يَكُونُونَ كَافِلِينَ لغيرِهِمْ.

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْحُرِّيَّةِ، فَلَا يَنْتَهِضُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ يَرْكَنُ الْقَلْبُ إِلَيْهِ، وَقَدْ اشْتَرَطَهُ أَصْحَابُ الْأُئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي حُرِّ لَهُ وَلَدٌ مِنْ أُمَةٍ: إِنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِهِ إِلَّا أَنْ تُبَاعَ فَتَنْتَقِلَ، فَيَكُونُ الْأَبُ أَحَقَّ بِهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ( «لَا تُوَلِّهُ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا» ). وَقَالَ: ( «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ). وَقَدْ قَالُوا: لَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ فِي الْبَيْعِ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا الصَّغِيرِ فَكَيْفَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَصَانَةِ؟ وَعُمُومُ الْأَحَادِيثِ تَمْنَعُ مِنَ التَّفْرِيقِ مُطْلَقًا فِي الْحَصَانَةِ وَالْبَيْعِ، وَاسْتِدْلَالُهُمْ بِكَوْنِ مَنَافِعِهَا مَمْلُوكَةً لِلسَّيِّدِ فَهِيَ مُسْتَغْرَقَةٌ فِي خِدْمَتِهِ فَلَا تَفْرُغُ لِحَصَانَةِ الْوَلَدِ - مَمْنُوعٌ، بَلْ حَقُّ الْحَصَانَةِ لَهَا، تُقَدَّمُ بِهِ فِي أَوْقَاتِ حَاجَةِ الْوَلَدِ عَلَى حَقِّ السَّيِّدِ كَمَا فِي الْبَيْعِ سَوَاءً. وَأَمَّا اشْتِرَاطُ خُلُوقِهَا مِنَ النِّكَاحِ فَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَهَاهُنَا مَسْأَلَةٌ يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا، وَهِيَ أَنَّا إِذَا أَسْقَطْنَا حَقَّهَا مِنَ الْحَصَانَةِ بِالنِّكَاحِ وَنَقَلْنَاهَا إِلَى غَيْرِهَا فَاتَّفَقَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ سِوَاهَا - لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهَا مِنَ الْحَصَانَةِ، وَهِيَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ الَّذِي يَدْفَعُهُ الْقَاضِي إِلَيْهِ، وَتَرْبِيَّتُهُ فِي حَجَرٍ أُمِّهِ وَرَأْيِهِ أَصْلَحُ مِنْ تَرْبِيَّتِهِ فِي بَيْتِ أَجْنَبِيٍّ مَحْضٍ لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُمَا تُوجِبُ شَفَقَتَهُ وَرَحْمَتَهُ وَحُؤُوهَ، وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ تَأْتِيَ الشَّرِيعَةُ بِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ بِمَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ مِنْهَا بِكَثِيرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَحْكَمْ حُكْمًا عَامًّا كُلِّيًّا: أَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ سَقَطَتْ حَصَانَتُهَا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ حَتَّى يَكُونَ إِبْثَابُ الْحَصَانَةِ لِلْأُمِّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُخَالَفَةً لِلنَّصِّ.

وَأَمَّا اتِّحَادُ الدَّارِ، فَإِنْ كَانَ سَفَرٌ أَحَدِهِمَا لِحَاجَةٍ ثُمَّ يَعُودُ، وَالْآخَرُ مُقِيمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ بِالْوَلَدِ الطِّفْلِ وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ رَضِيْعًا إِضْرَارٌ بِهِ، وَتَضْيِيعٌ لَهُ، هَكَذَا أَطْلَقُوهُ، وَلَمْ يَسْتَشْنُوا سَفَرَ الْحَجِّ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَقِلًّا عَنْ بَلَدِ الْآخَرِ لِلْإِقَامَةِ، وَالْبَلَدُ وَطَرِيقُهُ مَخُوفَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا، فَالْمُقِيمُ أَحَقُّ، وَإِنْ كَانَ هُوَ وَطَرِيقُهُ



آمِنِينَ، فَفِيهِ قَوْلَانِ، وَهُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الْحَصَانَةَ لِلْأَبِ لِيَتِمَّ كَنْ مِنْ تَرْبِيَةِ الْوَلَدِ وَتَأْدِيبِهِ وَتَعْلِيمِهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَقَضَى بِهِ شَرِيحٌ. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ. وَفِيهَا قَوْلٌ ثَلَاثٌ: أَنَّ الْمُتَّقِلَّ إِنْ كَانَ هُوَ الْأَبُ فَلِأُمِّ أَحَقُّ، وَإِنْ كَانَ الْأُمُّ، فَإِنْ انْتَقَلَتْ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي كَانَ فِيهِ أَصْلُ النِّكَاحِ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ انْتَقَلَتْ إِلَى غَيْرِهِ فَلِأَبِّ أَحَقُّ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ. وَحَكَّوْا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَةً أُخْرَى: أَنَّ نَقْلَهَا إِنْ كَانَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى قَرْيَةٍ، فَلِأَبِّ أَحَقُّ، وَإِنْ كَانَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، فَهِيَ أَحَقُّ، وَهَذِهِ أَقْوَالُ كُلُّهَا كَمَا تَرَى لَا يَقُومُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ يَسْكُنُ الْقَلْبُ إِلَيْهِ، فَالْصَّوَابُ النَّظَرُ وَالْإِحْتِيَاظُ لِلطِّفْلِ فِي الْأَصْلَحِ لَهُ وَالْأَنْفَعِ مِنَ الْإِقَامَةِ أَوْ النَّقْلَةِ، فَابْتِهَامَا كَانَ أَنْفَعُ لَهُ وَأَصْوَنَ وَأَحْفَظَ رُوعِي، وَلَا تَأْثِيرَ لِإِقَامَةٍ وَلَا نَقْلَةٍ، هَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يُرَدْ أَحَدُهُمَا بِالنَّقْلَةِ مُضَارَّةَ الْآخِرِ وَانْتِزَاعَ الْوَلَدِ مِنْهُ. فَإِنْ أَرَادَ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ. اهـ

قال رحمه الله:

### بَابُ: فِي اللَّعَانِ

مأخوذ من اللعن لأن الملاعن يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية؛ لأنه قول الرجل وهو الذي بدئ به في الآية، وهو أيضا يبدأ به، وقيل: سمي لعانا لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها. ثم قال: وأجمعوا على أن اللعان مشروع وعلى أنه يجوز مع عدم التحقق. واختلف في وجوبه على الزوج، لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوي الوجوب. اهـ من (فتح الباري).

واللعان من الدعاوى التي يبتدي في الأيمان المدعي، وقد تقدم أن الأصل في الأيمان أنها من المدعى عليه، لقول رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى

ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»، إلا في ثلاث حالات:  
الأول: القسامة، والثاني: اللعان، والثالث: اليمين مع الشاهد.

قال رحمه الله:

(٢٢٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمَرَ بْنَ أَشْقَرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلَ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمَرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمَرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمَرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ<sup>(١)</sup> أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ قُرْآنٌ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَّعْنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عُوَيْمَرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا عُوَيْمَرٌ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ<sup>(٢)</sup>.

(أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ) فيه دليل على أن الحكم في قتل العمد القصاص.

(١) في نسخة: (أَيَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٢٥٩)، ومسلم حديث رقم: (١٤٩٢)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٤٦٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠٦٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٣٤٤)، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٢٠١)، وأخرجه الدارمي مختصرا حديث رقم: (٢٢٢٩).



(فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا)؛ لأنها مسألة لم تنزل بعد، والله عز وجل يقول: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [سورة المائدة: ١٠١].

(حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) إما من الإعراض وإما من النهر؛ لأن الصحابة كانوا يسألوا النبي ﷺ عن أمر لم يقع. (فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُومِرُ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فيه التوكيل في السؤال وغير ذلك.

(فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ) أي كلفني بأمر سبب لي ما وقع. (قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ قُرْآنٌ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا) وهذا من الفرج بعد الشدة، والقرآن الذي أنزل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [سورة النور: ٦] الآية.

(قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) كان صغير السن، وعادت صغار السن أنهم ينظرون لمثل هذه الأحداث، ولكنه ضبط المسألة، وبلغها بعد ذلك.

(فَطَلَّقَهَا عُومِرُ ثَلَاثًا) قال أهل العلم: في اللعان لا يلزم الطلاق، إنما طلقها؛ تأكيداً لفراقه منها؛ لأن بعضهم قد استدل بهذه اللفظة: (فطلقها ثلاثاً) على أن طلاق الثلاث في وقت واحد ومجلس واحد تقع ثلاثاً، وهذا غير صحيح، إذ أن اللعان فرقة، وإنما زاد الطلاق من نفسه من غير أمر النبي ﷺ؛ تأكيداً لشدة المباحدة بينه وبينها.

قال الشارح: لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق. (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ) أي الفرقة المؤبدة، فلا يجوز له أن يرجع إليها أو يرجع إليه أبداً.

قال رحمه الله:

(٢٢٤٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: «أَمْسِكِ الْمَرْأَةَ عِنْدَكَ حَتَّى تَلِدَ»<sup>(١)</sup>.

محمد بن إسحاق صرح بالتحديث.

واللعان له حالان: لعان للزوجة، ولعان من الولد، وربما يكون اللعان من أحدهما، فإذا لعن زوجته على أنها زنت ولم يتتفي من الولد نسب الولد إليه، وحرمت المرأة عليه، لكن إذا لعن من الولد والزوجة لم ينسب الولد إليه، وإنما ينسب إلى أمه.

قال رحمه الله:

(٢٢٤٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: حَضَرْتُ لِعَانَهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَامِلًا فَكَانَ الْوَلَدُ يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ<sup>(٢)</sup>.

يدعى إلى أمه ويرث منها، والأصل أن «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، هذا إذا لم يلاعن الزوج، أما إذا لعن الزوج فالولد ينسب إلى أمه، لا يكون إلى زوجها.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٣٣٠).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٣٠٩)، ومسلم حديث رقم: (١٤٩٢)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٣٢).



قال رحمه الله:

(٢٢٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوُرْكَانِيُّ، أَنَا إِبرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي خَبَرِ الْمُتْلَاعَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ»<sup>(١)</sup>.

(أَبْصُرُوهَا) يعني انظروها بعد وضعها.

(أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ) الدعج: السواد في العين وغيرهما، وقيل: الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها.

(عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ) الإلية: العجيزة، وكان الرجل إذا نسب إليه الزني موصوفا بهذه الصفات.

(فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ) أي زوجها في دعواه عليها.

(أَحْمِرَ) تصغير أحمر، (كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ) دويبة حمراء تلتزق بالأرض، الوحر معروف الذي يكثر ما يسمى بالسجود.

(فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا) أي الزوج في الدعوى عليها؛ لأن هذه وصف الزوج.

لكن مع ذلك أحكام الحدود لا تقام على الشبه والظنون، وإنما تقام على الاعتراف والإقرار والبيئات، ولهذا قال النبي صل الله عليه وسلم: «لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة»، أو كما قال.

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٤٥٤٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠٦٦).



قال رحمه الله:

(٢٢٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّ، ثَنَا الْفَرَيَابِيُّ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَكَانَ يُدْعَى يَغْنِي الْوَلَدَ لِأُمِّهِ <sup>(١)</sup>.

(٢٢٥٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفُهْرِيِّ، وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةً. قَالَ سَهْلٌ: حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

(فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ) قال الخطابي: يحتمل وجهين أحدهما: إيقاع الطلاق وإنفاذه، وهذا على قول من زعم أن اللعان لا يوجب الفرقة، وأن فراق العجلاني امرأته إنما كان بالطلاق، وهو قول عثمان البتي.

والوجه الآخر: أن يكون معناه إنفاذ الفرقة الدائمة المتأبدة، وهذا على قول من لا يراها تصلح للزوج بحال، وإن أكذب نفسه فيما رماها به، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي والأوزاعي والثوري ويعقوب وأحمد وإسحاق ويشهد لذلك قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ولا يجتمعان أبدا، وقال الشافعي: إن كانت زوجته أمة فلا عنها ثم اشتراها لم تحل له إصابتها؛ لأن الفرقة وقعت متأبدة فصارت كحرمة الرضاع. ومذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن: أنه إذا أكذب نفسه بعد اللعان ارتفع تحريم العقد وكان للزوج نكاحها كما إذا أكذب نفسه بعد اللعان ثبت النسب ولحقه الولد.

(ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا) هذا هو القول الصحيح الذي ذهب إليه الجمهور.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٢٤٧).



قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في (النيل): والأدلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد، وكذلك أقوال الصحابة، وهو الذي يقتضيه حكم اللعان ولا يقتضي سواه.

اهـ

### قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٢٥١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَوَهْبُ بْنُ بَيَّانٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَلَاعَنَا، وَتَمَّ حَدِيثُ مُسَدَّدٍ، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ الرَّجُلُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَقُلْ عَلَيْهَا <sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يُتَابِعِ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَحَدًا عَلَى أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

(قَالَ مُسَدَّدٌ) يعني يحكي عن سهل، قال مسدد بسنده إلى سهل.

الفرقة ثابتة سواء انفرد بها ابن عيينة أو توبع عليها فهي ثابتة.

قال في "عون المعبود": وذكر البيهقي بعد هذا حديث ابن عمر: فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني عجلان، والمراد من هذا أن الفرقة لم تقع بالطلاق، ومعنى التفريق تبينه ﷺ الحكم لإيقاع الفراق بدليل قوله: قبل أن يأمره رسول الله ﷺ بذلك. اهـ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٨٥٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٢٩٧).

قال رحمه الله:

(٢٢٥٢) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، نَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا، وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ لَهَا <sup>(١)</sup>.

(فليح) وهو ابن سليمان، (الزهري) محمد بن مسلم.

أي أنه ينسب إلى أمه ويرث أمه وترثه أمه، أما الأب الذي قد لاعن من ولده فلا يرث له عليه؛ لأنه ليس ولدا له شرعا، فلو لاعن منه وكان في الواقع ولدا له إلا أنه في الشرع ليس بولد له، فالأحكام الشرعية قد تختلف في بعض المواطن عن الأحكام الواقعية.

قال رحمه الله:

(٢٢٥٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّا لَلَّيْلَةُ <sup>(٢)</sup> جُمُعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ فَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللَّهُ لَا سَأْلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَقَالَ «اللَّهُمَّ افْتَحْ»، وَجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾ [سورة النور: ٦] هَذِهِ الْآيَةُ، فَاثْبُتِي بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٤٧٤٦).

(٢) وفي نسخة: (ليلة).



عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، قَالَ: فَذَهَبْتُ لِتَلْتَعِنَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: مَهْ فَأَبْتُ  
فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا أَذْبَرَا قَالَ: «لَعَلَّهَا أَنْ تَحِيَّ بِهٍ أَسْوَدَ جَعْدًا»، فَجَاءَتْ بِهٍ أَسْوَدَ جَعْدًا  
(١)

(فَتَكَلَّمَ بِهٍ جَلْدُ ثَمُوهُ) دليل على القذف، حتى الزوج إذا قذف امرأته ورفعته إلى  
القضاء تعين جلده إلا أن يلاعن.

(أَوْ قَتَلَ قَتْلُ ثَمُوهُ) دليل على تحريم القتل، وأن من قتل رجلاً بدعوى الزنا  
بمحارمه لا يقبل قوله مجرداً إلا مع البينة.

(فَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ)؛ لأن الرجل إذا شك في امرأته أو رأى أمراً عظيماً في  
امرأته يشد عليه هذا الأمر.

(فَابْتُلِيَ بِهٍ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ) هناك مثل عند العامة يقال: البلاء موكل  
بالمنطق، فهذا الرجل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل عن هذا الأمر قبل أن يقع في أهله، ثم ابتلاه الله  
عَزَّجَلَّ بوقوعه، فهذا المثل له حق من النظر، فالإنسان يذكر الخير ويأتي بالخير،  
ويترك مثل هذه الأمور حتى تظهر وتجلو.

قول النبي ﷺ: (مه) كلمة زجر لعله قد علم بقرينة الحال أنها واقعه في هذا الأمر،  
فكان يظن أنها لن تلاعن، وهكذا قد جاء في رواية أخرى ولعلها تأتي أنه قد وعظ  
الرجل ووعظ المرأة: «الله يعلم أن أحكما كاذب»، ومع ذلك لاعن الرجل ثم  
لاعنت المرأة، والله المستعان.

وقوله: (لَعَلَّهَا أَنْ تَحِيَّ بِهٍ أَسْوَدَ جَعْدًا) هذا من دلائل نبوة النبي ﷺ.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٩٥)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٠٦٨) مختصراً.

قال رحمه الله:

(٢٢٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِئُ بِهِ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ فَزَلَّتْ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [سورة النور: ٦] قَرَأَ<sup>(١)</sup> حَتَّى بَلَغَ ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا فَقَامَ هِلَالٌ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ»، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَ<sup>(٢)</sup> عِنْدَ الْخَامِسَةِ: أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَقَالُوا لَهَا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَتَكَاثَ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ، فَقَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابِغِ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ» فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، حَدِيثُ ابْنِ بَشَّارٍ حَدِيثُ هِلَالٍ.

(١) وفي نسخة: (فقرأ).

(٢) وفي نسخة: (كانت).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٧٤٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣١٧٩)، والنسائي حديث رقم: (٣٤٦٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠٦٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٦٤).



(هشام) بن حسان القردوسي، (هلال ابن أمية) هو أحد الثلاثة الذين أنزل الله عزَّجَلَّ في شأنهم: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة التوبة: ١١٨].

(البينة أو حد في ظهره) والبينة هنا أربعة شهود، وهذا قبل أن ينزل الله عزَّجَلَّ حكم اللعان، ولذلك قال الذي تقدم العجلاني: إن تكلم جلدتموه، وهنا يقول النبي ﷺ: (البينة) أي على هذا الأمر (وإلا حد في ظهره).

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ) يعني ما سيرجع إلا وقد قضى وطره منها وذهب، وإن قتله على تلك الحال ربما قتل به، لكن إذا كانت هنالك قرائن تدل على أنه قتله وهو يواقع امرأته فربما يرفع عنه الحكم في هذا الأمر، وقد أخرج ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ عن عمر بن الخطاب أن رجلاً قتل رجلاً فجاء إلى عمر فجاء أهل الرجل وقالوا: فلان قتل صاحبنا، فقال له عمر: ما تقول؟ قال: أنا ضربت بين فخذي امرأتي، فإن كان بينها رجل فقد قتل، فقال عمر: لا سبيل لكم إليه. فالشاهد: إذا جاءت القرائن الدالة على أن الرجل كان يعاقر الباطل مع زوج المرأة فهنا لا يقتل القاتل، فإن النبي ﷺ قد أقر سعد بن عباد، قال: يا رسول الله، والله لإن رأيته لأضربه بالسيف غير مصفح، فقال النبي ﷺ: «أتعجبون من غيرة سعد؟ لأننا أغير منه، والله أغير مني»، متفق عليه، لكن أحياناً هناك قد تكون ظنون، وقد تكون تهمة، وقد يكون قتله ثم أراد أن يتخلص فيقول: قتلته عند أهلي، فلا بد من وجود القرينة.

(فَقَالَ هَلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيَنْزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِئُ بِهِ ظَهْرِي) سبحان الله! هذا من قول النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»، وهذا من حسن ظنه بالله، عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما اتهمت فيما اتهمت به قالت:

كنت أظن أن يرى في رسول الله ﷺ رؤيا، وهذا يقول: والله لينزلن الله في قرآنا يبرئني به.

**(فَتَلَكَّأَتْ)** كالتي تأخرت عن الشهادة على نفسها في الخامسة، فظنوا أنها ستراجع وتتعترف، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، ولكن مع ذلك أبت إلا أن تلاعن، فرفع عنه الحكم الديني، وإن تابت وصدقت فأمرها إلى الله عز وجل، في الأخروي والله المستعان.

**(وَنَكَصَتْ)** أي رجعت وتأخرت.

**(فَقَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ)** أي في جميع الأيام وأبد الدهر أو فيما بقي من الأيام بالإعراض عن اللعان والرجوع إلى تصديق الزوج، وأريد باليوم الجنس، ولذلك أجراه مجرى العام والسائر، كما يطلق للباقي يطلق للجميع.

**(خَدَّلَجَ السَّاقَيْنِ)** أي سمينهما.

**(لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ)** أي مضى في كتاب الله أنه يقام اللعان فقط، وليس عليها حكم آخر.

**قال رحمه الله:**

**(٢٢٥٥)** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يَتَلَاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ يَقُولُ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ<sup>(١)</sup>.

يعني: من باب الوعظ والزجر له والمنع له، إن كان كاذبا يتوقف، ولعله أن يتوب الله عليه، ويقام عليه حد القذف، لكن أبى إلا المضي.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٤٧٢).



قال رحمه الله:

(٢٢٥٦) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا <sup>(١)</sup>عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً <sup>(٢)</sup>فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَرَأَى بَعَيْنَيْهِ <sup>(٣)</sup>وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ <sup>(٤)</sup>فَلَمْ يَهْجُهِ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلًا فَرَأَيْتُ بَعَيْنَيَّ، وَسَمِعْتُ بِأُذُنَيَّ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ﴾ [سورة النور: ٦] الْآيَتَيْنِ كِلْتُمَاهُمَا فُسِّرِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبَشِّرْ يَا هِلَالُ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا»، قَالَ هِلَالُ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ <sup>(٥)</sup>مِنْ رَبِّي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلُوا إِلَيْهَا» فَجَاءَتْ فَتَلَا عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَهُمَا، وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا، فَقَالَ هِلَالُ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ كَذَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عِنَا بَيْنَهُمَا».

فَقِيلَ لِهِلَالٍ: اشْهَدْ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهُ: يَا هِلَالُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يُجَلِّدْنِي عَلَيْهَا، فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

(١) وفي نسخة: (حدثنا).

(٢) وفي نسخة: (عشياً).

(٣) وفي نسخة: (بعينه).

(٤) وفي نسخة: (بأذنيه).

(٥) وفي نسخة: (ذاك).



ثُمَّ قِيلَ لَهَا: اَشْهَدِي فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ فَتَلْكَاثُ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي، فَشَهِدَتِ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ، وَلَا تُرْمَى، وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا، أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَقَضَى أَنْ لَا يَبْتَ لَهَا عَلَيْهِ، وَلَا قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا مُتَوَفَى عَنْهَا، وَقَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَصِيهَبَ أُرِيصَحَ أُتَيْسَجَ حَمَشَ السَّاقِينَ فَهُوَ لِهَلَالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَجَ السَّاقِينَ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَ بِهِ»، فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَجَ السَّاقِينَ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

قَالَ عِكْرِمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مُضَرَ، وَمَا يُدْعَى لِأَبٍ.

(الحسن بن علي) وهو الحلواني، (يزيد بن هارون) شيخ الإمام أحمد.

(فَلَمْ يَهْجُهُ حَتَّى أَصْبَحَ) لم يزعجه ذلك، لم يتأثر كثيرا، قد شاخ وكبر سنه، وصار في عقالة وهدوء ورزانة، بخلاف الشاب ربما يقع منه شيء غير الشيخ، فهذه نصيحة والله، إن وجدت مع امرأتك أو مع من يليك رجلا تعدى عليها واغتصبها وفجر بها مثل هذا لو تؤدي بنفسك من أجل زجر هذا المجرم، لكن إن وجدت بها هي قد تمالأت معه لماذا تقتل نفسك من أجلها؟ هذه حقها أن تكون مثل الكلب الأجر، فانظر إلى هلال لم يهجه الأمر، ليس معنى ذلك أنه لم يغتاظ، اغتاظ ولحقه العظيم، لكن صبر حتى أتى النبي ﷺ.

(فَسَرَّى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)؛ لأن هذا من الفرج بعد الشدة، وهذا حكم الله.

(وَذَكَرَهُمَا) أي خوفها بالله سبحانه.



(وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا) فلو مضى عليك شأن الدنيا ربما يأتي الآخرة.

(وَاللَّهُ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يُجَلِّدْنِي عَلَيْهَا) يعني ثقة بالله؛ لأنه صادق في قوله.

(فَتَلَكَّاتُ سَاعَةً) يعني فترة، الساعة تطلق على الفترة من الزمن لا يراد بها ستين دقيقة.

(فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا) البتة، بدون طلاق، وهذا الذي يدل عليه قول جمهور العلماء، فزيادة (أنه طلقها ثلاثاً) من نفسه.

(وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ)؛ لأنه لا عن منها ومن ولدها.  
(وَلَا تُرْمَى، وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا) لا ترمى هي بالزنا بعد الملاعة، ولا يرمى ولدها كذلك، قد برأت نفسها.

(وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ) حد القذف ثمانين جلدة.  
(وَقَضَى أَنْ لَا يَبْتَ لَهَا عَلَيْهِ، وَلَا قُوت)؛ لأنها فُرقة وليست طلقة رجعية.  
(أُصِيبَ) تصغير الأصهب، وهو من الرجال الأشقر، ومن الإبل الذي يخالط بياضه حمرة.

(أُرِصِحَ) تصغير الأرصح وهو خفيف الأليتين أبدلت السين منه صاداً، وقد يكون تصغير الأرسع أبدلت عينه حاء.

(أُنْبِجَ) تصغير الأنبج وهو الناتئ الشج وهو ما بين الكاهل ووسط الظهر.  
(حَمَشَ السَّاقَيْنِ) أي دقيق الساقين.

(أُورِقَ) هو الأسمر (جَعْدًا) الجعد من الشعر خلاف السبط أو القصير منه (جُمَالِيًّا) هو الضخم الأعضاء التام الأوصال كأنه الجمل (خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ) أي ممتلىء الساقين وعظيمهما (سَابَغَ الْأَلْيَتَيْنِ) أي تامهما وعظيمهما.

(فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَ بِهِ) أي للرجل الذي اتهمت به.

ضعيف، (عباد بن منصور) ضعيف.

قال المنذري: في إسناد عباد بن منصور وقد تكلم فيه غير واحد وكان قدريا داعية.

قال رحمه الله:

(٢٢٥٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي، قَالَ: لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ<sup>(١)</sup> أَبْعَدُ لَكَ»<sup>(٢)</sup>.

(مالي) يعني طلب المهر.

قال: أي فمالك في مقابلة وطئك إياها، وفيه أن الملاعن لا يرجع بالمهر عليها إذا دخل عليها، وعليه اتفاق العلماء، وأما إن لم يدخل بها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لها نصف المهر، وقيل: لها الكل، وقيل: لا صداق لها.

(١) وفي نسخة: (فذلك).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٣٥٠)، ومسلم حديث رقم: (١٤٩٣)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٤٧٦)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٧٣).



قال رحمه الله:

(٢٢٥٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» يَرُدُّهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَبَيَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا <sup>(١)</sup>.

(٢٢٥٩) حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ قَوْلُهُ: وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ <sup>(٢)</sup>.  
وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي حَدِيثِ اللَّعَانِ: وَأَنْكَرَ حَمْلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا <sup>(٣)</sup>.

(قال أبو داود: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ قَوْلُهُ: وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ) نعم، إذا انتفى منه فهو لاحق لها سواء ثبتت الزيادة أم لم تثبت.

(قال أبو داود الذي تفرد به إلخ) حاصله أن مالكا تفرد بهذه الزيادة أي بزيادة قوله: (وألحق الولد بالمرأة) في حديث ابن عمر. وقد جاءت في حديث سهل بن سعد كما تقدم من رواية يونس عن الزهري بلفظ: ثم خرجت حاملا فكان الولد يدعى إلى أمه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٣١٢)، ومسلم حديث رقم: (١٤٩٣)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٤٧٥)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٦٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٣١).

(٢) متفق عليه قد أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٣١٥)، ومسلم مطولا حديث رقم: (١٤٩٤)، وإنما ساق الإمام أبو داود منه هنا الشاهد.

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٧٤٦).

ومن رواية الأوزاعي عن الزهري بلفظ: **(فكان يدعى يعني الولد لأمه)** ومن رواية فليح عن الزهري بلفظ: **(وكانت حاملاً فأنكر حملها، فكان ابنها يدعى إليها)**. وقوله الذي تفرد به مالك مبتدأ وخبره قوله: **وألحق الولد بالمرأة**. أشار أبو داود بهذا إلى أن هذه الزيادة شاذة، لكن العمل عليها كما تقدم من أحاديث أخرى.

وأما قوله: قال يونس عن الزهري إلخ، ففيه أن يونس لم يقل في روايته عن الزهري لفظة: **وأنكر حملها فكان ابنها يدعى إليها**.

**قال رحمه الله:**

### بَابُ إِذَا شَكَ فِي الْوَلَدِ

(٢٢٦٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي جَاءَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا قَالَ: «فَأَنَّى تَرَاهُ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ»<sup>(١)</sup>.

(٢٢٦١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: وَهُوَ حَيْثُ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٨٤٧)، ومسلم حديث رقم: (١٥٠٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١٢٨)، والنسائي حديث رقم: (٣٤٧٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠٠٢)، وأحمد حديث رقم: (٧١٤٥).  
(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٠٠)، وأحمد حديث رقم: (٧٧٠٢).



٢٢٦٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَمْرًا بِي وَلَدْتُ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرُهُ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

ساق المصنف هذا الحديث؛ لبيان أن التعريض بنفي الولد لا يكون لعانا حتى تتم الملاعنة، فهذا الرجل جاء معرضا بولده، كما أن التعريض بالولد تعريض بالأم، ومع ذلك أزال له النبي ﷺ الشبهة، ولم يكن في ذلك لعان ولا شيء من ذلك. قال النووي: في هذا الحديث أن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه لونه، حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه، لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه، لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه انتهى.

وسبحان الله انظر كيف أزال النبي ﷺ الشبهة من أصلها بتقرير نفسه.

(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ) قبيلة من قبائل نجد، (فَقَالَ: إِنَّ أَمْرًا بِي جَاءَتْ بَوْلَدٍ أَسْوَدَ) كالمعرض بنفيه، (فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ؛) لأنه كان في البادية، (قَالَ: فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟) ما في لونه بياض إلى سواد، وقال غيره: الذي فيه سواد ليس بحالك بأن يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة ورقاء، (قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا) أي كثيرة.

(فَأَنَّى تَرَاهُ) أي: كيف كان هذا مع أن لونه يخالف لونها.

(قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ) عسى أن يكون له أب أو جد كان على هذا الوصف، (قَالَ: وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ) عسى أن يكون من أصولك كان على هذا الحال.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٣١٤)، ومسلم حديث رقم: (١٥٠٠).

قال رحمه الله:

بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْإِنْتِفَاءِ

يعني أن الإنسان لا يجوز له أن ينفي ولده أو امرأة تدخل على زوجها ما ليس منه.

قال رحمه الله:

(٢٢٦٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ<sup>(١)</sup>: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِّنْ لَّيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ<sup>(٢)</sup>، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»<sup>(٣)</sup>.

(عبد الله بن يونس) الحجازي، مجهول حال، ومجهول الحال من قسم الضعيف، إلا إذا أيد بغيره فيصلح بالشواهد والمتابعات، وليس هذا منها.

(أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِّنْ لَّيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ) يعني زنت وأدخلت في الناس من ليس منهم، فيرث، ويختلي بمحارمهم، ويحرم عليه بعض نسائهم، إلى غير ذلك، فليست من الله بشيء.

(١) وفي نسخة: (الملاعنة)، الفرق بين النسخة والرواية: أن النسخة يعني الكتاب المخطوط، أما الرواية تكون مخالفة بين الرواة.

(٢) وفي نسخة: (الجنة).

(٣) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٤٨١)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧٤٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٣٨).



(وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ) هذا على الوعيد، فإن أصحاب الكبائر من أمة محمد مآلهم إلى الجنة وإن دخلوا النار.

(وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدُهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ) أي: نفاه عنه وادعاه لغيره، وهو يعلم أنه ولده، (اِخْتَجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ) عقوبة له على ذنبه: ﴿جَزَاءً وَفَاقًا﴾. (وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ) أي يوم القيامة.

قال رحمه الله:

### بَابُ: فِي ادِّعَاءِ وَلَدِ الزَّانَا

أي لمن ينسب ولد الزنا؟ ينسب لأمه، ولا بأس أن يقال له: يا عبد الله، ومثل هذه الأزمنة التي يحتاج فيها إلى بطاقة شخصية وربما لم ينسبوه إلى أمه لا بأس أن يقول: فلان بن عبد الله بن عبد الرحمن، وكلنا عبيد الله وكلنا عبيد الرحمن، أو ينسب إلى جده لأمه؛ لأن الجد في منزلة الوالد، قال النبي ﷺ: «إِنْ ابْنِي هَذَا سِيدٌ». وأما أن ينسب إلى أبيه من الزنا فلا يجوز على الصحيح؛ لأن ماء الزاني لا حرمة له ولا أثر له، وبعضهم يرى أنه إذا استلحقه لحق به، وربما ورثوه إلى غير ذلك، هذا قد يكون إذا أوصى له من باب الإحسان لا حرج، أما كوارث له أحكام الموارث فيكون عصبه ويحجب غيره من الموارث فلا.

قال رحمه الله:

٢٢٦٤) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ سَلَمٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزِّيَالِ، حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنْ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ».



(معتمر) بن سليمان، (حدثنا بعض أصحابنا) مبهم والمبهم من قسم الضعيف إذا كان في السند.

(لا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ) المساعاة الزنا، وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر؛ لأنهن كن يسهين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن، ساءت الأمة إذا فجرت وساعاها فلان إذا فجر بها مفاعلة من السعي.

(فَقَدْ لَحِقَ بِعَصْبَتِهِ) أي حصل به الولد، فقد لحق الولد بعصبة أي بمولاه وسيده. (وَمَنْ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ) أي من غير نكاح صحيح فلا يرث ولا يورث. والحديث كما ترى ضعيف.

والحكم ما قال رسول الله ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». أي: أن الولد للزوج إلا أنه ينتفي منه.

قال رحمه الله:

٢٢٦٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ. (ح) وَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، وَهُوَ أَشْبَعُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى «أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ، فَقَضَى أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقَسَّمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرُهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِ، وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدٌ زِنِيٌّ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَةً»<sup>(١)</sup>.

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٩٧٤٦)، وأحمد حديث رقم: (٧٠٠٤)، والدارمي حديث رقم: (٣١١٤).



٢٢٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ: «وَهُوَ وَلَدٌ زِنَا لِأَهْلِ أُمَّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً، وَذَلِكَ فِيمَا اسْتُلْحِقَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، فَمَا اقْتَسَمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَى».

(وَهُوَ أَشْبَعُ) أَي أَنَّ حَدِيثَهُ أَشْبَعُ وَأَوْعَى.

معناه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له فأنت بولد لمدة الإمكان لحقه وصار ولدا له، يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه أو مخالفا له. نقله السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ.

معنى هذا يُنظر إذا وضعت المرأة غلاما بعد أن تزوجها زوجها بستة أشهر فهنا ينسب الولد إلى الزوج، وإذا وضعت غلاما دون الستة أشهر فإنه ولد زنية واضح؛ لأن أقل الحمل ستة أشهر.

قال الخطابي: هذه أحكام وقعت في أول زمان النشريعة وكان حدوثها بين الجاهلية وبين قيام الإسلام، وفي ظاهر هذا الكلام تعقد وإشكال، وتحرير ذلك وبيانه أن أهل الجاهلية كانت لهم إماء تساعين وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله تعالى في قوله ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور: ٣٣] إذ كان ساداتهن يلمون بهن ولا يجتنبنوهن فإذا جاءت الواحدة منهن بولد وكان سيدها يطأها وقد وطئها غيره بالزنا فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد فحكم ﷺ بالولد لسيدها لأن الأمة فراش له كالحرّة ونفاه عن الزاني

فإن دعى للزاني مدة وبقي على ذلك إلى أن مات السيد ولم يكن ادعاه في حياته ولا أنكره، ثم ادعاه ورثته بعد موته واستلحقوه فإنه يلحق به ولا يرث أباه ولا يشارك إخوته الذين استلحقوه في ميراثهم من أبيهم إذا كانت القسمة قد مضت قبل أن يستلحقه الورثة وجعل حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية فعفا عنه ولم يرد إلى حكم الإسلام، فإن أدرك ميراثا لم يكن قد قسم إلى أن ثبت نسبه باستلحاق الورثة

إياه كان شريكهم فيه أسوة من يساويه في النسب منهم فإن مات من إخوته بعد ذلك أحد ولم يخلف من يحجبه عن الميراث ورثه فإن كان سيد الأمة أنكر الحمل وكان لم يدعه فإنه لا يلحق به وليس لورثته أن يستلحقوه بعد موته، وهذا شبيه بقصة عبد بن زمعة وسعد بن مالك ودعواهما في ابن أمة زمعة، فقال سعد ابن أخي عهد إلي فيه أخي، وقال عبد بن زمعة أخي ولد على فراش أبي فقضى رسول الله ﷺ بالولد للفراش فصار ابنا لزمعة. اهـ

ومع ذلك الحديث فيه محمد بن راشد بن المكحولي ضعيف.

قال رحمه الله:

### باب: في القافة

القافة جمع قائف هو من يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، قاله في المجمع.

وهذا كان معمولا به وما زال، إلا أن كثيرا من الناس قد جهلوا هذا الباب، وإلا فإن كثيرا من الناس يقولون عندنا في اليمن: فلان ينقط الدم، يعني يعرفه ببشرته أنه من بني فلان أو أن أباه فلان، وما زال الناس بحاجة إليها إلى الآن، لكن الآن قد يستخدمون حمض الذي إن إي وما في بابه، حيث تختلط الأجنة في أيام الفتن والفيضانات والزلازل، أو في المستشفيات، فقد تضع امرأتان في وقت واحد ثم لا يتميز بين ولديهما، تقول هذه: ابني، وتقول تلك: هذا ابني، فعند ذلك ينظر إلى القافة، فينظر إلى الشبه، فمن حكم له به قضي له.



قال رحمه الله:

(٢٢٦٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى، وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا: نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ مُسَدَّدٌ، وَابْنُ السَّرْحِ: يَوْمًا مَسْرُورًا، وَقَالَ عُثْمَانُ تُعْرِفُ أَسَارِيرَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيَّ عَائِشَةَ أَلَمْ تَرِي أَنَّ مَجْزَرًا الْمُدْلِجِي رَأَى زَيْدًا وَأَسَامَةَ قَدْ غَطَيَا رُءُوسَهُمَا بِقَطِيفَةٍ، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»<sup>(١)</sup>.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ أَسَامَةُ أَسْوَدَ، وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ.  
(٢٢٦٨) حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبَرَّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ<sup>(٢)</sup>.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَسَامَةُ أَسْوَدَ، وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَسَارِيرُ وَجْهِهِ لَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَسَارِيرُ وَجْهِهِ هُوَ تَدْلِيسٌ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ إِنَّمَا سَمِعَ الْأَسَارِيرَ مِنْ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَالْأَسَارِيرُ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ يَقُولُ: كَانَ أَسَامَةُ شَدِيدَ السَّوَادِ مِثْلَ الْقَارِ، وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ مِثْلَ الْقُطْنِ.

(يَوْمًا مَسْرُورًا) وكان النبي ﷺ يسر كغيره من البشر، لاسيما إذا جاءه ما يدخل السرور عليه.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٧٧١)، ومسلم حديث رقم: (١٤٥٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١٢٩)، والنسائي حديث رقم: (٣٤٩٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٤٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٣٦٧).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٥٥٥)، ومسلم حديث رقم: (١٤٥٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١٢٩)، والنسائي حديث رقم: (٣٤٩٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٣٦٧).

وذلك أن زيد بن حارثة كان أبيض اللون وأسامة بن زيد كان أسود جداً فربما طعن بعضهم في ذلك، فلما جاء القافة وقال: هذه الأقدام بعضها من بعض سر النبي ﷺ، وانظر إلى قوة هذا القافة مع اختلاف اللونين إلا أنه عرفهما.

**قال الخطابي:** في هذا الحديث دليل على ثبوت أمر القافة وصحة الحكم بقولهم في إحقاق الولد، وذلك أن رسول الله ﷺ لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده، وكان الناس قد ارتابوا في زيد بن حارثة وابنه أسامة، وكان زيد أبيض وأسامة أسود، فتمارى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله ﷺ - سماعه، فلما سمع هذا القول من مجرز فرح به وسري عنه. وممن أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس، وبه قال عطاء وإليه ذهب الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وهو قول عامة أصحاب الحديث.

وقال أصحاب الرأي في الولد المشكل يدعيه اثنان: يقضى به لهما، وأبطل الحكم بالقافة. انتهى.

هذا خلاف المعهود والمعمول به.

**قال رحمه الله:**

**بَابُ مَنْ قَالَ بِالْقُرْعَةِ إِذَا تَنَزَّعُوا فِي الْوَلَدِ**

وأيضاً القرعة معمول بها إذا اختلفوا ولم يكن لأحدهم بينة.



قال رحمه الله:

(٢٢٦٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَلِيلِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ <sup>(١)</sup> فَقَالَ: إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ، وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لِاثْنَيْنِ: طَيِّبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَعَلِيًّا <sup>(٢)</sup> ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ: طَيِّبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا، فَعَلِيًّا <sup>(٣)</sup> ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ: طَيِّبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَعَلِيًّا <sup>(٤)</sup> فَقَالَ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ إِنِّي مُقَرَّعٌ بَيْنَكُمْ فَمَنْ قُرِعَ فَلَهُ الْوَلَدُ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبِيهِ ثُلَاثَا الدِّيَةِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَهُ لِمَنْ قُرِعَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ، أَوْ نَوَاجِذُهُ <sup>(٥)</sup>.

(٢٢٧٠) حَدَّثَنَا حُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ اثْنَيْنِ أَتَقَرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ قَالَا: لَا حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعًا فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالَا: لَا فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلْثِي الدِّيَةِ قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ <sup>(٦)</sup>.

هذا الحديث قيل بأنه منسوخ، وقيل: إنه مضطرب، ومنهم من قال به.

(١) وفي نسخة: (من أهل اليمن).

(٢) وفي نسخة: (فعلبا).

(٣) وفي نسخة: (فعلبا).

(٤) وفي نسخة: (فعلبا).

(٥) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٤٨٩)، وابن ماجه (٢٣٤٨) وأحمد (١٩٣٢٩).

(٦) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٤٨٨، ٣٤٨٩).

قال المنذري: في هذا الحديث دليل على أن الولد لا يلحق بأكثر من أب واحد، وفيه إثبات القرعة في أمر وإحقاق القارع. وللقرعة مواضع غير هذا في العتق وتساوي البنتين في الشيء يتداعاه اثنان فصاعداً، وفي الخروج بالنساء في الأسفار، وفي قسم الموارث وإفراز الحصص بها، وقد قال بجميع وجوهها نفر من العلماء، ومنهم من قال بها في بعض هذه المواضع ولم يقل بها في بعض. وممن قال بظاهر حديث زيد بن أرقم إسحاق بن راهويه وقال: هو السنة في دعوى الولد، وكان الشافعي يقول به في القديم. وقيل لأحمد في حديث زيد هذا فقال: حديث القافة أحب إلي. وقد تكلم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم وقد قيل فيه إنه منسوخ. انتهى.

في سنده الأجلح واسمه يحيى بن عبد الله الكندي، ولا يحتاج بشيء من حديثه، فإذا العمل على حديث القافة، أنهم إذا اختلف ثلاثة في ولد أو أربعة أو أكثر سواء وقعوا على أمه جميعاً أو غير ذلك أن القافة هي التي تحكم، فمن قضت له به قضى له به.

وهذا الأمر لعله كان منهم في جاهلية، وإلا فإن الإسلام أيضاً قضى بأن «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، فالولد لمن كانت المرأة تحته إلا أن ينتفي منه، إلا أن هذا لعله كان قبل الإسلام حيث كانوا يستجيزون مثل هذا الفعل، أو أنهم نكحوها بعقد فاسد، طلقت فزوجت ثم طلقت فزوجت ثم طلقت فزوجت، وكلها عقود فاسدة، فعند ذلك قد يقال بهذا الحديث، لكن الصحيح الوجه الأول أن القافة هي المقدمة في مثل هذه الحالة، أما إذا كان الولد ولد امرأة، مزوجة أو أمة فالولد للفراش وللعاهر الحجر.

قال المنذري: ورواه بعضهم مرسلًا. وقال النسائي: هذا صواب.

وقال الخطابي: وقد تكلم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم. هذا آخر كلامه.



قال رحمه الله:

(٢٢٧١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ سَمِعَ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْخَلِيلِ، أَوْ ابْنِ الْخَلِيلِ قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ، نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُرِ الْيَمَنَ، وَلَا النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا قَوْلَهُ: طَيِّبًا بِالْوَلَدِ.

(أبو الخليل) مقبول من الثانية، يعني مجهول حال، وكما ترى الخلاف في هذا الحديث لا يرقه إلى الاحتجاج، وإن قيل بالاحتجاج فسيكون الأمر إلى النسخ؛ ولكن الذي يظهر أن قدوم علي إلى اليمن كان متأخرا، فالقول بضعف الحديث أولى أو تقديم ما في الصحيحين، هكذا نقول؛ لأن حديث عائشة في الصحيحين والعمل عليه.

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي وَجْهِ النِّكَاحِ الَّتِي كَانَ يَتَنَاقَحُ بِهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ

وجوه عجيبة تدل على سخافة عقولهم، وعلى سوء صنيعهم، وعلى فساد فطرهم، كما سيأتي بيانه، فلا أضبط في باب الفروج من أهل الإسلام الحق، وأما من مرد عن تعاليم هذا الدين تجد عندهم عجائب، منهم من لا يفرق بين فرج ذات المحرم من غيرها، ومنهم من لا يفرق بين زوجته وغيرها، ومنهم من يرضى بالديانة، والله في خلقه شئون.

قال رحمه الله:

(٢٢٧٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عُبَيْدَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ:



كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا، وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحُ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، فَتَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ، وَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، فَتُسَمَّى مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، وَنِكَاحُ رَابِعٌ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُنَّ عَلَمًا لِمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَّةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَهُ، وَدُعِيَ ابْنُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ<sup>(١)</sup>.

(عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ) عَلَى أَرْبَعِ أَوْجِهٍ أَوْ أَنْوَاعٍ.

(فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ) الرَّجُلُ يَأْتِي إِلَى الْآخِرِ فَيَطْلُبُ ابْنَتَهُ، أَوْ يَطْلُبُ

أَخْتَهُ، أَوْ يَطْلُبُ مِنْ هِيَ تَحْتَ وَلايَتِهِ فَيَزُوجُهُ إِيَّاهَا، فَهَذَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، وَهُوَ الَّذِي أَقْرَهُ الْإِسْلَامُ؛ إِذْ أَنَّهُ قَائِمٌ عَلَى الْعِفَّةِ وَالسُّتْرِ وَالسَّلَامَةِ.

(فَيُضَدِّقُهَا) يَعْنِي يَعْطِيهَا مَهْرًا.

(وَنِكَاحُ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَثِهَا) أَيِ مِنْ حَيْضِهَا،

(أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ) يَعْنِي أَرْسِلِي لَهُ يَأْتِي عِنْدَكَ، (فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ) يَعْنِي: اطْلُبِي مِنْهُ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥١٢٧).



الولد، نامي معه، كناية عن الجماع، فتمكنه من نفسها بإذن زوجها -نعوذ بالله من سوء الحال-.

**(وَيَعْتَزِّلُهَا زَوْجَهَا، وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَبَيِّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ) سوء حال، دياثة أن يرضى الرجل في حرمة.**

**(وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ)** حيث ترسل لرجل شجاع، أو كريم، أو جميل، فكانوا يطلبون الولد من غيرهم كما هو الحال في بلاد الكفار الآن، ربما تذهب إلى مستشفى الولادة وتطلب من أطفال الأنابيب من فلان، أو ربما تأتي معها بفلان، أريد من أطفال الأنابيب من هذا الرجل، حال سيء.

**(وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصَيِّهَا) أي:**  
بالجماع.

**(فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيْالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا فَتَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ، وَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ) عشرة يجتمعون على امرأة، وتعطيه لواحد منهم.**

**(فَتُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا)** وانظروا إلى هذا الحال الذي وصلوا إليه، والله لقلّة الغيرة في قلوبهم ولضعف الحال، كانوا على غير الإيمان، لكن وصلت بهم الدناءة أن أحدهم ينسب إليه غير ابنه، ويرضى به.

**(وَنِكَاحٌ رَابِعٌ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا)**  
تعمل لها راية حمراء، بيوت البغايا.

وبهذا تعلم أن سلامة العقيدة سبب لسلامة الأخلاق، وفساد العقيدة سبب لفساد الأخلاق.

**(القافة)** قال الحافظ في "الفتح" (٩/١٨٥-١٨٦): قَوْلُهُ الْقَافَةُ جَمْعٌ قَافٍ بِقَافٍ ثُمَّ فَاءٌ وَهُوَ الَّذِي يَعْرِفُ شَبَهَ الْوَلَدِ بِالْوَالِدِ بِالْآثَارِ الْخَفِيَّةِ قَوْلُهُ فَالْتَأَتَتْهُ فِي رِوَايَةٍ

الْكُشْمِيهَنِيِّ فَالْتَا طَبَعَ بِغَيْرِ مُنَّاءٍ أَيْ اسْتَلْحَقَّتْهُ بِهِ وَأَصْلُ اللَّوْطِ بِفَتْحِ اللَّامِ اللَّصُوقُ قَوْلُهُ هَدَمَ نِكَاحُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي رِوَايَةِ الدَّارِقُطْنِيِّ نِكَاحُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ قَوْلُهُ كُلُّهُ دَخَلَ فِيهِ مَا ذَكَرْتُ وَمَا اسْتَدْرَكَ عَلَيْهَا قَوْلُهُ إِلَّا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمِ أَيْ الَّذِي بَدَأَتْ بِذِكْرِهِ وَهُوَ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَزُوجَهُ احْتَجَّ بِهِذَا عَلَى اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ عَائِشَةَ وَهِيَ الَّتِي رَوَتْ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَتْ تُحْجِزُ النِّكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ كَمَا رَوَى مَالِكٌ أَنَّهَا زَوَّجَتْ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْيَهَا وَهُوَ غَائِبٌ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ مِثْلِي يُتَمَاتُ عَلَيْهِ فِي بَنَاتِهِ وَأُجِيبُ بِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْخَبَرِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا بَاشَرَتْ الْعَقْدَ فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْبِنْتُ الْمَذْكُورَةُ ثَبَّاءً وَدَعَتْ إِلَى كُفٍّ وَأَبُوهَا غَائِبٌ فَانْتَقَلَتِ الْوِلَايَةُ إِلَى الْوَلِيِّ الْأَبْعَدِ أَوْ إِلَى السُّلْطَانِ وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَنْكَحَتْ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَحْيَهَا فَضَرَبَتْ بَيْنَهُمْ بِسِتْرٍ ثُمَّ تَكَلَّمَتْ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا الْعَقْدُ أَمَرَتْ رَجُلًا فَانْكَحَ ثُمَّ قَالَتْ لَيْسَ إِلَى النِّسَاءِ نِكَاحٌ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ. اهـ

وقال الحافظ في في الفتح في شرح الحديث (٩/ ١٨٤-١٨٥): قَوْلُهُ أَرْبَعَةٌ قَالَ الدَّوْدِيُّ وَغَيْرُهُ بَقِيَ عَلَيْهَا أَنْحَاءٌ لَمْ تَذْكُرْهَا الْأَوَّلُ نِكَاحُ الْخَدْنِ وَهُوَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا مَتَخَذَاتِ اخْدَانٍ كَانُوا يَقُولُونَ مَا اسْتَرَفَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَمَا ظَهَرَ فَهُوَ لَوْمٌ الثَّانِي نِكَاحُ الْمُتَعَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ الثَّالِثُ نِكَاحُ الْبَدَلِ وَقَدْ أَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ الْبَدَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ انْزِلْ لِي عَنْ امْرَأَتِكَ وَأَنْزِلْ لَكَ عَنْ امْرَأَتِي وَأَزِيدُكَ وَلَكِنْ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا قُلْتُ وَالْأَوَّلُ لَا يَرُدُّ لِأَنَّهَا أَرَادَتْ ذِكْرَ بَيَانِ نِكَاحٍ مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا أَوْ مَنْ أَذِنَ لَهَا زَوْجَهَا فِي ذَلِكَ وَالثَّانِي يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَرُدَّ لِأَنَّ الْمَمْنُوعَ مِنْهُ كَوْنُهُ مُقَدَّرًا بِوَقْتٍ لَا أَنَّ عَدَمَ الْوَلِيِّ فِيهِ شَرْطٌ وَعَدَمُ وُرُودِ الثَّالِثِ أَظْهَرَ مِنْ الْجَمِيعِ. اهـ



قال رحمه الله:

### بَابُ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

أي الولد ينسب إلى زوج المرأة أو ينسب إلى سيدها ما لم يكن قد انتفى منه.

قال رحمه الله:

(٢٢٧٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُسَدَّدٌ قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «اِخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّةٍ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدُ: أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةَ إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أُمِّةٍ زَمْعَةَ فَأَقْبِضْهُ فَإِنَّهُ ابْنُهُ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي ابْنُ أُمِّةٍ أَبِي وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَبَهَا بَيْنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»، زَادَ مُسَدَّدٌ: فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ: هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ<sup>(١)</sup>.

(فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَبَهَا بَيْنًا بِعُتْبَةَ) أي الذي زنا بها.

(الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ) أي زمعة، (وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) أي عتبة.

قال النووي رحمه الله: معنى قوله: (الولد للفراش) أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولدا يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقا له في الشبه أم مخالفا، ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين أمكن اجتماعهما.

وأما ما تصير به المرأة فراشا فإن كانت زوجة صارت فراشا بمجرد عقد النكاح، ونقلوا في هذا الإجماع وشرطوا إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش، فإن لم يكن بأن

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٢١٨)، ومسلم حديث رقم: (١٤٥٧)، وأخرجه الترمذي مختصرا حديث رقم: (١١٥٧)، والنسائي حديث رقم: (٣٤٨٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٥٦٦)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٤٤٩)، والدارمي مختصرا حديث رقم: (٢٢٣٦).

نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم أتت بولد لسته أشهر أو أكثر لم يلحقه لعدم إمكان كونه منه. هذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان بل اكتفى بمجرد العقد. اهـ

الشاهد: أن النبي ﷺ قضى بالولد للفراش، وهو الزوج أو مالك اليمين.  
**(للعاهر الحجر)** أي الزاني، وقد استدل بهذه اللفظة جمهور الحنابلة على أن من قال لفلان: أنت عاهر أنه قذفه، وربما استدلوا بحديث: **«أبما عبد تزوج بغير إذن موالیه فهو عاهر»**، لكن الذي يظهر أنها لا تكون صريحة في القذف إلا مع النية أو مع البيان.

وأما كونه أمر أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تحتجب منه فقيل: أمرها به ندبا واحتياطا؛ لأنه في ظاهر الشرع أخوها؛ لأنه ألحق بأبيها، لكن لما رأى الشبه البين بعتبة خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبيا منها، فأمرها بالاحتجاب من احتياطا.

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٧/١٦٣-١٦٤): **وَأَمَّا قِصَّةُ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ** وسعد بن أبي وقاص فقد أشكل معناها على أكثر الفقهاء وتأولوا فيها تأويلات فخرج جوابها عن الأصول المجتمعة عليها.

فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْتَمِعَةٌ عَلَى أَنَّ أَحَدًا لَا يَدَّعِي عَنْ أَحَدٍ دَعْوَى إِلَّا بِتَوْكِيلٍ مِنَ الْمُدَّعِي وَلَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَوْكِيلَ عُتْبَةَ لِأَخِيهِ سَعْدٍ عَلَى مَا ادَّعَاهُ عَنْهُ بِأَكْثَرِ مِنْ دَعْوَى سَعْدٍ لِذَلِكَ وَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَأَمَّا دَعْوَى عُتْبَةَ لِلْوَلَدِ مِنَ الزَّنى فَإِنَّمَا ذَكَرَهُ سَعْدٌ لِأَنَّهُ كَانَ فِي عِلْمِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَحُكْمُهُمْ دَعْوَى الْوَلَدِ مِنَ الزَّنى فَتَكَلَّمَ سَعْدٌ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى جَاهِلِيَّتِهِمْ حَتَّى يَوْمُوا أَوْ يَنْهَوْا وَيَبِينْ لَهُمْ حُكْمُ اللَّهِ فِيمَا تَنَازَعُوا فِيهِ وَفِيمَا يُرَادُ مِنْهُ التَّعَبُّدُ بِهِ فَكَانَتْ دَعْوَى سَعْدٍ سَبَبَ الْبَيَانِ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ فِي أَنَّ الْعَاهِرَ لَا يَلْحَقُ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَلَدُ يَدْعِيهِ مِنَ الزَّنى وَأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.



وَالْفِرَاشُ النِّكَاحُ أَوْ مِلْكُ الْيَمِينِ لَا غَيْرَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِرَاشٌ وَادَّعَى أَحَدٌ وَلَدًا مِنْ زَنَّا فَقَدْ كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ اسْتَلَاطَهُمْ وَيُلْحِقُهُمْ بِمَنْ اسْتَلَحَقَهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فِرَاشٌ لِأَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا كَذَلِكَ. وَأَمَّا الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ أَنْ أَحْكَمَ اللَّهُ شَرِيعَتَهُ وَأَكْمَلَ دِينَهُ فَلَا يُلْحَقُ وَلَدٌ مِنْ زَنَّا بِمُدَّعِيهِ أَبَدًا عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَانَ هُنَاكَ فِرَاشٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ. اهـ

قال رحمه الله:

(٢٢٧٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا ابْنِي عَاهَرْتُ بِأَمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» (١).

يعني الرجل يقول: أنا زنيت بأم هذا الولد ووضعت هذا الولد فهل ينسب لي؟ قال له النبي ﷺ: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) المرفوع منه ثابت، وبقيته فيه كلام.

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٧/ ١٦٤-١٦٥): أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ - لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيمَا عَلِمْتُهُ - أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ بِأَحَدٍ وَلَدٌ يَسْتَلْحِقُهُ إِلَّا مِنْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ فَإِذَا كَانَ نِكَاحٌ أَوْ مِلْكٌ فَالْوَلَدُ لِأَحَقِّ بِصَاحِبِ الْفِرَاشِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَالْفِرَاشُ فِي الْحُرَّةِ عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَيْهَا مَعَ إِمْكَانِ الْوُطْءِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ. وَالْفِرَاشُ فِي الْأَمَةِ عِنْدَ الْحِجَازِيِّينَ إِقْرَارُ سَيِّدِهَا بِأَنَّهُ كَانَ يَلُمُّ بِهَا وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ إِقْرَارُهُ بِالْوَلَدِ وَسَبْيُنُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَلَا يَنْتَفَى وَلَدُ الْحُرَّةِ إِذَا

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٦٤٣).

جَاءَتْ بِهِ لِسِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ عَقْدِ النِّكَاحِ إِلَّا بِلِعَانٍ وَحُكْمٍ اللَّعَانِ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ كُلُّهَا مِنْ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِمَّا نَقَلْتُهُ الْكَافَّةُ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ إِلَّا فِيَمَا وَصَفْتُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا هُوَ خِلَافُ الْأُصُولِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا ادِّعَاءُ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ عَلَى أَبِيهِ وَلِدَا بَقُولِهِ (أَخِي وَبَنَ وَلِيدَةَ أَبِي وَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ) وَلَمْ يَأْتِ بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ عَلَى أَبِيهِ بِإِقْرَارِهِ بِذَلِكَ وَفِي الْأُصُولِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ عَلَى أَبِيهِ وَلَا دَعْوَى أَحَدٍ عَلَى غَيْرِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام ١٦٤]. اهـ

قال رحمه الله:

(٢٢٧٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو يَحْيَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَبَاحٍ قَالَ: زَوَّجَنِي أَهْلِي أُمَةً لَهُمْ رُومِيَّةٌ فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ، ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ، ثُمَّ طَبَنَ لَهَا غُلَامٌ لِأَهْلِي رُومِيٍّ يُقَالُ لَهُ: يُوحَنَّةُ، فَرَاطَنَهَا بِلِسَانِهِ فَوَلَدَتْ غُلَامًا كَأَنَّهُ وَرَعَةٌ مِنَ الْوَرَعَاتِ، فَقُلْتُ لَهَا: مَا هَذَا، قَالَتْ: هَذَا لِيُوحَنَّةَ، فَرَفَعْنَا إِلَى عُثْمَانَ أَحْسَبُهُ قَالَ مَهْدِيُّ قَالَ: فَسَأَلَهُمَا فَاعْتَرَفَا، فَقَالَ لَهُمَا أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ، وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ.

(كَأَنَّهُ وَرَعَةٌ مِنَ الْوَرَعَاتِ) يعني شبيهه بالروم، والورعات هو الذي يأتي جلدتها

أبيض مع نوع تغير، لا سيما إذا كانت في الظل.



ضعيف، (رباح) الكوفي الحبشي، مجهول، فالحديث لا يثبت، وفيه نكارة، لا سيما وقد أقرت بالزنا وأنه منه فليس الأمر على ذلك، إلا إذا لم يلاعن الرجل، أما إذا لاعن وتبرأ منه فليس إليه النسب بعد ذلك، ثم لو قُدر لم يلاعن يجلد هو فقط.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

### بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ

يعني إذا تفارق الرجل عن زوجته بطلاق أو موت من أحق برعاية الولد؟

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٢٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ، نَا الْوَلِيدُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَِعَاءً، وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»<sup>(١)</sup>.

(الوليد) هو ابن مسلم، (أبو عمرو) وهو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي. (إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَِعَاءً) يعني في حين حمله، (وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءً) أي بعد وضعه وحال رضاعة، (وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً) أي في حال رعايته والقيام بشأنه قبل أن يمشي، (وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي) وفارقها فراقاً ما يريد أن يراجعها بعده، (وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي) يأخذه، (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي) أي ما لم تتزوجي.

قال في (النيل): في الحديث دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك كالنكاح لتقيده - ﷺ - للأحقية بقوله ما لم تنكحي، وبه قال مالك

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٧٠٧)، ورقم: (٦٨٩٣).



والشافعية والحنفية. وقد حكى ابن المنذر الإجماع عليه، وقد ذهب أبو حنيفة إلى أن النكاح إذا كان بذوي رحم محرم للمحضون لم يبطل به حق حضانتها. وقال الشافعي: يبطل مطلقاً؛ لأن الدليل لم يفصل، وهو الظاهر انتهى ملخصاً. قاله الشارح.

### قال رحمه الله:

(٢٢٧٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ أَنَّ أَبَا مَيْمُونَةَ سَلَّمَ مَوْلَى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلٌ صَدَقَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا فَادَّعَاهُ، وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَطَنْتُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ اسْتَهْمَا عَلَيْهِ، وَرَطَنْ لَهَا بِذَلِكَ فَجَاءَ زَوْجَهَا، فَقَالَ: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بئرِ أَبِي عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَهْمَا عَلَيْهِ فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدَيْهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ<sup>(١)</sup>.

(رجل صدق) أي أنه صدوق في نفسه.

(وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا) طلقها زوجها وأراد الولد، (فَادَّعَاهُ) ادعى كل واحد منهما الأحقية بالولد.

(١) أخرجه الترمذي مختصراً حديث رقم: (١٣٥٧)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٤٩٦)، وأخرجه أحمد مختصراً حديث رقم: (٩٤٧٩)، والدارمي بنحوه حديث رقم: (٢٢٩٣)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٢٧٧).



(رَطَنْتُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ) كلام لا يفهمه الجمهور، وإنما هو ما واضعه بين اثنين أو جماعة، والعرب تخص بالرطانة غالب كلام العجم. يعني أعطته كلمة من كلام العجم.

(فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي) كما هو حال الكثير الآن يقول لك: من ينازعني في ولدي، ما لكم دخل فيه، ومن هذا الكلام.

(وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بئرِ أَبِي عِنْبَةَ) يعني بئر في المدينة. (اسْتَهَمَا عَلَيْهِ) أي: بالقرعة.

قد يقول قائل: ما الفرق بين هذه الحادثة والتي قبلها؟

الحادثة الأولى: الطفل لا زال صغيراً لم يميز، فالأم أحق به مطلقاً ما لم تنكح وتزوج.

والحالة الثانية: أن الابن قد صار مميزاً والأم لم تتزوج بعد، فهنا خير بين البقاء معهم أو الذهاب إلى الأب، فأيهما اختار مضى معه، أما إذا تزوجت ذهب حقها.

قال الخطابي في (المعالم): هذا في الغلام الذي قد عقل واستغنى عن الحضانة، وإذا كان كذلك خير بين والديه. وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال الشافعي: إذا صار ابن سبع سنين أو ثمانين سنين خير، وبه قال إسحاق. وقال أحمد: يخير إذا كبر، وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده، وبالجارية حتى تحيض، ثم الأب أحق الوالدين. وقال مالك: الأم أحق بالجواري وإن حضن حتى ينكحن، وأما الغلمان فهو أحق بهم حتى يحتلموا.

وقال أيضاً: يشبه أن يكون من ترك التخيير وصار إلى أن الأب أحق بالولد إذا استغنى عن الحضانة، إنما ذهب إلى أن الأم إنما حظها الحضانة؛ لأنها أرفق بذلك وأحسن تأتياً له، فإذا جاوز الولد حد الحضانة فإنه يحتاج إلى الأدب والمعاش، والأب أبصر بأسبابهما وأوقى له من الأم، ولو ترك الصبي واختياره لمال إلى البطالة واللعب، قال: وإن صح الحديث فلا مذهب عنه. انتهى.

اختلف في أبي ميمونة فبعضهم ذهب إلى أنه الفارسي وهو ثقة، وبعضهم ذهب إلى أنه غيره، وهو مجهول، ولكن الحديث ثابت.

قال رحمه الله:

(٢٢٧٨) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ جَعْفَرٌ: أَنَا أَخُذُهَا أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي خَالَتُهَا، وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمُّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا، فَقَالَ زَيْدٌ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا، وَسَافَرْتُ، وَقَدِمْتُ بِهَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثًا قَالَ: «وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَأَقْضَى بِهَا لِجَعْفَرٍ تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا، وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمُّ»<sup>(١)</sup>.

(٢٢٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى بِهَذَا الْخَبَرِ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قَالَ: وَقَضَى بِهَا لِجَعْفَرٍ، لِأَنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ<sup>(٢)</sup>.

(٢٢٨٠) حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيٍّ، وَهَبِيرَةَ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ تَبِعَتْنَا بِنْتُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمُّ، يَا عَمُّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ: دُونَكِ بِنْتُ عَمِّكِ فَحَمَلَتْهَا فَقَصَّ الْخَبَرَ، قَالَ: وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٧٧٠)، ورقم: (٩٣٠).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٢٨٧).

(٣) في نسخة: (عن هاني بن هاني وهبيرة بن يريم).

(٤) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٢٧٠٠)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٩٠٤)، وأحمد حديث رقم:

(٩٩٣)، وقد أشار إليه شيخنا مفضل رحمه الله في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (٩٥٣).



(العباس بن عبد العظيم) هو العنبري، ضعف عبد الرزاق بل كذب عبد الرزاق ولم يوافقه العلماء على هذا التكذيب.

(فَقَالَ جَعْفَرٌ أَنَا أَخَذُهَا أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي) ابنة عمه، وأسماء بنت عميس عنده كانت خالتها.

(وَأِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ) وفي رواية: «بمنزلة الأم».

فيه دليل على أن الخالة في الحضانة بمنزلة الأم. وقد ثبت بالإجماع أن الأم أقدم الحواضن، فمقتضى التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها من أمهات الأم وأقدم من الأب والعمات، لكن فيه اختلاف العلماء ذكره صاحب النيل وقال: والأولى تقديم الخالة بعد الأم على سائر الحواضن، لنص الحديث وفاء بحق التشبيه المذكور وإلا كان لغوا. قال: واستشكل كثير من الفقهاء وقوع القضاء منه ﷺ لجعفر وقالوا: إن كان القضاء له فليس بمحرم لها وهو وعلي سواء في قرابتها، وإن كان القضاء للخالة فهي مزوجة، وتقدم أن زواج الأم مسقط لحقها من الحضانة فسقوط حق الخالة بالزواج أولى.

وأجيب عن ذلك: بأن القضاء للخالة والزواج لا يسقط حقها من الحضانة مع رضا الزوج كما ذهب إليه أحمد والحسن البصري وابن حزم.

وقيل: إن النكاح إنما يسقط حضانة الأم وحدها حيث كان المنازع لها الأب ولا يسقط حق غيرها ولا حق الأم حيث كان المنازع لها غير الأب، وبهذا يجمع بين حديث علي هذا وحديث أنت أحق به ما لم تنكحي، وإليه ذهب ابن جريج. انتهى بتغيير بعض الألفاظ. أفاده الشارح.

وبنت حمزة قد عرضها علي بن أبي طالب على رسول الله ﷺ فقال: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة».

هاني بن هاني وهبيرة بن يريم عن علي. قلت: هاني بن هاني الكوفي قال ابن المديني: مجهول، وقال النسائي: لا بأس به. وهبيرة بن يريم الكوفي قال أحمد: لا بأس به، ووثقه ابن حبان. وقال النسائي: ليس بالقوي. الحديث كما ترى في البخاري، وهذه الطريق يشهد لها ما قبلها.

قال رحمه الله:

### باب: في عِدَّةِ الْمُطَلَّقةِ

الأصل فيها: قول الله عز وجل: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨]، والقرء الطهر على الصحيح، كما هو تفسير عائشة رضي الله عنها، وهذا في حق المرأة التي تحيض وقد دخل بها، وتفصيل القول في العدة:

**الأول:** للمرأة غير المدخول بها لا عدة عليها بالطلاق، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [سورة الأحزاب: ٤٩].

**الثاني:** غير المدخول بها إذا كان في الوفاة، فعدتها أربعة أشهر وعشرا، ولها المهر كاملا، ولها الميراث.

**الثالث:** المرأة المدخول بها ما لم تكن حاملا، وهذه لها حالات:

**الأول:** التي تحيض وعدتها ثلاثة قروء، ثلاثة أطهار.

**الثاني:** وإن كانت لا تحيض إما لكبر سنها أو لصغيره أو لطارئ آخر فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوا الله عز وجل: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [سورة الطلاق: ٤].

**الثالث:** المرأة الحامل، سواء اعتدت من طلاق أو موت فعدتها بوضع الجنين، هذا هو القول في المسألة.



الثالث: المرأة المفسوخة أو المختلعة فتعتد بحيضة للاستبراء.

قال رحمه الله:

(٢٢٨١) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّهَا طَلَّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقةِ عِدَّةٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ حِينَ طَلَّقْتُ أَسْمَاءُ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أَنْزَلَتْ فِيهَا الْعِدَّةُ لِلْمُطَلَّقاتِ (١).

(إسماعيل بن عياش) قد تكلم فيه غير واحد، (مُهَاجِرُ بْنُ دِينَارِ الْأَنْصَارِيِّ) لم

يوثقه معتبر.

(فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ حِينَ طَلَّقْتُ أَسْمَاءُ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ) أي: قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، وقد اختلف العلماء في القروء: هل هو الحيض أو الطهر إلى قولين، ومن حيث اللغة قد جاء فيهما، فيطلق على الحيض والطهر، والذي ذهب إليه عائشة إلى أنه الطهر، ورجح أحمد إلى أنه الحيض، وذهب ابن القيم وارتضاه الشوكاني إلى أن القروء هو الحيض في كلام كثير يذكره أهل العلم.

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي نَسْخِ مَا اسْتُثْنِيَ بِهِ مِنْ عِدَّةِ الْمُطَلَّقاتِ

(٢٢٨٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتِ الْمُرُوزِيِّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٤٩٩).

بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴿[سورة البقرة: ٢٢٨] قَالَ: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [سورة الطلاق: ٤] فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [سورة الأحزاب: ٤٩].

**قوله:** ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨] هذه في المطلقة المدخول بها الحائض، **وقوله:** ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [سورة الطلاق: ٤] هذه في المطلقة اليائسة، **قوله:** ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [سورة الأحزاب: ٤٩] هذه في المطلقة غير المدخول بها.

والأثر في إسناده (علي بن الحسين بن واقد)، ضعيف.

قال رحمه الله:

### باب: في المراجعة

المراجعة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، وتكون بالقول وتكون بالفعل، وتكون في الطلاق الرجعي في الأولى والثانية ما دامت في العدة، أما إذا انتهت عدتها فلا تعود إليه إلا بعقد جديد ومهر جديد، إلا إذا كان قد طلقها ثلاثاً فلا تعود إليه حتى تنكح زوجاً غيره.



قال رحمه الله:

(٢٢٨٣) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ الْعُسْكِرِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا <sup>(١)</sup>.

جاء في بعض الرايات أن جبريل جاءه فقال: يا محمد إن الله يأمرك أن تردّها فإنها صوامة قوامة.

قال رحمه الله:

### بَابُ: فِي نَفَقَةِ الْمَبْتُوتَةِ

المبتوتة: هي المرأة التي بُتّ طلاقها، أي طلقت ثلاثاً، فليس لها سكنى ولا نفقة، بينما إذا كانت في طلبة رجعية أو في عدة وفاة فلها السكنى والنفقة.

قال رحمه الله:

(٢٢٨٤) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخَّطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ تِلْكَ امْرَأَةً يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدَى فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، وَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٥٦٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠١٦)، وأحمد حديث رقم: (١٥٤٩٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٦٥)، وخرجه شيخنا مقلد رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٩٩٣).



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضْعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، قَالَتْ: فَكَرِهْتُه، ثُمَّ قَالَ: «أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَحَّتْهُ فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ <sup>(١)</sup>.

(٢٢٨٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أَبَا حَفْصٍ بْنَ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ فِيهِ، وَأَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَنَفَرًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَبَا حَفْصٍ بْنَ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، وَإِنَّهُ تَرَكَ لَهَا نَفَقَةً يَسِيرَةً، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا» وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَنَّكُمْ <sup>(٢)</sup>.

(٢٢٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا الْوَلِيدُ، نَا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَخَبَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَلَا مَسْكَنٌ قَالَ فِيهِ: وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ: «لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكَ» <sup>(٣)</sup>.

(طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ) يعني طلقها آخر ثلاث تطليقات.

(فَتَسَخَّطَتْهُ) يعني من باب الغضب، ما أحببت أن تأخذ منه هذا الشيء؛ لأن المرأة

إذا طلقت ربما يأخذها الحقن.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٨٠)، وعنده الترمذي حديث رقم: (١١٣٥)، والنسائي حديث رقم: (٣٢٤٥)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (١٨٦٩)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٦٧٨٣)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٢٣٤)، والدارمي بنحوه حديث رقم: (٢١٧٧).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٢٨٤).

(٣) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٨٠)، والنسائي حديث رقم: (٣٤٠٥).



(فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ) يعني الوكيل يقول لها: إنما أعطيناك من باب الإحسان، وإلا مالك علينا من حق، لا سكن ولا شعير ولا شيء.

(لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ) صَوَّبَهُ.

(وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ) امرأة من الأنصار.

(ثُمَّ قَالَ: إِنَّ تِلْكَ امْرَأَةً يَغْشَاهَا أَصْحَابِي) يعني ربما يمر بها الناس، ويشق على فاطمة بنت قيس أن تبقى محتجبة في جميع الأوقات. وفيه: سد ذرائع الفتن.

(اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ) لعله من أقاربها.

(فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ) بما لا مشقة عليها في البقاء في الحجاب.

(وَإِذَا حَلَلْتَ فَادْنِينِي) أي أخبريني، دليل على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب إلا ما أطلعه الله عليه.

(مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ) دعا له رسول الله ﷺ بالنجاة من النار: «اللهم علمه الكتاب والحساب وقه العذاب».

(أَبَا جَهْمٍ) هو عامر بن حذيفة العدوي القرشي.

(وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ) كناية أنه كثير الأسفار، أو أنه كثير الضرب للنساء، وفيه دليل على جواز الجرح والتعديل، فإن هذا من الجرح، وفيه أن الكلام في غيبة الشخص من باب النصيحة لا يضر.

(وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ) هذا هو تفسير كلمة صعلوك، أي فقير، ليس لها المعنى الآخر الذي عند العامة، فالصعلوك عندهم سيء الخلق، لكن الصعلوك في معنى قول النبي ﷺ: الفقير الذي لا ماله له.

(انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ) بن حارثة.

**(قَالَتْ: فَكَرِهْتُه)** أي كرهت نكاحه؛ لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ أَسْوَدَ اللَّوْنِ، وَكَانَ أَيْضًا ابْنَ مَوْلَى، وَهِيَ قَرَشِيَّةٌ، إِلَّا أَنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَخَذَتْ بِنَصِيحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

**(ثُمَّ قَالَ: أَنْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ)** تَكَرَّرَ الشَّفَاعَةُ.

**(فَنَكَحَتْهُ فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ)** أي وجدت عنده الخير الديني والدنيوي، واعتبطت به أي صارت ذات غبطة، بحيث اعتبطني النساء؛ لحظ كان لي منه.

الشاهد: أن المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة.

**(أَبُو عَمْرٍو) الْأَوْزَاعِي.**

**(أَنْ لَا تَسْبِقَنِي بِنَفْسِكَ)** هو من التعريض بالخطبة، وهو جائز في عدة الوفاة، وكذا في عدة البائن بالثلاث. وفيه قول ضعيف في عدة البائن، والصواب الأول.

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**(٢٢٨٧)** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَهُمْ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَ فِيهِ: **«وَلَا تُفَوِّتَنِي بِنَفْسِكَ»** <sup>(١)</sup>.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَعَطَاءٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَاصِمٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ كُلُّهُمُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا <sup>(٢)</sup>.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦٧٧٨).

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٨٠)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١١٣٥)، وابن ماجه حديث رقم:

(٢٠٣٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٧٧٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٤٧٤).



(٢٢٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، نَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ نَفَقَةً، وَلَا سُكْنَى (١).

(٢٢٨٩) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَأَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَرَعِمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَّقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَأَبَى مَرْوَانَ أَنْ يُصَدِّقَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّاقَةِ مِنْ بَيْتِهَا، قَالَ عُرْوَةُ، وَأَنْكَرَتْ عَائِشَةُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَاسْمُ أَبِي حَمْزَةَ دِينَارٌ، وَهُوَ مَوْلَى زِيَادٍ.

لكن فاطمة بنت قيس هي صاحبة القصة، وهي أعلم بنفسها، ولذلك لما أنكر عليها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ لَهَا سَكْنَى وَنَفَقَةٌ احتجت عليه بفعل نفسها، يعني تقول: أنا الذي طَلَّقْتُ، وأنا الذي طالبت بالنفقة والسكنى ورسول الله ﷺ قال: «**لا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ**»، فأنا أعلم منكم بهذا الحدث، فهذا هو الواقع أن قولها مقدم على قول جميع الصحابة؛ لأنها صاحبة القصة وأعلم من غيرها بالحال.

(١) وأخرجه الدارمي حديث رقم: (٢٢٧٤).

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٨٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٨٠٢).

## قال رحمه الله:

(٢٢٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أُرْسِلَ مَرْوَانُ إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يُعْنِي عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ فَخَرَجَ مَعَهُ رَوْجُهَا فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيْقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا، وَأَمَرَ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا، فَقَالَا: وَاللَّهِ مَا لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا»، وَاسْتَأْذَنْتَهُ فِي الْإِنْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ أُنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يُبْصِرُهَا، فَلَمْ تَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا فَأَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ، فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ فَسَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق: ١] حَتَّى لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [سورة الطلاق: ١] قَالَتْ: فَأَيَّ أَمْرٍ يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَمَّا الزُّبَيْدِيُّ فَرَوَى الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا: حَدِيثَ عُبَيْدِ اللَّهِ بِمَعْنَى مَعْمَرٍ، وَحَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ بِمَعْنَى عُقَيْلٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ قَبِيصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ حَدَّثَتْهُ بِمَعْنَى ذَلِكَ عَلَى خَبَرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ قَالَ: فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ.

(قَالَتْ: فَأَيَّ أَمْرٍ يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ) يعني ما هناك رجعة، وهذه الآية أيضا

احتجت على عمر بن الخطاب.



المهم أن القول قول فاطمة بنت قيس في هذه القصة، وأن المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة.

وفيه أن العلم قد يخفى على بعض الأفاضل، فقد خفي على عمر بن الخطاب وغير عمر بن الخطاب هذا الباب، فكانت المرأة في هذا الموطن أعلم بنفسها وأفقه، إذ أنها سمعت الحديث من رسول الله ﷺ.

وفيه عودة الصحابة إلى الدليل، فإنهم حين سمعوا بحديث فاطمة بنت قيس أخذوا به، وأما حديث: (أصاب امرأة وأخطأ عمر) فهو غير ثابت بهذا اللفظ.

قال رحمه الله:

### بَابُ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

أي: أن المبتوتة لا نفق لها ولا سكنى، وقد تقدم معنا أن المنكرين لم يصيبوا في إنكارهم؛ لأن فاطمة بنت قيس عندها زيادة علم، ومن علم حجة على من لم يعلم.

قال رحمه الله:

(٢٢٩١) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، نَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مَعَ الْأَسْوَدِ فَقَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: مَا كُنَّا لِنَدْعَ كِتَابَ رَبَّنَا، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي أَحْفَظَتْ ذَلِكَ أَمْ لَا <sup>(١)</sup>.

(نصر بن علي) وهو الجهضمي.

قال الإمام أحمد: لا يصح ذلك عن عمر.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٨٠)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (٢٢٧٦)، وأحمد حديث رقم: (١٤٨٠٥).

وقال الدارقطني: السنة بيد فاطمة قطعاً.

قال رحمه الله:

(٢٢٩٢) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَنَا<sup>(١)</sup> ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي<sup>(٢)</sup> عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَشَدَّ الْعَيْبِ، يَعْنِي: حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَّتِهَا فَلِذَلِكَ رَخَّصَ<sup>(٣)</sup> لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(عبد الرحمن بن أبي الزناد) فيه ضعف.

يعني كأن عائشة ترى أن لها سكنى ونفقة، إلا أنها كانت في مكان موحش فرخص لها في ترك ذلك، والصحيح ما ذهبت إليه فاطمة.

قال رحمه الله:

(٢٢٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ قِيلَ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>.

أي لا خير لها في ذكر هذا الحديث.

(١) وفي نسخة: (حدثنا).

(٢) وفي نسخة: (حدثنا).

(٣) وفي نسخة: (أرخص).

(٤) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٥٣٢٦)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٢٠٢٣)، وأخرجه مالك بنحوه حديث رقم: (١٢٣٠).

(٥) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٥٣٢٥)، ومسلم حديث رقم: (١٤٨١).



قال رحمه الله:

(٢٢٩٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ، نَا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ.

يعني أنه وقع منها كلام على أحمائها، فأمرها رسول الله ﷺ بالخروج من عندهم، والصحيح الأول.

قال رحمه الله:

(٢٢٩٥) حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ لَهُ: أَتَقِي اللَّهَ، وَارْدِدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا، فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَلَيْنِي، وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ فَحَسْبُكَ مَا كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ (١).

يعني ساقه؛ لإنكار عائشة على مروان الاستدلال بحديث فاطمة.

قال رحمه الله:

(٢٢٩٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ (٢)، نَا زُهَيْرٌ، نَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، نَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَفَعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقُلْتُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتِ النَّاسَ: إِنَّهَا كَانَتْ لِسِنَّةٍ فَوَضِعْتُ عَلَى يَدَيِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٣٢٢)، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٢٣٠).

(٢) وفي نسخة: (أحمد بن عبد الله بن يونس).



يعني كأنه يريد أنها خرجت من بيت أهلها؛ لطلاقة لسانها وتجريحها لهم، لا أنها لا سكنى لها ولا نفقة، والصحيح الأول، لكن سبحان الله مثل هذه السنة تغيب عن كثير من المتقدمين لكن العمل عليها، وحجة فاطمة بنت قيس: وأي أمر يقضيه الله بعد ثلاث، إنما شرع للمطلقة الغير مبتوتة المطلقة الطلقة الأولى والطلقة الثانية أن تبقى في بيت الزوج؛ لعله أن يراجعها، أما الثالثة قد بانت منه، ولذلك المرأة في عدتها من الطلقة الأولى والطلقة الثانية كأنها زوجة، لو جامعها ليس عليه شيء، ولا يلحقه عيب، ولا يلحقه حكم، ولو تكلم معها وصافحها ودخل وخرج لا يلحقه شيء، بينما بعد الطلقة الثالثة لا يجوز له شيء من ذلك.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ (١٠/٩٥-٩٦): وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُطَلَّقةِ الْبَائِنِ الْحَائِلِ هَلْ لَهَا النِّفْقَةُ وَالسُّكْنَى أَمْ لَا فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ لَهَا السُّكْنَى وَالنِّفْقَةُ.

وقال بن عباسٍ وَأَحْمَدُ لَا سُّكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةٌ وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ تَجِبُ لَهَا السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ لَهَا وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَهُمَا جَمِيعًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ فهذا أمر بالسكنى، وَأَمَّا النِّفْقَةُ فَلِأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ "لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبَّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ جَهَلَتْ أَوْ نَسِيَتْ".

قَالَ الْعُلَمَاءُ الَّذِي فِي كِتَابِ رَبَّنَا إِنَّمَا هُوَ إِثْبَاتُ السُّكْنَى. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ قَوْلُهُ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا هَذِهِ زِيَادَةٌ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ لَمْ يَذْكُرْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يُوجِبْ نَفَقَةً وَلَا سُّكْنَى بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ السُّكْنَى دُونَ النِّفْقَةِ لَوْجُوبِ السُّكْنَى بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ وَلِعَدَمِ وَجُوبِ النِّفْقَةِ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ مَعَ ظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فَمَنْهُمُ مَنْ أَنَّهُنَّ إِذَا لَمْ يَكُنَّ حَوَامِلَ لَا يُنْفَقُ عَلَيْهِنَّ وَأَجَابَ هَؤُلَاءِ عَنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ فِي سَقُوطِ النِّفْقَةِ بِمَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ



وَعَبْرُهُ أَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً لِسِنَّةٍ وَاسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا فَأَمَرَهَا بِالانتقال عند بن أم مكتوم وَقِيلَ لَأَنَّهَا خَافَتْ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ قَوْلِهَا "أَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ" وَلَا يُمَكِّنُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ فِي سُقُوطِ نَفَقَتِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْبَائِنُ الْحَامِلُ فَتَجِبَ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ وَأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ فَتَجِبَانِ لَهَا بِالْإِجْمَاعِ وَأَمَّا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا بِالْإِجْمَاعِ وَالْأَصَحُّ عِنْدَنَا وَجُوبُ السُّكْنَى لَهَا فَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ كَمَا لَوْ كَانَتْ حَائِلًا وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا تَجِبُ وَهُوَ غَلَطٌ. اهـ

قال رحمه الله:

### بَابُ: فِي الْمَبْتُوتَةِ تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ

(٢٢٩٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَلَّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ تَجِدُ نَحْلًا لَهَا، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَنَهَاها، فَأَنْتِ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «اُخْرُجِي فَبُجْدِي نَحْلَكَ لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ، أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا»<sup>(١)</sup>.

قال الخطابي: وجه استدلال أبي داود من هذا الحديث في أن للمعتدة في الطلاق أن تخرج بالنهار هو أن جداد النخل في غالب العرف لا يكون إلا نهارا وقد نهى عن جداد الليل، ونخل الأنصار قريب من دورهم، فهي إذا خرجت بكرة للجداد أمكنها أن تمسي في بيتها لقرب المسافة، وهذا في المعتدة من التطليقات الثلاث، فأما الرجعية فإنها لا تخرج ليلا ولا نهارا.

يعني في الرجعية يلزمها إذن الزوج، وأما غير الرجعية لا يلزم الإذن.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٨٣)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٥٥٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٤)، وأحمد حديث رقم: (١٤٠٣٥)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٨٨).

والحديث أيضا كأنه في شأن المرأة التي مات عنها زوجها، هي التي لا يجوز لها أن تخرج أربعة أشهر وعشرا كما سيأتي بيانه، أما المطلقة ثلاثا ليس لمطلقها عليها حق، تخرج بإذن وليها وترجع بإذن وليها، وإنما عدتها أن لا تزوج من أجل اختلاط الأنساب ونحو ذلك.

وبهذا الحديث يستدل أن المرأة المعتدة بموت زوجها إذا احتاجت إلى الخروج إلى المستشفى ونحو ذلك من الأمور التي يتعين عليها الخروج فلا بأس أن تخرج استدالا بهذا الحديث.

قال رحمه الله:

**بَابُ نَسْخِ مَتَاعِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِمَا فُرِضَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ**

المتاع: أن المرأة كانت إذا طلقت شرع الله عز وجل لها متاعا بالمعروف، وهذا الحكم ما زال ساريا لاسيما إذا كان زوجها من أصحاب اليسار وأصحاب المال، فإنها تمتع قال الله عز وجل: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٤١].

وأما من مات زوجها فكان الأصل أن تبقى في بيته سنة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٠]، ثم نسخ الله عز وجل السنة بأربعة أشهر وعشرا؛ حيث قال الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤] وفرض لها الميراث، وهو الثمن إن كان له فرع وارث أو الربع إن لم يكن له فرع وارث.



قال رحمه الله:

(٢٢٩٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٠] فَنُسَخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ بِمَا فُرِضَ لَهُنَّ مِنَ الرَّبْعِ وَالشُّمْنِ وَنُسَخَ أَجَلُ الْحَوْلِ بِأَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا<sup>(١)</sup>.

(يزيد النحوي) قتله أبو مسلم الخولاني، وكان عابدا زاهدا، قالوا: قتله بسبب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

في الإسناد علي بن الحسين بن واقد فيه مقال، ومعنى الحديث ثابت على ما تقدم.

قال رحمه الله:

### بَابُ إِحْدَادِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

تقدم أن هذه لها حالان: الحال الأول: الحامل، وعدتها الوضع، سواء امتد أو قصرا، ولو وضعت بعده بنصف ساعة أو وضعت بأقل من ذلك انتهت عدتها، وإن استمر فيها الحمل سنة أو سنتين لا تنتهي عدتها إلا بالوضع، وأما غير الحامل فعدتها أربعة أشهر وعشرا سواء كانت يائسه أو كانت مدخول بها أو غير مدخول بها. والإحداد: أنها تمنع من الزينة والطيب والخروج إلا لحاجة، وكل مغريات النكاح، ومن باب أولى الخطبة والنكاح.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٥٤٥).

## قال رحمه الله:

(٢٢٩٩) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتَ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: وَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّيَ زَوْجُهَا عَنْهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا <sup>(١)</sup> فَكَحَلُهَا <sup>(٢)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبُعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِرَزِينَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبُعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا، وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَائِيَّةٍ حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَائِرٍ فْتَمْتَضُّ بِهِ،

(١) وفي نسخة: (عينها).

(٢) وفي نسخة: (أفكحلها).



فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ»<sup>(١)</sup>.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحِفْشُ: بَيْتٌ صَغِيرٌ<sup>(٢)</sup>.

(أُم حَبِيبَةَ) وهي رملة بنت أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(أَبُو سُفْيَانَ) وهو صخر بن حرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(صُفْرَةٌ خُلُوقٌ) يعني نوع من الطيب معروف عندهم.

(فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً) أخذت من الطيب ودهنت جاريتهَا، إنما أرادت أن يقع فيها

شيء من الطيب؛ حتى تخرج من الإحداد.

(ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا) أي بجانب وجه نفسها.

والآن نسأل الله السالمة تحدد الدول على الأموات، والحداد إنما هو في حق المرأة ليس من حق الرجل، قالت عائشة: يا رسول الله والله لو مت قبلك ما أراك إلا تمسي معرسا بإحدى نسائك، ليس على الرجل أي إحداد، لو بات معرسا أو متطيبا أو مغتسلا أو متزينا، أما المرأة التي توفي عنها زوجها فإنه يجب عليها أن تحدد أربعة أشهر وعشرا على التفصيل الذي سبق، أو بالوضع إن كانت حاملا.

وإذا كان الميت غير زوج يجوز لها أن تحدد ثلاثة أيام من باب الحزن، وأما ما يفعلُه الناس من تنكيس الأعلام ولبس السواد والإحداد هذا لا يجوز، هذا من المحدثات، من تقليد الكفار وتقليد النساء، نسأل الله السلامة والعافية.

(زَيْنَب) بنت جحش، زوج رسول الله ﷺ.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٣٣٣)، ومسلم حديث رقم: (١٤٨٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٩٥)، والنسائي حديث رقم: (٣٥٣٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠٨٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٢٥)، ومالك حديث رقم: (١٢٦٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٨٣).

(٢) وفي نسخة: (البيت الصغير).

(إِنَّ ابْنَتِي تُؤَفِّي زَوْجَهَا عَنْهَا) أي: فهي في العدة.

(وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا) أي أصاب عينها الشكاء، إما فيها رمد أو غير ذلك من أمراض العين.

(فَنَكَحُهَا) والكحل زينة للمرأة.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا) يعني لا يجوز هذا.

(كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا) أي لا؛ لأن ذلك حرام.

(إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) أي: العدة، أربعة أشهر وعشرا وكانت المرأة في الجاهلية على عكس من ذلك، ففي شريعتنا أربعة أشهر وعشرا يجوز لها أن تغتسل فيها، وتذهب الشعر الذي ينبت فيها، وتقص الأظفار، وتتعالج، وتبقى في البيت في حال نفسها، أما في زمن الجاهلية سنة في مكان ضيق، ولا تنزع ثيابها، ولا تغتسل، ولا تستنحي، ولا يقع منها شيء من ذلك.

(وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ) يعني البعرة بعد أن تسجن نفسها حولا تخرج وترمي بالبعرة، كأنها تقول لزوجها: منزلتك منزلة البعرة، أو: بيني وبينك هذه البعرة.

(حِفْشًا) بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك.

(ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ) شاة أو حمار ونحوه، (فَتَفْتَضُّ بِهِ) يعني تتمسح في ذاك الدابة، فأحيانا إذا كانت الدابة طائر يموت من رائحتها القذرة، وإذا كان تيسا صغيرا ربما يموت مما فيها من القذارة.

قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به. اهـ.



وقال الخطابي: هو من فضضت الشيء إذا كسرتة وفرقته أي أنها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة. قال الأخفش: معناه تتنظف به، وهو مأخوذ من الفضة. اهـ

بينما الشأن عند المسلمين دون ذلك، بكثير فلن تجد مثل أحكام الإسلام.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ: فِي الْمَتَوَقَّى عَنْهَا تَنْتَقِلُ

أي هل تنتقل من بيتها إلى بيت آخر؟ الأصل أنها تعتد حيث جاءها خبر الوفاة، ولا تنتقل إلا لحاجه، كأن تكون في بيت مزدحم فيه الاختلاط وفيه الأغاني، أو بيت بعيد لا تأمن على نفسها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٣٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجَعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبِدٍ لَهُ أَبْقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا<sup>(١)</sup> بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحِقِّهِمْ فَقَتَلُوهُ<sup>(٢)</sup>، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجَعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي، أَوْ أَمْرَنِي<sup>(٣)</sup> فِدْعَيْتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ

(١) وفي نسخة: (كانوا).

(٢) يعني: أعبده قتلوه.

(٣) وفي نسخة: (أمر بي).



زَوْجِي قَالَتْ: فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ، وَقَضَى بِهِ <sup>(١)</sup>.

(زينب بنت كعب بن عجرة) يقال لها صحبة، فإن كان كذلك فالحديث صحيح.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قد استدل بحديث فريعة على أن المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه، ولا تخرج منه إلى غيره. وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقد أخرج ذلك عبد الرزاق عن عمر وعثمان وابن عمر، وأخرجه أيضا سعيد بن منصور عن أكثر أصحاب ابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعطاء، وأخرجه حماد عن ابن سيرين، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد.

قال: وحديث فريعة لم يأت من خالفه بما ينتهض لمعارضته؛ فالتمسك به متعين. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ مَنْ رَأَى التَّحَوُّلَ

يعني من جوز لها التحول عند موت زوجها.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٠٤)، والنسائي مختصرا حديث رقم: (٣٥٢٨)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٢٠٣١)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٥٤٧)، ومالك (الموطأ) حديث رقم: (١٢٥٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٨٧).



قال رحمه الله:

(٢٣٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، نَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، نَا شَيْبَلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٠] قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهِ وَسَكَنتُ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٠] قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ <sup>(١)</sup>.

الذي يظهر أن هذا الحكم غير مختص بالعدة وإنما بالوصية، وأما العدة الأدلة دالة على أنها تبقى في بيتها، أو البيت الذي جاء فيه النعي أربعة أشهر وعشرا.  
قال العيني: وهو قول أبي حنيفة: إن المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها وهو أحد قولي الشافعي كالنفقة، وأظهرهما الوجوب، ومذهب مالك أن لها السكنى إذا كانت الدار ملكا للميت. انتهى.

وفي صحيح البخاري: حدثنا إسحاق بن منصور، أنا روح، حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قال: كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب فأنزل الله ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٠]  
جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٠] فالعدة كما هي واجب عليها. زعم ذلك عن مجاهد.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٥٣١)، وهو عند النسائي مختصرا حديث رقم: (٣٥٣١).

وقال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعدت حيث شاءت. نعم العدة من سنة نسخت إلى أربعة أشهر وعشرا، لكن الخروج لم ينسخ.

قال رحمه الله:

### بَابُ: فِيمَا تَحْتَنِبُ الْمُعْتَدَّةُ فِي عِدَّتِهَا

أي في عدة الوفاة ليست كل معتدة.

قال رحم هالله:

(٢٣٠٢) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ. (ح) وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ الْقُهْطَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ بَكْرِ السَّهْمِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْجَرَّاحِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طَيْبًا إِلَّا أَذْنَى طَهْرَتِهَا إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا بِنُدَّةٍ مِنْ قُسْطٍ، أَوْ أَظْفَارٍ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ يَعْقُوبُ: مَكَانَ عَصَبٍ إِلَّا مَغْسُولًا وَزَادَ يَعْقُوبُ، وَلَا تَخْتَضِبُ \.

(٢٣٠٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُسَمَعِيُّ قَالَا: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي تَمَامِ حَدِيثِهِمَا، قَالَ الْمُسَمَعِيُّ: قَالَ يَزِيدُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فِيهِ: وَلَا تَخْتَضِبُ وَزَادَ فِيهِ هَارُونُ: «وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (٣١٣)، ومسلم حديث رقم: (٩٣٨)، وهو عند النسائي

حديث رقم: (٣٥٣٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠٨٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٢٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٣٠٢).



**(إِلَّا نَوْبَ عَصَبٍ)** وهي برود اليمن يعصب غزلها؛ أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشى، لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ. وإنما يعصب السدى دون اللحمية.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد، فرخص فيه مالك والشافعي؛ لكونه لا يتخذ للزينة؛ بل هو من لباس الحزن، وكره عروة العصب أيضا، وكره مالك غليظه.

قال النووي: الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقا، وهذا الحديث حجة لمن أجازاه. اهـ

وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ، وهي الثياب البيض، ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي يتزين به، وكذلك الأسود إذا كان ممن يتزين به. اهـ

**(وَلَا تَكْتَحِلُ)؛** لأن الكحل زينة.

**(بِنُبْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ، أَوْ أَظْفَارٍ)** هو عود يحمل من الهند ويجعل في الأدوية.

قال الطيبي: القسط عقار معروف في الأدوية، طيب الريح يبخر به النفساء والأطفال، **(أو أظفار)**: بفتح أوله ضرب من الطيب لا واحد له، وقيل: واحده ظفر، وقيل: يشبه الظفر المقلوم من أصله، وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر. اهـ

قال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليس من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة؛ تتبع به أثر الدم لا للطيب، والله أعلم. اهـ

**(وَلَا تَخْتَضِبُ)** الخضاب: هو الحناء وما في بابه يستخدمه للزينة.

## قال رحمه الله:

(٢٣٠٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ»<sup>(١)</sup>.

(بُدَيْلٌ) بن ميسرة العقيلي، ثقة.

(زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ) المصبوغ بالعصفر، بمعنى: تجتنب الزينة في الثياب.  
(الْمُمَشَّقَةُ): المخضوبة، المصبوغة بالمشق - بكسر الميم - وهو الطين الأحمر الذي يسمى مغرة، والتأنيث باعتبار الحالة.

(وَلَا الْحُلِيَّ) الذهب، (وَلَا تَخْتَضِبُ) أي: بالحناء ونحوه من الزينة.

(وَلَا تَكْتَحِلُ) نهى عن التجميل في العين.

## قال رحمه الله:

(٢٣٠٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بِنَ الضَّحَّاكِ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ زَوْجَهَا تُوفَّى وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَيْهَا فَتَكْتَحِلُ بِالْجِلَاءِ قَالَ أَحْمَدُ: الصَّوَابُ بِكُحْلِ الْجِلَاءِ فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةَ لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجِلَاءِ، فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلِي<sup>(٢)</sup> بِهِ إِلَّا مِنْ أَمْرِ لَا بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكَ فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ، وَتَمْسَحِينَهُ

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٥٣٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٠٤١).

(٢) وفي نسخة (لا تكتحل).



بِالنَّهَارِ، ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُؤَفِّي أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا<sup>(١)</sup> فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ، قَالَ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ<sup>(٢)</sup> إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَتَنْزِعِيهِ<sup>(٣)</sup>، وَلَا تَمْشِطِي بِالطَّيْبِ، وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ خَضَابٌ» قَالَتْ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِالسِّدْرِ تُغْلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكَ<sup>(٤)</sup>.

(مَخْرَمَةٌ) ابن بكير، (عَنْ أَبِيهِ) وجادة، (الْمُغِيرَةُ بَنُ الضَّحَّاكِ) المخزومي، لم يوثقه معتبر، (أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ) لا تعرف، (أُمُّهَا) لا تعرف، (مَوْلَاةٌ لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ) لا تعرف، فالحديث ضعيف جداً.

(فَتَكْتَحِلُ بِالْحِلَاءِ) هو الإثمد، وسمي الجلاء؛ لأنه يجلو البصر.

(إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ) يزيد في لونه وبهائه.

الحديث ضعيف، زد على ذلك فيه نكارة.

قال في (السبل): ذهب الجمهور ومالك وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجوز؛ أي للمعتدة في عدتها الاكتحال بالإثمد مستدلين بحديث أم سلمة. اهـ

قال رحمه الله:

### بَابُ: فِي عِدَّةِ الْحَامِلِ

سواء كانت عدة وفاة أو عدة طلاق.

(١) في نسخة: (علي صبرا)، معروف الصبر، نوع ينشف الجروح وهو الشجر المرة.

(٢) وفي نسخة: (تجعلينه).

(٣) وفي نسخة: (بِالنَّهَارِ).

(٤) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٥٣٩).

## قال رحمه الله:

(٢٣٠٦) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا<sup>(١)</sup>، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ، وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ<sup>(٢)</sup>، فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لَعَلَّكَ تَرْتَجِينَ النِّكَاحَ؟ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ<sup>(٣)</sup> حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا<sup>(٤)</sup> قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَقْتَانِي بِأَنْ قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دِمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ<sup>(٥)</sup>.

(فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعْتَ حَمْلَهَا) يعني ما أسرع أن وضعت حملها، سريعا لم يتأخر.

(١) حديثها في الصحيح.

(٢) وهو من خيرة الصحابة.

(٣) في نسخة: (بناكحة).

(٤) في نسخة: (وعشر).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري رقم: (٣٩٩١)، ومسلم برقم: (١٤٨٤)، والنسائي برقم: (٣٥١٩)، وابن ماجه

(٢٠٢٨)، وأحمد (٢٧٤٣٥).



(فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَابِ) كعادة النساء أن المرأة إذا تحسنت تجملت.

قال الشراح: لعل أبا السنابل غضب عليها؛ لأنه كان يطمع في الزواج منها، وفعلاً أنه آخر الأمر تزوج بها وأنجبت له.

(غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرُ) يعني يحل لها العقد بمجرد الوضع، أما الغشيان لا يجوز إلا بعد أن تغتسل من نفاسها.

قال الخطابي: قد اختلف العلماء في هذا، فروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس أنهما قالاً: تنتظر المتوفى عنها آخر الأجلين، ومعناه تمكث حتى تضع حملها، فإن كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً فقد حلت، وإن وضعت قبل ذلك تربصت إلى أن تستوفي المدة. وقال عامة أهل العلم: انقضاء عدتها بوضع الحمل طالت المدة أو قصرت، وهو قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم، وبه قال مالك والأوزاعي وسفيان الثوري وأصحاب الرأي، وكذلك قال الشافعي. اهـ

الحديث متفق عليه، وهو معمول به، ورجع ابن عباس إلى قول أبي هريرة.

قال رحمه الله:

(٢٣٠٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ شَاءَ لَاعَتْنَهُ لَأَنْزِلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَعَشْرًا<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري بنحوه حديث رقم: (٤٥٣٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٥٢١)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٨٥٥).



يريد بالنساء القصرى سورة الطلاق، ويريد أن نزول سورة البقرة متقدم على نزول سورة الطلاق، وقد ذكر في سورة الطلاق حكم الحامل ﴿وَأُولَئِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: ٤] فظاهر هذا الكلام منه أنه حملة على النسخ، وأن ما في سورة الطلاق ناسخ للحكم الذي في سورة البقرة، وعامة أهل العلم لا يحملونه على النسخ، لكن يرتبون إحدى الآيتين على الأخرى، فيجعلون التي في البقرة في عدة غير الحوامل، وهذه في عدة الحوامل.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٨/ ٦٥٥-٦٥٦): وَمُرَادُ بِنِ مَسْعُودٍ إِنْ كَانَ هُنَاكَ نَسْخٌ فَلَمَّا تَأَخَّرَ هُوَ النَّاسِخُ وَإِلَّا فَالْتَحَقِيقُ أَنَّ لَا نَسْخَ هُنَاكَ بَلْ عُمُومُ آيَةِ الْبَقَرَةِ مَخْصُوصٌ بِآيَةِ الطَّلَاقِ. اهـ

قال رحمه الله:

### باب: في عدة أم الولد

هي الجارية التي ولدت من سيدها فتعتق بموت سيدها.

قال رحمه الله:

(٢٣٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ <sup>(١)</sup> (ح) وَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ <sup>(٢)</sup> قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: سُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا <sup>(٣)</sup>، يَعْنِي أُمَّ الْوَلَدِ <sup>(٤)</sup>.

(١) وفي نسخة: (حدثه).

(٢) وفي نسخة: (سنة)، وفي نسخة: (السنة).

(٣) وفي نسخة: (وعشر).

(٤) في نسخة: (في أم الولد). وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٩٠٨٣)، وأحمد حديث رقم: (١٧٣٤٧).



(مَطَرٌ) بن طهمان الوراق، فيه ضعف.

(قَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ) ذكروا أنه لم يسمع من عمرو بن العاص.

وأشار إلى ضعفه واضطرابه الصنعاني في "سبيل السلام"، وسيأتي في كلام ابن عبد البر ما يدل على ذلك.

قال الخطابي: يحتمل وجهين من التأويل: أحدهما أن يكون أراد بذلك سنة كان يرويها عن رسول الله ﷺ نصا وتوقيفا، والوجه الآخر: أن يكون ذلك منه اجتهدا على معنى السنة في الحرائر. اهـ

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٦/٢١٧-٢١٨): (٣٢) - بَابُ عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِّي عَنْهَا سَيِّدُهَا).

١٢١٣ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رَجَالٍ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ رَجَالٍ هَلَكُوا فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَعْتَدُونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سُبْحَانَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة ٢٣٤ و ٢٤٠] مَا هُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ.

١٢١٤ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِّي عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ.

١٢١٥ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِّي عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ. قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ مَا احتجَّ بِهِ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ ظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة ٢٣٤ و ٢٤٠].

وقوله مَا هُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ احتجاجٌ صحيحٌ لِئَلَّا يُضَافَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَرَجَلٌ مَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ.  
فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو  
عُبَيْدٍ عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ.

وهو قول بن عمر والشعبي ومحكول.  
وَضَعَفَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي ذَلِكَ وَهُوَ حَدِيثٌ  
رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لَا تُلْبِسُوا  
عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا عِدَّةَ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تَوَفَّي عَنْهَا سَيِّدَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ وَقَتَادَةُ لَا يُعْرِفُ لَهُ  
سَمَاعٌ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ وَلَا لِقَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ مِنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ لَا  
يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِمِثْلِهِ.  
وَقَالَ مَالِكٌ عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ إِذَا أَعْتَقَهَا سَيِّدَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَلَهَا عِنْدَهُ الشُّكْنَى فِي مُدَّةِ  
الْعِدَّةِ.

قَالَ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.  
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ فِي الْمَوْتِ وَالْعِتْقِ.  
وَمَرَّةً قَالَ تَوَفَّي سَيِّدَهَا أَوْ أَعْتَقَهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَتُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ.  
فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَحَبُّ إِلَيْنَا.  
قَالَ أَبُو عَمْرٍو أَقْلُ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ حَيْضَةٌ وَمَا زَادَ احتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ. اهـ  
قال رحمه الله:

### بَابُ الْمُبْتَوَةِ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

يعني المطلقة ثلاثا بطلقات فيها رجعة؛ بحيث طلقها ثم راجعها، ثم طلقها، ثم راجعها، ثم طلقها الثالثة، فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره بزواج شرعي لا تحيل فيه، قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، والآية في المبتوتة بطلاق الثلاث بالإجماع.



قال رحمه الله:

(٢٣٠٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ يَغْنِي ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَتَحِلُّ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الْآخِرِ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا»<sup>(١)</sup>.

في الصحيحين: «لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»، وهل يلزم الإنزال؟ لا يلزم، بمجرد الإيلاج بعقد شرعي صحيح إن طلقها وبانت منه حلت للأول.

قال النووي في "شرح مسلم" (١٠/٢-٣): قَوْلُهُ ﷺ (لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ) هُوَ بَضْمُ الْعَيْنِ وَفَتْحُ السِّينِ تَصْغِيرُ عَسَلَةٍ وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ شَبَّهَ لَذَّتَهُ بِلَذَّةِ الْعَسَلِ وَحَلَاوَتِهِ قَالُوا وَأَنْتَ الْعُسَيْلَةُ لِأَنَّ الْعُسَيْلَةَ نَعْتِنِ التَّذْكِيرَ وَالتَّأْنِيثَ وَقِيلَ أَنْتَهَا عَلَى إِرَادَةِ النُّطْفَةِ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْإِنْزَالَ لَا يُشْتَرَطُ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَطَّأَهَا ثُمَّ يُفَارِقَهَا وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا فَأَمَّا مُجَرَّدُ عَقْدِهِ عَلَيْهَا فَلَا يُبَيِّحُهَا لِلأَوَّلِ وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ وَانْفَرَدَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ إِذَا عَقَدَ الثَّانِي عَلَيْهَا ثُمَّ فَارَقَهَا حَلَّتْ لِلأَوَّلِ وَلَا يُشْتَرَطُ وَطَاءُ الثَّانِي لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وَالنِّكَاحُ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُخَصَّصٌ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَمُبَيِّنٌ لِلْمُرَادِ بِهَا قَالَ الْعُلَمَاءُ وَلَعَلَّ سَعِيدًا لَمْ يَلْغُهُ هَذَا الْحَدِيثُ.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٢٦١)، ومسلم حديث رقم: (١٤٣٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١١٨)، والنسائي حديث رقم: (٣٤٠٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩٣٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٦٢٩)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١١٤٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٦٧).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ لَمْ يَقُلْ أَحَدُ بَقَوْلِ سَعِيدٍ فِي هَذَا إِلَّا طَائِفَةً مِنَ الْخَوَارِجِ وَانْفَقَ  
الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ تَغْيِيبَ الْحَشْفَةِ فِي قُبْلِهَا كَافٍ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ وَشَدَّ  
الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فَشَرَطَ إِنْزَالَ الْمَنِيِّ وَجَعَلَهُ حَقِيقَةَ الْعُسَيْلَةِ.  
قَالَ الْجُمْهُورُ بِدُخُولِ الذَّكَرِ تَحْصُلُ اللَّذَّةُ وَالْعُسَيْلَةُ وَلَوْ وَطَّئَهَا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ لَمْ  
تَحِلَّ لِلأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ. اهـ

قال رحمه الله:

### باب: في تعظيم الزنا

أي في تغليظ عقوبة الزناة والزواني، وهذه الفتنة انتشرت لا سيما في آخر الزمان  
فقد جعلت لها بيوتا، ولها منظمات تدعو إليها، وجعل لها نقابات، ربما تجد نقابات  
للنساء مثل نقابة العمال، ونقابة سيارات الأجرة، يعملون عليهن بالدور، ويعملون  
عليهن كذلك بالترخيص، وعليها عائد للدولة، نسأل الله السلامة والعافية.  
شيء يدمي القلب، أن يكون للزنا بيوتا مرخصة، يدخل الرجل ويأتي إلى المرأة،  
سيكونون في مثل التنور إلا أن يتجاوز الله عن بعض المسلمين، وإلا فإن الزناة  
والزواني يكونون في مثل التنور، «تأتيهم نار من تحتهم فإذا أتاهم ضوضوا، ويعلقون  
في عراقيبهم أشد شيئا انتفاخا وأسوؤه منظرا، وأنتنه ريحا» أخرجه البخاري عن سمرة بن  
جندب، بشئ الفعلة من الفاعل والمفعول.

وأسوء منه فعلت اللواط، رجل كرمه الله فيؤتى كما تؤتى المرأة، وقد كان بعض  
السلف يتعجبون من ذلك، قال بعضهم: لولا أن الله ذكره في القرآن ما صدقت أن  
رجلا يأتي رجلا؛ لاستبعاده لهذا الأمر، كانت فطر، والآن أصبحت له منظمات،  
ورؤساء دول يدعون إليه، قاتلهم الله، ولا حياء بعد هذه الفعلة القبيحة؟ فأبي حياء في  
إنسان يدعو إلى اللواط، ويدعو إلى الزنا، ويدعو إلى الخنا والفجور، وقد تكلمت



عن أسباب الزنا بتوسع في شرحي على عمدة الأحكام، والله الحمد والمنة، وبه التوفيق والعصمة.

قال رحمه الله:

(٢٣١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً»<sup>(١)</sup> أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» قَالَ: وَأَنْزَلَ<sup>(٢)</sup> تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [سورة الفرقان: ٦٨] الآية<sup>(٣)</sup>.

(٢٣١١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مُسَيِّكَةُ<sup>(٤)</sup> لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدِي يُكْرِهُنِي عَلَى الْبِغَاءِ فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [سورة النور: ٣٣]<sup>(٥)</sup>.

(أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟) فيه دليل على تفاوت الذنوب، فمنها الشرك الذي لا يغفره الله عَزَّوَجَلَّ إلا لمن تاب قبل موته، ومنه دون ذلك.

(١) وفي نسخة: (مخافة).

(٢) في نسخة: (وأنزل الله).

(٣) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٠١)، ومسلم حديث رقم: (٨٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣١٨٢)، والنسائي حديث رقم: (٤٠٢٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٠١).

(٤) وفي نسخة: (مسكينة).

(٥) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٣٠٢٩).

(أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا) مثيلاً ونظيراً في العبادة ونحوها، (وَهُوَ خَلَقَكَ) ورزقك، فكما أفرد بخلقك يجب أن تفرد بعبادتك وإلا فإنه الذنب العظيم؛ كما قال لقمان: ﴿يَبْنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

(أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ) كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾، وهذه فعلة كانت منتشرة في الجاهلية، يقتلون الذكور خشية الفقر، والإناث خشية الفقر والعار، والله المستعان.

(أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ) فيه أن حق الجار عظيم، الزنا حرام على أي شكل أو أي نوع كان، لكن إذا كان في المحارم أو كان في الجيران هذا أسوأ أنواع الزنا، ولذلك أرسل النبي ﷺ إلى الرجل الذي وقع على امرأة أبيه أن يقتل، وهكذا الذي يزاني حليلة جاره كأنه زنا بعشر نسوة؛ لانتهاكه لحق الله، ولحق الجار، ولحق الزوج، ولكثير من الحقوق؛ فعن المقداد بن الأسود قال رسول الله ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي الزَّانِ؟» قَالُوا: حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسَوَةٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةٍ جَارِهِ»، قَالَ: فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ؟» قَالُوا: حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ حَرَامٌ، قَالَ: «لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَيْتَاتٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ» أخرجه أحمد.

قال رحمه الله:

(٢٣١٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: ﴿وَمَنْ يُكَرِّهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة النور: ٢٣] قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: غَفُورٌ لَهُنَّ الْمُكْرَهَاتِ.

(﴿وَمَنْ يُكَرِّهَنَّ﴾) أي: على الزنا كما هو فعل ابن أبي مع جواريه، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحَصُّنًا لِنَبْتَعُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].



(عَفُورٌ رَّحِيمٌ) لهن؛ لأنهن لا حول لهن ولا قوة.

أما التي ترغب وتبحث عن ذلك وليست مكرهة، فليست من ذلك، فنعوذ بالله من الفتن، ما ظهر منها ما بطن، نسأل الله العافية، نسأل الله أن يعافينا ويعافي أبناءنا ويعافي جميع المسلمين من هذه البلية وهذه الرزية التي انتشرت أيما انتشار، كانتشار النار في الحطيم.

وقد أخبر رسول الله ﷺ: أن من أشراط الساعة فشو الزنا في غير ما حديث. وفي بعض الدول لما خرج فحص الحمض النووي -الذي إن إي- عملوا فحص في مجموعة من الأبناء كانت النتيجة، ثمانين في المائة من المجموع ليسوا من آبائهم؛ لكثرة الزنا وكثرة الشر، لا غيرة في الزوج ولا في الأب ولا في المرأة، ولا في الأخ، وإلا أقل شيء إذا ابتلى الله عَزَّجَلَّ بعض الناس به يكون في خوف من الفضيحة، وخوف من التأديب والضرب والإهانة، نسأل الله عَزَّجَلَّ أن لا يدخل هذا البلاء إلى هذا البلد، نسأل الله العافية في ديننا ودينانا.

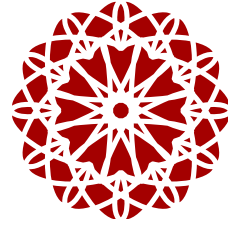
#### آخِرُ كِتَابِ الطَّلَاقِ

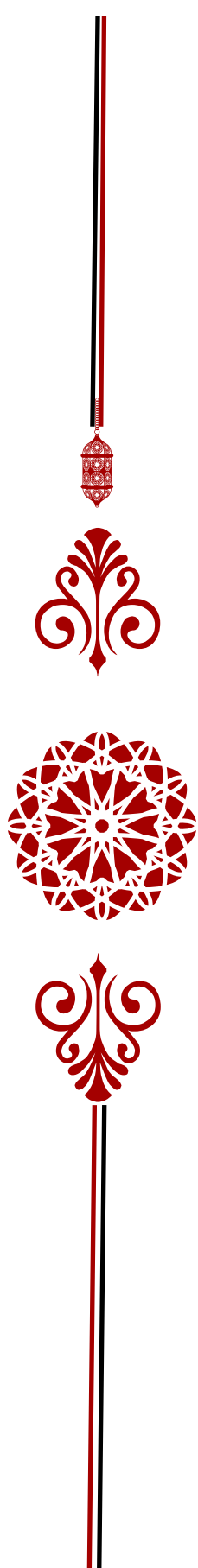
وانتهيت من كتاب الطلاق في الثامن والعشرين من ربيع الأول لعام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف، والحمد لله رب العالمين.





# كتاب الصيام





## كتاب الصيام

وهو الركن الرابع من أركان الإسلام على الصحيح في تقسيمات أهل العلم، وإن كان البخاري رَحِمَهُ اللهُ قد ذهب إلى أنه الركن الخامس، وجميع العلماء يذكرون هذا الركن إما بعد الزكاة وبعد الحج، بينما أبو داود رَحِمَهُ اللهُ جعله بعد النكاح والطلاق كما ترى، وللعلماء اصطلاحات يسرون عليها، أو ربما كان الأمر على أنه كتب كتاب كذا ثم كتاب كذا، ولا يضر ذلك إن شاء الله.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

## بَابُ مَبْدَأِ فَرَضِ الصَّيَّامِ

مبدأه فرض صيام يوم عاشوراء ثم فرض الله رمضان، وكان على حالين:  
الأول: أن العبد مخير بين الصيام أو بين الفطر مع الفدية.  
الثاني: فرض الصيام على كل مكلف إلا من عذر مع القضاء، وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة.  
وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٣١٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَبُوبَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٣] فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوْا الْعَتَمَةَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ، وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ، وَلَمْ



يُفْطِرُ، فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ، وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فَقَالَ  
سُبْحَانَهُ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] الْآيَةُ،  
وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ.

(علي بن حسين بن واقد) فيه ضعف، لكنه حسن الحديث، (عن أبيه) حسين بن  
واقد، كذلك فيه كلام لكنه حسن الحديث، (يزيد النحوي) نسبة إلى النحو إلى اللغة.  
(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) أي فُرض، والصيام في اللغة: الإمساك، وفي الشرع: إمساك  
مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة بنية التعبد،  
ويكون ذلك بترك الطعام والشراب والجماع وما في بابه من طلوع الفجر إلى غروب  
الشمس، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ  
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْإِيلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].  
(الْعَتَمَةُ) المراد بها العشاء، وقد جاء النهي عن تسميتها بالعتمة، لكن قد يطلق  
عليها هذا الاسم من باب الإخبار.

قال الحافظ في "فتح البخاري" (١٣٠/٤): فَاتَّفَقَتِ الرَّوَايَاتُ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ عَلَى  
أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ مُقَيَّدًا بِالنَّوْمِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ وَقَيَّدَ الْمَنْعَ مِنْ  
ذَلِكَ فِي حَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ بِصَلَاةِ الْعَتَمَةِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّوْا الْعَتَمَةَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ وَصَامُوا إِلَى  
الْقَابِلَةِ وَنَحْوُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا سَأَدَّكَرُهُ قَرِيبًا وَهَذَا أَخَصُّ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ  
مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ لِكَوْنِ مَا بَعْدَهَا مَطْنَةً النَّوْمِ غَالِبًا  
وَالْتَقْيِدُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّوْمِ كَمَا فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ وَبَيْنَ السُّدِّيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ  
ذَلِكَ الْحُكْمَ كَانَ عَلَى وَفْقِ مَا كُتِبَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَخْرَجَهُ بَن جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ  
السُّدِّيِّ وَلَفْظُهُ كُتِبَ عَلَى النَّصَارَى الصِّيَامُ وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَأْكُلُوا وَلَا يَشْرَبُوا وَلَا  
يَنْكَحُوا بَعْدَ النَّوْمِ وَكُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوَّلًا مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

فَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَمِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ يَفْعَلُونَ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْكِتَابِ إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ لَمْ يَطْعَمْ حَتَّى الْقَابِلَةَ وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مَرْفُوعًا فَضَّلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ. اهـ

**(وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ)** يعني إذا لم يفطروا قبل ذلك صاموا إلى القابلة، أما إذا فطروا قبل ذلك فلا حرج عليهم، وكان لهم حالان:

الأول: أنه من لم يفطر قبل العشاء يبقى على صيامه إلى اليوم الثاني.

الثاني: أنه لا يجوز له أن يأتي زوجته بالليل، ثم نسخ كل ذلك والله الحمد والمنة.

**(فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ)** أي خان وظلم نفسه بإتيانه زوجته في أمر قد حرم عليه.

**(فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ)** وهذا من الفرج بعد الشدة، ودليل

على النسخ.

**(﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧])** أي تأتون هذا

الأمر خفية.

**(وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسِّرَ)** وهكذا كما قال الله عَزَّجَلَّ:

**(﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [سورة البقرة: ١٧٦])**، وقال تعالى: ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى

نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ

أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾

[سورة البقرة: ١٨٧].



قال رحمه الله:

(٢٣١٤) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ الْجَهْصَمِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَامَ فَنَامَ لَمْ يَأْكُلْ إِلَى مِثْلِهَا، وَإِنْ صِرْمَةً بَنَ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ أَتَى امْرَأَتَهُ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ: عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، لَعَلِّي أَذْهَبُ فَأَطْلُبُ لَكَ شَيْئًا، فَذَهَبَتْ، وَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَجَاءَتْ، فَقَالَتْ: خَيْبَةٌ لَكَ فَلَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارَ حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ فِي أَرْضِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] <sup>(١)</sup>.

(أبو أحمد) وهو الزيري، (إسرائيل) ابن يونس بن أبي إسحاق، (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي، (البراء) بن عازب.  
(كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَامَ فَنَامَ لَمْ يَأْكُلْ إِلَى مِثْلِهَا) بهذا القيد، إذا نام قبل أن يأكل يبقى على جوعه وصيامه إلى مثلها من الغد، وفي هذا مشقة إذ يصوم يومين متواصلين.  
(لَعَلِّي أَذْهَبُ فَأَطْلُبُ لَكَ شَيْئًا) فيه قلة حال الصحابة ك ما كانوا عليه من قلة ذات اليد، ولكن فتح الله عليهم بعد ذلك ووسع.  
(وَوَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ) لشدة التعب، ولذلك تأمل الأطفال بمجرد ما يجلس أو يقع على الفراش ينام سريعاً؛ لكثرة حركته، وهكذا العمال، ومن في بابه، فلشدة التعب قد ينام الإنسان في أقل راحة.  
(خَيْبَةٌ لَكَ) دعت عليه بالخيبة، لا تريد ظاهر الدعاء وإنما تخبر أنه أصابه الحرمان.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩١٥)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٩٦٨)، والنسائي حديث رقم: (٢١٦٧)، وأحمد حديث رقم: (١٨١٣٧)، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (١٦٩٣).

(فَلَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارُ حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهِ) من الجوع والعطش والتعب.  
 (وَكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ فِي أَرْضِهِ) في مزرعته، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ وهذا من الفرج بعد الشدة.  
 (قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ) ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] أي: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، وسيأتي بيان المراد بالخيطة الأبيض من الخيط الأسود، وأنه الفجر.

قال رحمه الله:

بَابُ نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]

هذه الآية منهم من ذهب إلى نسخها بالكلية كسلمة بن الأكوع وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعليه كثير من أهل العلم، ومنهم من ذهب إلى نسخها في حق المستطيع، وتبقى الفدية في حق غير القادر؛ كما هو مذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والذي يظهر أن النسخ لجميعها؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] فهي منسوخة.

قال رحمه الله:

(٢٣١٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ فَعَلَّ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا <sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٥٠٧)، ومسلم حديث رقم: (١١٤٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٩٨)، والنسائي حديث رقم: (٢٣١٥)، والدارمي حديث رقم: (١٧٣٤).



الآية التي بعدها: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، يعني أوجب الله عزَّ وجلَّ الصيام على كل من شهد الشهر وحضره، ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، عليه؛ لقضاء لا الكفارة، وبهذا تعلم أن كبير السن الذي قد عجز عن الصيام الصحيح أن ليس عليه كفارة، ومن أفطر لعذر ثم قضى الصحيح أن ليس عليه كفارة، هذا على قول الصحيح، وإلا فإن بعضهم يرى الكفارة مع القضاء.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُسْلِمٍ (٨/٢٠-٢١): اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْأُولَى هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ أَوْ مَخْصُوصَةٌ أَوْ مَنْسُوخَةٌ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا فَقَالَ الْجُمْهُورُ مَنْسُوخَةٌ كَقَوْلِ سَلَمَةَ ثُمَّ اِخْتَلَفُوا هَلْ بَقِيَ مِنْهَا مَا لَمْ يُنْسَخْ فَرَوَى عَنِ بْنِ عُمَرَ وَالْجُمْهُورِ أَنَّ حُكْمَ الْإِطْعَامِ بَاقٍ عَلَى مَنْ لَمْ يُطِيقِ الصَّوْمَ لِكَبِيرٍ وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَمَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ جَمِيعُ الْإِطْعَامِ مَنْسُوخٌ وَلَيْسَ عَلَى الْكَبِيرِ إِذَا لَمْ يُطِيقِ الصَّوْمَ إِطْعَامٌ وَاسْتَحَبَّهُ لَهُ مَالِكٌ وَقَالَ قَتَادَةُ كَانَتْ الرُّخْصَةُ لِكَبِيرٍ يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ ثُمَّ نُسِخَ فِيهِ وَبَقِيَ فِيهِمْ لَا يُطِيقُ وَقَالَ بَنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ نَزَلَتْ فِي الْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ اللَّذَيْنِ لَا يَقْدِرَانِ عَلَى الصَّوْمِ فَهِيَ عِنْدَهُ مُحْكَمَةٌ لَكِنَّ الْمَرِيضَ يَقْضِي إِذَا بَرَأَ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا إِطْعَامَ عَلَى الْمَرِيضِ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَالزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ هِيَ مُحْكَمَةٌ وَنَزَلَتْ فِي الْمَرِيضِ يُفْطِرُ ثُمَّ يَبْرَأُ وَلَا يَقْضِي حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانُ آخِرُ فَيَلْزِمُهُ صَوْمُهُ ثُمَّ يَقْضِي بَعْدَهُ مَا أَفْطَرَ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ فَأَمَّا مَنْ اتَّصَلَ مَرَضُهُ بِرَمَضَانَ الثَّانِي فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِطْعَامٌ بَلْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُ وَالصَّمِيرُ فِي يُطِيقُونَهُ عَائِدٌ عَلَى الْإِطْعَامِ لَا عَلَى الصَّوْمِ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَامَّةٌ ثُمَّ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْإِطْعَامَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدٌّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مُدَّانٍ وَوَأَقْفَهُ صَاحِبَاهُ وَقَالَ أَشْهَبُ الْمَالِكِيُّ مُدٌّ وَثَلَاثٌ لِغَيْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَرَضَ الْمُسِيحَ لِلْفِطْرِ هُوَ مَا يَشُقُّ مَعَهُ الصَّوْمُ وَأَبَاحَهُ بَعْضُهُمْ لِكُلِّ مَرِيضٍ هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي. اهـ

والقول بالكفارة مع القضاء لا دليل عليه، بل الدليل على عدمه، وهذا على القول

بنسخها، والله أعلم.



قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٣١٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤] فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْتَدِيَ بِطَعَامٍ مِسْكِينٍ افْتَدَى، وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ، فَقَالَ عَزَّوَجَلَّ ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤] وَقَالَ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] (١).

(علي بن حسين) بن واقد، الذي تقدم قبل.

﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ (أي من صام مع وجود هذه الرخصة خير له.

﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾) حثهم على الصيام ورغب.

أما مذهب ابن عباس رَحِمَهُ اللهُ ورضي عنه أن الكفارة ما زالت في حق من يشق عليه الصيام، بمعنى أن كبير السن إذا عجز عن الصيام عليه الكفارة، لكن الذي يظهر أن ما ذهب إليه سلمة بن الأكوع والقول بنسخ الآية هو المتعين في هذا الحال.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

باب من قال: هي مُثَبَّتَةٌ لِلشَّيْخِ وَالْحَبَلِي

أي أن الفدية باقية في حق الشيخ والحبلى، الصحيح أن الحبلى لا يسقط عليها الصيام مطلقاً، وإنما الحبلى حالها حال المريض، والمرضع حالها حال المريض، وما جاء في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ شَطْرَ الصَّيَامِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْضِعِ وَالْحَبَلِي» ليس المراد به وضع كلي، أما الصلاة في حضرها لا يسقط عنها منها شيء، وأما في سفرها تقصر، أما أنها تسقط ما تسقط، وأما الصيام فإنما يسقط عنها وجوب الصوم

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٥٠٧)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢٣١٦).



في حينه، ثم يتعين عليها القضاء، لكن مع ذلك قد ذهب بعض أهل العلم إلى ما بوب عليه أبو داود.

**قال رحمه الله:**

(٢٣١٧) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانُ، نَا قَتَادَةُ: أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أُثْبِتَ لِلْحَبْلَى وَالْمَرْضِعِ.

(موسى بن إسماعيل) وهو أبو سلمة التبوذكي، (قتادة) بن دعامه بن الخطاب. أي أثبتت آية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤] لهما، ونسخت في الباقي، فالنسخ السابق أراد به نسخ العموم، والحاصل أن من يطيق الصوم لكن له عذر يناسب الإفطار أو عليه فيه زيادة تعب كالشيخ الكبير فالآية فيه بقيت معمولة ونسخت في غيره، وعلى هذا فلا حاجة في بناء هذا الإثبات إلى تقدير لا في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]؛ أي لا يطيقونه. قاله السندي: والحديث سكت عنه المنذري.

**قال رحمه الله:**

(٢٣١٨) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُرْوَةَ<sup>(١)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤] قَالَ: كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَالْحَبْلَى وَالْمَرْضِعُ إِذَا خَافَتَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرْنَا، وَأَطْعَمْنَا.

(ابن المثنى، بن أبي عدي) كلاهما محمد، (سعيد) هو ابن أبي عروبة، من الأثبات في قتادة في الحديث إلا التفسير.

(١) وفي نسخة: (عزرة).

وهذا أيضا قيد مهم؛ لأن كثيرا من الناس بمجرد أن تحمل زوجته ربما حثها ورغبها على الإفطار، وهكذا المرضع، لكن يقول: إذا كان لا يلحقها ضرر ولا يلحق أبنائها ضرر فصيامها؛ حتى تبرأ ذمتها، أما إذا كان يلحقها ضرر فالرخصة في إفطارها.

قال رحمه الله:

### بَابُ الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

وهذا الباب من المهمات؛ لأن الشهر قد يكون ثلاثين وقد يكون تسعا وعشرين، وبعض الناس يقول لك: الشهر ناقص، ما هو نقص، الشهر يدخل بالهلال ويخرج بالهلال، فإن لم يروا الهلال ثلاثين يوما، فإن صاموا تسعا وعشرين بالهلال والهلال فصيامهم كامل، وإن صاموا ثلاثين إن لم يروا الهلال أو غم عليهم فصيامهم كامل.

قال رحمه الله:

(٢٣١٩) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا شُعْبَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَخَنَسَ <sup>(١)</sup> سُلَيْمَانُ أَصْبَعَهُ فِي الثَّالِثَةِ يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَثَلَاثِينَ <sup>(٢)</sup>.

(سليمان بن حرب) وهو الواشحي، (شعبة) هو ابن حجاج، (الأسود بن قيس)

نخعي.

(١) وفي نسخة: (حبس).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩١٣)، ومسلم حديث رقم: (١٧٨٠)، وأخرجه النسائي حديث رقم:

(٢١٤٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٥٧) مختصرا، وهو عند أحمد حديث رقم: (٤٩٩٧)، ومالك في (الموطأ)

حديث رقم: (٦٣٣).



(إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ) يعني لا يكتبون، كان العرب لا يكتبون، والأمة تطلق على الجماعة، والطائفة، والملة، والفترة من الزمن، وعلى غير ذلك من الإطلاقات، كما ذكر ابن قتيبة في كتاب (مشكل القرآن).

ومعنى أن النبي ﷺ أُمِّي: أي أنه لا يكتب ولا يقرأ المكتوب، أما من زعم أنه أُمِّي منسوب إلى أم القرى فهذا قول خاطئ.

(الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا) يعني العرب كانوا يحسبون بالأصابع، يعني: ثلاثين.

(هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا) وَخَنَسَ سُلَيْمَانُ أَصْبَعَهُ فِي الثَّالِثَةِ يعني: تسعة وعشرين،

وفي الصحيح: "وقيض الإبهام في الثالثة".

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٣٠) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، نَا حَمَّادٌ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ<sup>(١)</sup> غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَظَرَ لَهُ فَإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَرْ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتْرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا، قَالَ: وَكَانَ<sup>(٢)</sup> ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ، وَلَا يَأْخُذُ بِهَذَا الْحِسَابِ<sup>(٣)</sup>.

(حَتَّى تَرَوْهُ) أي الهلال، ويكفي في الرؤية شاهد واحد، وأما في خروج الشهر فلا

بد من شاهدين.

(١) وفي نسخة: (فإذا).

(٢) وفي نسخة: (فكان).

(٣) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٠٧)، ومسلم حديث رقم: (١٠٨٠)، دون قوله: (فكان ابن عمر)، وأخرجه النسائي مختصرا حديث رقم: (٢١٤١)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٧٤).

**(فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ)** أي لم يُر، أو كان عليه السحاب، ولم نتيقن انتهاء الشهر يصام ثلاثين يوما.

**(فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا)** الصحيح في هذا أنه لا يصوم إلا إذا تيقن دخول الشهر، وإلا فإن لم يتيقن دخول الشهر فهذا يوم شك، وسيأتي النهي عن صيام يوم الشك.

قال في **(الفتح)**: قال الجمهور: المراد بقوله فاقدروا له أي انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين، ويرجح هذا التأويل الروايات الأخر المصرحة بالمراد وهي فأكملوا العدة ثلاثين ونحوها. وأولى ما فسر الحديث بالحديث انتهى.

قال **الخطابي**: قوله فاقدروا له معناه التقدير بإكمال العدد ثلاثين، يقال: قدرت الشيء أقدره قدرًا بمعنى قدرته تقديرًا.

قال **الخطابي**: وكان مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب صوم يوم الشك إذا كان في السماء سحاب أو قتر فإن كان صحو ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس انتهى.

قال ابن الجوزي: في التحقيق لأحمد في هذه المسألة وهي ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال: أحدها: يجب صومه على أنه من رمضان، ثانيها: لا يجوز فرضًا ولا نفلاً مطلقاً؛ بل قضاء وكفارة ونذراً ونفلاً يوافق عادة، وبه قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك. ثالثها: المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر. واحتج الأول بأنه موافق لرأي الصحابي راوي الحديث.

قال أحمد: حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ: **«فاقدروا له»**، قال نافع: فكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر، فإن رأى فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال أصبح صائماً. اهـ



الصواب خلاف هذا القول والفعل؛ لما يأتي من حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»، وأيضا حديث: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، يدل على عدم جواز الفطر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٣٢١) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ: بَلَّغْنَا عَنْ <sup>(١)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، زَادَ: وَإِنَّ أَحْسَنَ مَا يُقَدَّرُ لَهُ أَنَا إِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ شَعْبَانَ لِكَذَا وَكَذَا فَالْصَّوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِكَذَا وَكَذَا إِلَّا أَنْ يَرَوْا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ.

يعني: أنه يتم الشهر، هذا هو الأحسن والأصوب، الصوم إذا رُوي الهلال هذا إذا كان انتهاء الشهر بتسع وعشرين، وكذلك إذا انتهى بثلاثين برؤية الهلال وبتمام العدة، لكن الأول إذا كان تسعا وعشرين لا بد من الرؤية.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٣٢٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَّارٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ <sup>(٢)</sup>.

بمعنى أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين وربما كان ثلاثين.

(١) وفي نسخة: (أن).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٧٩)، وأحمد حديث رقم: (٣٧٦٨).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٣٢٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ نَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ»<sup>(١)</sup>.

اختلف الناس في تأويله على وجوه، فقال بعضهم: معناه أنهما لا يكونان ناقصين في الحكم، وإن وجدا ناقصين في عدد الحساب، وقال بعضهم: معناه أنهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان إذا كان أحدهما تسعا وعشرين كان الآخر ثلاثين على الإكمال.

قال الشارح: قلت: وهذا القول لا يعتمد؛ لأن دلالة تختلف إلا أن يحمل الأمر في ذلك على الغالب الأكبر.

وقال بعضهم: إنما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة فإنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان انتهى.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ إِذَا أَخْطَأَ الْقَوْمُ الْهِلَالَ

يعني: تراءوا الهلال فلم يروه ما الحكم.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩١٢)، ومسلم حديث رقم: (١٠٨٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٩٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٥٩)، وأحمد حديث رقم: (١٩٨٨٦).



قال رحمه الله:

(٢٣٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَمَّادٌ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ قَالَ: «وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ، وَأَصْحَاكُمْ يَوْمَ تُصْحُونَ، وَكُلُّ عَرَفَةٍ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مَنَى مَنَحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنَحَرٌ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ»<sup>(١)</sup>.

وجاء بلفظه ومعناه: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهذا الحديث حجة في أن دخول الشهر وخروج الشهر شأنه إلى الإمام؛ لأن هناك دول لا تعتمد الرؤية، كعمان، والهند، وليبيا، وكثير من البلدان، وإنما تعتمد الحساب الفلكي، فربما تعلن الرؤية في السعودية أو في اليمن أو في غير ذلك من البلدان فتجد هؤلاء يخالفون، فعند ذلك تأتي الأسئلة هل نصوم مع بلدنا أم نصوم مع السعودية؟ يقال: أولا: مذهب الإمام أحمد: أن الهلال إذا رُوي في بلد من بلاد المسلمين لزم جميع المسلمين الصيام، لكن الصحيح خلاف هذا القول؛ لما يسمى باختلاف المطالع، وابن عباس سيأتي معنا يقول: لا نزال نصومه حتى نرى الهلال، أو يكتمل عدة رمضان، مع أنه قد ذكر له أن معاوية رأى الهلال يوم كذا وهم في دولة واحدة، لكن لم يكن الإعلان كالآن واحدا، فإذا كان الحساب على الرؤية فالصيام بالرؤية، إذا كانت الدولة تخالف في هذا «الصوم يوم تصومون» لا بد أن نعمل بهذا الحديث، لا يصلح أن أحدهم يصبح صائم والآخر مفطرا، أو أحدهم يصلي العيد والثاني لا يصلي، وهذه مسألة خطأ وقعت في كثير من البلاد الإسلامية.

(١) أخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (٦٩٧)، وهو عند ابن ماجه بنحوه حديث رقم: (١٦٦٠)، وأخرجه أحمد مختصرا حديث رقم: (١٤٠٨٩)، والدارمي حديث رقم: (١٨٧٩).



ومرة كنت في تنزانيا وإذا بنا نخرج مع إعلان السعودية، وإذا في المصلى قليل من الناس، وما رأينا فرح الناس بالعيد، ولا شعائر العيد، وصلينا مجموعة من المسلمين، وفي اليوم الثاني وإذا بالناس يخرجون زرافات ووحدانا؛ إحياء للشعيرة، فبعد ذلك ندمت على أي صليت تلك الصلاة على ما كان يعهد، والذي يظهر والله أعلم أن هذه المسألة انتشرت من قبل أصحاب الجمعيات، وأصحاب الجمعيات عندهم خروج حتى على الحاكم المسلم فضلا أن يكونوا في بلدان غير مسلمة، فأخذت منهم، فما زلنا من ذلك الزمن ننصح من استجاب فالحمد لله، ومن لم يستجب فالأمر إلى الله أنك إذا كنت في بلد تصم بصومهم، وتفطر بفطرهم، هذا حديث النبي ﷺ: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون**».

حتى أن بعض أهل العلم لا يجيز شهادة الرائي وحده إذا ردها الحاكم بعدل عندي، لا يجوز له الصوم، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يصوم في نفسه سرا؛ لرؤية نفسه، والصحيح أنه ليس عليه الصيام وأنه يتعين عليه الفطر؛ لأن شهادته غير مقبولة، فكيف يصوم بأمر غير ثابت، هذه مسألة ينبغي التفطن لها، فالحكم الشرعي غير الحكم في الواقع.

والشيخ ابن باز سئل عن هذه المسألة بعينها: يا شيخ ربما تتخلف بعض الدول عن الإعلان؛ لدواعي وخلافات سياسية، قال: بمعنى كلامه، يعمل بهذا الحديث، ولذلك قال الترمذي: فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس. اهـ

قال الخطابي: معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى



استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماض لا شيء عليهم من وزر أو عتب، وكذلك هذا في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة. اهـ فهذه مسألة ينبغي للطالب أن يتفطن فيها، حتى لا يجعل الإنسان لحظوظ النفس، واللوازم التي تطرأ على النفس مجالا، فالأضحى يوم تضحون، إذا ضحى الناس ضحى مع الناس، (والفطر يوم تفطرون)، إذا فطر الإمام مع الناس أنت معهم، (والصوم يوم تصومون) إذا أعلن الإمام أنت معهم، (وكل عرفة موقف) قد تقدم، (وكل منى منحر) قد تقدم، (وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف) قد تقدم في كتاب الحج.

قال رحمه الله:

### بَابُ إِذَا أُغْمِيَ الشَّهْرُ

يعني اختفى الهلال ولم يره الناس في يوم تسعة وعشرين فإنهم يتمون الثلاثين، فيتمون فطر الثلاثين إذا كان الإغماء لهلال رمضان، ويتمون صيام الثلاثين إذا كان الإغماء لهلال شوال.

قال رحمه الله:

(٢٣٢٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي <sup>(١)</sup> مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ <sup>(٢)</sup>.

(١) وفي رواية: (حدثنا).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٦٣٥)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٦٠٨).

فيه معاوية بن صالح الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس تكلم فيه بعضهم،  
ووثقه أحمد وأبو زرعة.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٣٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ، عَنْ  
مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ  
أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ، وَغَيْرُهُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ  
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُسَمَّ حُذَيْفَةَ

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي مسندا ومرسلا وقال: لا أعلم أحدا من  
أصحاب منصور قال في هذا الحديث عن حذيفة غير جرير؛ يعني ابن عبد الحميد. اهـ  
وقال البيهقي: وصله جرير عن منصور فذكر حذيفة فيه وهو ثقة حجة، وروى له  
الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ. اهـ  
الحديث ثابت على الوجهين سواء عن ربعي عن حذيفة، أو عن ربعي عن رجل  
من أصحاب النبي ﷺ، وله شاهد في الصحيح عن ابن عمر وغيره. اهـ

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢١٢٦)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ في "الصحيح المسند" برقم:  
(٣٠٢).



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

**بَابُ مَنْ قَالَ: فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ**

(٢٣٢٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، وَشُعْبَةُ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ بِمَعْنَاهُ لَمْ يَقُولُوا: ثُمَّ أَفْطِرُوا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ حَاتِمُ بْنُ مُسْلِمٍ، ابْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، وَأَبُو صَغِيرَةَ: زَوْجُ أُمِّهِ.

(الحسن بن علي) هو الحلواني، (سماك عن عكرمة) رواية مضطربة.

(لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ) وهذا ثابت في الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث أصله في الصحيح وله شواهد، قال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان انتهى. أي لتعظيمه.

وقال الحافظ في (الفتح): قال العلماء: معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان، والحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط. اهـ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٧٨٢)، وابن ماجه مختصرا حديث رقم: (١٦٥٠)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٩٧٣١٧)، والدارمي بنحوه حديث رقم: (١٦٨٩).

قال رَحِمَهُ اللهُ:

باب: في التَّقَدُّمِ

التقدم بالصوم في شعبان عن رمضان.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٣٢٨) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَسَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا وَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَوْمَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

(حماد) بن سلمة، (ثابت) البناني، (سعيد الجريري) اختلط في آخره.

إذا الحديث فيه إحالة: عن مطرف عن عمران بن حصين، وعن سعيد الجريري عن أبي العلاء علي مطرف، عن عمران بن حصين.

اختلفوا في هذا المعنى (صم من سراري شعبان) فقليل: المراد من أوله، وقيل: من وسطه، وقيل: من آخره، وليس معنى ذلك أن النبي ﷺ أمره بتقديم صيام قبل رمضان، إنما فيه أن النبي ﷺ أمره بالتطوع المطلق.

قال الخطابي: هذان الحديثان يعني حديث: (لا تقدموا الشهر بصيام يوم)، وحديث: (هل صمت من سرر شعبان) متعارضان في الظاهر، ووجه الجمع بينهما أن الأمر بالصوم إنما هو شيء كان للرجل قد أوجبه على نفسه بنذره فأمره بالوفاء به، أو كان ذلك عادة اعتادها، أو آخر الشهور فتركه لاستقبال الشهر فاستحب له صلى الله

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٨٣)، ومسلم حديث رقم: (١١٦١)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٤٧٦)، والدارمي حديث رقم: (١٧٤٢).



عليه وآله وسلم أن يقضيه. وأما النهي عنه في حديث ابن عباس فهو أن يتديه المرء متبرعا به من غير إيجاب نذر ولا عادة قد كان تعودها فيما مضى، والله أعلم. اهـ يدل على هذا المعنى حديث أبي هريرة: **«إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه»**.

**قال رحمه الله:**

(٢٣٢٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ مِنْ كِتَابِهِ نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةِ بْنِ قُرُوءَةَ قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةُ فِي النَّاسِ بِدِيرٍ مَسْحَلٍ الَّذِي عَلَى بَابِ حِمَصٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْهَلَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَأَنَا مُتَقَدِّمٌ بِالصَّيَامِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ السَّبْيِيُّ فَقَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِكَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرُّهُ»**.

(المُغِيرَةُ بْنُ قُرُوءَةَ) أبو الأزهر، مجهول لم يوثقه معتبر.

قال الخطابي: والعرب يسمي الهلال الشهر يقول: رأيت الشهر أي الهلال انتهى. وقال في (فتح الودود): صوموا الشهر وسره بكسر فتشديد يقال سر الشهر وسراره وسرره لآخره لاستتار القمر فيه، ويحتمل أن المراد بالشهر رمضان، وسره أي آخره لتأكيد الاستيعاب، أو المراد بآخره آخر شعبان وإضافته إلى رمضان للاتصال. اهـ قد تقدم الخلاف في معنى **«هل صمت من سراري شعبان؟»** وهذا يحمل على معنى الحديث (ومن كان يصوم يوما فليصمه)، أما أن يكون ذلك لقصد التقدم للشهر فهذا ممنوع في الصحيح.

**قال رحمه الله:**

(٢٣٣٠) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: قَالَ الْوَلِيدُ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو يُعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: سِرُّهُ: أَوَّلُهُ.

(مقطوع) يعني مقطوع موقوف على التابعي.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٣٣١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، نَا أَبُو مُسْهَرٍ قَالَ: كَانَ سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: سِرُّهُ: أَوَّلُهُ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سِرُّهُ: وَسَطُهُ، وَقَالُوا: آخِرُهُ.

يعني اختلفوا في معنى سر الشهر والصحيح أن الصيام بعد نص شعبان لا حرج منه، وإنما يمنع التقديم قبل رمضان بيوم أو يومين؛ لعله استقبال الشهر، أما إذا كان لا لقصد استقبال الشهر فلا حرج في ذلك.

فلو أن رجلاً يصوم الاثنين والخميس ثم كان رمضان يوم الثلاثاء هل عليه من حرج أن يصوم يوم الإثنين؟ ليس عليه حرج؛ لأنه صام صوما يعتاده، أو من كان عليه قضاء فصام قبل رمضان بيومين لا حرج عليه، أو كان عليه كفارة يمين صام قبل رمضان بثلاثة أيام فلا حرج، إذا العلة في المنع هو علة الاستقبال والاحتياط.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ إِذَا رُئِيَ الْهِلَالُ فِي بَلَدٍ قَبْلَ الْآخَرِينَ بِلَيْلَةٍ

يعني هذا مصير منه إلى القول باختلاف المطالع، وهذه مسألة قد وقع فيها الخلاف، وتقدم الإشارة إلى أن الحنابلة يرون أن رؤية واحد من المسلمين تلزم جميع المسلمين بالصيام، وخالفهم الجمهور؛ لما يأتي من حديث ابن عباس، حتى قال الشوكاني: واعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله: "هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم" هو قوله: "فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين"، والأمر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين، وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد؛ بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من



الاستدلال به على عدم اللزوم؛ لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم انتهى ملخصا.

وقال الحافظ في (الفتح): وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب أحدها: لأهل كل بلد رؤيتهم، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه، وحكاه الماوردي وجهها للشافعية.

ثانيها: مقابله إذا رؤي ببلدة لزم أهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه، وقال: أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس. إلى آخر ما قال.

### قال رحمه الله:

(٢٣٣٢) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا فَاسْتُهِلَّ عَلَيْهِ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُهُ حَتَّى نَكْمِلَ الثَّلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَفَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ <sup>(١)</sup>.

(موسى بن إسماعيل) أبو سلمة التبوذكي. (محمد بن أبي حرملة) القرشي، ثقة.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٠٨٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٦٩٣)، والنسائي حديث رقم: (٢١١٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٨٥).



قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (١٩٧/٧): وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ الرُّؤْيَا لَا تَعْمُ النَّاسَ بَلْ تَخْتَصُّ بِمَنْ قَرَّبَ عَلَى مَسَافَةٍ لَا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ وَقِيلَ إِنَّ اتَّفَقَ الْمَطْلَعُ لَزِمَهُمْ وَقِيلَ إِنَّ اتَّفَقَ الْإِقْلِيمُ وَإِلَّا فَلَا. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٣٣٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، نَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ كَانَ بِمِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فَصَامَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَشَهِدَ رَجُلَانِ: أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ، فَقَالَ: لَا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ الرَّجُلُ، وَلَا أَهْلُ مِصْرِهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَامُوا يَوْمَ الْأَحَدِ فَيَقْضُوهُ.

هذه فتوى من الحسن، وليس هو حديث مرفوع، الصحيح خلاف قول الحسن في هذه، وأن لكل بلد رؤيتهم فإن المطالع يختلف، وهذا هو الواقع، وأيضا قول ابن عباس دليل على ذلك العمل، وأما كلام الشوكاني: أن الحجة في الحديث نعم الحجة في الحديث وما أستدل به ابن عباس على ما ذهب إليه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

يوم الشك هو اليوم الذي يكون قبل رمضان، فلا تدري هو من رمضان أو هو من شعبان، يظهر الهلال حتى نرى أنه من رمضان، كان عليه غيم أو نحو ذلك، فمثل هذا يوم شك لا يصام، وما ذهب إليه ابن عمر أنه كان يصوم يوم الشك هذا اجتهد منه خالفه غيره.



قال رحمه الله:

(٢٣٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَأُتِيَ بِشَاةٍ فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

(أبو خالد الأحمر) سليمان بن حيان، فيه كلام، (عمرو بن قيس) المالبي، ثقة متقن، (أبو إسحاق) السبيعي.

قال الخطابي رحمه الله: اختلف الناس في معنى النهي عن صيام يوم الشك، فقال قوم: إنما نهى عن صيامه إذا نوى به أن يكون من رمضان، فأما من نوى به صوم يوم من شعبان فهو جائز. هذا قول مالك بن أنس والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه، ورخص فيه على هذا الوجه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقالت طائفة: لا يصام ذلك اليوم عن فرض ولا تطوع للنهي فيه، وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان. هكذا قال عكرمة.

وروي معناه عن أبي هريرة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعائشة وأسماء ابنتا أبي بكر تصومان ذلك اليوم، وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان.

وكان مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صوم يوم الشك إذا كان في السماء سحاب أو قتر، فإن كان صحو ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس، وإليه

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٨٦)، والنسائي حديث رقم: (٢٨٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٤٥)، والدارمي حديث رقم: (١٦٨٢).

ذهب أحمد بن حنبل، وقال الشافعي: إن وافق يوم الشك يوما كان يصومه صامه، وإلا لم يصمه وهو أن يكون من عادته أن يصوم انتهى.

**الصحيح:** ما تقدم، قال عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم، وله حكم الرفع، ولا احتياط فوق الشرع، فالشرع يقول: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم أكملوا ثلاثين**»، هذا الشرع، يعني صريح (**صوموا لرؤيته**) رأيتم الهلال صوموا، (**وأفطروا لرؤيته**) رأيتم الهلال أفطروا، (**فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**) ليس فيه الترخيص في صيام يوم الشك، فالأمور في العبادة مبنية على اليقين.

**قال رحمه الله:**

### بَابُ: فِيمَنْ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

أي ما حكم هذا الفعل؟ قد ثبت أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان وقد ثبت أن النبي ﷺ يقول: «**من كان يصوم صوما فليصمه**»، إنما المنهي أن يقدم رمضان بيوم أو يومين لقصد التقديم، أو الاحتياط.

**قال رحمه الله:**

(٢٣٣٥) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقْدَمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمُ**»<sup>(١)</sup>.

(مسلم بن إبراهيم) هو الفراهيدي، (هشام) هو الدستوائي.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩١٤)، ومسلم حديث رقم: (١٨٨٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٥٨)، والنسائي حديث رقم: (٢١٧١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٥٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٢١)، والدارمي حديث رقم: (١٦٨٩).



(لَا تَقْدُمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ) بقصد الاستقبال وبقصد الاحتياط، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ رَجُلٌ) أو امرأة أيضا، كمن كان يصوم يوم الإثنين والخميس، أو يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ولم يتمكن من صيامها إلا في آخر الشهر، أو كان رجل أو امرأة عليهما قضاء فلا حرج.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٣٣٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ».

(أحمد بن حنبل) أحمد بن محمد بن أحمد الشيباني، إمام أهل السنة والجماعة، (محمد بن جعفر) غندر، (شعبة) هو بن الحجاج، (محمد بن إبراهيم) وهو التيمي، (أبو سلمة) ابن عبد الرحمن، (أم سلمة) هي هند بنت أبي أمية. وقد جاء من حديث عائشة: أني ما رأيت النبي ﷺ صام أكثر منه في شعبان. قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليلته أجمع، ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره. قال الترمذي: كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك، وحاصله أن الرواية الأولى مفسرة للثانية مخصصة لها، وأن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال. قاله الحافظ في (الفتح).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ

يعني كراهية الصوم قبل رمضان.

## قال رحمه الله:

(٢٣٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَدِمَ عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَدِينَةَ فَمَالَ إِلَى مَجْلِسِ الْعَلَاءِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»، فَقَالَ الْعَلَاءُ: اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ<sup>(١)</sup>.  
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَشِبْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَأَبُو عُمَيْسٍ، وَرُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يُحَدِّثُ بِهِ، قُلْتُ لِأَحْمَدَ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي خِلَافَهُ، وَلَمْ يَجِئْ بِهِ غَيْرُ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ.

(قتيبة بن سعيد) هو أبو رجاء، (عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي، (عباد بن كثير) هو ابن عبد الرحمن مولى الحرقة.

(وكان عبد الرحمن لا يحدث به) عبد الرحمن بن مهدي، إمام في العلل.

بمعنى أن هذا الحديث مغل، (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) منكر أعل بتفرد العلأ بن عبد الرحمن عن أبيه، والثابت أن النبي ﷺ كان يصوم بعد النصف من شعبان، وذهب بعضهم إلى أنه لا تعارض بين الحديثين، فالنهي فيمن قدم الصيام للاحتياط أو للشك، والجواز لمن صام لغير ذلك، والذي يظهر ضعف الحديث.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٤/ ١٢٨-١٢٩): وَفِيهِ مَنَعُ إِنْشَاءِ الصَّوْمِ قَبْلَ رَمَضَانَ إِذَا كَانَ لِأَجْلِ الْإِحْتِيَاظِ فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَمَفْهُومُهُ الْجَوَازُ وَقِيلَ يَمْتَدُّ الْمَنَعُ لِمَا قَبْلَ ذَلِكَ وَبِهِ قَطَعَ كَثِيرٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ التَّقْدِيمُ بِالصَّوْمِ

(١) أخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (٧٣٨)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (١٦٥١)، وأحمد حديث رقم: (٩٤١٤)، والدارمي حديث رقم: (١٧٤٠).



فَحَيْثُ وَجَدَ مُنْعَ وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ مِمَّنْ يَقْصِدُ ذَلِكَ وَقَالُوا  
أَمَدُ الْمَنْعِ مِنَ أَوَّلِ السَّادِسِ عَشَرَ مِنْ شَعْبَانَ لِحَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: "إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا" أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ  
وَصَحَّحَهُ بَنُ حَبَّانَ وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ الرُّوْيَانِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ يَحْرُمُ التَّقْدُمُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لِحَدِيثِ الْبَابِ وَيُكْرَهُ  
التَّقْدُمُ مِنْ نِصْفِ شَعْبَانَ لِلْحَدِيثِ الْآخِرِ.

وَقَالَ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ يَجُوزُ الصَّوْمُ تَطَوُّعًا بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَضَعَّفُوا  
الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِيهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَبَنُ مَعِينٍ إِنَّهُ مُنْكَرٌ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْبَيْهَقِيُّ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى ضَعْفِهِ فَقَالَ الرُّخَصَةُ فِي ذَلِكَ بِمَا هُوَ  
أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ وَكَذَا صَنَعَ قَبْلَهُ الطَّحَاوِيُّ وَاسْتَظْهَرَ بِحَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ  
مَرْفُوعًا أَفْضَلَ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَعْبَانُ لَكِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ.

وَاسْتَظْهَرَ أَيْضًا بِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ هَلْ صُمْتَ  
مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ شَيْئًا قَالَ لَا قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ جُمِعَ بَيْنَ  
الْحَدِيثَيْنِ بِأَنَّ حَدِيثَ الْعَلَاءِ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يُضَعِّفُ الصَّوْمَ وَحَدِيثُ الْبَابِ  
مَخْصُوصٌ بِمَنْ يَحْتَاطُ بِزَعْمِهِ لِرَمَضَانَ وَهُوَ جَمْعٌ حَسَنٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رحمه الله:

### بَابُ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالٍ

بخلاف هلال رمضان فيكفي الرجل.

قال رحمه الله:

(٢٣٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَرَّازُ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا عَبَّادُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، نَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيُّ مِنْ جَدِيدَةِ قَيْسٍ: أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ فَإِنْ لَمْ نَرَهُ<sup>(١)</sup> وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلٍ نَسْكُنَا بِشَهَادَتِهِمَا، فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، ثُمَّ لَقِينِي بَعْدُ، فَقَالَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ قَالَ الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ، كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَقَالَ: بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(جديلة قيس) الجديلة كسفينة، القبيلة، وبنو جديلة: بطن في قيس، وهم فهم وعدوان ابنا عمرو بن قيس عيلان.

(أَنْ نَنْسُكَ) أَنْ نَعْبُدَ، النسك يأتي بمعنى العبادة ويأتي بمعنى الحج، ويأتي بمعنى الذبيحة.

(فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلٍ نَسْكُنَا بِشَهَادَتِهِمَا) يعني إذا لم يروا الهلال وشهد شاهدان بأنهما رأوا الهلال ثبت دخول الشهر.

والحديث ثابت من حديث ابن عمر.

قال الخطابي: لا أعلم اختلافا في أن شهادة الرجلين العدلين مقبولة في رؤية هلال شوال، وإنما اختلفوا في شهادة رجل واحد، فقال أكثر العلماء: لا يقبل فيه أقل من شاهدين عدلين، وقد روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طريق عبد الرحمن بن

(١) وفي نسخة: (تروه).



أبي ليلى أنه أجاز شهادة رجل واحد في أضحى أو فطر، ومال إلى هذا القول بعض أهل الحديث، وزعم أن باب رؤية الهلال باب الإخبار فلا يجري مجرى الشهادات. ألا ترى أن شهادة الواحد مقبولة في رؤية هلال شهر رمضان، وكذلك يجب أن تكون مقبولة في هلال شهر شوال. اهـ

قال في "عون المعبود": قلت: لو كان ذلك من باب الإخبار لجاز فيه أن يقول أخبرني فلان أنه رأى الهلال، فلما لم يجز ذلك على الحكاية عن غيره علم أنه ليس من باب الإخبار، والدليل على ذلك أنه يقول: أشهد أي رأيت هلال رمضان خصوصاً، وذلك لأن الواحد العدل فيه كاف عند جماعة من العلماء، واحتج بخبر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي رأيت الهلال فأمر الناس بالصيام.

ومن ذهب إلى هذا الوجه أجاز فيه المرأة والعبد انتهى.  
الجمهور على شهادة رجلين في الإفطار وعلى شهادة رجل في الصيام؛ لدلالة حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على شهادة رجلين في الإفطار وشهادة رجل في الصيام.

قال رحمه الله:

(٢٣٣٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقَرِّيُّ قَالَا: نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ لَاهِلًا الْهَلَالَ أَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا، زَادَ خَلْفٌ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ (١).

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٦٦٥)، بنحوه، وهو عند ابن ماجه بنحوه حديث رقم: (١٦٥٣)، وأخرجه أحمد أيضا حديث رقم: (٢٠٥٦).



قال الخطابي: فيه أن شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان مقبولة، وإليه ذهب الشافعي في أحد قوليهِ وهو قول أحمد بن حنبل، وكان أبو حنيفة وأبو يوسف يجيزان على هلال رمضان شهادة الرجل الواحد العدل، وإن كان عبداً، وكذلك المرأة الواحدة وإن كانت أمة، ولا يجيزان في هلال الفطر. أو رجلاً وامرأتين، وكان الشافعي لا يجيز في ذلك شهادة النساء، وكان مالك والأوزاعي وإسحاق بن راهويه يقولون: لا يقبل على هلال شهر رمضان ولا على هلال الفطر أقل من شاهدين عدلين. وفي قول ابن عمر تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقبوله في ذلك قوله وحده دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد، وأنه لا فرق بين أن يكون المخبر بذلك منفرداً عن الناس وحده، وبين أن يكون مع جماعة من الناس، ولا يشاركه أصحابه في ذلك، انتهى.

قال رحمه الله:

### بَابُ: فِي شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ

تقدم أن الحديث ثابت عن ابن عمر.

قال رحمه الله:

(٢٣٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ، نَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَوْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا الْحُسَيْنُ يَعْنِي الْجُعْفِيَّ، عَنْ زَائِدَةَ الْمَعْنَى عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ، قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بَلَّالُ أَدِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا»<sup>(١)</sup>.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٩١)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢١١٢)، والدارمي حديث رقم: (١٦٩٢).



(ح) معناها تحول السند.

رواية (سماك عن عكرمة) مضطربة، هذا أمر.

(الوليد بن أبي ثور) ضعيف، فالحديث ضعيف.

قال رحمه الله:

(٢٣٤١) حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ مَرَّةً، فَأَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومُوا وَلَا يَصُومُوا، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنَ الْحَرَّةِ فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلَالَ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلَالَ فَأَمَرَ بِلَا لَا فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا، وَأَنْ يَصُومُوا<sup>(١)</sup>.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِيَامَ أَحَدٌ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

هذا وجه آخر؛ لضعف الحديث وهو الإرسال، فالحديث معل برواية سماك عن عكرمة، ومعل بإرسال حماد بن سلمة عن عكرمة، ومعل بالوليد بن أبي ثور.

قال رحمه الله:

(٢٣٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ، وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتَقَنَّ قَالَا: نَا مَرْوَانُ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَرَأَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) ضعيف، وأخرجه بن ماجه حديث رقم: (١٦٥٢).

(٢) أخرجه الدارمي حديث رقم: (١٦٩١)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٧٤٥).

هذا هلال الشهر لا هلال الفطر، وقد تقدم كلام الخطابي في بيان مذاهب العلماء فيه.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

### بَابُ: فِي تَوْكِيدِ السَّحُورِ

السحور: بالضم مصدر وبالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب.  
السَّحُور والسُّحُور مثل الوُضوء والوُضوء.  
والسحور بركة، وفيه مخالفة لأهل الكتاب.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٣٤٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ: أَكْلَةُ السَّحْرِ»<sup>(١)</sup>.

فيه تعين مخالفة أهل الكتاب.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: مَعْنَاهُ الْفَارِقُ وَالْمُمَيِّزُ بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِهِمُ السَّحُورُ فَإِنَّهُمْ لَا يَتَسَحَّرُونَ وَنَحْنُ يُسْتَحَبُّ لَنَا السَّحُورُ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

### بَابُ مَنْ سَمَّى السَّحُورَ الْغَدَاءَ

هذه اصطلاحات لا تؤثر، السحور والغداء والفظور.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٠٩٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٧٠٨)، والنسائي حديث رقم: (٢١٦٥)، وأحمد حديث رقم: (١٧٣٠٨)، والدارمي حديث رقم: (١٨٩٧).



قال رحمه الله:

(٢٣٤٤) حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْحَيَّاطُ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ»<sup>(١)</sup>.

يشهد له ما تقدم «تسحروا فإن في السحور بركة».

وإنما سماه غداء؛ لأن الصائم يتقوى به على صيام النهار، فكأن قد تغدى، والعرب تقول: غدا فلان لحاجته إذا بكر فيها.  
وأما الحديث في إسناده (الحارث بن زياد) قال أبو عمر النمري: ضعيف مجهول، يروي عن أبي رهم السمعي حديث منكر.

قال رحمه الله:

(٢٣٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثَنَا عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ أَبُو الْمُطَرِّفِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعَمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمَرُ».

(أبو داود) الطيالسي، (مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ أَبُو الْمُطَرِّفِ) هو محمد بن عمرو بن مطرف، ثقة، (مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى) الفطري، صدوق، رُمي بالشيعة.  
لا سيما من يعاني من هبوط السكر في الدم، يحتاج إلى التمر، والتمر شأنه عظيم، فهو طعام ودواء، وحلوى، فالإنسان يستفيدة في جميع شأنه.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢١٦٣)، وأحمد حديث رقم: (١٦٦٩٣).

قال رحمه الله:

### بَابُ وَقْتِ السُّحُورِ

أي الوقت المختار والأفضل، وهو التأخر، فإن من السنة تعجيل الإفطار وتأخير السحور.

قال رحمه الله:

(٢٣٤٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ: «سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفْقِ الَّذِي هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ»<sup>(١)</sup>.

المراد به (هكذا) ما يسمى بالفجر الكاذب، كيف ويعرف الفجر الكاذب من الصادق أن الفجر الكاذب بينه وبين الأرض ظلام، وضوؤه صاعد في السماء إلى العلو، يقولون: فيه كَذَنبُ السرحان، بينما الفجر الصادق ملتصق بالأرض، ويتحرك يمنة ويسرة، وكلما دخل الفجر الصادق تشاهد أن هذا يضرب يمنة ويسرة مثل السيف، بينما الكاذب كلما قرب الفجر بدأ يضمحل ويكثر السواد الذي بينه وبين الأرض.

قال رحمه الله:

(٢٣٤٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ التَّيْمِيِّ. (ح) وَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ أَوْ قَالَ: يُنَادِي لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَيَنْتَبِهَ<sup>(٢)</sup> نَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا»، قَالَ مُسَدَّدٌ، وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّهُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا، وَمَدَّ يَحْيَى بِأَصْبَعِيهِ السَّبَابَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٩٤٤)، والترمذي حديث رقم: (٧٠٦)، وهو عند النسائي بنحوه حديث رقم: (٢١٧٠)، وأحمد حديث رقم: (١٩٦٣٦).

(٢) وفي نسخة: (وينبه).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٤٤٧)، ومسلم حديث رقم: (١٩٣)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢١٦٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٩٦)، وأحمد حديث رقم: (٣٦٤٦).



(لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ) يعني الذي يقيم الليل يرجع، وبلال كان يؤذن الأذان الأول للفجر، (وَيَسْتَبِيحُ نَائِمُكُمْ) أي يقوم للسحور أو للوتر.  
يعني: ليس الفجر أن يكون الضوء إلى أعلى فوق، ولكن الفجر أن يكون الضوء يتمدد يمنية ويسرة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٤٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا مِلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلَا يَهِيدَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمُضْعَدُّ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ»<sup>(١)</sup>.  
قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْيَمَامَةِ.

(السَّاطِعُ الْمُضْعَدُّ) الفجر الكاذب، (الفجر) الصادق.

هذا التفرد يسمى بالتفرد النسبي، وفيه قيس بن طلق قد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم، ويشهد له ما قبله.

ومن باب الفائدة: أغلب تحديد الفجر قام على خطأ فلكي ارتكبه بعض الفلكيين بشهادة فلكيين، ومنهم سالم الجعيد الفلكي الذي في المكلا، وهو مشهود له في هذا الباب، فيقول: كان قياس الفجر على زاوية ثمانية عشر درجة، وهذه الزاوية هي الفجر الكاذب، وإنما اعتمدت هذه من قبل جامعة أم القرى، وكان الذي حدد الفجر واحد واعتمد هذا الأمر وصار الناس عليه، ثم تبين أن الفجر الصادق على زاوية خمسة عشر، وكثير من الدول لم يغيروا الجداول لسبب أو لآخر، مع إنه في حكومة المملكة العربية السعودية وفقها الله كان قد أصدر الملك عبد الله في سنة خمسة

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٠٥).

وعشرين قرارا بتشكيل لجنة لتحديد ما يسمى بوقت الفجر، على أن ينجزوا المهمة في سنة.

قال رحمه الله:

(٢٣٤٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ. (ح) وَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ الْمَعْنَى عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] قَالَ: أَخَذْتُ عِقَالًا أَبْيَضَ، وَعِقَالًا أَسْوَدَ فَوَضَعْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَتَبَيَّنْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَطَوِيلٌ عَرِيضٌ إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ»، وَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ<sup>(١)</sup>.

(أَخَذْتُ عِقَالًا أَبْيَضَ، وَعِقَالًا أَسْوَدَ) ظَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ التَّبَيَّنَ أَنْ تَمِيزَ بَيْنَ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ وَالْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، فِي الْحَسِّ وَالْمَشَاهِدَةِ.

ثم أنزل الله عَزَّوَجَلَّ بعد ذلك: ﴿مَنْ الْفَجْرِ﴾ فالمراد بالخيط الأبيض من الخيط الأسود الفجر، ليس المراد به أن ترى الخيط، ويذكرون أن بعض الحنفية في زبيد ومن إليهم يأكل ما دام الجو مظلم حتى ولو كان الظلام سببه إغلاق النافذة، وعلى هذا يجوز له أن يأكل في الظهر، فبعض الناس فهمهم عجيب.

وهناك قرية في عمان: أنها نازلة بين جبال، فيظن الظان أنه بمجرد عدم رؤية الشمس يفطر، هذا ليس بصحيح، الشمس لا بد أن تغرب في الأفق، فتصير البلاد الشاسعة الواسعة ليل، هذا هو مراد النبي ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩١٦)، ومسلم برقم: (١٩٠)، والترمذي برقم: (٢٩٧٠)، والنسائي برقم: (١٦٩)، والدارمي (١٧٣٦)، وأحمد برقم: (١٩٣٧٠).



قال رحمه الله:

### بَابُ الرَّجُلِ يَسْمَعُ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ

أي أذان الصبح الصادق، وهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء بسبب ما يأتي من الدليل، إلا أن هذا الحديث الصحيح أنه لا يصح، وقد أعله أبو حاتم كما نقل ذلك شيخنا مقبل في كتابه (أحاديث معلة ظاهرها الصحة)، وهو يخالف قول الله عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، فكيف يُجَوِّز الإنسان أن يأكل ويشرب بعد طلوع الفجر الصادق.

قال رحمه الله:

(٢٣٥٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

(إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ) أي الفجر الثاني، (وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ) من طعام أو شراب، (فَلَا يَضَعُهُ) أي الإناء، (حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ) أي بالأكل أو الشرب.

قال الخطابي: هذا على قوله: «إِنْ بَلَا لَا يُؤْذَنُ بَلِيلَ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، أو يكون معناه إن سمع الأذان وهو يشك في الصبح مثل أن يكون السماء متغيمه فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع؛ لعلمه أن دلائل الفجر معدومة، ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضا، فإذا علم انفجار الصبح فلا حاجة إلى أوان الصباح؛ لأنه مأمور بأن يمسك عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، انتهى.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٠٥٢١).



قال البيهقي: إن صح هذا يحمل عند الجمهور على أنه ﷺ قال حين كان المنادي ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر. اهـ  
من يتأمل في هذا الحديث، وكذا حديث: كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، وكذا ظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] يرى أن المدار هو تبين الفجر وهو يتأخر عن أوائل الفجر بشيء، والمؤذن لا ينتظاره يصادف أوائل الفجر فيجوز الشرب حينئذ إلى أن يتبين، لكن هذا خلاف المشهور بين العلماء فلا اعتماد عليه عندهم، والله أعلم انتهى من عون المعبود.

وما تقدم هو الراجح من أن الحديث محل لا تقوم به حجة وفيه نكارة في متنه.

قال رحمه الله:

### بَابُ وَقْتِ فِطْرِ الصَّائِمِ

أي الوقت المختار والوقت المفضل، وهو عند الغروب مباشرة.

قال رحمه الله:

(٢٣٥١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا، وَكِيعٌ، نَا هِشَامٌ. (ح) وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامِ الْمَعْنَى قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا زَادَ مُسَدَّدٌ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٥٤)، ومسلم حديث رقم: (١١٠٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٩٨)، والإمام أحمد حديث رقم: (١٩٣)، والدارمي حديث رقم: (١٧٠٠).



**قوله: (فَقَدْ أَفْطَرَ)** معناه أنه صار في حكم المفطر، ولو كان يفطر حقيقة ما كان هناك ثمت وصال؛ لأن النبي صل الله عليه وسلم قد قال: **«فمن كان مواصلاً فليواصل إلى السحر»**، لكن معناه: فقد تحقق وتعين وقت إفطار الصائم. ويظهر لك أن دلائل الليل ثلاثة: الأول: غروب الشمس، والثاني: إقبال الليل، وهو سواد يكون في أسفل السماء إلى جهة الأرض، ينمو شيئاً فشيئاً، وأيضاً أدبر النهار ولى وانقضى.

**قال رحمه الله:**

(٢٣٥٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: **«يَا بَلَاءُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»** قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُمْسَيْتَ قَالَ: **«انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»** قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ: **«انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»**، فَنَزَلَ فَجَدَحَ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **«إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»** وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ <sup>(١)</sup>.

(عبد الواحد) بن زياد.

**(سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ)** أي في السفر، والنبي ﷺ كان يصوم في سفره، والصحابة منهم الصائم ومنهم المفطر، فلم يعب بعضهم على بعض. **(فَاجْدَحْ لَنَا)** يعني يعد لهم السويق لشربه. **(لَوْ أُمْسَيْتَ)** أي لو انتظرت حتى يظهر الليل أكثر؛ لأنه كان يظن أنه عليه نهار.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٤١)، ومسلم حديث رقم: (١١٠١)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٩٠٥).

**(إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا)** يعني ظن أن النهار ما زال موجودا كما هو الحال أحيانا لصفاء الجو يظن الظان أن النهار ما زال موجودا وقد غربت الشمس، فبين له رسول الله ﷺ علامات دخول الليل على ما تقدم، وفيه: التعجيل بالإفطار.

قال رحمه الله:

### بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ

علامة لظهور الإسلام، وقوة أهل الإيمان، وبعدهم عن التشبه باليهود ومن إليهم من أهل الإجرام، هو التعجيل بالإفطار هذه السنة التي خالف فيها الرافضة وتشبهوا باليهود في تأخير الصيام حتى يروا النجم، نعوذ بالله من الهوى وما يصنع الهوى بأهله.

قال رحمه الله:

(٢٣٥٣) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ»** <sup>(١)</sup>.

(مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو) بن علقمة، حسن الحديث.

وفي هذا الحديث أهمية مخالفة أهل الكتاب، فمتابعتهم ضلال، وموافقتهم خيال، ويدل على سوء الحال، ولا إله إلا الله كم لحق الإسلام من النقص بسبب ضعف معتنقيه، فأصبح كثير من أهل الباطل يرغبون عن هذه السنة، ويعتبرون أنفسهم أنهم أصحاب إحسان، وهم أصحاب إساءة.

**(لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا)** يعمل به وغالبا واضحا.

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٦٨٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٢١٨)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٤١٦).



**(مَا عَبَّجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ)** ولم يؤخروه، وسبحان الله كأن الرافضة يتقصدون هذا الفعل إما بلسان الحال أو بلسان المقال فلا يفطرون حتى يروا الشاهد، الله عزَّجَلَ أمر بالصيام إلى أن تغرب الشمس وهم ينتظرون النجوم، فالمسلمون ينظرون إلى الغروب وهم ينظرون إلى السماء، ما دليلكم؟ قالوا: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا﴾ [سورة الأنعام: ٧٦]، ما شأن هذه الآية والصيام؟ هذا إبراهيم عليه السلام كان قومه يعبدون الكواكب، فانتظر حتى رأى الكوكب فقال لهم: أهذا ربي؟ ليس فيه صيام ولا انتظار إفطار، ولكنها عجائب الاستدلال، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [سورة البقرة: ٦٧] قالوا: عائشة، ﴿وَأَجْتَبِئُوا الطَّعُونَ﴾ [سورة النحل: ٣٦] قالوا: أبو بكر وعمر، (الليل والنهار) قالوا: الحسن والحسين، من هذه التفسيرات التي لا يدل عليها نقل، ولا يوافقها عقل.

**قال رحمه الله:**

(٢٣٥٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَمَسْرُوقٌ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ <sup>(١)</sup>.

**(أبو معاوية)** محمد بن خازم الضرير، **(الأعمش)** سليمان بن مهران، أعمى وضرير عن أعمش وضرير، كلاهما ضرير، ورفعهم الله بالعلم.

**(عمارة بن عمير)** الكوفي، ثقة.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٦٩٢)، والترمذي حديث رقم: (٧٠٢)، والنسائي حديث رقم: (٢١٥٩)، وهو عند مسلم حديث رقم: (١٠٩٩).

(أبو عطية) مالك بن عامر الوادعي، ثقة.

(مسروق) بن الأجدع، الوادعي الهمداني الخارفي.

يعني: أن السنة التعجيل على ما تقدم.

قال رحمه الله:

### بَابُ مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ

من حيث الجواز يجوز أن يفطر على ما شاء من المفطرات من مطعوم أو مشروب ونحو ذلك، لكن من حيث فعل النبي ﷺ فقد ثبت عنه الفطر على تمر، وتقدم حديث عبد الله بن أبي أوفى: الفطر على السويق.

قال رحمه الله:

(٢٣٥٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَمَّهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمَرَ فَعَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ»<sup>(١)</sup>.

(حفصة بنت سيرين) بيت علم، حفصة وكريمة وأنس ومحمد وأروى، مجموعة طلاب.

(الرباب) بنت صليح، مجهولة، وكثير من النساء ما يقال فيها: ضعيفة يقال فيها: مجهولة.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٥٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٩٩)، وأحمد حديث رقم: (١٥٧٩٨)، والدارمي حديث رقم: (١٧٠).



وقد تقدم أن هذا الحديث ضعيف، وجاء عند الفريابي في (الصيام) ويأتي بعد هذا من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسند ثابت: أن النبي ﷺ كان يفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى ماء، من فعله، أما التحضيض فلا يثبت.

والتمر قد تقدم أنه غذاء، وحلوى، وفيه نفع عظيم، حتى قال النبي ﷺ: «**بيت لا تمر فيه جياع أهله**».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٣٥٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ (١).

(عبد الرزاق) بن همام الصنعاني اليماني، لما كانت سليمة من وجود الرافضة سليمة من وجود الباطنية وسليمة من الأحزاب كانت بلد عظيمة، وإلى الآن ما زال فيها خير، لكن حصل لها شر شديد بسبب هذه الفتن التي لا تكاد تنقضي.

(جعفر بن سليمان) الضبعي، قيل في ترجمته: رافض مثل الحمار، حسن الحديث، وقد أثر على عبد الرزاق، وأدخل عليه التشيع، ومع ذلك قد وجدت أقوال لعبد الرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ يظهر فيها حب أبي بكر وعمر، ويحذر من بغضهما.

(ثابت) البناني أبو محمد، كان يقول: اللهم إن كنت كتبت لأحد أن يصلي في قبره فاجعلني منهم، والنبي ﷺ يقول: «**الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءُ يُصَلُّونَ فِي قُبُورِهِمْ**»، أي: حياة برزخية.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٩٦)، وأحمد حديث رقم: (١٢٢٦٥).

والرطبات أنفع للجسم والبدن، لا سيما مع الصيام، فإن عجز فتمرات، والتمر هو اليباس، فإن حسا حسوات من ماء.

قال رحمه الله:

### بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ

أي: ما يقول من الأدعية والأذكار، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ شيء في ذلك.

قال رحمه الله:

(٢٣٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ (١) أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَقْدٍ، نَا مَرْوَانُ بْنُ أَبِي سَالِمٍ الْمُقَفَّعُ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَيَقْطَعُ مَا زَادَتْ عَلَى الْكَفِّ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

(المقفع) مجهول، وإن صحح حديثه بعض أهل العلم إلا أنه مجهول، مثله لا تقوم به حجة، فالحديث ضعيف.

(رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَيَقْطَعُ مَا زَادَتْ عَلَى الْكَفِّ) إن كان عمدتهم أن ابن عمر كان يأخذ ما فوق القبضة إلا هذا الحديث فهذا الحديث لا يثبت، وإن كان لهم غير ذلك مما يؤيد هذا فالنبي ﷺ قد أمر بإعفاء اللحية.

قال رحمه الله:

(٢٣٥٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ».

(١) وفي نسخة: (الحسين).



حديث ضعيف، فهذا بلاغ، وربما كان معضلا، ولم يثبت عن النبي ﷺ شيء في الدعاء عند الإفطار، وأما ما ذكر أن ثلاثة دعواتهم مستجابة وذكر منهم الصائم فعموم اليوم وليس التقييد بالإفطار.

قال رحمه الله:

### بَابُ الْفِطْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

أي: من حصل له ذلك، إن كان متعمدا فهو آثم، قال النبي ﷺ: «ومررت على قوم تُشْرِشِرُ أَشْدَاقَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَعْجَلُونَ الْفِطْرَ»، أخرجه الحكم عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن كان قد أفطر يظنه ليلا ولم يكن كذلك ثم علم أنه نهار فعليه أن يقضي على الصحيح، من آكل متعمدا في أي وقت من ليل أو نهار فصيامه باطل، سواء كان يعلم أن النهار قد طلع والليل لم يدخل أم لا يعلم، أهم شيء أنه تعمد الأكل والشرب، وأما قوله: «فإنما أطعمه الله وسقاه» هذا في حق الناسي كما سيأتي إن شاء الله.

قال رحمه الله:

(٢٣٥٩) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَعْنَى قَالَا: نَا أَبُو أُسَامَةَ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أُسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا يَوْمًا فِي رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ قُلْتُ لِهِشَامٍ: أَمُرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ: وَبُدُّ مِنْ ذَلِكَ <sup>(١)</sup>.

هذا هو الصحيح، وأما من أعل هذا بأنها من قول هشام وأن القضاء لا يلزم، ونحو ذلك، فالصحيح لا بد من قضاء.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩٥٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٧٤).



قال الخطابي: اختلف الناس في وجوب القضاء في مثل هذا، فقال أكثر العلماء: القضاء واجب عليه، وقال إسحاق وأهل الظاهر: لا قضاء عليه، ويمسك بقية النهار عن الأكل حتى تغرب الشمس، وروي ذلك عن الحسن البصري وشبهوه بمن أكل ناسيا في الصوم. قال الخطابي: الناسي لا يمكنه أن يحترز من الأكل ناسيا، وهذا يمكنه أن يمكث فلا يأكل حتى يتبين غيوبة الشمس، فالنسيان خطأ في الفعل، وهذا خطأ في الوقت والزمان، والتحرز ممكن انتهى.

فالقول الصحيح في هذا الحال أنه لا بد من قضاء، قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "يوم بدل يوم والخطب يسير".

وفي "مصنف ابن أبي شيبة" (٩١٢٨): عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ، وَقُرْبَ إِلَيْهِ شَرَابٌ فَشَرِبَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، ثُمَّ ارْتَقَى الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ لِلشَّمْسِ طَالِعَةٌ لَمْ تَغْرُبْ، فَقَالَ عُمَرُ: «مَنْعَنَا اللَّهُ مِنْ شَرْكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، يَا هَؤُلَاءِ مَنْ كَانَ أَفْطَرَ فَلْيَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَفْطَرَ فَلْيَتِمَّ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». وهو قول معاوية وعن واحد من أهل العلم.

قال رحمه الله:

### باب في الوصال

أي هل يجوز؟ ما حكمه؟ وتفصيله على النحو التالي: الوصال أيام متتالية نهى عنه النبي ﷺ، والوصال إلى السحر رخص فيه النبي ﷺ، وترك الوصال هو الأفضل.



قال رحمه الله:

(٢٣٦٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقِي»<sup>(١)</sup>.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ) والنهي للكرهية لا سيما في حق من يطيقه، وقد روي أن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يواصل أربعة عشر يوماً، واستدل بفعل رسول الله ﷺ أنه ليس بحرام، وهل هو من خصائصه؟ الذي يظهر عنه ذلك، وذهب غير واحد أنه من خصائصه. العجيب من بعض أهل العلم أنه أخذ من قوله: (أطعم وأسقى) أن الله يطعمه من ثمار الجنة ويسقيه من شراب الجنة، هذا غير صحيح، لو كان يأكل ويشرب حقيقة لكان مفطراً ليس بمواصل، ولكن معنى ذلك: أنه قد شغل بالعبادة عن الأكل والشرب ويصبح متلذذاً بما هو فيه من الحال على حال الأكل والشرب، والله المستعان.

قال رحمه الله:

(٢٣٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ بَكْرَ بْنَ مُضَرَ حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا فَإِنَّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّ لِي مُطْعِمًا يُطْعِمُنِي، وَسَاقِيًا يَسْقِينِي»<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٦٢)، ومسلم حديث رقم: (١١٠٢)، والترمذي بنحوه حديث رقم: (٧٧٨)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٤٧٠٧)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٦٧٠).  
(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩٦٣)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٠٦٧١)، والدارمي حديث رقم: (١٧٥٥).

والعجيب أن الشافعية يقولون بأن هذا ليس بوصال، مع أن النبي ﷺ يقول: **(فَلْيُؤَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ)**، ثم يأتي ويقول: ليس بوصال، بل الوصال إلى السحر وصال شرعي، أكثر من ذلك وصال ممنوع، وما جاء عن ابن الزبير أنه كان يواصل أربعة عشر يوما فهذا اجتهاد منه، نسأل الله أن يأجره، ويعفو عنا وعنه وعن جميع المسلمين، إذ لعله ظن أن الممنوع هو من كان يلحقه التعب والعت.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٢٠٩/٤): وَقَعَ عِنْدَ بَنِ خُزَيْمَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْهُ تَقْيِيدُ وَصَالِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُ إِلَى السَّحَرِ وَلَفْظُهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ فَفَعَلَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ ذَلِكَ فَنَهَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَظَاهِرُهُ يُعَارِضُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا فَإِنَّ مُقْتَضَى حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ النَّهْيَ عَنِ الْوَصَالِ إِلَى السَّحَرِ وَصَرِيحَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْإِذْنَ بِالْوَصَالِ إِلَى السَّحَرِ وَالْمَحْفُوظُ فِي حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ إِطْلَاقُ النَّهْيِ عَنِ الْوَصَالِ بِغَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالسَّحَرِ وَلِذَلِكَ اتَّفَقَ عَلَيْهِ جَمِيعُ الرُّوَاةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرِوَايَةُ عُبَيْدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ هَذِهِ شَاذَةٌ وَقَدْ خَالَفَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَهُوَ أَضْبَطُ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ فَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَتَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ كَمَا تَقَدَّمَ وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ رِوَايَةُ عُبَيْدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ مَحْفُوظَةً فَقَدْ أَشَارَ بَنِ خُزَيْمَةَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَهْيُ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ أَوَّلًا مُطْلَقًا سَوَاءً جَمِيعَ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضَهُ وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ ثُمَّ خُصَّ النَّهْيُ بِجَمِيعِ اللَّيْلِ فَأَبَاحَ الْوَصَالَ إِلَى السَّحَرِ وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَوْ يُحْمَلُ النَّهْيُ فِي حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ وَالنَّهْيُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَلَى مَا فَوْقَ السَّحَرِ عَلَى كَرَاهَةِ التَّخْرِيمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ



قال رحمه الله:

### بَابُ الْغِيْبَةِ لِلصَّائِمِ

هل تظطره؟ الصحيح أنها لا تظطر، ولكن يناله الإثم وينقص الأجر.

قال رحمه الله:

(٢٣٦٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا ابنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». قَالَ أَحْمَدُ: فَهَئُتُ إِسْنَادَهُ مِنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، وَأَفْهَمَنِي الْحَدِيثَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، أَرَاهُ ابْنَ أَخِيهِ<sup>(١)</sup>.

(المقبري) سعيد.

(مَنْ لَمْ يَدَعْ) يترك، (قَوْلَ الزُّورِ) الكذب، وفعل الزور، مثل العادة السرية، شهادة الزور، فكلمة الزور أعم من الكلام، ﴿فَلَجَّتِ ابْنُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [سورة الحج: ٣٠] أي: فعل الزور، من عبادة الأصنام ودعائها ونحو ذلك، ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأخذ قصة مما تتخذها النساء للوصل، ويقول: (هذا الزور).

(وَالْعَمَلَ بِهِ) أي: العمل بالزور.

(فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) الله هو الغني الحميد، فإنما اختبرك وابتلاك، ﴿فَأَسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ﴾ [سورة هود: ١١٢].

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩٠٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٧٠٧)، وابن ماجه حديث رقم:

(١٦٨٩)، وأحمد حديث رقم: (٩٥٢٩).

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٣٦٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا<sup>(١)</sup> كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ»<sup>(٢)</sup>.

(فَلَا يَرْفُثْ) يريد لا يفحش، والرفث هو السخف وفاحش الكلام.

(وَلَا يَجْهَلْ) بالسب والطيشان.

(قَاتَلَهُ) أي ضاربه، (شَاتَمَهُ): سبه.

(فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ) هل يقول هذا بلسان الحال أم بلسان المقال؟ ذهب بعضهم إلى أنه يقوله بلسان المقال: صائم صائم، وذهب بعضهم إلى أنه إنما يقول ذلك بالبعد عن الفتنة، وهذا الذي يظهر لو قاله ما أنكرها عليه؛ لأنه عمل ظاهر الحديث.

والشاهد من سوق الحديث: أن الغيبة والنميمة ونحوها من الذنوب لا تفطر الصائم، لكنه آثم في معصية ومقصر في طاعته فإن الصيام يهذب الأخلاق وتصلح معه القيم والمبادئ بحسن المراقبة وضعف الشهوة.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (١١/ ٦٦١-٦٦٢): وأما قوله: "فإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل: إِنِّي صَائِمٌ". ففيه قولان:

(١) وفي نسخة: (إذا).

(٢) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٨٩٤)، ومسلم حديث رقم: (١١٥١)، وأخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (٧٦٤)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢٢١٥)، وأحمد حديث رقم: (٧٤٤١)، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٦٧٩).

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَقُولُ لِلَّذِي يُرِيدُ مُشَاتِمَتَهُ وَمُقَاتَلَتَهُ: إِنِّي صَائِمٌ، وَصَوْمِي يَمْنَعُنِي مِنْ مُجَاوِبَتِكَ، لِأَنِّي أَصُومُ صَوْمِي عَنْ الْخَنَا وَالزُّورِ مِنَ الْقَوْلِ، فَبِهَذَا أُمِرْتُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَانْتَصَرْتُ لِنَفْسِي بِمِثْلِ مَا قُلْتَ لِي سَوَاءً، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْمَعْنَى حِينَئِذٍ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ فِي الْحَدِيثِ، أَنَّ الصَّائِمَ نَهَى عَنْ مُقَاتَلَةٍ مِنْ قَاتِلِهِ بِلِسَانِهِ وَمُشَاتِمَتِهِ، وَصَوْنُهُ صَوْمَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَبِهَذَا وَرَدَ الْحَدِيثُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ".

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: فَهَمَّتِ الْإِسْنَادَ مِنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَأَفْهَمَنِي الْحَدِيثَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، أَرَاهُ ابْنَ أَخِيهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الصَّائِمَ يَقُولُ فِي نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ: إِنِّي صَائِمٌ يَا نَفْسِي، فَلَا سَبِيلَ إِلَى شِفَاءِ غَيْظِكَ بِالْمُشَاتِمَةِ، وَلَا يُظْهَرُ قَوْلُهُ: «إِنِّي صَائِمٌ». لِمَا فِيهِ مِنَ الرِّيَاءِ، وَإِطْلَاعِ النَّاسِ عَلَى عَمَلِهِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي لَا يُظْهَرُ، وَلِذَلِكَ يَجْزِي اللَّهُ الصَّائِمَ أَجْرَهُ بِغَيْرِ حِسَابٍ، عَلَى حَسَبِ مَا نَذَرْنَا فِي الْبَابِ، بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَلِلصَّيَامِ فَرَائِضٌ وَسُنَنٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فَرَائِضَهُ فِي بَابِ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ.

وَمِنْ سُنَنِهِ: أَنْ لَا يَرْفُثَ الصَّائِمُ، وَأَنْ لَا يَغْتَابَ أَحَدًا.

وَأَنْ يَجْتَنِبَ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، عَلَى مَا جَاءَ فِي آثَارِ هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». فَمَعْنَاهُ الْكَرَاهِيَةُ وَالتَّغْلِيطُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ». أَي: يَذْبَحْهَا، أَوْ يَنْحَرْهَا، أَوْ يَقْتُلْهَا بِالْمَشَقِّصِ.

وليس هذا على الأمرِ بشَقْصِ الخنازيرِ، وَلَكِنَّهُ على تَعْظِيمِ إثمِ شاربِ الخمرِ.  
فكذلك منِ اغْتَابَ، أو شهدَ زُورًا أو مُنْكَرًا، لم يُؤْمَرْ بأن يدَعَ صِيامَهُ، وَلَكِنَّهُ يُؤْمَرُ  
باجْتِنَابِ ذلك، لِيَتِمَّ لَهُ أَجْرُ صَوْمِهِ، فَاتَّقَى عَبْدُ رَبِّهِ، وَأَمْسَكَ عَنِ الْخَنَا وَالْغِيْبَةِ وَالْبَاطِلِ  
بِلِسَانِهِ، صَائِمًا كَانَ أو غير صَائِمٍ، فَإِنَّمَا يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ على وُجُوهِهِمْ حَصَائِدُ  
الْإِسْتِثْمِ، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ لِلرَّشَادِ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ

أي هل يجوز أم لا يجوز؟ الصحيح أنه يجوز؛ لقول رسول الله ﷺ: «لَوْ لَا أَن أَشُقَّ  
على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، والصائم تحضره الصلاة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٣٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، نا شَرِيكَ. (ح) وَنا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى، عَنْ  
سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:  
«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ، زَادَ مُسَدَّدٌ: مَا لَا أَعُدُّ وَلَا أَحْصِي»<sup>(١)</sup>.

(شريك) وهو ابن عبد الله القاضي.

قال الخطابي: السواك مستحب للصائم والمفطر، إلا أن قوما من العلماء كرهوا  
للصائم أن يستاك آخر النهار؛ استبقاء لخلوفه، وإلى هذا ذهب الشافعي، وهو قول  
الأوزاعي، وروي ذلك عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإليه ذهب عطاء ومجاهد. اهـ  
وهذا لا يلزم، (الخلوف) يصعد من باطن المعدة، وليس المراد به الرائحة القذرة  
التي تكون في الفم.

(١) أخرجه البخاري تعليقا، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٧٢٥)، وأحمد حديث رقم: (١٥٢٥١).



في إسناده (عاصم بن عبيد الله) قد تكلم فيه غير واحد.

قال رحمه الله:

### بَابُ الصَّائِمِ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ وَيُبَالِغُ فِي الِاسْتِنْشَاقِ

إن صب الماء لا حرج، والمبالغة في الاستنشاق مكروهة؛ لقول النبي ﷺ: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

قال رحمه الله:

(٢٣٦٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفَطْرِ، وَقَالَ: «تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ»، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعُرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ<sup>(١)</sup>.

وثبت عن ابن عمر أنه ربما وضع قطعة الثلج والبرد في فيه، ولا يضره ذلك ما لم يبلع، وقد كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام ثم يغتسل ويصوم. متفق عليه. بهذا تعلم أن الغسل للصائم أو السباحة أو المضمضة أو الاستنشاق لا تضر ولا تؤثر ما لم يتعمد بلع الماء ونحوه.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٤٧٣)، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٦٥٤)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٤٥٩).



قال رَحِمَهُ اللهُ:

### باب الاستنشاق للصائم

(٢٣٦٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(١)</sup>.

إذا المبالغة في الاستنشاق للصائم مكروهة؛ لما يُخشى عليه من دخول الماء إلى الجوف؛ وذلك أن لأنف مدخل للغذاء بخلاف العين والأذن؛ حتى وإن وجد طعمًا في فمه لقطرة العين أو الأذن لا يفطر.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

### بَابُ: فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ

هذه المسألة اختلف فيها العلماء اختلافا كثيرا، فجمهورهم على أن الحجامة لا تفطر، وأن حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ، وقد بوب البخاري في صحيحه: (باب الحجامة والقيء للصائم)، وذكر في الباب: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرَمَةُ: "الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ".

وكان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يحتجم وهو صائم ثم تركه، فكان يحتجم بالليل. واحتجم أبو موسى ليلاً، ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة احتجموا صيامًا.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٨٨)، والنسائي حديث رقم: (٨٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٠٧)، وأحمد حديث رقم: (١٥٩٤٥)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ فِي "الصحيح المسند" تحت حديث رقم: (١٥٩٦).



وقال بكير عن أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى.  
ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً فقال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، إلى  
آخره. اهـ

وذهب الحنابلة في قول لهم وهو الراجح عندنا إن شاء الله وهو قول الشيخ مقبل  
أيضاً: أن الحاجم والمحجوم يفطران؛ لنص الحديث عَلَيْهِ السَّلَامُ والقول بالنسخ لا  
دليل عليه، إذ لم يُعلم المتقدم من المتأخر.

وأما حديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»  
فزيادة "صائم" أعلها الإمام أحمد، كما هو مذكور في غير موطن، فلا يحتج بها، ولو  
ثبت لا بد معرفة النسخ من المنسوخ معرفة المتقدم من المتأخر، وذهب الشيخ ابن  
عثيمين إلى تفصيل قال: إن كانت الحجامة بالقرون القديمة التي تحتاج إلى مص  
يفطر الحاجم والمحجوم، وإن كان بالآلة يفطر المحجوم لا الحاجم، والذي يظهر  
البعد عن هذا؛ لظاهر الحديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ».

وجاء عن أنس: أنهم كانوا لا يرون كراهية الحجامة إلا خوف التلف أو الضرر،  
لكن كما تقدم: الحديث ظاهر.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٦٧ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ. (ح) وَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا حَسَنُ بْنُ  
مُوسَى، نَا شَيْبَانُ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ يَعْنِي الرَّحْبِيَّ،  
عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٧٤)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٨٠)، وأحمد حديث رقم: (٢١٨٦٦)،  
والدارمي حديث رقم: (١٧٣٩)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٩٣).

قَالَ شَيْبَانُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ (١).

(٢٣٦٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، نَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٢).

(٢٣٦٩) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبِقِيعِ، وَهُوَ يَحْتَجُّمُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» (٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِإِسْنَادِ أَيُّوبَ مِثْلَهُ. (٢٣٧٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ. (ح) وَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ شَيْخًا مِنَ الْحَيِّ قَالَ: عُثْمَانُ فِي حَدِيثِهِ مُصَدِّقٌ أَخْبَرَهُ أَنَّ ثُوبَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» (٤).

(٢٣٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا مَرْوَانُ، نَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثُوبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ ثُوبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٦٧٠).

(٢) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٦٨١)، وأحمد حديث رقم: (١٦٦٦٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٦٨١)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٥٤٧١)، والدارمي حديث رقم: (١٧٣٠)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٤٧٢).

(٤) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٩٢٥).



(موسى بن إسماعيل) أبو سلمة، (وهيب) بن خالد، (أيوب) ابن أبي تميمة كيسان السخثياني.

(إسماعيل يعني ابن إبراهيم) بن علية.

ومثله التبرع بالدم؛ لأنه في حكمه.

أما مسألة الدم الذي يخرج للفحص فلا يفطر؛ لأنه عبارة عن شيء يسير كالجرح ونحوه.

قال رحمه الله:

### بَابُ: فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

أي الرخصة في الحجامة.

(٢٣٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ <sup>(١)</sup>. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. وَجَعَفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَهَشَامُ يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

(وَهُوَ صَائِمٌ) هذه اللفظة شاذة، الصواب أنه احتجم وهو محرم، كلمة (صائم) غير ثابتة أعلاها الإمام أحمد، وغيره.

قال الحافظ في "التلخيص" (٢/٣٦٧-٣٦٨): وَأَعْلَاهُ أَحْمَدُ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا، قَالَ مُهَنَّأٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْهُ، فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ صَائِمٌ إِنَّمَا هُوَ مُحْرِمٌ. قُلْتُ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَرَوْحٍ عَنْ زَكْرِيَّا، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩٣٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٧٧٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٨١)، وأحمد حديث رقم: (٢٧١١)، والدارمي حديث رقم: (١٨١٩).

قَالَ أَحْمَدُ: فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يَذْكُرُونَ صِيَامًا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ» اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرَمٌ». فَقَالَ: هَذَا خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ شَرِيكٌ، إِنَّمَا هُوَ اخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ كَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَاصِمٍ، وَحَدَّثَ بِهِ شَرِيكٌ مِنْ حِفْظِهِ، وَكَانَ سَاءَ حِفْظُهُ فَعَلَطَ فِيهِ: وَرَوَى قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: هَذَا رِيحٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا مُحْرَمًا لِأَنَّهُ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ فِي غَزَاةِ الْفَتْحِ، وَلَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا. اهـ

(٢٣٧٣) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرَمٌ<sup>(١)</sup>.

(يزيد من أبي زياد) ضعيف.

قال رحمه الله:

(٢٣٧٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَجَامَةِ، وَالْمُوَاصَلَةِ، وَلَمْ يَحْرَمْهُمَا؛ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ، فَقَالَ<sup>(٢)</sup>: «إِنِّي أُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»<sup>(٣)</sup>.

(٢٣٧٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: مَا كُنَّا نَدْعُ الْحَجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا كَرَاهِيَةَ الْجَهْدِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٧٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٨٢)، وأحمد حديث رقم: (١٩٤٤).

(٢) وفي نسخة: (قال).

(٣) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٣٤٣).

(٤) وأخرجه البخاري بنحوه حديث رقم: (١٩٤٠).



الصحيح ما تقدم، من قوله ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

### بَابُ فِي الصَّائِمِ يَحْتَلِمُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ

أي: ما حكمه؟ هل يبطل صومه؟ لا يبطل.

قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(٢٣٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُفْطَرُ مَنْ قَاءَ، وَلَا مَنْ احْتَلَمَ، وَلَا مَنْ احْتَجَمَ».

(محمد بن كثير) العبدى، (عن رجل من أصحابه) مبهم، وهو في حكم المجهول،  
(عن رجل من أصحاب النبي ﷺ) مبهم، لكن الإبهام في أسماء الصحابة لا يضر؛ لأن  
الصحابة كلهم عدول.

والحديث ضعيف، فيه المبهم، والمعنى صحيح في حق المحتلم، وفي حق من  
قَاءَ، أما من احتجم فالصحيح من قول أهل العلم ما دل عليه حديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ  
الْمَحْجُومُ».

قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

### بَابُ فِي الْكُحْلِ عِنْدَ التَّوْمِ لِلصَّائِمِ

أي لا حرج منه على الصحيح، وكذلك قطرة الأذن، وقطرة العين، وبخاخ الربو،  
وهكذا الإبر المضادة للحوي، أو نحو ذلك، سواء كانت عضلية أو وريدية، كل هذا  
لا يضر إنما يضر ما كان مغديا.

قال رحمه الله:

(٢٣٧٧) حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنُ هُوَذَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالِإِثْمِدِ الْمُرْوَحِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَقَالَ: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، يَعْنِي: حَدِيثَ الْكُحْلِ.

حديث منكر أي: ضعيف.

قال المنذري: و(عبد الرحمن) قال يحيى بن معين: ضعيف.

فالحديث ضعيف، والكحل لا يفطر؛ لأنه ليس بمطعم وليس بمشرب، حتى وإن وجد الإنسان بعض طعم لا يؤثر؛ لأن العين ليست مجرى طعام أو شراب، ولا الأذن بمجرى طعام أو شراب، بخلاف الأنف فإن ما ينزل منه يؤثر إذا بلغ الجوف. واحتج الجمهور على أن الكحل لا يفسد الصوم بما أخرجه ابن ماجه عن عائشة أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم، وفي إسناده بقية عن الزبيدي عن هشام بن عروة، والزبيدي المذكور اسمه سعيد بن أبي سعيد ذكره ابن عدي، وأورد هذا الحديث في ترجمته، وكذا قال البيهقي وصرح به في روايته وزاد أنه مجهول. والإثمد بكسر الهمزة وهو حجر للكحل، كما في القاموس (المروح): بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وآخر الحروف حاء مهملة، أي المطيب بالمسك كأنه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن له رائحة.

قال رحمه الله:

(٢٣٧٨) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْةَ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٦٤٢)، والدارمي بنحوه حديث رقم: (١٧٣٣).



موافق لما تقدم من أن الكحل لا يفطر.

قال رحمه الله:

(٢٣٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَا: نَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يُرَخِّصُ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبْرِ.

بمعنى أنه ليس بمفطر.

قال الصنعاني في "سبل السلام" (١١٠/٤): قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء، ثم قال: واختلف أهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم، وهو قول سفيان، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم، وهو قول الشافعي انتهى. وخالف ابن شبرمة وابن أبي ليلى فقالا: إنه يفطر لقوله ﷺ: «الفطر مما دخل وليس مما خرج»، وإذا وجد طعمه فقد دخل، وأجيب عنه بأن لا نسلم كونه داخلا، لأن العين ليست بمنفذ وإنما يصل من المسام، فإن الإنسان قد يدلك قدميه بالحنظل فيجد طعمه في فيه لا يفطر.

وحديث: «الفطر مما دخل» علّقه البخاري عن ابن عباس، ووصله عنه ابن أبي شيبة. وأما ما أخرجه أبو داود عنه ﷺ قال في الإثمد: «ليتنه الصائم» فقال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: إنه حديث منكر. اهـ

قال رحمه الله:

### بَابُ الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عَامِدًا

هذه المسألة مختلف فيها، فذهب جمع من أهل العلم وهم الجمهور إلى أن من تقيا عامدا أفطر؛ لما يأتي من الحديث، والحديث فيه كلام، واحتجوا أيضا بحديث أن



النبي ﷺ قال: «**فاء فأفطر**»، والصحيح أن لا حجة فيه، كونه قاء فأفطر لا حجة فيه، لعله ضعف، لعله أفطر للمرض.

وبعضهم فصل: إن كان القيء خرج من نفسه فهذا لا يفطر، وإن كان القيء خرج بفعل نفسه فهذا يفطر؛ لأن إخراج القيء قد يؤدي إلى النشاط والقوة.

**قال رحمه الله:**

(٢٣٨٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ قِيءٌ<sup>(١)</sup> وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ<sup>(٢)</sup>**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَيْضًا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ.

في (شرح السنة): عمل بظاهر هذا الحديث أهل العلم فقالوا: من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه فلا قضاء عليه، لم يختلفوا فيه.

وقال ابن عباس، وعكرمة: بطلان الصوم مما دخل وليس مما خرج. روى أبو يعلى الموصلي في مسنده: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن رزين البكري قال: حدثنا مولاة لنا يقال لها سلمى من بكر بن وائل أنها سمعت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: دخل علي رسول الله ﷺ فقال: «**يا عائشة هل من كسرة؟**» فأتته بقرص فوضعه على فيه فقال: «**يا عائشة هل دخل بطني منه شيء**»، كذلك قبله الصائم إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج ولجهالة المولاة لم يشبهه بعض أهل الحديث. كذا في (المراقبة).

وفي (النيل): والحديث يدل على أنه لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء، ويبطل صوم من تعمد إخراجهِ ولم يغلبه ويجب عليه القضاء، وقد ذهب إلى

(١) وفي نسخة: (القيء).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٢٠)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (١٦٧٦)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٠٨٥)، والدارمي حديث رقم: (١٧٢٩).



هذا علي وابن عمر وزيد بن أرقم وزيد بن علي والشافعي، وحكى ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القيء يفسد الصيام، وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعه إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالبا أو مستخرجا ما لم يرجع منه شيء باختيار. اهـ

**\* تنبيه:** ابن المنذر لا يلتفت إلى خلاف الواحد والاثنين، وربما الثلاثة، فربما يقول: وأجمعوا، ويذكر الخلاف، فالصحيح أن المسألة لا إجماع فيها.

قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد: يعني البخاري لا أراه محفوظا، قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس من ذا شيء.

قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ.

**قال رحمه الله:**

(٢٣٨١) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، نَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ<sup>(١)</sup>، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ<sup>(٢)</sup>.

تقدم أنه لعله أفطر للتعب، للمرض، لغير ذلك، ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤].

(١) وفي نسخة: (وأفطر).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٧)، وأحمد حديث رقم: (٢١١٩٤)، والدارمي حديث رقم: (١٧٤٨)، وخرجه شيخنا مقبل **رحمه الله** في "الصحيح المسند" برقم: (١٩٥)، و(١٠٣٩).

قال الخطابي: لا أعلم خلافا بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه ولا في أن من استقاء عامدا أن عليه القضاء، ولكن اختلفوا في الكفارة فقال عامة أهل العلم: ليس عليه غير القضاء، وقال عطاء: عليه القضاء والكفارة وحكي ذلك عن الأوزاعي وهو قول أبي ثور وقال: ويدخل في معنى من ذرعه القيء كل ما غلب الإنسان من دخول الذباب ودخول الماء جوفه إذا دخل في ماء غمر وأشبه ذلك فإنه لا يفسد صومه شيء من ذلك. انتهى.

والصحيح: ليس عليه غير القضاء.

قال رحمه الله:

### بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

يعني أنها لا تفطر، القبلة للصائم لا تفطر ما لم تجر إلى ما هو أعظم منها، أي الجماع والإنزال.

قال رحمه الله:

(٢٣٨٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِزُبَيْهِ <sup>(١)</sup>.

(٢٣٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ <sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٢٧)، ومسلم حديث رقم: (١١٠٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٢٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٨٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٦٣٤)، ومالك مختصرا حديث رقم: (٦٤٦)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (٧٦٩).



(٢٣٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ابْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ -، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ<sup>(١)</sup>.

(أبو معاوية) محمد بن حازم، (الأعمش) سليمان بن مهران، (إبراهيم) وهو النخعي، (الأسود) وهو نخعي أيضا، (علقمة) نخعي، ثلاثة من النخع.

قال رحمه الله:

(٢٣٨٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا اللَّيْثُ. (ح) وَحَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ، أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هَشِشْتُ فَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ، وَأَنْتَ صَائِمٌ» قَالَ عِيسَى بْنُ حَمَادٍ فِي حَدِيثِهِ قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا قَالَ: «فَمَهْ»<sup>(٢)</sup>.

(هَشِشْتُ) يعني نشطت وفرحت لفظا ومعنى.

يقول: كما أن المضمضة لا تفطر وهي إدخال ماء في الفم إلا أنه لم ينزل إلى الجوف فذلك التقبيل للمرأة لا يفطر، إلا إذا أدى إلى ما هو أبلغ من ذلك مما حرمه الشرع.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال: هذا حديث منكر: وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن عمر من هذا الوجه.

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١١٠٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٧٢٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٨٣).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٩٢٨).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٣٩)، والدارمي حديث رقم: (١٧٢٤).

قال رحمه الله:

### بَابُ الصَّائِمِ يَبْلُغُ الرِّيقَ

أي أنه لا يفطر، واختلفوا إذا جمعه في فيه؛ لأن بعضهم ربما يجمع الريقة أو يجمع النخامة، ويجعل يقلبها حتى تصير جرما مستقلا، فيقول: من هذه الناحية أفطر، والصحيح أنه مستقبح ومقزز هذا الأسلوب، لكن أنه يفطر لا يفطر، لكن يترك بعدا عن الخلاف، أما إذا كان يبلع الريق الخارج في حينه فلا يضر.

قال رحمه الله:

(٢٣٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، نَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ الْعُبَيْدِيُّ، عَنْ مُصَدِّعِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمُصُّ لِسَانَهَا (١).

بعض الباطلين يتكلم في كتب الحديث بنحو هذا الحديث، يقول: انظر كيف يقولون: مص لسانها وهو صائم، والحديث كما ترى ضعيف لا تقوم به حجة، في إسناده (محمد بن دينار) الطاحي البصري قال يحيى بن معين: ضعيف، وبعضهم يحكم عليه بالنكارة.

قال ابن علي الجرجاني: قوله: (يمص لسانها) في المتن لا يقوله إلا محمد بن دينار وهو الذي رواه في إسناده أيضا سعد بن أوس قال ابن معين: بصري ضعيف. قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الإسناد ليس بصحيح. إذا أبو داود حين ساق الحديث في هذا الموطن؛ ليبين ضعفه لا ليحتج به؛ لأن الإنسان لو بلع ريق غيره أفطر، إنما الأمر في ريق نفسه.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٣٩٥).



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ كَرَاهِيَّتِهِ لِلشَّابِّ

أي التقييل ونحو ذلك؛ لأن الشاب ربما لا يملك نفسه.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٣٨٧) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ يَعْنِي الزُّبَيْرِيُّ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الْأَعْرَجِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَتَنَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ.

(نصر بن علي) وهو الجهضمي، (إسرائيل) ابن يونس بن أبي إسحاق.

(أبو العباس) العدوي الكوفي، وثقه الدارمي، (الأعرج) أبو مسلم المدني، ثقة.

فينهى عنه الشباب سدًا لذريعة الفتنة والوصول إلى ما هو أكثر منه فيفسد صومه، وأما مطلق التقييل ليس بمفسد للصوم.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

أي هل صيامه صحيح؟ نعم صيامه صحيح، سواء أصبح جنبًا من جماع أو أصبح جنبًا من احتلام.

## قال رحمه الله:

(٢٣٨٨) حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ. (ح) وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِيُّ، نَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَذْرَمِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فِي رَمَضَانَ مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ<sup>(١)</sup>.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَا أَقَلَّ مَنْ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ يَعْنِي يُصْبِحُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا وَهُوَ صَائِمٌ.

الشاهد من الحديث: أن من أصبح جنباً اغتسل وصام، وأما المذهب الذي كان عليه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينقله عن الفضل ابن عباس، من أن من أصبح جنباً يجب عليه أن يفطر ولا يجوز له الصيام، فهذا مذهب مرجوح، بل ضعيف؛ لأن عائشة وأم سلمة أعلم بالنبي ﷺ من غيرهما، وأثبتتا أن النبي ﷺ كان يغتسل بعد الفجر الصادق ثم يصوم.

إلا أن هنا مسألة اختلف فيها وهي هل يحتلم الأنبياء؟ أو هل كان يحتلم النبي ﷺ؟ فبعضهم يرى أنه لا يحتلم ولا يجوز له ذلك؛ لأن الاحتلام تلاعب من الشيطان، وذهب بعضهم إلى أن هذا أمر بشري يقع ربما لزيادة الفضلات في الجسم، فيؤدي الاحتلام للاستفراغ.

والذي يظهر أن الاحتلام ينقسم إلى قسمين: احتلام يقع من تلاعب الشيطان فهذا ينزه عنه الأنبياء والمرسلون، والنوع الثاني: احتلام يقع من زيادة القوة البدنية

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٣٢)، ومسلم حديث رقم: (١١٠٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٧٩)، وأخرجه النسائي مطولاً حديث رقم: (١٨٣)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (١٧٠٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٥٥٤)، والدارمي مختصراً حديث رقم: (١٧٢٥).



وهذا لا مانع أن يحصل من الأنبياء والمرسلين، لكن الذي يظهر أنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في أنه كان يحتلم، فلا نقول بإثباته ولا نرى ما يمنعه منه.

**وقولها: (غَيْرِ احْتِلَامٍ)** قد يستدل به على الاحتلام.

**(قال أبو داود...)** يعني كأنه يرى أنه عام ليس في رمضان فقط.

قال: والحاصل أن رواية الإطلاق أكثر وأشهر ورواية التقييد أقل القليل جدا. والأذرمي تفرد في حديث مالك بذكر رمضان، لكن قال المنذري: قد وقعت هذه الكلمة في صحيح مسلم وفي كتاب النسائي انتهى.

يعني: وإن كان رواية التقييد برمضان بالنسبة إلى رواية الإطلاق قليلة.

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ:**

٢٣٨٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ يَعْنِي الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَقَفَ عَلَى الْبَابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّيَامَ فَأَغْتَسِلُ» <sup>(١)</sup> وَأَصُومُ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّبِعُ» <sup>(٢)</sup>.

المهم: أن من أصبح جنبًا بغير احتلام أو أصبح جنبًا باحتلام أنه يغتسل ويصوم، وأنه لا يفطر.

(١) وفي نسخة: (وأغتسل).

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١١١٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٥٥٢)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٦٤١).



قال رحمه الله:

### بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ

أي في نهاره وهو صائم، بهذا القيد، أما من أتاها في ليل فلا حرج، ومن أتاها في نهاره وقد أفطر فإن كان في سفر فلا حرج، وإن كان قد أفطر من مرض وقد أفطرت لعذر فلا حرج، وأما إن كان فطرهما لقصد ذلك الشيء فإن أفطرا به فقد وجبت عليهما الكفارة، وإن أفطرا بغيره ثم أتياه لم تكن عليهما كفارة، ولكن عليهما التوبة من هذا التحيل على شرع الله.

قال رحمه الله:

(٢٣٩٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْمَعْنَى قَالَا: نَا سُفْيَانُ قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ<sup>(١)</sup>: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ<sup>(٢)</sup> قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اجْلِسْ»، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ ثَنَائِيَاهُ قَالَ: «فَأَطْعِمَهُ إِيَّاهُمْ» وَقَالَ مُسَدَّدٌ: فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنْبَأَهُ<sup>(٣)</sup>.

(مسدد) بن مسرهد، (سفیان) بن عیینة.

(١) وفي نسخة: (فقال).

(٢) في رواية: (في نهار رمضان).

(٣) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٣٦)، ومسلم حديث رقم: (١١١١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٤١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٧١)، وأحمد حديث رقم: (٧٤٨)، والدارمي حديث رقم: (١٧١٦).



(فَقَالَ: هَلَكْتُ) وجاء في رواية: (وأهلك)، وهذا لظنه، أو لأنه فطرها، وأما هو فقد هلك بذنبه، وفي رواية: (احترقت).

(مَا شَأْنُكَ؟) فيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب.  
(فَهَلْ تَحِدُّ مَا تُعْتَقُ رَقَبَةً؟) وهي على الترتيب لا على التخيير، فيجب فيها عتق رقبة مؤمنة؛ لآية سورة النساء.

(فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) بحيث لا يفطر إلا إذا وافق عيدا، وإلا فلا يفطر، ومن مرض جاز له الفطر.

(فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟) أي أن لكل مسكين مدا من طعام ربع صاع.

(اجْلِسْ) يعني حتى يأتي الفرج.

(بِعَرَقٍ) المكمل والزنبيل الذي يوضع فيه التمر ونحوه.

(فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ) فيه إعانة المعسر على أداء الكفارة.

(مَا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا) وهي الحرّة، وهي الأرض التي فيها حجارة سوداء.

(قَالَ: فَأَطْعِمُهُ إِيَّاهُمْ) أي أهلك.

(أَنْبَاءُ) بمعنى أنها لم تظهر لهواته ولم تظهر أضراسه، إنما كان يتبسم.

قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن على المجامع متعمدا في نهار شهر رمضان القضاء والكفارة وهو قول عامة أهل العلم غير سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة فإنهم قالوا عليه القضاء ولا كفارة، ويشبه أن يكون حديث أبي هريرة لم يبلغهم والله أعلم.

وفيه أن من قدر على عتق الرقبة لم يجزه الصيام ولا الإطعام؛ لأن البيان خرج فيه مرتبا، فقدم العتق ثم نسق عليه الصيام ثم الإطعام، كما رتب ذلك في كفارة الظهر،

وهو قول أكثر العلماء إلا أن مالك بن أنس زعم أنه مخير بين عتق رقبة وصوم شهرين والإطعام. اهـ

لما جاء في بعض الروايات: «هل تستطيع أن تعتق رقبة، أو تصوم شهرين متتابعين أو تطعم ستين مسكيناً» لكن هذه الرواية بلفظ (أو) قد أعلت بالشذوذ.

وأيضا هل تجب الكفارة على المرأة؟ الذي عليه الجمهور أنه يجب عليها الكفارة والقضاء كحال الرجل، لكن الذي يظهر أن ليس عليها كفارة؛ لأن النبي صل الله عليه وسلم لم يسأله عن شأنها أو يأمرها بالكفارة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قال رحمه الله:

(٢٣٩١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ، زَادَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا رُخْصَةً لَهُ خَاصَّةً، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى مَعْنَى ابْنِ عُيَيْنَةَ زَادَ فِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ: وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ.

(الحسن بن علي) وهو الحلواني، (عبد الرزاق) هو ابن همام الصنعاني، (معمر) هو ابن راشد، (الزهري) محمد بن مسلم.

هذه مسألة أخرى لو أن رجلا أعسر عن الكفارة، تبقى في ذمته حتى إذا تيسر أتى بها.

قال الخطابي: وهذا من الزهري دعوى لم يحضر عليها برهانا ولا ذكر فيها شاهدا.

وقال غيره: هذا منسوخ ولم يذكر في نسخه خبرا يعلم به صحة قوله.



فأحسن ما سمعت فيه قول أبي يعقوب البويطي، وذلك أنه قال هذا للرجل وجبت عليه الرقبة فلم يكن عنده ما يشتري رقبة، ففيل له: صم، فلم يطق الصوم، ففيل له: إطعام ستين مسكينا فلم يجد ما يطعم، فأمر له النبي ﷺ بطعام ليتصدق به فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج منه، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى فلم ير له أن يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله فلما نقص من ذلك بقدر ما أطعم أهله لقوت يومهم صار طعاما لا يكفي ستين مسكينا فسقطت عنه الكفارة في ذلك الوقت وكانت في ذمته إلا أن يجدها، وصار كالمفلس يمهل ويؤجل وليس في الحديث أنه قال: لا كفارة عليك.

وقد ذهب بعضهم إلى أن الكفارة لا تلزم الفقير واحتج بظاهر هذا الحديث. انتهى.

### قال رحمه الله:

(٢٣٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ: لَا أَجِدُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ»، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، وَقَالَ لَهُ: «كُلْهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) وفي نسخة: (يعرق تمر).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦١٦٤)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٠٣٠٩)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٦٦٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى لَفْظِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ، وَقَالَ فِيهِ: أَوْ تُعْتَقَ رَقَبَةٌ، أَوْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ تُطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا.

(عبد الله بن مسلمة) القعنبی، (مالك) هو ابن أنس.

(أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ) أفطر بالجماع، وإلا لو أفطر بغيره ما لزمه ذلك.

(أَوْ تُعْتَقَ رَقَبَةٌ، أَوْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ تُطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا) شاذ لا يثبت.

قال رحمه الله:

(٢٣٩٣) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، نَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَأَتَيْ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا، وَقَالَ فِيهِ: «كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ».

هذه من الزيادات في هذا الحديث، والتي ليست بثابتة فإنه يلزمه الكفارة متى تيسرت له، على ما تقدم بيانه.

(٢٣٩٤) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَرَقْتُ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، قَالَ: «تَصَدَّقْ»، قَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ، وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: «اجْلِسْ»، فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آتِنَا»، فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى غَيْرِنَا؟ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَحَيَاغُ مَا لَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «كُلُّوهُ»<sup>(١)</sup>.

**(احترقتُ)** فيه أن الذنوب محرقة ومهلكة، لكن لمن يراقب الله ويعلم عظم المعصية، أما المعرض فإنه لو يعصي الله ليل نهار ما يبالي، يعصيه ويخرج يضحك، نعوذ بالله من موت القلوب، وقسوتها ومرضها، والحال كما قال بعضهم: ما لجرح بميت إيلا، إذا رأيت نفسك تعصي الله ولا تتحرج ولا تشعر بضيقه نفس ولا ضيقة صدر فاعلم أن قلبك قد تعمق فيه المرض، يحتاج إلى استغفار وصقل، هذا أتى امرأته في نهار رمضان، خالف أمر الله، فجاء يسعى يقول: احترقت هلكت يبحث عن النجاة، وكم هم الشباب والشابات الآن الذين يفطرون في رمضان في هذا الأمر المستقبح؟، ومع ذلك لا تجد منهم الحرج ولا البحث عن كفارة؛ لما عملوا من العادة السرية وغيرها من الفواحش.

**(قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي)** أي وأنا صائم.

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**(٢٣٩٥)** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا.

**(ابن أبي الزناد)** عبد الرحمن، فيه ضعف.

**(فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا)** منكر، وتقدم أنه خمسة عشر صاعًا.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري مختصرا حديث رقم: (١٩٣٥)، وهو عند مسلم حديث رقم: (١١١٢)، وأخرجه أحمد مختصرا حديث رقم: (٤٤٥٦٨)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٧١٨).

قال رحمه الله:

### بَابُ التَّغْلِيظِ فِيْمَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا

أي في نهار رمضان، أما المتطوع أمير نفسه، ولكن الحكم فيمن أفطر في نهار رمضان متعمدا غير مسافر ولا مريض.

قال رحمه الله:

(٢٣٩٦) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: نَا شُعْبَةُ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ مُطَوَّسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُطَوَّسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ»<sup>(١)</sup>.  
(٢٣٩٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُطَوَّسِ قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ الْمُطَوَّسِ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ وَسُلَيْمَانَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اخْتَلَفَ عَلَى سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ عَنْهُمَا ابْنُ الْمُطَوَّسِ، وَأَبُو الْمُطَوَّسِ<sup>(٢)</sup>.

(سليمان بن حرب) وهو الواشحي، (ابن مطوس) ضعيف، يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه، (عن أبيه) أبو المطوس، يزيد بن المطوس.  
وهذا كان يفتي شيخنا مقبل رحمه الله، والجمهور على أنه يقضي ما أفطر ويتوب من الذنب، والذي يظهر ذلك؛ لأن هذا الحديث ضعيف.

(١) ضعيف، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٢٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٧٢)، وأحمد حديث رقم: (٩٤١٣)، والدارمي حديث رقم: (١٧١٥).  
(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٣٩٦).



قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمداً، يعني البخاري يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث. وقال البخاري أيضاً: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا نعرف له غيره ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا.

وقال أبو الحسن علي بن خلف فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله. وقد صحت الكفارة بأسانيد صحاح ولا يعارض بمثل هذا الحديث. وقال الإمام الشافعي: قال ربيعة: من أفطر من رمضان يوماً قضى اثني عشر يوماً لأن الله جل ذكره اختاره شهراً من اثني عشر شهراً فعليه أن يقضي بدلاً من كل يوم اثني عشر يوماً.

قال الشافعي: يلزمه من يترك الصلاة ليلة القدر فعليه أن يقضي تلك الصلاة ألف شهر؛ لأن الله عز وجل يقول ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [سورة القدر: ٣] هذا آخر كلامه.

ات يقضي إلا يوماً واحداً مع التوبة إلى الله من عظيم الجرم.

قال رحمه الله:

### بَابُ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا

أي وهو صائم، ليس عليه شيء.



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٣٩٨) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَحَبِيبٍ، وَهَشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ: «أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ»<sup>(١)</sup>.

وفي نسخه: (اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ).

روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار أن إنسانا جاء إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: أصبحت صائما فنسيت فطعمت، فقال: لا بأس.

قال: ثم دخلت إلى إنسان فنسيت فطعمت وشربت، قال: لا بأس، الله أطعمك وسقاك.

قال: ثم دخلت على آخر فنسيت فطعمت، فقال أبو هريرة: أنت إنسان لم تتعود الصيام.

ويروى: أو شرب واقتصر عليهما دون باقي المفطرات لأنهما الغالب. حتى وإن جامع ناسيا ليس عليه قضاء ولا كفارة، لكن متى ذكر نزع.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ

أي لا حرج في ذلك، وهذا رد على داود الظاهر ومن إليه إذ أوجبوا القضاء من ثاني يوم في شوال.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٣٣)، ومسلم حديث رقم: (١١٥٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧١٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٧٣)، وأحمد حديث رقم: (٩٢٥٥)، والدارمي حديث رقم: (١٧٢٦)، رَوَاهُ بَلْفُظُ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».



قال رحمه الله:

(٢٣٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ <sup>(١)</sup>.

قيل: لأنها تخشى أن يحتاجها النبي ﷺ فيجدها صائمة، ولذلك كانت تتوخى الأيام التي كان النبي ﷺ يصومها.

قال بعضهم: معلوم أن النبي ﷺ كان له تسع نسوة، فربما غاب عنها ثمانية أيام، قيل: النبي ﷺ كان شأنه على التخير ليس بواجب عليه القسمة، فخشيت أن يأتي في الأيام فيجد وهي صائمة فيحرم من شيء قد عزم عليه. ومن مات في هذه الفترة صام عنه أولياؤه، ومن بادر من لم يكن عليه شغل فالمبادرة أولى.

قال رحمه الله:

بَابُ: فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ

(٢٤٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» <sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٥٠)، ومسلم حديث رقم: (١١٤٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٨٣)، والنسائي حديث رقم: (٢١٧٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٦٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٤٠٧)، ومالك حديث رقم: (٦٨٦).  
(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٥٠)، ومسلم حديث رقم: (١١٤٧)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٨٨٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا فِي النَّذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

تقييده بالنذر ليس بصحيح، من مات وعليه صيام من رمضان أو صيام نذر أو صيام كفارة كان على أوليائه أن يقضوا عنه؛ لهذا الحديث.

وأما كون السائل كان على أمه نذر فهذه حادثة عين، والعبرة بالعموم، وقد بوب البخاري في صحيحه: (بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ)، قال الحافظ في "فتح الباري" (١٩٣/٤): أَيُّ هَلْ يُشْرَعُ قِضَاؤُهُ عَنْهُ أَمْ لَا وَإِذَا شُرِعَ هَلْ يَخْتَصُّ بِصِيَامِ دُونَ صِيَامِ أَوْ يَعُمُّ كُلَّ صِيَامٍ وَهَلْ يَتَعَيَّنُ الصَّوْمُ أَوْ يُجْزَى الإِطْعَامُ وَهَلْ يَخْتَصُّ الْوَلِيُّ بِذَلِكَ أَوْ يَصِحُّ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ لِلْعُلَمَاءِ كَمَا سَنَبِّهُهُ قَوْلُهُ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَالْمُرَادُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ وَهَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ الذَّبْحِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ وَهُوَ الضُّبَعِيُّ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَجُمِعَ لَهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا فَصَامُوا عَنْهُ يَوْمًا وَاحِدًا أَجْزَأَ عَنْهُ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَمْ أَرْ فِيهَا نَقْلًا فِي الْمَذْهَبِ وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ الْإِجْزَاءُ قُلْتُ لَكِنَّ الْجَوَارِ مُقَيَّدٌ بِصَوْمٍ لَمْ يَجِبْ فِيهِ التَّتَابُعُ لِفَقْدِ التَّتَابُعِ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ. اهـ

وقال رحمه الله (١٩٣/٤-١٩٤): قَوْلُهُ "مَنْ مَاتَ" عَامٌّ فِي الْمُكَلِّفِينَ لِقَرِينَةِ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، وَقَوْلُهُ: "صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ" خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ تَقْدِيرُهُ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ وَلَيْسَ هَذَا الْأَمْرُ لِلْجُؤُوبِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَبَالِغَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَمَنْ تَبِعَهُ فَادَّعَوْا الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَوْجَبَهُ فَلَعَلَّهُ لَمْ يَعْتَدَ بِخِلَافِهِمْ عَلَى قَاعِدَتِهِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَأَجَازَ الصِّيَامَ عَنِ الْمَيِّتِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ كَمَا نَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ وَجَمَاعَةٍ مِنْ مُحَدِّثِي الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخِلَافِيَّاتِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ثَابِتَةٌ لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي صِحَّتِهَا فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهَا ثُمَّ سَأَلَ بِسَنَدِهِ إِلَى الشَّافِعِيِّ قَالَ كُلُّ مَا قُلْتُ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافُهُ فَخُذُوا بِالْحَدِيثِ وَلَا تُقِلُّوْنِي.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يُصَامُ عَنِ الْمَيِّتِ.  
وَقَالَ اللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ لَا يُصَامُ عَنْهُ إِلَّا النَّذْرُ حَمَلًا لِلْعُمُومِ الَّذِي فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي حَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ حَتَّى يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَحَدِيثُ بْنِ عَبَّاسٍ صُورَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ سَأَلَ عَنْهَا مَنْ وَقَعَتْ لَهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَهُوَ تَقْرِيرُ قَاعِدَةٍ عَامَّةٍ وَقَدْ وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ فِي حَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَحْوِ هَذَا الْعُمُومِ حَيْثُ قِيلَ فِي آخِرِهِ فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى وَأَمَّا رَمَضَانُ فَيُطْعَمُ عَنْهُ فَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِدَعْوَى عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَعَادَتِهِمْ وَادَّعَى الْقُرْطُبِيُّ تَبَعًا لِعِيَاضٍ أَنَّ الْحَدِيثَ مُضْطَرَبٌ وَهَذَا لَا يَتَأْتِي إِلَّا فِي حَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ ثَانِي حَدِيثِي الْبَابِ وَلَيْسَ الْإِضْطِرَابُ فِيهِ مُسَلِّمًا كَمَا سَيَأْتِي.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَلَا إِضْطِرَابَ فِيهِ وَاحْتَجَّ الْقُرْطُبِيُّ بِزِيَادَةِ بَنِ لَهِيْعَةَ الْمَذْكُورَةِ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ وَتُعْتَبَرُ بِأَنَّ مُعْظَمَ الْمُجَازِينَ لَمْ يُوجِبُوهُ كَمَا تَقَدَّمَ وَإِنَّمَا قَالُوا يَتَخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَ الصَّيَامِ وَالْإِطْعَامِ وَأَجَابَ الْمَاورِدِيُّ عَنِ الْجَدِيدِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ صَامَ عَنْهُ وَلَيْتَهُ أَيْ فَعَلَ عَنْهُ وَلَيْتَهُ مَا يَقُومُ مَقَامَ الصَّوْمِ وَهُوَ الْإِطْعَامُ، قَالَ وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ "التُّرَابُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ" قَالَ: فَسَمِيَ الْبَدَلُ بِاسْمِ الْمُبْدَلِ فَكَذَلِكَ هُنَا وَتُعْتَبَرُ بِأَنَّهُ صَرَفٌ لِلْفِظِ عَنْ ظَاهِرِهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَاعْتَلَوْا لِعَدَمِ الْقَوْلِ بِهِذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ قَالَتْ يُطْعَمُ عَنْهَا وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا تَصُومُوا عَنْ مَوْتَاكُمْ وَأَطْعِمُوا عَنْهُمْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَبِمَا رُوِيَ عَنْ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ قَالَ يُطْعَمُ عَنْهُ ثَلَاثُونَ مِسْكِينًا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

وروى النسائي عن بن عباس قال لا يصوم أحد عن أحد قالوا فلما أفتى بن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه وهذه قاعدة لهم معروفة إلا أن الآثار المذكورة عن عائشة وعن بن عباس فيها مقال وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جداً والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما راه لا احتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون والمسألة مشهورة في الأصول واختلف المجيزون في المراد بقوله وليه فقبل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته والأول أرجح والثاني قريب ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها واختلفوا أيضاً هل يختص ذلك بالولي لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقي على الأصل وهذا هو الراجح وقيل يختص بالولي فلو أمر أجنبياً بأن يصوم عنه أجزأ كما في الحج وقيل يصح استقلال الأجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير وبه جزم أبو الطيب الطبري وقواه بتشييه عليه السلام ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب. اهـ

قال رحمه الله:

(٢٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصِحْ<sup>(١)</sup>، أُطْعِمَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَإِنْ نَذَرَ قِضَى عَنْهُ وَلَيْتُهُ.

(١) وفي نسخة: (ولم يصم).



الصحيح، من مرض ثم مات قبل أن يتمكن من الصيام ليس عليه شيء، لا إطعام ولا قضاء، وأما من أوجب على نفسه صومًا تعين على أوليائه أن يصوموا عنه، «فدين الله أحق أن يقضي».

قال رحمه الله:

### بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

أي ما حكمه؟ جائز، إذا كان لا يشق على الإنسان وإن أفطر فيجوز له ذلك؛ لأن النبي ﷺ صام وأفطر، ويقول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤].

قال رحمه الله:

(٢٤٠٢) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ قَالَا: نَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ»<sup>(١)</sup>.

(أَسْرُدُ الصَّوْمَ) يعني يتابعه.

والمعنى: أنه مخير، وأيهما أفضل في حقه الفطر أم الصيام؟ إن كان لا يشق عليه فالصيام، وإن كان يشق عليه فالفطر؛ لأن النبي ﷺ يقول: «ليس من البر الصيام في السفر»، وإذا كانت هناك معركة للمسلمين واحتاج إلى الفطر وجب عليه ذلك، ومثله أن خشي على نفسه الضرر، واستدل بالحديث على جواز سرد الصوم.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩٤٢)، ومسلم حديث رقم: (١١٢١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٧١١)، والنسائي حديث رقم: (٢٣٠٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٦٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٦٧٦)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٦٥٦)، وأخرجه الدارمي مختصراً حديث رقم: (١٧٠٧).

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٢٣٧/٧): فيه دلالة لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان وأما الأفضل منهما فحكمه ما سبق في أول الباب وفيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضرراً ولا يفوت به حقاً بشرط فطر يومي العيدين والتشريق لأنه أخبر بسرده ولم ينكر عليه بل أقره عليه وأذن له فيه في السفر ففي الحضر أولى وهذا محمول على أن حمزة بن عمرو كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق كما قال في الرواية التي بعدها أجد بي قوة على الصيام وأما إنكاره ﷺ على بن عمرو بن العاص صوم الدهر فلأنه علم ﷺ أنه سيضعف عنه وهكذا جرى فإنه ضعف في آخر عمره وكان يقول يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يحب العمل الدائم وإن قل ويحثهم عليه. اهـ

### قال رحمه الله:

(٢٤٠٣) حدثنا عبد الله بن محمد النخيلي، نا محمد بن عبد المجيد المدني قال: سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي يذكر أن أباه أخبره عن جده قال: قلت: يا رسول الله إني صاحب ظهر أعاليجه أسافر عليه، وأكرهه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة، وأنا شاب، فأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون علي من أن أخره فيكون ديناً أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري، أو أفطر؟ قال: «أَيُّ ذَلِكَ شئتَ يا حمزة».

(إني صاحب ظهر) كانوا يحملون على المراكب من الأبرة ونحوها كما يحمل الآن على سيارات الأجرة.

(أعاليجه أسافر عليه، وأكرهه) يعني أستعمله.

تقييد الحديث برمضان لا يصح، بل ضعيف، في سنده حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي، وأبوه مجهولان.



ومعناه ثابت من أدلة أخرى من أن المسافر يجوز له الفطر في رمضان والصيام، وأنه مخير بين ذلك، وهذا من يسرية الدين.

قال رحمه الله:

(٢٤٠٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ<sup>(١)</sup>.

يعني المسألة على التخيير إلا في حال الضرر، وكذلك في حال مواجهة العدو، كما سيأتي في حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ سماهم العصاة: «أولئك العصاة، أولئك العصاة».

(عُسْفَانَ) بضم العين وسكون السين المهملة على بعد رحلتين من مكة. وفيه: دلالة على أن من أصبح صائماً جاز فطره في النهار.

قال رحمه الله:

(٢٤٠٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زَائِدَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ بَعْضُنَا، وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ<sup>(٢)</sup>.

﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]، وبه قال مالك والشافعي.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٤٩)، ومسلم حديث رقم: (١١١٣)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٣٤٥٠).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٤٧)، ومسلم حديث رقم: (١١١٨)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٣١١)، وأحمد حديث رقم: (١١٣٠٨)، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٦٥٥).



وقال أحمد والأوزاعي: الفطر أحب مطلقاً لحديث: «ليس من البر الصيام في السفر» وقال بعض أهل الظاهر: لا يصح الصوم في السفر تمسكاً بالحديث المذكور. والصحيح: أنه يصح، وأنه إن لم يشق عليه جاز، ومع ذلك السفر متعب ومرهق، فلو كان الإنسان في طائرة أو في باص أو في سيارة مكيفة قد يلحقه التعب والنصب والله المستعان، فإذا كان سفره عبارة عن مرور ثم يصل إلى المكان الذي يريده يستريح وينام فعسى أن الصيام أيسر له، وأما إذا كان ما بعد الوصول عمل كالعمرة أو الطواف والسعي أو حج أو نحو ذلك من الأعمال فهذا الفطر في حقه أحسن؛ لأنه قد يرهق ويلحقه النصب والتعب، ولا تغرب الليلة إلا وقد ضاق صدره من الصيام والطاعة التي هو فيها، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

قال رحمه الله:

(٢٤٠٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَوَهْبُ بْنُ بَيَانَ الْمَعْنَى قَالَا: نَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَهُوَ يُفْتِي النَّاسَ، وَهُمْ مُكِبُّونَ عَلَيْهِ فَانْتَظَرْتُ خَلْوَتَهُ، فَلَمَّا خَلَا سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ عَامَ الْفَتْحِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ وَنَصُومُ حَتَّى بَلَغَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَنَازِلِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»، فَأَصْبَحْنَا مِنْ الصَّائِمِينَ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: ثُمَّ سَرْنَا فَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تُصَبِّحُونَ عَدْوَكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا»، فَكَانَتْ عَزِيمَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَصُومُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ ذَلِكَ <sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١١٢٠)، وهو عند الترمذي مختصراً حديث رقم: (١٦٨٤)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٠٩١٤).



يعني أنه لما كان العدو أمامهم عزم عليهم أن يفطروا، ولما كان العدو بعيد منهم من شاء صام ومن شاء أفطر.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

### بَابُ اخْتِيَارِ الْفِطْرِ

يعني من اختار الفطر على الصيام، وسيأتي من اختار الصيام على الفطر.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٤٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَسَنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُظَلِّلُ عَلَيْهِ، وَالزَّحَامُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ»<sup>(١)</sup>.

قال الخطابي: هذا كلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان في مثل حاله كأنه قال ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحال، بدليل صيام النبي ﷺ في سفره عام الفتح، وبدليل خبر حمزة الأسلمي وتخيره إياه بين الصوم والإفطار، ولو لم يكن الصوم برا لم يخيره فيه، والله أعلم. اهـ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٤٦)، ومسلم حديث رقم: (١١١٥)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٤٥٦)، وأحمد حديث رقم: (١٤٠٠)، والدارمي حديث رقم: (١٧٠٩).

قال رحمه الله:

(٢٤٠٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، نَا أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ، نَا ابْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةَ بَنِي قُشَيْرٍ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَيْتُ، أَوْ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: «اجْلِسْ فَأَصْبِ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «اجْلِسْ أَعَدَّكَ عَنْ الصَّلَاةِ وَعَنِ الصَّيَامِ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ وَعَنِ الْمَرْضِعِ، أَوْ الْحَبْلَى»، وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ أَحَدَهُمَا قَالَ: فَتَلَهَّفْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

(أنس بن مالك) القشيري غير أنس بن مالك المشهور الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين.

(أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ) أي على قومه في حال كفرهم.

(جَلَسَ فَأَصْبَ مِنْ طَعَامِنَا) فيه العرض على الضعيف والإحسان إلى القادم.

(إِنِّي صَائِمٌ) لعله في غير رمضان.

(إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ) أي: يقصر

الصلاة على ما تقدم في كتاب الصلاة، ويترخص بالفطر في سفره.

والمعنى: إن الله رخص للمسافر أن يقصر الصلاة، ورخص للمسافر والمرضع

والحبلَى والمرضع أن يفطر، وليس معناه أن الحبلَى والمرضع تترك الصلاة.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٧١٥)، والنسائي حديث رقم: (٢٢٧٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٦٧)،

وأحمد حديث رقم: (١٨٥٦٨)، والحديث عند شيخنا مقل في (الصحيح المسند) حديث رقم: (١٢٧).



(فَتَلَهَفَتْ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي أنه تمنى أنه أفطر، وكل من أفطر لعذر يقضي ولا شيء عليه، وذهب بعض أهل العلم إلى أن عليه القضاء والكفارة، والصحيح الأول.

قال رحمه الله:

### بَابُ مَنْ اخْتَارَ الصَّيَّامَ

أي في السفر.

قال رحمه الله:

(٢٤٠٩) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا الْوَلِيدُ، نَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ مَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ<sup>(١)</sup>.

(أم الدرداء) وصابية.

معلوم أن عبد الله بن رواحة مات متقدما في غزوة مؤتة.  
فيه جواز الصوم في السفر.

(٢٤١٠) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، نَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. (ح) وَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، نَا أَبُو قُتَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ الْهُذَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٤٥)، ومسلم حديث رقم: (١١٢٢)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٦٦٣)، وأحمد حديث رقم: (٢١١٨٩).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شَيْعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَذْرَكَهُ»<sup>(١)</sup>.

(٢٤١١) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَنَانَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَذْرَكَهُ رَمَضَانُ فِي السَّفَرِ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(هاشم بن القاسم) قيصر.

(عبد الصمد) ضعيف، و(أبو حبيب) مجهول.

معنى الحديث: من كان له بغير مركوب كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار أو غيرهما، في حال شبع ولا يلحقه الضعف فليصم رمضان في أي بلد ومكان.

المهم إن أحب أن يصوم صام، والحديث ضعيف.

خلصنا في مسألة الصيام في السفر: أن الصوم أفضل لمن لا يشق عليه، وأن الفطر أفضل لمن شق عليه قد يجب الإفطار إن كان الصيام سيضعفه في مواجهة العدو، وربما كان سببا في ضرره أو تضرر المسلمين.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ مَتَى يُفْطَرُ الْمُسَافِرُ إِذَا خَرَجَ

هذه المسألة اختلف فيها العلماء، فذهب بعضهم إلى أن المسافر يفطر من البيت، وذهب الغير أنه يفطر إذا جاوز القرية، وهذا هو القول الصحيح.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٨٢).



قال رحمه الله:

(٢٤١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. (ح) وَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْمَعْنَى حَدَّثَنِي سَعِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ، زَادَ جَعْفَرُ وَاللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ كُلَيْبَ بْنَ ذُهْلٍ الْحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَعْفَرُ: ابْنُ جَبْرِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَرُفِعَ، ثُمَّ قُرِبَ عِدَاؤُهُ<sup>(١)</sup>، قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ، قَالَ: اقْتَرَبَ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرَعُبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ: فَأَكَلَ<sup>(٢)</sup>.

(كُلَيْبُ بْنُ ذُهْلٍ الْحَضْرَمِيُّ) لم يوثقه معتبر.

(الفسطاط) المدينة التي فيها مجمع الناس ويقال لمصر والبصرة الفسطاط قاله السندي وفي النيل: هو اسم علم لمصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ) أي للأكل، وما زال يرى بيوت قريته، لم يجاوزها.

وقول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ وقد صرح الصحابي بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة.

قال الخطابي: فيه حجة لمن رأى للمقيم ذي الصيام إذا سافر من يومه أن يفطر، وهو قول الشعبي وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وعن الحسن أنه قال: يفطر إن شاء وهو في بيته يوم يريد أن يخرج.

وقال إسحاق ابن راهويه: إذا وضع رجله في الرحل فله أن يفطر، وحكاه عن أنس بن مالك وشبهوه بمن أصبح صائماً ثم مرض في يومه فإن له أن يفطر من أجل

(١) وفي نسخة: (غداؤه).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦٦٩٠)، والدارمي حديث رقم: (١٧١٣).

المرض قالوا: فكذلك من أصبح صائماً، ثم سافر لأن كل واحد من الأمرين سبب للرخصة حدث بعد ما مضى شيء من النهار.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يفطر إذا سافر يومه ذلك، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي، وروي ذلك عن النخعي ومكحول والزهري. انتهى مختصراً من عون المعبود. والصحيح: أنه يجوز له أن يفطر، لكن لو أفطر بعد أن يتجاوز بيوت القرية فهو أحسن؛ لأن ما جاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه كلام.

قال رحمه الله:

### بَابُ قَدْرِ مَسِيرَةِ مَا يُفْطَرُ فِيهِ

يفطر فيما كان يعتاده الناس سفرًا، وحددته اللجنة الدائمة بثمانين كيلو متر اعتماداً على فتوى ابن عمر وابن عباس، وهما أصح شيء في الباب من أنه قال: إذا سافرت إلى جدة فأقصر الصلاة، وابن عباس قال: إذا سافرت إلى الطائف، وهما في هذا الحدود.

قال رحمه الله:

(٢٤١٣) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَنَا اللَّيْثُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ مَنْصُورِ الْكَلْبِيِّ: أَنَّ دَحِيَّةَ بْنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إِلَى قَدْرِ قَرْيَةٍ عُقْبَةُ مِنَ الْفُسْطَاطِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ، وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطَرُوا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ؛ إِنَّ قَوْمًا رَغَبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ اقْبِضْ نِي إِلَيْكَ<sup>(١)</sup>.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦٦٨٩)، والدارمي حديث رقم: (١٧١٣).



(أبو الخير) مرثد الزني، ثقة، والحديث ضعيف فيه: (منصور الكلبي) لا يعرف، ثم أيضا فيه نكارة، فإن هذه المسافة ثلاثة أميال ليست بمسافة قصر؛ لأن الثلاثة الأميال قريب عشرة كيلو متر، وهذه ليست بسفر لا شرعا ولا عرفا.

قال رحمه الله:

(٢٤١٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْغَابَةِ فَلَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْصُرُ.

وهو موضع قريب من المدينة من عواليه كذا في مجمع البحار. وقال في (المراصد): موضع قرب المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة من طرائفه صنع منبر النبي ﷺ، وهو على بريد منها. انتهى لأن هذه ليست مسافة قصر.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ يَقُولُ: صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ

هذا النهي للكرهية وليس للتحريم، لا تقل: صمت رمضان كله، الله أعلم ما قبل وما لم يقبل، لكن قل: صمت، وأرجو أن يقبل الله.

قال رحمه الله:

(٢٤١٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، نا الْحَسَنُ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَقُضِيَ كُلُّهُ» فَلَا أَدْرِي أَكْرَهَ التَّزْكِيَةَ، أَوْ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ<sup>(١)</sup>.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢١٠٨)، وأحمد حديث رقم: (١٩٩٠٣)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١١٧٠).



سنده (حسن) مع أن الإنسان إذا نام لا ينقض صومه، ولا يلحقه شيء، ولفظ النسائي من هذا الوجه.

(لَا بُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ) والراجح فيها أنها من قول قتادة.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي صَوْمِ الْعِيدَيْنِ

صوم العيدين حرام؛ لما يأتي إن شاء الله.

قال رحمه الله:

(٢٤١٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، أَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ، وَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ ففِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

(٢٤١٧) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ، الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنْ الصَّلَاةِ فِي سَاعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٥٧٣)، ومسلم حديث رقم: (١١٣٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٧١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٢٢)، وأحمد حديث رقم: (١٦٤)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٤٣١).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٩٢)، ومسلم حديث رقم: (٨٢٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٧٢)، والنسائي حديث رقم: (٥٣٥٥) مختصراً، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٢١)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١١٥٠٠)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٧٠٤)، والدارمي مختصراً حديث رقم: (١٧٥٣).



(قتيبة بن سعيد) وهو أبو رجاء البغلاني المصري، (زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي، (عمر) بن الخطاب.

ومن صام يوم العيد لا يقبل صيامه، بل هو آثم، ومرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن صيام يوم العيد حرام، حرمه الله ورسول ﷺ، حتى ولو نذر أن يصوم يوم العيد لا يجوز له أن يصومه.

قال النووي: وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين لكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك، ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعي والجمهور: لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما. اهـ

الصحيح: أن عليه كفارة يمين، ولا يجوز له أن يصوم، وحديث عائشة: «كفارة النذر كفارة اليمين» قد نقل النووي الإجماع على ضعفه، ولكن العمل عليه.

(موسى بن إسماعيل) وهو أبو سلمة التبوذكي، (وهيب) بن خالد.

أما الصماء فهو الثوب الذي يحيط به بحيث لا يستطيع أن يخرج منه يديه، وربما إذا وقع لا يستطيع أن يدفع عن نفسه.

وأما الاحتباء في الثوب الواحد فقد تخرج عورته، لاسيما الذين لا يلبسون السراويل قد تظهر عورتهم، ولذلك كان النبي ﷺ إذا استلقى في المسجد وضع إحدى رجله على الأخرى، وأنا أنصح أن من استطاع أن يلبس السراويل فهو أستر، والنبي ﷺ قد اشترى السراويل، نعم لم يذكر في الحديث أنه لبسهما لكن قال العلماء: ما اشتراهما إلا ليلبسهما، والحمد لله منذ توفرت هذه القمص والأثواب التي يلبسها الناس الآن فالغالب أن يكون معها السراويل، لكن بقي أصحاب الأردية وما تسمى بالمعاوز والفوط لا سيما في مثل هذه الأماكن ربما لا يلبسونها بدعوى الحر ونحو ذلك، لكن ننصح بلبسها، فهناك سراويلات من القطن، وهي باردة لا تؤثر، ومع التعود يتعود الإنسان، كلما ستر الإنسان نفسه كان أحسن.

(وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي سَاعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ) إلا إذا كانت الصلاة من ذوات الأسباب، كصلاة الاستخارة، تحية المسجد، وركعتي الطواف.

قال رحمه الله:

### بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

أي حكم الصيام أيام التشريق، والحكم: أنها لا تصام إلا لمن كان حاجا ولم يجد الهدي، وقاس بعضهم على ذلك من كان عليه كفارة يلزم فيها التتابع فلا بأس أن يصوم، إلا أن النبي ﷺ قد رخص في صيامهما للحاج إذا لم يجد الهدي، فمن باب أولى من عليه تتابع.

قال رحمه الله:

(٢٤١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ<sup>(٢)</sup> فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٍو: كُلْ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَى<sup>(٣)</sup> عَنْ صِيَامِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ<sup>(٤)</sup>.

(يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ) يزيد بن عبد الله، ثقة مكثر، (أَبُو مُرَّةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ) يزيد المدني الهاشمي، ثقة.

(١) وفي نسخة: (الهادي).

(٢) وفي نسخة: (العاصي).

(٣) وفي نسخة: (وينها).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ رقم: (١١٤)، والدارمي برقم: (١٨٠٨) وأحمد (١٧٧٦٩)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١١٢).



وجاء في (صحيح البخاري) عن عائشة وابن عمر: لم يرخص النبي ﷺ في صيام أيام التشريع إلا لمن لم يجد الهدى.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما.

وقال جماعة من العلماء: يجوز صيامها لكل أحد تطوعا وغيره، حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه: يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدى ولا يجوز لغيره، واحتج هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى. اهـ  
وأيام التشريق هي أيام منى، يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤١٩) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا، وَهَبٌ، نَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ. (ح) وَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا، وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»<sup>(١)</sup>.

(الحسن بن علي) وهو الحلواني، (وهب) ابن جرير بن حازم، ثقة. (جرير بن حازم) الضبي، ثقة.

يوم عرف هو اليوم التاسع من ذي الحجة، ويوم النحر هو اليوم العاشر، وأيام التشريق: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وقد احتج بعضهم بهذا الحديث

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٧٣)، والنسائي حديث رقم: (٣٠٠٤)، وأحمد حديث رقم: (١٦٩٢٨)، والدارمي حديث رقم: (١٧٦٤)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٩٣٠).

على أنه لا يجوز صوم يوم عرفة، وهذا احتجاج باطل؛ لما جاء من حديث أبي قتادة: أن النبي صلى الهل عليه وسلم سُئل عن صيام يوم عرفة فقال: «يوم عرفة أحْتَسِبُ على الله أن يكفر السنة الماضية والآتية» أخرجه مسلم، فإن طعن في هذا الحديث ففي حديث أم الفضل: أن الناس اختلفوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فرفعت إليه قدحا من لبن فشربه، دل على أنهم كانوا يصومون هذا اليوم.

وأما كونها عيد فالعيد بعضه لا يصام مطلقا كعيد الأضحى وعيد الفطر، وبعضه يصام كيوم الجمعة إذا صام قبله أو بعده، أو صامه في قضاء، أو صامه في فريضة، وهكذا أيام التشريق قد رخص النبي ﷺ في صومها لمن لم يجد الهدي.

قال رحمه الله:

### بَابُ النَّبِيِّ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ

بهذا القيد (أن يخص) أما إذا صام لقضاء أو لنحو ذلك فلا حرج.

قال رحمه الله:

(٢٤٢٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ<sup>(١)</sup> أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ يَوْمٍ أَوْ بَعْدَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(أبو معاوية) محمد بن خازم، (الأعمش) سليمان بن مهران، (أبو صالح) ذكوان السمان، وكلهم ثقات أثبات.

(١) وفي نسخة: (لا يصوم).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٨٥)، ومسلم حديث رقم: (١١٤٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٤٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٢٣)، وأحمد حديث رقم: (١٠٥٥٤).



وأيضاً في حديث جويرية: وجدها رسول الله ﷺ صائمة فقال: «أصمت بالأمس؟» قالت: لا، قال: «تصومين غدا؟» قالت: لا، قال: «فأفطري»، أخرجه مسلم، دل على أنها لو صامت الخميس أو صامت السبت أجزأها ذلك.

قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [سورة الجمعة: ١٠] وغير ذلك من العبادات في يومها، فاستحب الفطر فيه ليكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سامة انتهى. قاله النووي.

قال رحمه الله:

### بَابُ التَّهْيِ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ السَّبْتِ بِصَوْمٍ

اختلف الناس في صيام يوم السبت في غير الفريضة إلى ثلاثة أقوال:  
الأول: من أباحه مطلقاً. الثاني: من منعه مطلقاً.  
الثالث: من جعل المنع في إفراده، والجواز في حال جمعه مع غيره تقديمًا أو تأخيرًا، والصحيح القول الأول.

قال رحمه الله:

(٢٤٢) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ قُبَيْسٍ مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ نَا الْوَلِيدُ جَمِيعًا عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ السُّلَمِيِّ عَنْ أُخْتِهِوَقَالَ يَزِيدُ: الصَّمَاءُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ<sup>(١)</sup> إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغْهُ»<sup>(٢)</sup> قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ<sup>(٣)</sup>.

(الصماء) اسمها الصماء.

وهذا الحديث فيه عدة كلام، مالك: يقول كذب، وأبو داود يقول: منسوخ، وغيره ربما طعن فيه؛ لنكارة، أولاً: لما تقدم من أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن يصام يوم قبله ويوم بعده».

ثانياً: الحديث الذى تقدم أن النبي ﷺ قال لها: «أتصومين غدا؟» قالت: لا، لو كان لا يجوز صيام يوم السبت لقال لها: لا يجوز لك أن تصومي؛ لأن يوم السبت لا يجوز صيامه، أو نحو ذلك.

ثالثاً: أن النبي ﷺ رغب في صيام أيام البيض، وأيام البيض في الغالب يأتي منها سبت، وقد يأتي منها جمعة.

رابعاً: أن النبي ﷺ صام شعبان، أو صام شعبان إلا قليلاً، ومعلوم أن شعبان فيه عدة أيام سبت.

(١) في نسخة: (عنية).

(٢) في نسخة: (فليمضغها).

(٣) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٤٤)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٢٦)، وأحمد بنحوه حديث رقم:

(٢٦٥٣٤)، والدارمي حديث رقم: (١٧٤٦).



**خامساً:** أن النبي ﷺ قال: «أحب الصيام إلى الله بعد رمضان صيام محرم»، أخرجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يحدده بيوم وإنما أطلق.

**سادساً:** أن النبي ﷺ رغب في صيام ستة أيام من شوال، وقد يأتي فيها سبت إلا إذا أتى العيد فيها هذا إذا تتابع، أما غير المتابعة فكم من سبت في الشهر.

**سابعاً:** أن النبي ﷺ رغب في صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء وقد تأتي في السبت.

**ثامناً:** أن النبي ﷺ قد قال: «أحب الصيام إلى الله صيام داوود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»، متفق عليه، ومعلوم أنه إذا صام يوماً وأفطر يوماً قد يأتي عليه السبت، أو عدة سبتات ولا بد.

وذكر الحافظ بن حجر أنه حديث مضطرب كما في "التلخيص".

فالشاهد: أن هذا الحديث لا تقوم به حجة، وأن المنع من صيام يوم السبت غير مقبول؛ لما تقدم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

أي الرخصة في صيام يوم السبت.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَفْصُ الْعَتَكِيِّ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ قَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي»<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩٨٦)، وهو عند مسلم حديث رقم: (٦٧٣٢).



(محمد بن كثير) وهو العبدى، (همام) بن يحيى، (قتادة) بن دعامة.

هذا يدل على عدم جواز صيام الجمعة وحدها إلا لرخصة في ذلك، وهكذا دليل على جواز صيام يوم السبت؛ لأن النبي ﷺ قال لها: «أتصومين غدا؟»، وهذا في غير الفريضة يقيناً.

قال رحمه الله:

(٢٤٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ يَقُولُ ابْنُ شِهَابٍ: هَذَا حَدِيثٌ حِمَصِيٌّ.

(هذا حديث حمصي) يريد أنه ضعيف.

قال رحمه الله:

(٢٤٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، نَا الْوَلِيدُ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: مَا زِلْتُ لَهُ كَاتِمًا حَتَّى <sup>(١)</sup> رَأَيْتُهُ أَنْتَشَرَ، يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ بُسْرِ، هَذَا فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: هَذَا كَذِبٌ.

فبعد هذه الأحكام من الأئمة الأعلام يقال بحجته مع ما تقدم من الأوجه المتكاثرة في أن النبي ﷺ قد صام وأمر الناس بالصيام لأيام مطلقة أو مقيدة، وكل هذا يدل على جواز ذلك الأمر.

(١) وفي نسخة: (ثم).



قال رحمه الله:

**بَابُ: فِي صَوْمِ الدَّهْرِ تَطَوُّعًا**

يعني إن كان يريد بالدهر أنه يصوم حتى العيدين أو يصوم سردا فهذا قد نهي عنه، وأما ما جاء أنه يصوم يوما ويفطر يوما فهذا سنة، وستأتي عدة سنن في هذا الباب، منها: صيام يوم في الشهر، وصيام ثلاثة أيام في الشهر، وصيام عشرة أيام في الشهر، وصيام سبعة أيام في الشهر، وتسعة أيام في الشهر، وإحدى عشر يوما في الشهر، وخمسة عشر يوما في الشهر، وهذا التنوع من فضل الله عز وجل على عباده.

قال رحمه الله:

(٢٤٢٥) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ قَالَا: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يَرُدُّهَا حَتَّى سَكَنَ غَضَبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» قَالَ مُسَدَّدٌ: لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ أَوْ مَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ شَكَّ غِيلَانُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «أَوْ يُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّفْتُ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَصِيَامُ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ

عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي  
أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»<sup>(١)</sup>.

(٢٤٢٦) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا مَهْدِيُّ، نَا غَيْلَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ  
الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، زَادَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ صَوْمُ يَوْمِ  
الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمِ الْخَمِيسِ، قَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ الْقُرْآنُ»<sup>(٢)</sup>.

(حماد بن زيد) قال فيه ابن المبارك:

أيها الطالب علما  
واطلب بن العلم منه  
لا كثور أو كجهنم  
أئت حماد بن زيد  
ثم قيده بقيد  
أو كعمرو بن عبيد

(عبد الله بن معبد الزماني) قيل: لم يسم من أبي قتادة، لكن هو على شرط مسلم،  
وللحديث طرق أخرى ليس فيها الزماني وله شواهد.

(أبو قتادة) الحارث بن ربعي.

(فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ)؛ لأن بعضهم ربما سأل ويريد أن يفعل مثل  
النبي ﷺ، وبعض الأشياء من خصوصياته.

وسبب غضبه ﷺ أنه كره مسأله لأنه يحتاج إلى أن يجيبه ويخشى من جوابه  
مفسدة وهي أنه ربما اعتقد السائل وجوبه أو استقله أو اقتصر عليه وكان يقتضي حاله  
أكثر منه، وإنما اقتصر عليه النبي ﷺ لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١١٦٢)، وهو عند الترمذي مختصرا حديث رقم: (٧٦٧)، والنسائي  
مختصرا حديث رقم: (٢٣٨٤)، وابن ماجه مختصرا حديث رقم: (١٧١٣)، وأخرجه أحمد حديث رقم:  
(٢٢٠٩٤)، مختصرا.

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١١٦٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٠٩٤).



أزواجه وأضيافه والوافدين عليه، ولثلا يقتدي به كل أحد فيؤدي الضرر في حق بعضهم. وكان حق السائل أن يقول كم أصوم وكيف أصوم؟

**(فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ...)**؛ لأن عمر من أعلم الناس برسول الله ﷺ، وغضب النبي صل الله عليه وسلم هلكة، عاجل بالاستغفار والتوبة.

**(لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ)** أي أنه ليس بالصائم شرعاً ولا المفطر، وقد توضع لا بموضع (لم) كقوله سبحانه ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ [سورة القيامة: ٣١] أي لا تصدق ولم يصل، وقد يحتمل أن يكون معناه الدعاء عليه كراهة لصنعه وزجرا له عن ذلك، ويشبه أن يكون الذي نهى عنه من صوم الدهر هو أن يسرد الصيام أيام السنة كلها لا يفطر منها الأيام المنهي عن صيامها.

وقد سرد الصوم دهره أبو طلحة الأنصاري وكان لا يفطر في سفر ولا حضر فلم يعبه رسول الله ﷺ ولا نهى عن ذلك، كذا في (معالم السنن) للخطابي.

**(قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: أَوْ يُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟)** يعني أنه لو صام يومين وأفطر يوما يجوز ذلك، وإن صام يوما وأفطر يومين هذا أحسن، وإن أفطر يوما وصام يوما كله جائز.

**(وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ)** يعني أستطيع ذلك، لكن لكثرة المشاغل كان يترك الصيام، حتى ذكر أن عبد الله بن مسعود كان يترك الصيام من أجل أن يتفرغ لقراءة القرآن؛ لأن الصيام يتعب، يحتاج الإنسان فيه إلى راحة.

**(ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ)** لأن الحسنة بعشر أمثالها.

**(وَصِيَامُ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ)** ما الذي يكفره؟

الجواب: الصغائر على ما هو معلوم من أن الكبائر تفتقر في تكفيرها إلى توبة.

(وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ) فيه فضيلة صيام يوم عاشوراء وأنه يكفر السنة الماضية على ما تقدم بيانه، والله أعلم.

الحديث فيه فضيلة صيام يوم عرفة.

(أَرَأَيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمِ الْخَمِيسِ) فيه استحباب صيامها، وفي صيامها أدلة غير هذا.

(فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ الْقُرْآنُ) لكن ليس معناه جواز عيد المولد، فعيد المولد بدعة، والنبي ﷺ لم يقل: عيدوا عليّ فيه وإنما قال: صوموه، فمن صامه تأسى بالنبي ﷺ، ومن ذهب يعمل الموالد فيه فقد تأسى بأهل البدع والضلالة.

قال رحمه الله:

(٢٤٢٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَحَدِّثْ أَنَّكَ تَقُولُ: لَا قُومَ مِنَ اللَّيْلِ، وَلَا صُومَ مِنَ النَّهَارِ؟» قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، قَالَ: «قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَهُوَ أَعْدَلُ الصَّيَامِ، وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في رواية: (ما أردت إلا الخير).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩٧٦)، ومسلم حديث رقم: (١١٥٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٧٧٠)، والنسائي حديث رقم: (٢٣٩١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧١٢)، وأحمد حديث رقم: (٦٧٢١)، والدارمي حديث رقم: (١٧٥٢).



(لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ، وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ) كان يقوم الليل أجمع ويصوم النهار أجمع، ما يفطر ولا يرقد.

(قُمْ وَنَمْ) يعني قم من الليل وصل ما شاء الله ونم؛ لأن للجسم حق.  
(وَصُمْ وَأَفْطِرْ)؛ لأن للجسم والزوجة حق.

قال النووي: اختلف العلماء فقال المتولي وغيره: هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث، وفي كلام غيره إشارة إلى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه، وتقديره لا أفضل من هذا في حقك، ويؤيد هذا أنه ﷺ لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد وأرشده إلى يوم ويوم، ولو كان أفضل في حق كل الناس لأرشده إليه وبينه له فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله أعلم. اهـ  
وقال السندي: ظاهره أنه أفضل من صوم يومين وإفطار يوم ومن صيام يوم الدهر بلا صيام أيام الكراهة، وبه قال بعض أهل العلم وهو أشد الصيام على النفس فإنه لا يعتاد الصوم ولا الإفطار فيصعب عليه كل منهما انتهى.

قال رحمه الله:

### بَابُ: فِي صَوْمِ أَشْهُرِ الْحَرَمِ

يعني هل يستحب أم لا؟ والذي جاء به النص عن النبي صلى الله عليه وسلم صيام محرم، وجاء أنه صام شعبان، وأما الأشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة ورجب فلم يثبت أنه صامها، إلا ما كان من صيام ثلاثة أيام من كل شهر، أو صيام يوم عرفة، واختلف في صيامه للتسع الأول من ذي الحجة، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤٢٨) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَمَّهَا: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ، وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «وَمَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، قَالَ: «فَمَا غَيْرُكَ، وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟» قُلْتُ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ إِلَّا بَلِيلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟» ثُمَّ قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: زِدْنِي فَإِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ»، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ فَضَمَّهَا، ثُمَّ أَرْسَلَهَا.

(موسى بن إسماعيل) أبو سلمة التبوذكي، (حماد) هو ابن زيد، (سعيد الجريري) اختلط في آخره، (أبو السليل) ضريب بن نقيير الجريري البصري، ثقة، (مجيبه الباهلية) مجهول، وقيل: هي امرأة من الصحابة، والله أعلم.

(وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ) أي تغير شكله من كثرة الصيام.

(مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ إِلَّا بَلِيلٍ) يعني أنه كان يصوم النهار أجمع.

(لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ) يعني بصيام الدهر.

(شَهْرَ الصَّبْرِ) رمضان، (وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) قد جاء من حديث أبي عقرب أنه قال: «صم يوما في الشهر»، قال: زدني زدني.

(صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ) أي صم من الأشهر الحرم، ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [سورة التوبة: ٣٦].

الحديث ضعيف، والصيام جائز من جميع الأشهر.



قال رحمه الله:

### بَابُ فِي صَوْمِ الْمُحَرَّمِ

استحباب صوم المحرم ثابت وسيأتي.

قال رحمه الله:

(٢٤٢٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَإِنْ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةٌ مِنَ اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup>، لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: شَهْرٌ، قَالَ: رَمَضَانَ.

(مسدد) هو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري، (قتيبة بن سعيد) وهو أبو رجاء، (أبو عوانة) وضاح، (أبو بشر) جعفر بن أبي وحشية (صَلَاةٌ مِنَ اللَّيْلِ) وجاء في رواية: (صلاة الليل).

فيه: دليل لما اتفق العلماء عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار، وفيه تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم، وأما إكثار النبي ﷺ من صوم شعبان دون المحرم فجوابه من وجهين: أحدهما: لعله إنما علم فضله في آخر حياته، والثاني: لعله يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما، واحتج به أبو إسحاق المروزي ومن وافقه صلاة الليل أفضل من السنن الراتبية.

وقال أكثر العلماء: الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض والأول أقوى وأوفق والله أعلم، ذكره النووي.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١١٦٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٤٣٨)، والنسائي حديث رقم: (١٦١٢)، وابن ماجه مختصرا حديث رقم: (١٧٤٢)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٨٣٢٩)، والدارمي حديث رقم: (١٤٧٦).



احتج جمهور العلماء بقوله: «ثم انظروا هل له من تطوع؟» ولكون هذه الصلوات كالمقدمة إلى الفريضة والمعقبة لها، ومع ذلك كلُّ حسن أن يصلي الإنسان ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة كل يوم، يصلي أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر، ومن صلى قبل المغرب أيضاً سنة، ومن صلى قبل العشاء وقبل العصر جاز؛ لقول رسول الله ﷺ: «بين كل آذنين صلاة»، وقال في الثالثة: «لمن شاء».

(لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: شَهْرٌ، قَالَ: رَمَضَانَ) يجوز أن تقول: شهر رمضان، ويجوز أن تقول: رمضان.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤٣٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا <sup>(١)</sup> عِيسَى، نَا عُثْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ <sup>(٢)</sup>.

(سعيد بن جبیر) أبو محمد، قتله الحجاج ظلماً.

إلا أنه استدل به على أن الإنسان يصوم ما أحب، أما تخصيص شهر من الشهور بغير دليل عن النبي ﷺ فلا، ولذلك تجد كثيراً من الناس يخصصون شهر رجب بالصيام، ولم يثبت ذلك عن النبي ﷺ، وبعضهم ربما يصوم رجب وشعبان ورمضان، وما جاء من الحديث أنه كان يرى صيام رجب لا يثبت عن النبي ﷺ.

(١) وفي نسخة: (حدثنا).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٧١)، ومسلم حديث رقم: (١١٥٧)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٣٤٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧١١)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٤٧)، وليس عند البخاري ومسلم السؤال عن شهر رجب.



قال رحمه الله:

### بَابُ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ

(٢٤٣١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ، ثُمَّ يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ <sup>(١)</sup>.

وحاصله: أن كون شعبان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ ليس على الإطلاق بل في أمر الصوم فقط فيجوز أن يكون أحب الشهور إليه ﷺ في غير أمر الصوم غير شعبان.

قال ابن رسلان: فإن قيل: كيف كان رسول الله ﷺ يخص شعبان بصيام التطوع فيه، مع أنه قال: أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، فالجواب أن جماعة أجابوا عن ذلك بأجوبة غير قوية لا اعتقادهم أن صيام المحرم أفضل من شعبان كما صرح به الشافعية وغيرهم، كما قال النووي: أفضل الأشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وأفضلها المحرم، ويلي المحرم في الفضل رجب والأظهر كما قال بعض الشافعية والحنابلة وغيرهم أن أفضل الصيام بعد شهر رمضان شعبان لمحافظة ﷺ على صومه أو صوم أكثره، فيكون قوله أفضل الصيام بعد رمضان المحرم محمولا على التطوع المطلق، وكذا أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل إنما أريد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن الرواتب التي قبل الفرض وبعده خلافا لبعض الشافعية. اهـ

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٣٤٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٠٩).

والذي يظهر: أن صيام محرم أفضل؛ لأنه قول، وصيام شعبان يليه؛ لأنه فعل، ويرجح العلماء ما فيه قول النبي ﷺ على فعله؛ لأن أفعال النبي ﷺ قد تكون لأمر خارج عن القول، لكن القول صريح في الفضل.

قال رحمه الله:

### بَابُ: فِي صَوْمِ شَوَّالٍ

أي: التطوع فيه، وأفضله صيام ستا من شوال، لقول رسول الله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال» أخرجه مسلم، وليس المراد (بأتبعه) أن يصوم بعد العيد مباشرة، المهم أن يصوم في شوال، بينما ذهب الظاهرية إلى أنه يصوم بعد العيد مباشرة.

قال رحمه الله:

(٢٤٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ، أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، فَقَالَ: «إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ، وَكُلَّ أَرْبَعَاءَ وَخَمِيسٍ فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَهُ زَيْدُ الْعُكْلِيِّ، وَخَالَفَهُ أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ) القرشي، مجهول حال لم يوثقه معتبر.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٤٨)، قال الترمذي: هذا حديث غريب، والغالب في غرائب الترمذي الضعف.



هذا الحديث غريب لا يثبت عن النبي ﷺ، وهكذا صيام الأربعاء والخميس، الذي ثبت عن النبي صل الله عليه وسلم من أوجه كثيرة صيام الخميس أمر به، وحث على صيام الإثنين.

قال رحمه الله:

### بَابُ: فِي صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

(٢٤٣٣) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَانَ صَامَ الدَّهْرَ»<sup>(١)</sup>.

(عبد العزيز بن محمد) الدراوردي، (سعيد بن سعيد) أخو يحيى بن سعيد، وقد ضعف بعضهم الحديث من أجله، لكنه متابع، وهو ثقة، (أبو أيوب) خالد بن زيد الأنصاري، صاحب النبي ﷺ.

وبهذا تعلم أن من عليه فطر في رمضان ينبغي له أن يأت به؛ لأن النبي ﷺ قال: (من صام رمضان) والذي عليه قضاء من رمضان لم يصم رمضان، بقي عليه من رمضان، ومع ذلك لو صام صح صومه، لكن من حيث الدخول في الفضل الذي يظهر والله أعلم أنه لا يدخل، وهو اختيار العثيمين رحمه الله.

وأما كون عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تكن تقضي إلا في شعبان فهذا سعيها في رضا رسول الله ﷺ فهو أفضل عندها، بل وأفضل لها عند الله من التطوع، والله أعلم.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١١٦٤)، وعند الترمذي حديث رقم: (٧٥٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧١٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٠٢٢)، والدارمي حديث رقم: (١٧٥٤).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (شرح مسلم): قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الست متوالية عقب يوم الفطر، قال: فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى آخره حصلت فضيلة المتابعة؛ لأنه يصدق أنه أتبعه ستا من شوال.

قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها ف رمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ كَيْفَ كَانَ يَصُومُ النَّبِيُّ ﷺ

وهو الأسوة والقدوة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤٣٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ <sup>(١)</sup>.

(٢٤٣٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، زَادَ: كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ <sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٦٩)، ومسلم حديث رقم: (١١٥٦)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٣٥٠)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (١٧١٠)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٢٣٦)، ومالك حديث رقم: (٦٨٨).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٣٦)، والنسائي حديث رقم: (٢١٧٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٧٩٠).



(عبد الله بن مسلمة) القعني، (مالك) هو ابن أنس، الأصبحي، إمام دار الهجرة ومفتيها، (أبو سلمة بن عبد الرحمن) اسمه كنيته، (عائشة زوج النبي ﷺ) الطاهرة المطهرة، فقيهة الأمة بلا منازع، أحب أزواج النبي ﷺ إليه.

(يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ) أي يتطوع بالصيام حتى نقول لا يفطر، يعني يصوم كل يوم، ويفطر أيام متتابعة حتى نقول: لا يصوم.

وقد قيل في هذا المعنى في الحديث الذي كان يصوم شعبان: أنه يصوم أغلب شعبان.

(محمد بن عمرو) ابن علقمة، حسن الحديث.

(بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ) ربما في بعض السنوات صام كله، وفي بعضها صام أكثره، والله أعلم.

قال رحمه الله:

### بَابُ: فِي صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

وصيامهما من المستحبات.

قال رحمه الله:

(٢٤٣٦) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانُ، نَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مَوْلَى قَدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِي الْقَرَى فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ، فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ نَبِيَّ

اللَّهُ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ.

(موسى بن إسماعيل) أبو سلمة التبوذكي، (أبان) بن يزيد العطار.  
(مولى قدامة بن مظعون) مجهول، (مولى أسامة بن زيد) مجهول، فالحديث ضعيف بهذا السند، وله شواهد.

(وَادِي الْقُرَى) على طريق خيبر، وأسامة بن زيد حب النبي ﷺ وابن حبه.

(وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ) يعني تعجز عن الصيام.

«فأحب أن يرفع لي فيها عمل صالح» كما جاء في بعض الروايات.

(كَذَا قَالَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ) قال: أي كما روى أبان عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن أبي الحكم هكذا روى هشام الدستوائي أيضا عن يحيى بن أبي كثير، وأما معاوية بن سلام فروى عن يحيى حدثني مولى قدامة ولم يذكر عمر بن أبي الحكم، وروى الأوزاعي عن يحيى، عن مولى لأسامة بن زيد ولم يذكر عمر ولا مولى قدامة. قاله المزي في (الأطراف).

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده رجلان مجهولان.

الحديث في صيام الاثنين والخميس ثابت من طرق غير هذه.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ

أي العشر من ذي الحجة، هل ثبت عن النبي ﷺ فيهما شيء؟

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٣٥٨)، والدارمي برقم: (١٧٩١)، وأحمد برقم: (٢١٧٤٤).



الصحيح: لم يثبت أن النبي ﷺ صام فيهما، بل جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: ما رأيت النبي صل الله عليه وسلم يصومها، قال بعضهم: إذا لم تره عائشة قد رآه غيرها، لكن هذا القول فيه بعد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤٣٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْحَرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسِ<sup>(١)</sup>.

(عن امرأته) قال الحافظ: لم أقف على اسمها، وهي صحابية.

قال في (الفتح): قال العيني: وهو اليوم العاشر عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين. يوم عاشوراء.

لكن قد رغب النبي ﷺ في صيام التاسع، وأما صيام الحادي عشر لم يثبت فيه شيء<sup>٤</sup>.

قال الزيلعي في "نصب الراية" بعد ذكره لحديث هنيذة: وهو ضعيف، قال المنذري في "مختصره": اختلف فيه على هنيذة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤٣٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا، وَكِيعٌ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَمُسْلِمِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ»، يَعْنِي: أَيَّامَ

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٣٧١)، وأحمد حديث رقم: (٢١٨٩٩).



الْعَشْرِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»<sup>(١)</sup>.

(وكيع) بن الجراح، أبو سفيان، (الأعمش) سليمان بن مهران، (أبو صالح ومجاهد ومسلم البطين عن سعيد بن جبير) ثلاثة من التابعين يروونه عن تابعي.  
(مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ) فيه فضيلة العمل الصالح في العشر الأول من ذي الحجة، والصيام من العمل الصالح، لكن لم يثبت نص بعينه على الصيام، وإلا فهو داخل من العمل الصالح كما ترى اختيار أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو اختيار الشوكاني وغير واحد.  
(وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟) مع ما فيه من بذل النفس والمال والجهد.  
(فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ) أي قتل في سبيل الله.  
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

### باب: في فِطْرِ الْعَشْرِ

(٢٤٣٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا الْعَشَرَ قَطُّ<sup>(٢)</sup>.

قال: قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر هاهنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة، قالوا: وهذا مما يتأول، فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا، لا سيما التاسع منها. قاله النووي في "شرح مسلم".

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٩٦٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٧٥٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٢٧)، وأحمد حديث رقم: (١٩٦٩)، والدارمي حديث رقم: (١٧٧٣).  
(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١١٧٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٧٥٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٢٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٦٢٧).



أما القول بالاستحباب الشديد في صيام التسع سوى يوم عرفة، يحتاج إلى حديث ينهض به.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

أما في عرفة فقد أفطر النبي صل الله عليه وسلم، ويستحب للحاج أن يفطر في عرفة؛ حتى يتقوى على الدعاء والذكر وغير ذلك، وأما في غير عرفة فنعم يستحب، وهو يكفر السنة الماضية والآتية على القول بصحة حديث أبي قتادة عند مسلم، وهو صحيح، كما تقدم.

قال رحمه الله:

(٢٤٤٠) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ مَهْدِيٍّ الْهَجَرِيِّ، نَا عِكْرِمَةُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث لا يثبت، فيه كلام لأهل العلم، إذا أن في إسناده (مهدي الهجري) قال يحيى ابن معين: لا أعرفه، وإنما ثبت من فعل النبي صل الله عليه وسلم أنه أفطر، أرسلت إليه أم الفضل بلبن فشرّب.

قال رحمه الله:

(٢٤٤١) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٧٣٢).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَ<sup>(١)</sup>.

**(أم الفضل بنت الحارث)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ.

**(تَمَارُؤُا)** أي اختلفوا وتجادلوا هل صام النبي ﷺ يوم عرفة في عرفة أم لا؟

وفيه: التثبت في الأمور، وفيه إزالة الشائعة من أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفرت على الناس ما هم فيهم من الخلاف، هذا يقول: صائم وهذا يقول: ليس بصائم، لكن النبي ﷺ لما شرب اللبن علم الناس أنه ليس بصائم واقتدوا به في هذا الأمر، فالصيام يوم عرفة مكروه للحاج، ومستحب ومرغب فيه لغير الحاج؛ لما فيه من الفضل، وعظيم المنزلة، فينبغي للمسلمين أن يحافظوا على صيام يوم عاشوراء، ويوم عرفة، ومن استطاع ستا من شوال، ومن استطاع ثلاثة أيام من كل شهر، وعن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ: «من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه من النار بذلك اليوم سبعين خريفا»، أخرجه مسلم.

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ:**

### باب: في صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

وهو يوم العاشر من محرم، ويضاف إليه يوم التاسع؛ لأن النبي ﷺ قال: «لإن بقيت إلى القابل لأصوم من التاسع»، وكان مبدأ الأمر أن الله عَزَّوَجَلَّ فرض صوم العاشر من محرم على هذه الأمة، ثم نسخه الله عَزَّوَجَلَّ بصيام رمضان.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٦٦١)، ومسلم حديث رقم: (١١٢٣)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦٣٤١)، ومالك حديث رقم: (٨٤١).



قال رحمه الله:

(٢٤٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ، وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ <sup>(١)</sup>.

(عبد الله بن مسلمة) هو القعني، (مالك) هو ابن أنس.

(كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)؛ لأنهم كانوا يتعبدون لله عزَّ وجلَّ بما بقي من طريقة إبراهيم عليه السلام. إلا أن صيامه أفضل لمن لم يكن معذورا.

قال النووي رحمه الله: اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب، واختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان، فقال أبو حنيفة: كان واجبا، واختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين أشهرهما أنه لم يزل سنة من حين شرع، ولم يكن واجبا قط في هذه الأمة، ولكنه كان متأكدا الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب.

والثاني: كان واجبا كقول أبي حنيفة. اهـ  
هذا هو الظاهر.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٠٠٢)، ومسلم حديث رقم: (١١٢٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٥٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٧١٠)، ومالك حديث رقم: (٦٦٥)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٧٦٣).

قال رحمه الله:

(٢٤٤٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا نَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»<sup>(١)</sup>.

(مسدد) هو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري، (يحيى) هو ابن سعيد القطان، (عبيد الله) بن عبد الله بن عمر العمري، (نافع) أبو عبد الله الأفغاني، وقيل: المغربي.

قال رحمه الله:

(٢٤٤٤) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا<sup>(٢)</sup> أَبُو بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ<sup>(٣)</sup>.

يقول: نحن أثبت وأقرب لمتابعة موسى ﷺ منكم، فإننا موافقون له في أصول الدين ومصدقون لكتابه وأنتم مخالفون لهما في التغيير والتحريف.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٥٠١)، ومسلم حديث رقم: (١١٢٦)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٧٣٧)، وأحمد حديث رقم: (٥١٨١)، والدارمي حديث رقم: (١٧٦٢).  
(٢) وفي نسخة: (حدثنا).  
(٣) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٩٤٣)، ومسلم حديث رقم: (١١٣٠)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٧٣٤)، وأحمد حديث رقم: (٣١٠٢)، والدارمي حديث رقم: (١٧٥٩).



قال رحمه الله:

### بَابُ مَا رُوِيَ أَنَّ عَاشُورَاءَ الْيَوْمِ التَّاسِعِ

(٢٤٤٥) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا <sup>(١)</sup> ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حِينَ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَنَا بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنَا يَوْمَ التَّاسِعِ فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ <sup>(٢)</sup>.

معناه: صمنا اليوم التاسع مع العاشر، ليس معناه أنه يكتفي بالتاسع.

قوله: (فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنَا يَوْمَ التَّاسِعِ) أي فقط أو مع العاشر فيكون مخالفة في الجملة والأول أظهر، ومع هذا ما كان تاركا لتعظيم اليوم الذي وقع فيه نصرة الدين لأنهم كانوا يصومون شكرا، ويجوز تقديم الشكر سيما على وجه المشاركة على مثل زمان وقوع النعمة فيه، بل صوم العاشر أيضا فيه التقدم عليه إذ الفتح كان في أثناء النهار والصوم ما يصح إلا من أوله، ولو أراد ﷺ مخالفتهم بالكلية لترك الصوم مطلقا والله أعلم.

قال الطيبي: لم يعيش رسول الله ﷺ إلى القابل بل توفي في الثاني عشر من ربيع الأول، فصار اليوم التاسع من المحرم صومه سنة وإن لم يصمه لأنه عزم على صومه. انتهى من عون المعبود

(١) وفي نسخة: (حدثنا).

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١١٣٤)، وأحمد حديث رقم: (٢١٧٠).

قال رحمه الله:

(٢٤٤٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ غَلَابٍ. (ح) وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ جَمِيعًا الْمَعْنَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِذَاءَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَأَعُدُّ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّاسِعِ فَأَصْبَحْ صَائِمًا، فَقُلْتُ: كَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ (١).

بمعنى: أن النبي ﷺ هم على صيامه، وهم النبي ﷺ سنة، فيصام اليوم التاسع واليوم العاشر، أما اليوم الحادي عشر لم يثبت فيه شيء، جاء حديث عند أحمد في سننه مقال.

قال رحمه الله:

باب: فِي فَضْلِ صَوْمِهِ

أي صوم يوم عاشوراء، تقدم حديث أبي قتادة الذي أخرجه مسلم: «وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

(٢٤٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَأَتَمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَأَقْضَوْهُ» (٢).

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١١٣٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٧٥٤)، وأحمد حديث رقم: (٢١٣٦).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٣١٩)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (١٩٨١٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

(عبد الرحمن بن مسلمة) قال بعضهم: مجهول.

الحديث ضعيف، إنما قال النبي ﷺ: «من أصبح صائماً فليتم صومه، ومن أصبح مفطراً فليمسك»، يعني عن الأكل.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ: فِي صَوْمِ يَوْمِ وَفْطَرِ يَوْمِ

يعني صيام داوود.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٤٨ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، وَمُسَدَّدٌ، وَالْإِسْبَارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ، قَالُوا: نَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يُفْطِرُ يَوْمًا، وَيَصُومُ يَوْمًا»<sup>(١)</sup>.

(أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ) كان يصوم يوماً ويفطر يوماً.

(كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ) أي نصف الليل الأول، (وَيَقُومُ ثُلُثَهُ) ثلث الليل الذي بين الفجر وبين منتصف الليل، (وَيَنَامُ سُدُسَهُ) أي قبل الفجر بقليل.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (١١٣١)، ومسلم حديث رقم: (١١٥٩)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٦٢٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧١٢)، وأحمد حديث رقم: (٦٤٤٥).



## باب: في صَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

يعني هل تحدد بوقت معين أم يجوز أن يصوم ثلاثة أيام مطلقاً؟ قد جاء هذا وهذا، فالثابت الصحيح أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام لا يبالي من أي شهر صام، والثابت بطرقه أنه كان يصوم ثلاث أيام البيض، والعلة أن الحسنه بعشر أمثالها.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٤٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَنَسٍ أَخِي مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ: «هِنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ»<sup>(١)</sup>.

(ابْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ) عبد الملك بن قتادة القيسي لم يوثقه معتبر.

سميت البيض؛ لأن القمر يكون في حالة الإبدار، ويكون ضوءه قويا.

قال أبو عمر النمري: وحديث همام أيضا خطأ والصواب ما قال شعبة، وليس همام ممن يعارضني به شعبة، وذكر خلاف هذا في موضع آخر. يقال: إن شعبة أخطأ في اسمه إذ قال فيه منهال بن ملحان.

وقال البخاري: حديث همام أصح من حديث شعبة قال: ومنهال بن ملحان لا يعرف في الصحابة، والصواب قتادة بن ملحان القيسي، تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الملك وفتادة يعد في أهل البصرة. انتهى من "عون المعبود".

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٤٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَعْنِي مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٤٤٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩٨٠٨).



(أبو كامل) الجحدري، (عاصم) بن بهدلة، والحديث حسن.  
(مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ) أي أوله، ويخالفه حديث عائشة في الصحيح: "لا يبالي من أي الشهر صام".

قيل: لا منافاة بين هذا الحديث وحديث عائشة وهو أنه لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم لأن هذا الراوي وجد الأمر على ذلك في غالب ما اطلع عليه من أحوال النبي ﷺ.

قال رحمه الله:

### بَابُ مَنْ قَالَ: الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ

أي أن المستحب أن يصوم الإثنين والخميس.

قال رحمه الله:

(٢٤٥١) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ سَوَاءِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، وَالْاِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى <sup>(١)</sup>.

(سواء الخزاعي) مقبول من الثالثة، بمعنى أنه مجهول، وحديثه ضعيف.

قال رحمه الله:

(٢٤٥٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ هُنَيْدَةَ الْخَزَاعِيِّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصَّيَامِ، فَقَالَتْ:

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٤٢)، والنسائي حديث رقم: (٢٣٦٧)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٨٦٩).

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٣٦٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٢٩١).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلُهَا الْإِثْنَيْنُ وَالْخَمِيسُ <sup>(١)</sup>.

يعني تصوم ثلاثة أيام من كل شهر وتبدأ بصوم الإثنين أو الخميس، لكن هذا الحديث، قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: منكر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ

وهذا هو الصواب، إلا أن أحاديث أيام البيض بمجموعها تثبت.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤٥٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِ، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَهْرٍ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ <sup>(٢)</sup>.

فإما أن يقال: أن النبي ﷺ كان لا يبالي من أي الشهر صام؛ لعدم تفرغه لأيام البيض، وإما أن يقال: بأنه أراد أن يبين الجواز، وأراد أن لا يخرج الأمة حتى يظن الظان أن أيام البيض صيامها من المتعينات.

(١) منكر، أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٤١٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٩٤١).

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١١٦٠)، والترمذي حديث رقم: (٧٦٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٠٩).



قال رحمه الله:

### بَابُ النَّيَّةِ فِي الصَّوْمِ

النية واجبة في كل عمل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [سورة البينة: ٥]، ولقول رسول الله ﷺ «**إنما الأعمال بالنيات**».

قال رحمه الله:

(٢٤٥٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصَّيَّامُ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَّامَ لَهُ**»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ حَارِثٍ أَيْضًا جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ، وَأَوْقَفَهُ<sup>(٢)</sup> عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرٍ، وَالزُّبَيْدِيِّ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَيُونُسَ الْأَيْلِيَّ كُلَّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(ابن لهيعة) عبد الله، ضعيف، (يحيى بن أيوب) الغافقي، فيه ضعف، لكن كل واحد يشهد للآخر. إلا أن هذا الحديث أعله غير واحد من أهل العلم كما نقل أبو داود، ونقله الترمذي في جامعه.

قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح.

إذا الحديث لا يثبت مرفوعاً، والعمل عليه، لأدلة أخرى: «**إنما الأعمال بالنيات**».

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٣٠)، والنسائي حديث رقم: (٢٣٣١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٠٠)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٥٩١٨)، ومالك حديث رقم: (٦٣٧)، والدارمي حديث رقم: (١٦٩٨).  
(٢) في نسخة: (ووقفه).

قال رحمه الله:

باب: في الرخصة فيه

أي في ترك النية بالليل.

قال رحمه الله:

(٢٤٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ. (ح) وَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ جَمِيعًا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا قُلْنَا: لَا قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ» زَادَ وَكِيعٌ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسًا، فَحَبَسْنَاهُ لَكَ، فَقَالَ: «أَذْنِيهِ» فَأَصْبَحَ صَائِمًا وَأَفْطَرَ<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث استدل به كثير من أهل العلم على أن صيام التطوع لا يلزم له النية من الليل، فيجوز أن يصوم بعض النهار، والصحيح أن هذا الحديث محتمل، ومثل هذه الاحتمالات لا يُرد بها الثواب، فعندنا حديث «إنما الأعمال بالنيات» حديث ثابت، حديث أصل، «إنما الأعمال بالنيات»، والواجب على الإنسان أن يصوم يوما من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، كما قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والذي يصبح غير صائم ثم يصوم مثلا الساعة ثمانية صباحا ينوي الصوم ما صام يوما، ولذلك الذين قالوا بصحة الصيام قال بعضهم: لا يحسب له صيام يوم، إنما يحسب له صيام من الوقت الذي نواه، إذا نحن نقول: لا يحسب صيام، وتوجيه هذا الحديث: لعل النبي ﷺ أصبح صائما ثم بدا له أن يفطر، فأن المتطوع أمير نفسه، ولو

(١) في نسخة: (فأفطر)، أخرجه مسلم حديث رقم: (١١٥٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٧٣٣)، والنسائي حديث رقم: (٢٣٩١)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٧٠٠).



توضأ غسل وجهه على نية التبرد ثم واصل في غسل يديه بنية الوضوء هل يجزئ وضوؤه؟ لا يجزئ، وإذا اغتسل يوم الجمعة اغتسل كغسل الجنابة وكان جنباً لم ينو رفع الجنابة ما صح غسله، مع أنه اغتسل كغسل الجنابة، أو أنه اغتسل للتبرد ولم ينو غسل الجمعة ما كان غسلًا له.

إذا الذي يصبح مفطراً ثم يصوم بعد ذلك ما صام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، وهنا قاعدة يقولها بعض أهل العلم: الحديث إذا دخله الاحتمال بطل الاستدلال، قد تكون ليست على إطلاقها لكن في هذا المعنى هذا هو الصحيح.

قال الخطابي: فيه نوعان من الفقه أحدهما: جواز تأخير نية الصوم عن أول النهار إذا كان تطوعاً. والآخر: جواز إفطار الصائم قبل الليل إذا كان متطوعاً به. اهـ  
أما المتطوع أمير نفسه، يصوم ويفطر متى أفطر، أما بدء الصيام لا يكون إلا من الليل، هذا قول الله وتبينه سنة رسول الله ﷺ، أما هذا الحديث الاحتمال فيه واضح.  
قال جابر بن زيد: لا يجزئه في التطوع حتى يبيت النية.  
وقال مالك بن أنس في صوم النافلة: لا أحب أن يصوم أحد إلا أن يكون قد نوى الصيام من الليل.

قال رحمه الله:

(٢٤٥٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ فَتَحْنَا مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَجَلَسْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُمُّ هَانِيٍّ عَنْ يَمِينِهِ قَالَتْ: فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَنَاولَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاولَهُ أُمُّ هَانِيٍّ، فَشَرِبَتْ

مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ، وَكُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا: «أَكُنْتَ تَقْضِينَ شَيْئًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا» <sup>(١)</sup>.

(يزيد بن أبي زياد) ضعيف.

قال الترمذي: في إسناده مقال. اهـ

وهو على المعنى الأول من حيث أن المتطوع أمير نفسه حتى ولو كان قضاءً وأراد أن يفطر ويقضي من يوم آخر فلا حرج.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ الْقَضَاءَ

(٢٤٥٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ زُمَيْلٍ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُهْدِيَ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ، وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أُهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةٌ، فَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَلَيْكُمَا صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ».

(زميل) مجهول، والحديث ضعيف.

الصحيح: ليس أن الذي يتطوع ثم يفطر ليس عليه قضاء، إنما القضاء على من أفطر في رمضان لعذر شرعي، وأما من أفطر متعمدا لغير ما عذر فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا قضاء عليه، وهي فتوى شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، والذي يظهر أنه لو قضى أحسن.

(١) وأخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (٧٣١)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٦٣٥٨)، والدارمي حديث رقم: (١٧٣٦).



قال أبو سعيد بن الأعرابي: هذا الحديث لا يثبت.

قال رحمه الله:

### بَابُ الْمَرْأَةِ تَصُومُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

يعني هل يصح صومها؟ نعم يصح، إلا إذا طلبها لحاجته فيجب عليها أن تنقاد، وإذا منعها في التطوع يجب عليها أن تنقاد، لكن إذا كان في الفريضة لا طاعة في معصية.

قال رحمه الله:

(٢٤٥٨) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا <sup>(١)</sup> مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ <sup>(٢)</sup>، وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» <sup>(٣)</sup>.

(الحسن بن علي) الحلواني، (عبد الرزاق) هو ابن همام الصنعاني، (معمر) وهو ابن راشد.

(وَبَعْلُهَا) زوجها، (شَاهِدٌ) حاضر، مفهومه: إذا كان غائباً ليس له منعها إلا إذا كان لمصلحة أخرى كإرضاع ولد ونحوه.

وأيضاً لو كانت تقضي وأرادها أن تفطر تفطر، وأما إذا كان غائباً وأحببت أن تتطوع فلا حرج، إنما أراد النبي ﷺ أن لا يفوت حقه في الاستمتاع.

(١) وفي نسخة: (حدثنا).

(٢) وفي نسخة: (المرأة).

(٣) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥١٩٥)، ومسلم حديث رقم: (١٧٢٦)، دون ذكر رمضان، هذا ذكر رمضان ما هي موجودة في الصحيح، لا تصم وزوجها شاهد إلا بإذنه معلوم أنه في النافلة، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٨٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٦١)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٤٥٥)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٧٢٠).



## قال رحمه الله:

(٢٤٥٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنُ الْمُعْطَلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ نَهَيْتُهَا قَالَ: فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسُ. وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفْطِرُنِي فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، وَأَمَّا قَوْلُهَا: إِنِّي لَا أَصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عَرِفْنَا لَنَا ذَاكَ، لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ: «فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّي»<sup>(٢)</sup>. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَادٌ يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَوْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ.

رجاله ثقات.

(وَقَدْ نَهَيْتُهَا) أي عن التطويل في القراءة.

وقد استدل به بعضهم على جواز تأخير صلاة الفجر للمعذور، والصحيح أن الحديث فيه كلام، قد تكلم فيه بعض أهل العلم بما يؤدي إلى رده، فإن النبي ﷺ لم يكن ليرخص في التخلف عن صلاة الفريضة، «ومن نام عن صلاته أو سهى عنها فوقيتها حين يذكرها».

الشاهد أن المصنف ساق الحديث؛ لبيان أن المرأة لا تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه.

(أَبُو الْمُتَوَكِّلِ) أي الناجي.

(١) وفي نسخة: (بسورتي).

(٢) أخرجه ابن ماجه مختصرا حديث رقم: (١٧٦٢)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١١٣٥٠)، والدارمي حديث رقم: (١٧١٩)، وخرجه شيخنا مقلد رَحِمَهُ اللهُ فِي "الصحيح المسند" برقم: (٣٨٩).



قال أبو بكر البزار: هذا الحديث كلامه منكر عن النبي ﷺ. ولو ثبت احتمل إنما يكون إنما أمرها بذلك استحباباً، وكان صفوان من خيار أصحاب رسول الله ﷺ وإنما أتى نكرة هذا الحديث أن الأعمش لم يقل حدثنا أبو صالح فأحسب أنه أخذه عن غير ثقة وأمسك عن ذكر الرجل فصار الحديث ظاهر إسناده حسن وكلامه منكر لما فيه، ورسول الله ﷺ كان يمدح هذا الرجل ويذكره بخير، وليس للحديث عندي أصل.

قال رحمه الله:

### بَابُ: فِي الصَّائِمِ يُدْعَى إِلَى وَلِيمَةٍ<sup>(١)</sup>

(٢٤٦٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، نَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ». قَالَ هِشَامٌ: وَالصَّلَاةُ الدُّعَاءُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَيْضًا عَنْ هِشَامٍ<sup>(٢)</sup>.

هذا هو الصواب، أن إنسان إذا دعي إلى وليمة عرس تعينت الإجابة، «ومن لم يجب الدعوة فقد عصي أبا القاسم»، ومع ذلك إذا حضر وأراد أن يأكل أكل، وإذا حضر وأراد أن يدعو لهم كان كمن أجاب الدعوة، لا يجب عليه أن يفطر، وإنما الفطر يجوز له في غير ما فريضة.

(١) وفي نسخة: (إلى الوليمة).

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٣٤١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٧٨٠)، وأحمد حديث رقم: (١٠٢٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا يَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا دُعِيَ إِلَى الطَّعَامِ

(٢٤٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»<sup>(١)</sup>.

يعني إذا أراد أن يقول: إني صائم فليقل: إني صائم، وإذا أراد أن يأكل فليأكل، هذا هو الصواب في هذه المسألة.

بهذا نكون قد انتهينا من أحاديث الصيام في كتاب الصيام، والحمد لله رب العالمين.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْاِعْتِكَافِ

**الاعتكاف في اللغة:** الحبس والمكث واللزوم، وفي الشرع: المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة، ويسمى الاعتكاف جواراً، ومنه الأحاديث الصحيحة، ومنها حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في أوائل الاعتكاف في صحيح البخاري قالت: كان النبي صل الله عليه وسلم يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض.

وقد جاءت الأحاديث في اعتكاف النبي ﷺ العشر الأواخر من رمضان والعشر الأول من شوال، ففيها استحباب الاعتكاف وتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١١٥٠)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٧٨١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٥٠)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٦٢)، والدارمي حديث رقم: (١٧٣٧).



وقد أجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب، وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان.

ومذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم: أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف، بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة. وهذا القول المحققون على خلافه، فإن كثيراً منهم: على أن أقلّ الاعتكاف يوم أو ليلة؛ لما سيأتي من حديث عمر: نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، والفعل قد لا يدل على التعيين، إذ أن هذا الذي نذره عمر، لكن مع ذلك مثل المرور في المسجد والجلوس للصلاة ونحو ذلك لا يسمى اعتكافاً.

قال النووي: وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة، ولنا وجه أنه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث والمشهور الأول. فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة أو لشغل آخر من آخره أو دنيا أن ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد، فإذا خرج ثم دخل جدد نية أخرى، وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه.

وقال مالك وأبو حنيفة والأكثر: يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر. اهـ

القول الأول أصح، أي: أن أقله يوم أو ليلة.

ثم إن الاعتكاف في جميع المساجد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، ويبطله الجماع قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى يَقْبِضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ <sup>(١)</sup>.

فيه: حرص زوجات النبي ﷺ على التَّأْسِي بالنبي ﷺ، وفيه أن الأعمال بالخواص.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤٦٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي بَنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ لَيْلَةً <sup>(٢)</sup>.

(حماد) بن سلمة، (ثابت) البناي.

ترك الاعتكاف مرة بسبب ما وقع بين أزواجه من الخلاف، وقال: «ألبر تردن»، ثم خرج من المعتكف وقضاه في شوال. وشأن النساء والرجال في الاعتكاف سواء، إلا أنه ينبغي أن تعتكف في مكان تأمن فيه على نفسها.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٠٢٦)، ومسلم حديث رقم: (١١٧٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٩٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٠٩٢).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٠٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٧٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٧٧٠)، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ برقم: (٢).



قال رحمه الله:

(٢٤٦٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ قَالَتْ: وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ قَالَتْ: فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَضْرِبَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِنَائِي، فَضْرِبَ قَالَتْ: وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَائِهِ <sup>(١)</sup> فَضْرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ إِلَى الْأَبْنِيَّةِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟ أَلَبَرُّ تُرْدُنْ؟» قَالَتْ: فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَقَوَّضَ، وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ بِأَبْنِيَّتِهِنَّ فَقَوَّضَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الْإِعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، يَعْنِي: مِنْ شَوَّالٍ <sup>(٢)</sup>. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: اعْتَكَفَ عَشْرِينَ مِنْ شَوَّالٍ.

(فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَضْرِبَ) المخبأ والخيمة التي يكون فيها.

فلما رأيت ذلك، أمرت ببناء فضرب، قالت وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ ببنائه. وفي نسخة ببنائها.

(مَا هَذِهِ؟ أَلَبَرُّ تُرْدُنْ؟) كالمنكر عليهن.

(اعْتَكَفَ عَشْرِينَ مِنْ شَوَّالٍ) الثابت أنه اعتكف عشرا بعشر.

(١) وفي نسخة: (بنائها).

(٢) متفق عليه بنحوه: البخاري حديث رقم: (٢٠٤١)، ومسلم حديث رقم: (١١٧٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٩١)، والنسائي حديث رقم: (٧٠٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٧١)، وأحمد حديث رقم: (٤٠٢٣)، ومالك بنحوه حديث رقم: (٦٩٩).

قال رحمه الله:

بَابُ: أَيْنَ يَكُونُ الِاعْتِكَافُ

(٢٤٦٥) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشَرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ <sup>(١)</sup>.

ولا يلزم أن تجلس في مكان محدد، لك أن تعتكف في أي مكان شئت من المسجد، وأحسنه أن لا تكون في مكان يؤدي إلى تقطيع الصفوف، وأن لا تخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان، من غسل جنابة، أو غسل واجب، أو لقضاء حاجة، إن لم يكن له من يوصل له الطعام خرج للطعام ورجع، أما الخروج لغير ذلك فلا، حتى ولو كانت جنازة لا يخرج لها.

قال رحمه الله:

(٢٤٦٦) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا <sup>(٢)</sup>.

هذا على التزود من الخير، والنبی ﷺ جعلت له آية في أمته إذا رآها أكثر من الاستغفار والتوبة، ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ١٠ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ [سورة النصر: ١-٢]، والأعمال بالخواتيم.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٠٢٥)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٦١٣٧)، دون قول نافع، وأخرجه مسلم حديث رقم: (١١٧١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٧٣).

(٢) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٢٠٤٤)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٦٩)، وأحمد حديث رقم: (٨٢٣٠)، والدارمي حديث رقم: (١٧٧٩).



قال رحمه الله:

### بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَدْخُلُ الْبَيْتَ لِحَاجَتِهِ

المراد بها الحاجة التي لا يستغني عنها، ليس لكل شيء، إذا أراد قلما يذهب، أو إذا أراد أن يقلل يذهب، وإنما المراد لحاجة الإنسان معروفة، كناية عن البول والغائط، وما في حكمه.

قال رحمه الله:

(٢٤٦٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ<sup>(١)</sup>.

فيه أنه إذا خرج بعض أجزاء المعتكف لا يعد خارجا من المسجد، وفيه أن مس المرأة ليس بناقض للوضوء، وفيه الترجل، وإزالة ما في الرأس، ولا يلزم من تغليت الرأس أن يكون فيه قمل، وفيه مشط المرأة لزوجها.

(وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ) هذا هو الشاهد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد لحاجة ما خلا الجمعة والغائط والبول، فأما سوى ذلك من عيادة مريض وشهود جنازة فلا يخرج له.

وقال مالك والشافعي: لا يخرج المعتكف في عيادة مريض ولا شهود جنازة - هذا هو الصحيح -، وهو قول عطاء ومجاهد وقالت طائفة: للمعتكف أن يشهد الجمعة

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٠٢٩)، ومسلم حديث رقم: (٢٩٧)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٤٩٥٦)، ومالك حديث رقم: (٦٩٣).



ويعود المريض ويشهد الجنازة، وروى ذلك عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو قول سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي. أفاده الشارح.

القول الأول أصح في عيادة المريض، وأما الجمعة فلا بد أن يخرج لها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤٦٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: نَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يُتَابِعْ أَحَدٌ مَالِكًا عَلَى عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، غَيْرُهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ (١).

(٢٤٦٩) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ قَالَا: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَيَنَاولُنِي رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الْحُجْرَةِ، فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ.  
وَقَالَ مُسَدَّدٌ: فَأَرْجِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ (٢).

(سليمان بن حرب) وهو الواشحي، (مسدد) بن مسرهد، (حماد بن زيد) أبو

درهم.

فيه أن الحائض ليست بنجسة، إنما النجس مكان الدم.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٤٦٧)، الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما.

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٩٥)، ومسلم حديث رقم: (٢٩٧)، وأخرجه النسائي حديث رقم:

(٢٧٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٦٣٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٧٥٩)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم:

(١٣٥)، والدارمي حديث رقم: (١٠٥٨).



والترجيل بالجميم: المشط والدهن، وفيه دليل على أنه يجوز للمعتكف للتنظيف والطيب والغسل والحلق والتزيين إلحاقاً بالرجل، والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد.

وعن مالك يكره الصنائع والحرف حتى طلب العلم.  
الصحيح طلب العلم يجوز له أن يحضره، وهو من الذكر.

قال رحمه الله:

(٢٤٧٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَبُوبَةَ الْمَرْوَزِيُّ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ» قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا أَوْ قَالَ: شَرًّا» (١).

(٢٤٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَتْ: حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ، وَسَاقَ مَعْنَاهُ (٢).

(صفية) بنت حبي بن أخطب، زوج النبي ﷺ، أعتقها فزوجها.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٢٨١)، ومسلم حديث رقم: (٢١٧٥)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٧٧٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٣٢٢)، والدارمي مختصراً حديث رقم: (١٧٨٠).  
(٢) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٥٠٣٥).

(فَأَتَيْتُهُ أَزْوَرُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ) فيه جواز خروج المرأة بالليل إذا أمنت الفتنة، وإذا كان المكان قريباً، وفيه جواز دخول المرأة إلى المسجد.

(ثُمَّ قُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي) هذا من الحاجة؛ لأنه قد يتعرض لها سفيه، أو قد تخشى على نفسها حصول ضرر، والمرأة ضعيفة.

(وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) لعله أخذه منه، أو لعله سمي دار أسامة؛ لأنه سكن فيه.

(فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ) في ليلهما.

(فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَسْرَعَا) يعني حتى لا يقع منهما أذى للنبي ﷺ.

(عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةٌ) يعني امشوا بالهوين على هيتكما، لا تستعجلا.

(إِنَّهَا صَفِيَّةٌ) حتى لا يلقي الشيطان في قلوبهم لعلها امرأة مع النبي ﷺ، وبعد ذلك يستجري الوسوسة، الشيطان يجر الوسوسة، فلهذا ينبغي للإنسان أن يقطع الوسواس ومسببات الوسوسة، فالنبي ﷺ إذا كان قال هذه الكلمة خشي على الأنصارين مع عظيم إيمانها ومع عظيم شأنه فكيف بالوسوسة في حق غير النبي ﷺ، فإذا استطاع الإنسان أن يطرد الوسوسة من إخوانه وممن قد تطرأ إليه طردها.

وبالذات الدعاة إلى الله يحتاجون إلى إزالة كل ما يشاع أو يذكر، أو ربما أدى إلى إساءة الظنون بهم؛ لأن الشيطان حريص على إفساد الأخوة، وحريص على تشويه المستقيم؛ حتى لا يقبل منه العلم والخير الذي هو عليه.

وفيه شدة تسلط الشيطان على الإنسان، خشي النبي ﷺ أن يتسلط عليهما، مع أن النبي ﷺ لا شك فيه ولا مرية، لكن الشيطان حريص قد يأتي، وفي مسلم: عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ قَالَ: "كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ.

فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ فَحَسَنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشَيْنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي، فَفَضْتُ عَرَفًا وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَرَفًا، فَقَالَ لِي: «يَا أُبَيُّ، أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ. فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةً تَسْأَلُنيهَا. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْعَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبرَاهِيمَ ﷺ».

الشاهد: أن الشيطان حريص على الدخول على الإنسان من الثغرات، فلا تجعل ثغرة لدخول الشيطان إليك، ولأذيته لك، ولتسلطه على غيرك، يتأذى المسلم فيضيق صدره عليك، كم من إنسان ضاق صدره على شيخه، كم من إنسان ضاق صدره على أبيه، يأتيه الشيطان ويقول له: أبوك يحب فلانا أحسن منك، وكم من امرأة ضاق صدره على زوجها، ها هو يحب فلانة وأنت لا تحبكي، يقدم فلانة وأنت لا يقدمك، وهي ضعيفة تمرض في قلبها، ويصيبها الأمر العظيم الشديد، فيا أخي اقطع حبال الشيطان ومداخل الشيطان.

(قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ) يعني سبحان الله، يعني هل هذا الأمر سيقع في قلوبنا عليك وأنت رسول الله ﷺ؟ (قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، فَخَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا أَوْ قَالَ: شَرًّا) فيه إثبات المس خلافا لما يقول العقلانيون بإنكاره.

وفيه: الحرص على القلوب وعلى سلامتها، فאלله الله في هذا الباب، فإن أول الفساد فساد القلب في كل شيء، في البدعة، في المعصية، في الشرك، في الظنون، في الغل، في الحقد، في الحسد، أول ما يطرأ الفساد على القلب، ويضيق الشيطان عليك في قلبك، ويجول فيه كما يجول الأطفال في الملعب، فكَذلك الشيطان إذا وجد له

سيلا جال في قلبك، من هاهنا ومن هاهنا، وربما بعضهم لا يستطيع النوم؛ لشدة الوسواس الذي في قلبه، على إخوانه، بل على نفسه أحيانا، لو أنك ما قلت كذا، لو أنك قلت كذا، فلان ما سلم إذا الله علم ما في قلبه، وفلان سلم وابتسم الله أعلم ما هذه الإبتسامة، يعني مداخل لا تظن أن يدخل منها، وبعد ذلك ينمو الشر حتى يصل إلى بغيته.

إذا كان يقول لك من خلق الله؟ كما قال النبي ﷺ: يأتي الشيطان أحدكم - انظر من أن يبدأ - من خلقك؟ من خلق فلان؟ الله، من خلق كذا؟ الله؟ لما رأى منك الاستجراء وأنك ما قطعت هذه الوسوسة فهذا أمر لا يحتاج إلى وسوسة أصلا، فإذا لم تكن من أهل الإيمان ربما وقعت في الشك، وهكذا بباب القدر، وباب الريب، فلا أسلم للإنسان من الشيطان بالاستعاذة بالملك الديان، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [سورة فصلت: ٣٦]، استعذ بالله، والنبي ﷺ يقول: «فليستعذ بالله ولينتهي».

فيه: أنك لا تكن الشيطان على نفسك، ولا تكن الشيطان على غيرك، حتى إذا شككت أن أخاك في قلبه شيء اذهب وعالج هذا الشيء، وتلطف به، وأزل ما في نفسه.

قال رحمه الله:

### بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضَ

(٢٤٧٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، أَنَا اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالِ النَّفِيلِيُّ: قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا



هُوَ، وَلَا يُعْرَجُ يَسْأَلُ عَنْهُ، وَقَالَ ابْنُ عِيسَى: قَالَتْ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ.

(الليث) ليث بن أبي سليم، ضعيف ومدلس، في طبقته ليث بن سعد إمام.  
الصحيح أنها كانت تمر ولا تسلم إلا وهي مارة.

قال رحمه الله:

(٢٤٧٣) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ لَا يَقُولُ فِيهِ: قَالَتْ السُّنَّةُ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ.

(وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ) ليس بصواب، (وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ) ليس بصواب، بل في أي مسجد وإن كان مسجد غير جمعة، إلا أن الاعتكاف في مسجد الجمعة أفضل وأولى؛ حتى لا يحتاج إلى الخروج يوم الجمعة.

(جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ) هذا هو الصحيح أنه من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وليس من سنة النبي ﷺ.  
قال: وفيه دليل أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم وأنه شرط وهو قول ابن عباس وابن عمر من الصحابة، ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة.

وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والحسن البصري والشافعي وأحمد وإسحاق: إنه ليس بشرط، قالوا: يصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة، وهذا هو الحق للأدلة الصحيحة القائمة على ذلك، لا كما قال الإمام الحافظ ابن القيم إن الراجح الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف. أفاده الشارح

قال رحمه الله:

(٢٤٧٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «اعْتَكِفْ وَصُمْ»<sup>(١)</sup>.

(٢٤٧٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحِ الْقُرَشِيِّ، نَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَنْقَرِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ مُعْتَكِفٌ إِذْ كَبَّرَ النَّاسُ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: سَبِيُّ هَوَازِنَ أَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَتِلْكَ الْجَارِيَةُ فَأَرْسَلَهَا مَعَهُمْ<sup>(٢)</sup>.

**قوله: (وصم)** هذه شاذة، فالحديث في الصحيحين بدون (وصم)، إذا ما تركها صاحبها الصحيح إلا لضعف فيها، وهذه بعض طرق الإعلال.

قال في "عون المعبود": وقد زاد فيها أن النبي ﷺ قال له: (اعتكف وصم).

أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف.

وذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار، ورواية من روى يوما شاذة، وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند البخاري فاعتكف ليلة فدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً وأن الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له حد معين انتهى.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٠٢٣)، ومسلم حديث رقم: (١٦٥٦)، دون قوله: (يوما وصم)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٣٩)، والنسائي حديث رقم: (٢٨٣٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٧٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٧)، وهذا اللفظ انفرد به أبو داود، وهو ضعيف كما ترى، فيه عبد الله بن بديل.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (٣١٤٤)، ومسلم حديث رقم: (١٦٥٦)، أي أخرج أصله البخاري ومسلم.



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ تَعْتَكُفُ

ولا يضرها ذلك؛ لأن المستحاضة في حكم الطاهر.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: نَا يَزِيدُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي، آخِرُ كِتَابِ الصِّيَامِ وَالْإِعْتِكَافِ <sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني: والحديث يدل على جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلوّث، ويلحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل انتهى.

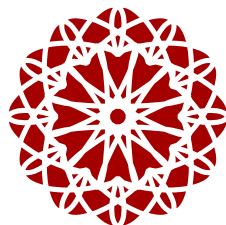
بهذا أكون قد انتهيت في الرابع من جمادى الأولى لعام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف، من كتاب الصوم من سنن أبي داود، والحمد لله رب العالمين.

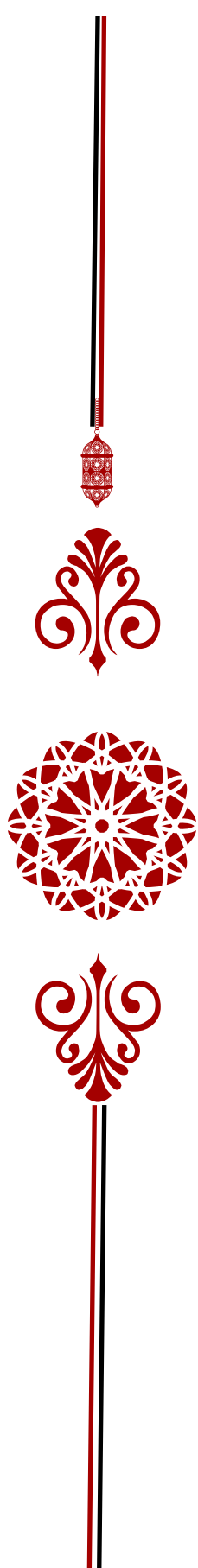
(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٠٣٧)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (١٧٨٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٧٧)، والدارمي حديث رقم: (٨٧٧).





کتاب الجہاد





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب الجهاد

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، **أما بعد:**  
في يوم الجمعة العاشر من جمادى الأولى لعام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف  
شرعت في كتاب الجهاد.

**قال رحمه الله:**

### كِتَابُ الْجِهَادِ

وهو الكتاب التاسع من سنن أبي داود.  
**والجهاد:** بكسر الجيم أصله في اللغة: المشقة وبذل الجهد، وشرعاً: بذل الجهد في  
قتال الكفار أو البغاة، وله أحكامه الكثيرة.  
وقد صنف فيه الكتب المطولة والمختصرة والمضمنة والملحقة، ومن ذلك  
كتاب (الإنجاد في أحكام الجهاد)، وما ضمنه شيخ الإسلام ابن القيم في كتابه (زاد  
المعاد)، ورسالة في الجهاد لابن كثير.  
وكان الأمر حين بعث الله عز وجل محمداً ﷺ في مكة على الصبر حيث أمره الله  
بالصبر على أذى المشركين، وعلى ما يقع منهم، من قول أو فعل، كما قال تعالى:  
﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [سورة النحل: ١٢٧]، ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ [سورة المزمل:  
١٠]، ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ [سورة الطور: ٤٨].

ثم لما هاجروا المدينة أذن الله عَزَّوَجَلَّ لهم في الدفع عن أنفسهم فقال تعالى: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [سورة الحج: ٣٩].

فلما قويت شوكة الإسلام وكثرة أتباعه، أمرهم الله عَزَّوَجَلَّ بقتال المشركين، فقال جل وعزَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [سورة التوبة: ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وهذا النوع يسمى بجهد الطلب، وجهاد الطلب يكون في حال قوة المسلمين، وجهاد الدفع يكون في حال دفع البغي عن المسلمين، وجهاد الطلب فرض كفاية، وجهاد الدفع قد يكون واجباً عين، وهكذا إذا استنفر الأمام؛ لقول النبي ﷺ: «وإذا استنفرتم فانفروا»، متفق عليه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والله عَزَّوَجَلَّ يقول لنبيه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [سورة التوبة: ٧٣]، ومعلوم أن النبي ﷺ جاهد الكفار بلسانه وسنانه، بينما المنافقين إنما جاهدهم بلسانه.

وبقي من أنواع الجهاد: جهاد الشيطان، فهو بحاجة إلى بذل الجهد في دفعه وصدّه؛ حتى لا يتسلط على المسلم، ويأزّه ويسوقه إلى الباطل.

ومن أنواع الجهاد: جهاد النفس، ولا نصر في جهاد الكفار ولا في جهاد المنافقين ولا في جهاد الشيطان إلا بجهد النفس، قال النبي ﷺ: «وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ» أخرجه أحمد عن فضالة بن عبيد، أي المجاهد حقاً الذي يجاهد نفسه دائماً، سواء كان في الخلوة أو في الجلوة، سواء كان مع الموافق أو مع المخالف.

فهذه أربع مراتب من مراتب الجهاد، وكلها عائدة إلى جهاد النفس وإلى جهاد الشيطان، وزد على ذلك أن الجهاد يكون باللسان ويكون بالمال ويكون بالنفس،

فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال النبي ﷺ: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم»، أخرجه أبو داود.

والذي يذكره المصنفون في الجوامع والسنن المراد به أحكام جهاد الكافرين، وبقية الأنواع فيذكرونها في باب الرقائق، وربما في غير ذلك من الأبواب.  
قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

### ﴿بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهَجْرَةِ وَسُكْنَى الْبَدْوِ﴾

الهجرة كانت واجبة في أول الأمر؛ لأن المسلمين كانوا قلة في المدينة، وكان المسلم إذا بقي بين قومه يستضعف ويهان ويذل، فأمر الله عَزَّجَلَّ المسلمين بالهجرة، وكان النبي ﷺ إذا بايع أحدا بايعه على الهجرة، ومن بقي في بلده إن كان مستطيعا لإظهار دينه فلا حرج عليه، والهجرة مستحبة في حقه على ما حققه غير واحد من أهل العلم، ومنهم ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه على الأصول الثلاثة، وإن كان مستضعفا بحيث لا يستطيع أن يظهر دينه فإثمه عظيم إذا كان مستطيعا للهجرة يهاجر، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝٩٧﴾  
﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۝٩٨﴾  
﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ۝٩٩﴾ [النساء: ٩٧-٩٩].



قال رحمه الله:

(٢٤٧٧) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا الْوَلِيدُ يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>.

(أبو سعيد الخدري) سعد بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أحد المكثرين في رواية الحديث النبوي.

(أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ) أي أراد أن يبايعه على الهجرة. (وَيْحَكَ) كلمة ترحم، وربما قال: ويلك، (إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ) يعني لا يستطيع القيام بها إلا القليل، ولعل هذا الرجل كان يتعذر عليه الهجرة؛ لكثرة إبله ولحاجه أهله إليه.

(فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟) أي ترعاها وتبقى معها.

(فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟) أي زكاتها.

(فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ) اعمل بالتوحيد والسنة في أي مكان كنت، وما عليك إلا أن يأتيك الأجر من الله، (فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ) لن ينقصك، (مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا) ما دام والنية لله عز وجل.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٤٢٥)، ومسلم حديث رقم: (١٨٦٥)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤١٧٥)، وأحمد حديث رقم: (١٧٢١).

قال رحمه الله:

(٢٤٧٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: نَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْبَدَاوَةِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ، وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ ارْفُقِي فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ».

(شريك) بن عبد الله النخعي القاضي، ضعيف.

(عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة) وبقي إبراهيم، وهو ضعيف، (شريح) بن هاني.

(البدَاوة) أي الخروج إلى البدو والمقام بها.

(يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ) يعني إلى مجاري الماء، ربما يخرج.

(نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ) أي: لم تترك ولم تذلل.

(فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ) ثابت في الصحيح وغيره، وأما ما كان من

أنه أراد البدَاوة فهو من طريق شريك، وشريك ضعيف، والنبى ﷺ إنما أذن لسلمة بن الأكوع في البادية، وبقاء الرجل مع الناس وهو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أولى من الاعتزال، فإن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر أجره ونفعه متعدي.

وفي الحديث فضيلة الرفق في الدعوة إلى الله، وفضيلة الرفق بالحيوان وغيره، وأنه ممدوح مثني على فاعله، بخلاف الشدة فإنها سبب للنفرة، نسأل الله السلامة والعافية.



قال رَحِمَهُ اللهُ:

**بَابُ: فِي الْهَجْرَةِ هَلْ انْقَطَعَتْ**

من عقيدة أهل السنة أن الهجرة باقية ما بقي الجهاد، وأن الجهاد باق إلى أن يقاتل آخر الأمة المسيح الدجال، لا يقطعه جور جائر ولا عدل عادل، بينما أهل البدع يرون أن لا جهاد ولا جمعة ولا جماعة ولا حج مع أئمة الجور، ولا يرونها إلا مع إمام عادل مع أنهم في أنفسهم ليسوا بأهل عدل ويطلبون العدالة، فأهل البدع أضرب على الإسلام والمسلمين من اليهود والنصارى، بل بعضهم أشد منهم كالرافضة، والباطنية، والحلولية، والاتحادية، وعُباد القبور، أسأل الله السلامة والعافية.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٤٧٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»<sup>(١)</sup>.

(حريز بن عثمان) قيل في ترجمته: مشايخ حريز كلهم ثقات، وسمعنا من شيخنا يحيى حفظه الله أن هذا القول ليس على إطلاقه، فقد وجد من مشايخ حريز بن عثمان من هو ضعيف، وبيانه أن الرجل إنما ينبل ويروي عن الثقات بعد أن يطلب العلم لسنين، وربما طلب العلم عند غير ثقة ثم بعد ذلك يقع التميز.

(لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ) والتوبة لا تنقطع حتى تطلع الشمس من مغربها.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٤٦٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٤١٣).



قال الخطابي: إسناده حديث معاوية فيه مقال، أي: من جهة أبي هند البجلي، لم يوثقه معتبر. ولكنه في الباب، ودلائله كثيرة، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في "التميهة" (٦/٦٥): وقد بقي من الهجرة بابٌ باقٍ إلى يوم القيامة، وهو المسلم في دار الحرب إذا أُطْلِقَتْ أَسْرَتُهُ، أو كان كافرًا فأُسْلِمَ، لم يحلَّ له المُقَامُ في دار الحرب، وكان عليه الخُرُوجُ فرضًا واجِبًا. قال رسولُ الله ﷺ: "أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ مع مشركٍ". وكيف يجوزُ لمسلم المُقَامُ في دارٍ تجري عليه فيها أحكامُ الكفر، وتكونُ كلمته فيها سُفلى ويده وهو مسلمٌ؟ هذا لا يجوزُ لأحدٍ. اهـ

وقال الحافظ في "فتح الباري" (٧/٢٣٠): وَلَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَرَاءُ أَيَّ مَا دَامَ فِي الدُّنْيَا دَارُ كُفْرٍ فَالْهَجْرَةُ وَاجِبَةٌ مِنْهَا عَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَخَشِيَ أَنْ يُفْتَنَ عَنْ دِينِهِ وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ قَدَرَ أَنْ يَبْقَى فِي الدُّنْيَا دَارُ كُفْرٍ أَنَّ الْهَجْرَةَ تَنْقَطِعُ لَا تَقْطَعُ مُوجِبَهَا وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رحمه الله:

٢٤٨٠ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا»<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث معناه لا هجرة من مكة إلى المدينة؛ لأن مكة صارت دار إسلام، أو لا هجرة أعظم وأكمل من تلك الهجرة؛ إذ كانوا يُهاجرون؛ لتكثير سواد رسول الله ﷺ ومناصرته والفرار بالدين، فاجتمعت في حقهم عدة فضائل.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٧٨٣)، ومسلم حديث رقم: (١٣٥٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٩٠)، والنسائي حديث رقم: (٤١٨١)، وأحمد حديث رقم: (١٩٩٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٥١٢).



(وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا) أي إذا دعاكم الإمام إلى الجهاد فعليكم السمع والطاعة، سواءً كان برًا أو فاجرًا، ما دام الجهاد جهادًا شرعيًا.

قال المناوي في "فيض القدير" (٦/٤٣٨): ٩٩٢٧ - (لا هجرة بعد فتح مكة) أي لأنها صارت دار إسلام وإنما تكون الهجرة من دار الحرب فهذا معجزة له فإنه إخبار بأنها تبقى دار إسلام ولا يتصور منها هجرة أو لا هجرة واجبة من مكة إلى المدينة بعد الفتح كما كانت قبله لمصيرها دار إسلام واستغناء المسلمين عن ذلك إذ كان معظم الخوف من أهله فالمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبله أما الهجرة من بلاد الكفر فباقية إلى يوم القيامة وأما الهجرة المندوبة وهي الهجرة من أرض يهجر فيها المعروف ويشيع فيها المنكر أو من أرض أصاب فيها ذنبا فهي باقية وفي رواية للبخاري أيضا لا هجرة بعد الفتح قال ابن حجر: أي فتح مكة إذا عم إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب من بلدة فتحها المسلمون أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين إما قادر على الهجرة لا يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فالهجرة منه واجبة وإما قادر لكنه يمكنه إظهار ذلك وأداؤه فيندب لتكثر المسلمين ومعرفتهم والراحة من رؤية المنكر وإما عاجز لنحو مرض فله الإقامة وتكلف الخروج

قال الأبي: اختلف في أصول الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله لا هجرة بعد الفتح هل هو لنفي الحقيقة أو لنفي صفة من صفاتها كالوجوب أو غيره فإن كان لنفي الوجوب فيدل على وجوب الجهاد على الأعيان فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الأعيان وعلى أن المعنى الحقيقي فالمعنى أن الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وإنما المطلوب من الجهاد الطلب الأعم من كونه على الأعيان أو كفاية والمذهب أن الجهاد الآن فرض كفاية أكبر ما لم يعين الإمام طائفة فيكون عينيا عليها وفي الحديث إشارة صوفية وذلك أنه قد مر في حديث أن الجهاد أكبر وأصغر فالأصغر

جهاد العدو والأكبر جهاد النفس وهواها وحينئذ فيلزم في الهجرة أن تكون كبرى وصغرى فالصغرى ما ذكر والكبرى هجرة النفس من مألوفها وشهواتها وردها إلى الله تعالى في كل حال ولا يقدر على هذه الهجرة إلا أهل الهمم السنية والمقاصد العلية ومن كان ضعيفا لا يقدر على هذه الهجرة فلا يهمل نفسه بالكلية فإنه علامة الخسران وليأخذ نفسه بالرفق والسياسة في الجهاد والهجرة. اهـ

قال رحمه الله:

(٢٤٨١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، نَا عَامِرٌ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَعِنْدَهُ الْقَوْمُ حَتَّى جَلَسَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

(يحيى) هو ابن سعيد القطان، (عامر) هو الشعبي.

(الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ) أي المسلم الكامل ظاهرا وباطنا هو الذي يسلم المسلمون من لسانه فلا يسبهم ولا يشتمهم ولا ينم عليهم، ولا يكذب عليهم ولا يبهتهم، (ويده) أيضا مسلمون من ضربه، وبطشه، وسرقته، ونهبه وغير ذلك.

وأيضًا يسلمون من شره مما ذكر ومما لم يذكر كالسلامة من فرجه وبصره وسمعه وجميع أنواع الإذلال وإنما نبه بأهم الجوارح.

(وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ) أي أن الهجرة تنقسم إلى قسمين: هجرة الحاضر، وهجرة الباد، فهجرة البادي أن يهاجر صاحب البداوة إلى المدينة التي فيها

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠)، ومسلم حديث رقم: (٤٠)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٥١١)، وأحمد حديث رقم: (٦٤٧٩)، والدارمي حديث رقم: (٢٧١٦).



أهل الإسلام مناصراً لهم ومؤازراً ومعيناً، وأما هجرة الحاضر فهي هجرة المعاصي والذنوب، وهذه هجرة عظيمة، هنيئاً لمن كان مهاجراً وهو على فراشه، وهو في بيته، مهاجراً إلى الحق قالياً للباطل ناهياً عنه.

قال رحمه الله:

### بَابُ: فِي سُكْنَى الشَّامِ

أي وما فيه من الفضل، وأغلب الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ في فضائل المدن والبلدان جاءت في فضائل مكة والمدينة وفضائل الشام واليمن، وأما بقية البلدان فقد تجد حديثاً في فضل عمان، وحديثاً في فضل مصر، أما الأحاديث التي في فضل مرو ونحو هذه البلدان فلا يثبت فيها شيء.

قال رحمه الله:

(٢٤٨٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ، فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجَرَةُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا، تَلْفِظُهُمْ أَرْضُهُمْ، تَقْدَرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ، وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقَرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ»<sup>(١)</sup>.

(شهر بن حوشب) ذهب شيخنا العلامة محمد بن آدم الأثيوبي رحمه الله إلى توثيقه وتصحيح حديثه، والصحيح أن شهر بن حوشب لا يستقيم أمره أن يكون ثقة؛ ففي كثير من أحاديثه نكارة وضعف، فإذا لم يحملها شهر حُمل غيره من الثقات، وهذا خلاف طريقة المحدثين، ثم إن شعبة يقول: نزكوه أي طعنوا فيه، سواء كان الطعن في

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٦٩١٣).

حفظه أو الطعن في عدالته، نعم القول بأنه باع دينه بخريطة من ذهب أو فضة يذكرون أن سندها لم يثبت.

لقد باع شهر دينه بخريطة  
فمن يأمن القراء بعدك يا شهرُ  
(مُهَاجِرَ إِبْرَاهِيمَ) وهو الشام.

وله شواهد أن الساعة تقوم على شرار الخلق، وهم يتسافدون تسافد الحمر، والله المستعان.

قال رحمه الله:

٢٤٨٣ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ، نَا بَقِيَّةً، حَدَّثَنِي بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي: ابْنَ مَعْدَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي قَتِيلَةَ، عَنْ ابْنِ حَوَالَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً، جُنْدٌ بِالشَّامِ، وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ، وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ»، قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: خَرُّ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ فَإِنَّهَا خَيْرَةٌ لِلَّهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خَيْرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَمَّا إِذْ<sup>(١)</sup> أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ، وَاسْقُوا مِنْ عُذْرِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ، وَأَهْلِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(بقية) بن الوليد، (بحيرة) وهو ابن سعد السحولي، أبو خالد، وثقه النسائي وضعفه غيره، (أبو قتيلة) صحابي مقل، (ابن حوالة) عبد الله.

(جُنُودًا مُجَنَّدَةً) أي مختلفة، وقيل: مجتمعة، والذي يظهر: أن المعنى متفرقة، وهذا دليل على تمزق البلاد الإسلامية، وقد حصل أكثر من ذلك.

(عَلَيْكَ بِالشَّامِ فَإِنَّهَا خَيْرَةٌ لِلَّهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خَيْرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ) سكنى الشام، وذلك لما فيها من البركات فهي بلد الأنبياء وفيها المسجد الأقصى.

(١) وفي نسخة: (إذا)، وفي نسخة: (إن).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٥٥٧).



(فَأَمَّا إِذْ أَنبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِمَنِكُمْ) وذلك لما فيها من البركات والخيرات، وفضائلها كثيرة، وقد ألف أخونا الشيخ أبو بشير الحجوري رَحِمَهُ اللهُ: "القول الحسن في فضائل أهل اليمن".

(وَاسْقُوا مِنْ عُذْرِكُمْ) يعني اسقوا من أحواضكم اشربوا، (تَوَكَّلْ): ضمن وتكفل، ومع ذلك الشام قد مكر بها الماكرون من زمن بعيد، وما زالوا يغزونها بين الحين والآخر بالحملات الصليبية، وكان من أواخرها الاحتلال الفرنسي، وكذلك تسليم فلسطين لليهود ومازالت إلى الآن تآن من ظلم اليهود، والنصيرية والدروز في لبنان، حتى أن رئاسة الجمهورية في لبنان سلمت بقانون على أن الرئيس دائما يكون من النصاري، وهذا من الظلم الذي تعرضت له تلك البلاد مع فضيلة الشام، لكن سيأتي اليوم الذي ينصر الله عَزَّوَجَلَّ فيه أوليائه، ويعلي كلمته، ويعز جنده.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

### بَابٌ فِي دَوَامِ الْجِهَادِ

(٢٤٨٤) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي، يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ، حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ»<sup>(١)</sup>.

(مُطَرِّفٌ) بن عبد الله بن الشَّخِيرِ، ثقة.

(لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ) الطائفة أقلها واحد، (مِنْ أُمَّتِي) أمة الإجابة، (يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ) لا يلزم القتال في جميع أحوالهم، وإنما ينصرون الحق تارة بالقتال وتارة باللسان وتارة بالبيان، (ظَاهِرِينَ) بالعلم والعمل، (عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ) خالفهم وعاداهم، وسعى

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٤١٩)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٠٢٥).

في خذلانهم، كما قال ﷺ في حديث معاوية، «لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ» فالخذلان يقع لها من الداخل والمخالفة من خارجها.

(حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ) يقاتلون المسيح الدجال مع المهدي عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثم ينزل عيسى بن مريم، ويقتل المسيح الدجال، وينصر الله الإسلام وأهله، ويقمع الله الكفر وأهله، فلا يقبل عيسى بن مريم من الناس إلا الإسلام، لا جزية، ولا خنزير، ولا صليب، ولا شيء من البواطل، والعاقبة للتقوى.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما هذه الطائفة فقال البخاري: هم أهل العلم.

وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم.

قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث.

قال النووي: ويحتمل أن هذه الطائفة متفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض.

وفيه: دليل لكون الإجماع حجة، وهو أصح ما يستدل به له من الحديث، وأما

حديث: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ» فضعيف. اهـ

الحديث له طرق، ثبت بها، وكان شيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: وأهل السنة منهم التاجر، ومنهم الضابط، ومنهم المهندس، ومنهم الطيب، أو كما قال، أي: زيادة على طلاب العلم وعلماء الأمة، فمسمى الطائفة المنصورة يدخل تحته من كان على عقيدة السلف ما كان.



(حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرَهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَالُ) ويقتله عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد نزوله من السماء على المنارة البيضاء شرقي دمشق بباب لد من فلسطين حين حاصر المسلمين وفيهم المهدي، وبعد قتله لا يكون الجهاد باقياً. أما على يأجوج ومأجوج فلعدم القدرة عليهم وبعد إهلاك الله إياهم لا يبقى على وجه الأرض كافر ما دام عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ حياً في الأرض. كذا في (المراقبة).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ: فِي ثَوَابِ الْجِهَادِ

أي في فضله ومنزلته.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ يَعْبُدُ اللَّهَ فِي شَعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ، قَدْ كُفِيَ النَّاسُ شَرَّهُ»<sup>(١)</sup>.

(أبو الوليد الطيالسي) هشام بن عبد الملك.

(أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا) أي: أي صنف من المؤمنين ليس شخص.

(رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) بنية صادقه، (بِنَفْسِهِ) ببدنه، (وَمَالِهِ) يدفعه في أوجه الخير والجهاد.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري بنحوه حديث رقم: (٢٧٨٦)، وأخرجه مسلم بنحوه حديث رقم: (١٨٨٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٦٦٠)، والنسائي حديث رقم: (٣١٠٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٩٧٨)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (١٧٤١).



(وَرَجُلٌ يَعْبُدُ اللَّهَ فِي شَعْبٍ مِّنَ الشَّعَابِ) أي: اعتزل الناس عند ظهور الفتن، وإما في غير ذلك، فخلطه الناس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أفضل وأبرك، وأنفع للشخص وللأمة.

(قَدْ كُفِيَ النَّاسُ شَرَّهُ) لا يتعرض لهم، ولا يؤذيهم بسب ولا شتم ولا شيء من ذلك، وفي الحديث فضل العزلة، والكف عن أذى الناس، إن كان في الاختلاط بهم أذى لهم، والله المستعان.

وقد جاء أيضا حديث أبي موسى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ» أَوْ قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ». متفق عليه.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ: فِي التَّهْيِ عَنِ السَّيَاحَةِ

سيأتي أن الحديث لا يثبت، ولكن المعنى أن السياحة الممنوعة هي التي فيها الذهاب في البلدان للاختلاط بالنساء، والسياحة التي فيها الذهاب إلى بلاد كفار لغير ما مقصد شرعي هذه ممنوعة.



قال رحمه الله:

(٢٤٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ التُّوْخِيُّ أَبُو الْجُمَاهِرِ، نَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي بِالسِّيَاحَةِ<sup>(١)</sup>، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ».

(الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ) صدوق، رُمي بالقدر.

(القاسم أبو عبد الرحمن) متكلم فيه، وبعضهم يحتج به، (أبو أمامة) صدي بن عجلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ينطلقون من بلاد إلى بلاد ومن منطقة إلى منطقة؛ لإعلاء كلمة الله، لا وقت لديهم للذهاب في الفسحة وغير ذلك ما يفعله الناس، والله المستعان.

قال رحمه الله:

### بَابُ: فِي فَضْلِ الْقَفْلِ فِي الْغَزْوِ

القفل: الرجوع من الغزو؛ لأن الغزو له رواح وغدو وذهاب وله رجوع، فالإنسان يؤجر في ذهابه وإيابه، كما أن المصلي يؤجر في مجيئه إلى المسجد وفي رجوعه إلى أهله.

(١) وفي نسخة: (في السياحة).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، نَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، نَا حَيَّوَةَ، عَنِ ابْنِ شَفِيٍّ، عَنْ شَفِيٍّ بْنِ مَاتِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو<sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَفْلَةُ كَغَزْوَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

(الليث بن سعد) هو أبو الحارث الفهمي، (حيوة) بن شريح، قاضي، (ابن شفي) الحسين بن شفي، ثقة، (شفي بن ماتي) الأصبحي المصري، ثقة. أي: أن أجر الغازي في انصرافه كأجره في ذهابه، لأن في قفوله إراحة للنفس، واستعدادا بالقوة للعدو وحفظا لأهله برجوعه إليهم، وهذا دليل على فضل الله الواسع على عباده المؤمنين.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ فَضْلِ قِتَالِ الرُّومِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ

(٢٤٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ، نَا حَبَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ الْخَبِيرِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ خَلَادٍ، وَهِيَ مُتَنَبِّئَةٌ<sup>(٣)</sup> تَسْأَلُ عَنِ ابْنِهَا وَهُوَ مَقْتُولٌ، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنِ ابْنِكَ، وَأَنْتِ مُتَنَبِّئَةٌ»، فَقَالَتْ: إِنَّ أَرْزَأَ ابْنِي فَلَنْ أَرْزَأَ حَيَّائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُكَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ»، قَالَتْ: وَلَمْ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ».

(١) وفي نسخة: (أخبرنا حيوة عن ابن شفي، عن عبد الله وهو ابن عمرو).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٥٧٧).

(٣) وفي نسخة: (متنبئة)، أي مختمرة.



(فَرَجَ بْنَ فَصَّالَةَ) الدمشقي، ضعيف، (عَبْدُ الْخَبِيرِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ) مجهول، قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث.

(عن أبيه) ثابت بن قيس بن شماس، أحد المبشرين بالجنة، فالحديث ضعيف.  
(إِنْ أُرْزِيَ ابْنِي فَلَنْ أُرْزَى حَيَّائِي) تقول: إن أفقد ابني فلن أفقد حيائي، فالحجاب حياء في حق المرأة، وأدلة وجوبه كثيرة.

قال رحمه الله:

### بَابُ: فِي رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي الْغَزْوِ

وأن ذلك جائز، وليس بعذر في ترك الجهاد.

قال رحمه الله:

(٢٤٨٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ بَشِيرٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا».

(بشر وبشير) مجهولان، فالحديث ضعيف.

وهذا الحديث ذهب بعضهم إلى كراهية الوضوء بماء البحر، وقد ورد كراهية الوضوء بماء البحر عن عبد الله بن عمرو وعن عبد الله بن عمر، وقيل: بأنهما رجعا، والصحيح أنه «الطهور ماؤه الحل ميتته».

وأما جواز ركوب البحر فيستدل له بما يأتي من قول النبي ﷺ: «أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ». أخرجه البخاري.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ فَضْلِ الْعَزْوِ فِي الْبَحْرِ

(٢٤٩٠) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، نَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ<sup>(١)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عِنْدَهُمْ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ قَوْمًا مِمَّنْ يَرْكَبُ ظَهَرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْهُمْ»، قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ؟ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَعَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ قُرِبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا، فَأَنْدَقَتْ عَنْقُهَا فَمَاتَتْ<sup>(٢)</sup>.

(قَالَ عِنْدَهُمْ) أي نام عندهم قيلولة، (فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ) رأى رؤيا أعجبهته.

(يَرْكَبُ ظَهَرَ هَذَا الْبَحْرِ) يركبون على البواخر والسفن.

(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: فَإِنَّكَ مِنْهُمْ) فيه سؤال العبد

الصالح الدعاء، وفيه استجابة دعوة النبي ﷺ، وفيه حرص نساء السلف على الجهاد والخير.

(١) أم حرام خالته، وأم سلم أمه، وكلاهما كان النبي ﷺ يدخل عليهما، وقيل: كان بينهما محرمية.

(٢) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٨٩٥)، ومسلم حديث رقم: (١٩١٢)، وأخرجه النسائي

حديث رقم: (٣١٧٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧٧٦)، وأحمد حديث رقم: (١٣٣٧٩)، والدارمي حديث

رقم: (٢٤٩١).



**(فَأَنْدَقَتْ عُقُفَهَا فَمَاتَتْ)** يرجى لها الخير، فقد قال النبي ﷺ: «من مات في سبيل الله فهو الشهيد».

وفي الحديث ما بوب عليه المصنف من جواز الغزو في البحر وفضل ذلك؛ حيث امتدحهم رسول الله ﷺ ولم يسق الحديث مساق الدم، وأول من جهز الأسطول البحري هو معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان ذلك في زمن عثمان بن عفان، وأما عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكان يمنع ذلك.

**قال رحمه الله:**

(٢٤٩١) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَاطْعَمَتْهُ، وَجَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ <sup>(١)</sup>.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَاتَتْ بِنْتُ مِلْحَانَ بِقُبْرِسَ.

**(قُبَاءٌ)** عوالي المدينة بني عمرو بن عوف.

**(بِقُبْرِسَ)** مكتوب هنا بقبرس بالسين وهي مشهورة صاد، وهي كلمة أعجمية يجوز قبرص، ويجوز قبرس، والسين والصاد تتناوبان.

قال النووي: اتفق العلماء على أنها كانت محرما له ﷺ، واختلفوا في كيفية ذلك، فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى حالاته ﷺ من الرضاة.

وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجدته لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار. اهـ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٢٨٢)، ومسلم حديث رقم: (١٩١٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦٤٥)، والنسائي حديث رقم: (٣١٧١)، ومالك حديث رقم: (١٠١١).

وقبرص جزيرة في البحر الأبيض المتوسط، يتنازعها الآن اليونان وتركيا وقبرص، ثلاث دول.

قال رحمه الله:

(٢٤٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَاهِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُخْتِ أُمِّ سُلَيْمِ الرَّمِيصَاءِ قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَضْحَكُ مِنْ رَأْسِي؟ قَالَ: «لَا». وَسَاقَ هَذَا الْخَبَرَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الرَّمِيصَاءُ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

(أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ الرَّمِيصَاءُ) وأم سليم الغميصاء.

واعلم أن أم حرام وأم سليم شقيقتان، فقال الحافظ في التقریب: أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية خالة أنس صحابية مشهورة.

وقال: أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات.

فقال الحافظ في (فتح الباري): أم حرام هي خالة أنس وكان يقال لها الرميصاء ولأم سليم الغميصاء بالغين المعجمة والباقي مثله.

قال عياض: وقيل بالعكس.

وقال ابن عبد البر: الغميصاء والرميصاء هي أم سليم، ويرده ما أخرج أبو داود بسند صحيح عن عطاء بن يسار عن الرميصاء أخت أم سليم. اهـ



قال رحمه الله:

(٢٤٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْعَيْشِيُّ، نَا مَرْوَانُ. (ح) وَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْجَوْبَرِيُّ الدَّمَشْقِيُّ الْمَعْنَى قَالَ: نَا مَرْوَانُ، نَا<sup>(١)</sup> هِلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيُّ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرِقُ<sup>(٢)</sup> لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

(هلال بن ميمون الرملي) قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي، يكتب حديثه، أي: أنه في الشواهد والمتابعات.

(الْمَائِدُ) الذي يصاب بالدوار في البحر (لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ) وهذا فضل عظيم من رب كريم. (وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ) له أجر الشهادة، كونه غرق وله أجر الموت في سبيل الله.

قال رحمه الله:

(٢٤٩٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَتِيْقٍ، نَا أَبُو مُسْهَرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْني: ابْنَ سَمَاعَةَ، أَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ غَارِبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ»<sup>(٤)</sup>.

(١) وفي نسخة: (أَبْنَانَا).

(٢) وفي نسخة: (الغريق).

(٣) وخرجه شيخنا مقل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٦٥٢).

(٤) وأخرجه النسائي بنحوه حديث رقم: (٥٠٤٥)، وخرجه شيخنا مقل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٤٨٦).



(الأوزاعي) أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، من أئمة الدين، (سَلِيمَانُ بْنُ حَبِيبٍ) الدَّارَانِي، ثقة، (أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِي) صدي بن عجلان.  
(ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ) معناه: مضمون على الله، يضمن الله له عمله، ويؤجر عليه.

(رَجُلٌ خَرَجَ غَارِبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ) فيه فضيلة الغزو في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ لإعلاء كلمة الله، (فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ) يعني دخوله الجنة مضمون.

(وَعَنِيْمَةٍ) هنا الغنيمة معنوية والأجر معنوي، أما في الأولى قد تكون الغنيمة حسية، قد يلقي عبدا أو أمة أو شيئا مما يغتنمه.

(وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ) كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [سورة النور: ٦١]، أي يدخل بيته مع السلام، وقيل: دخل بيته للسلامة من الفتن، فانظروا حفظكم الله كم من الأجور الذي يغدوا إلى المسجد ويرجع من المسجد ضامن على الله بدخول الجنة والأجر والغنيمة، ومن يدخل بيته يعتزل الفتنة أو يدخل بيته مع السلام عليكم له أجر عظيم.

قال رحمه الله:

### باب: فِي فَضْلِ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا

(٢٤٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، نَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ فِي النَّارِ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ أَبَدًا» (١).

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٨٩١)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٥٥).



(العلاء بن عبد الرحمن) مولى الحرقة، (أبوه) عبد الرحمن مولى الحرقة،  
وكلاهما ثقة.

ومعنى الحديث: لا يجتمعان اجتماع خلود، وأما إن كان مستحقاً قد يعذب، لكن  
لا يجتمعان اجتماع خلود.

قال النووي: قال القاضي: يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافراً في الجهاد،  
فيكون ذلك مكفراً لذنبه حتى لا يعاقب عليها، أو يكون بنية مخصوصة أو حالة  
مخصوصة. اهـ

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ

نساء المسلمات محرمات، بل جميع النساء محرمات لا يجوز الزنا، ولا اللواط  
بحال، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْروَجِهِمْ حَفِظُوا﴾ [سورة المؤمنون: ٥]، إلا أن  
الزنا بامرأة المجاهد الذي خرج من بيته يرجو نصره دين الله وهذا يخلفه في بيته يلعب  
بها ويفتنها يكون إثمه أعظم.

قال رحمه الله:

(٢٤٩٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ قَعْنَبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ  
ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى  
الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ  
الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا قَدْ خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ،  
فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا ظَنُّكُمْ؟»<sup>(١)</sup>.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٨٩٧)، والنسائي حديث رقم: (٣١٩٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٦٨).

(قَعْنَبُ) التميمي، صدوق.

(كَحْرَمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ) يعني كأنه يزني بأمه، لا حول ولا قوة إلا بالله.

(مَا ظَنُّكُمْ؟) وفي نسخة: (وما أظنكم)، يعني: ما ظنكم هل يبقى له شيئاً من حسناته، لكن ستبقى له فقد حسنة التوحيد؛ لأن هذه الحسنة لا تحبط حتى يدخل بها الجنة.

قال أبو سعيد: قال أبو داود: كان قعنب رجلاً صالحاً، وكان ابن أبي ليلى أراد قعنباً على القضاء، قال: فأبى عليه، وقال قعنب: أنا أريد الحاجة بدرهم فأستعين عليها برجل، وأينا لا يستعين في حاجته، قال: أخرجوني حتى أنظر، فأخرج فتواري. قال سفيان: بينما هو متوار إذ وقع عليه البيت، فمات.

كانوا يكرهون القضاء، وكثير من الناس يبحث عن القضاء بحثاً ويدفع مالا من أجل أن يكون قاضياً للمسلمين، والحال كما قال البيهقي:

قضاة زماننا أضحووا للصوصا      عموماً في البرية لا خصوصاً  
أباحوا أكل أموال اليتامى      كأنهم رأوا في ذا نصوصاً  
ولو عند التحية صافحونا      لسلوا من أصابعنا الفصوصا  
لا سيما إذا كان القاضي من الشيعة، لا يدخلون في القضاء إلا على نية الرشوة؛ لأنهم يتشبهون باليهود في كثير من شأنهم، وكان لا يتولى القضاء في عهد السلف إلا خيرت الناس، ولا يتولونه إلا بعد السجن والإكراه.

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي السَّرِيَّةِ تَخْفِيقُ

أي تنهزم، فلا يغنموا شيئاً.



قال رحمه الله:

(٢٤٩٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، نَا حَيَوَةُ، وَابْنُ لَهِيَعَةَ قَالَا: نَا أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»<sup>(١)</sup>.

(ابن لهيعة) عبد الله، ضعيف، لكنه مقرون، (عبد الرحمن الجبلي) يروي عن عبد الله بن عمرو، ويروي عن عبد الله بن عمر، لكن عن عبد الله بن عمرو أشهر. قال النووي: معناه أن الغزاة إذا سلموا وغنموا يكون أجْرهم أقل من أجر من سلم ولم يغنم، وأما الغنيمة فهي في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجْرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي تَضْعِيفِ الذِّكْرِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ

تضعيف أجر الذاكِرِين في حال غزوه وجهاده.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٩٠٦)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣١٢٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧٨٥)، وأحمد حديث رقم: (٦٥٤١).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤٩٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ وَالذَّكْرَ تُضَاعَفُ<sup>(١)</sup> عَلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِسَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ»<sup>(٢)</sup>.

(سهل من معاذ) ابن أنس، (أبوّه) معاذ بن أنس، وسهل هذا مجهول، ورواية زبان عنه ضعيفة، (زبان) بن فايد الحمراوي، ضعيف.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ: فِيمَنْ مَاتَ غَازِيًّا

يعني له أجر الشهادة؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِلِيلٌ»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ».

(١) وفي نسخة: (يضاعف).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥١٨٦).



قال رحمه الله:

(٢٤٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، نَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ يُرَدُّ إِلَى مَكْحُولٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّجَلَ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ، أَوْ بَعِيرُهُ، أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ، أَوْ مَاتَ عَلَى فَرَّاشِهِ، أَوْ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ، وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ».

(فَصَلَ) خرج، ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٩]، (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي لا يريد إلا ذلك، (أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ) عقرب أو حية. بقية عننته عننة تدليس التسوية، وقد عنعن، والأجر حاصل من عدة أحاديث غير هذا.

قال رحمه الله:

### بَابُ: فِي فَضْلِ الرَّبَاطِ

(٢٥٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، نَا أَبُو هَانِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤَمَّنُ مِنْ فِتَانِ الْقَبْرِ»<sup>(١)</sup>.

فالمرابط في سبيل الله يأمن من فتان القبر وتجري عليه أعماله، والمرابط هو الذي يلزم الثغر للدفاع عن حوزة المسلمين، والرباط أشد من الجهاد، الجهاد معركة

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦٢١)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٤٣٥)، والدارمي حديث رقم: (٢٤٢٥)، وجاء من حديث سلمان عند مسلم، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٠٥٧).

وتروح أو تموت، لكن الرباط ربما تحتاج أن ترابط أشهر وسنوات، ويحتاج إلى انتباه وإلى سهر، ولذلك كان أجره عظيماً.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "شرح مسلم" (١٣/٦١): قَوْلُهُ ﷺ (رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ) هَذِهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْمُرَاطِبِ وَجَرَيَانُ عَمَلِهِ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَضِيلَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِهِ لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ وَقَدْ جَاءَ صَرِيحًا فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ كُلِّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَاطِبُ فَإِنَّهُ يُنَمَّى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَوْلُهُ ﷺ (وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ) مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الشَّهَدَاءِ أَحْيَاءٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزُقُونَ وَالْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ اهـ  
وفي الحديث إثبات فتنة القبر وهي شاملة لكل أحد إلا ثلاثة أصناف: النبي، والمرابط، والشهيد على ما هو مذكور في موطنه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

### باب: فِي فَضْلِ الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

أي فضل الحراسة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، نَا مُعَاوِيَةَ يَعْنِي: ابْنَ سَلَامٍ، عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي: ابْنَ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّلُولِيُّ أَبُو كَبْشَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ سَهْلُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ: أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ حَتَّى كَانَ<sup>(١)</sup> عَشِيَّةً، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكْرَةِ آبَائِهِمْ بِطُعْنِهِمْ

(١) وفي نسخة: (كانت).

وَنَعْمِهِمْ وَشَائِهِمْ اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَارْكَبْ فَرَكَبَ فَرَسًا لَهُ، وَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَقْبِلْ هَذَا الشُّعْبَ، حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ، وَلَا نُغَرَّ<sup>(١)</sup> مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُصَلَّاهُ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَسْنَاهُ، فَثُوبٌ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ<sup>(٢)</sup> إِلَى الشُّعْبِ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّم فَقَالَ: «أَبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ»، فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشُّعْبِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ وَقَالَ<sup>(٣)</sup>: إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشُّعْبِ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اطَّلَعْتُ الشُّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَزَلَتَ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: لَا إِلَّا مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِيًا حَاجَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَوْجَبْتَ، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا»<sup>(٤)</sup>.

رجالہ ثقات، وقد تقدم مختصراً في الصلاة.

(فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ) أي بالغوا فيه وتعبوا.

(فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) لعلها صلاة العشاء أو المغرب.

(بِطُعْنِهِمْ) نساؤهم ومن إليهن، (وَنَعْمِهِمْ) الإبل والشاة والغنم وما إليهم.

(١) في نسخة: (ولا يغرن).

(٢) وفي نسخة: (يتلفت).

(٣) وفي نسخة: (فقال).

(٤) أخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٤٦٢).



(اجتمعوا إلى حنين) منطقة بين الطائف ومكة، وهي قريب ما يسمى الآن بالشرائع، على جانب وادي نعمان.

(تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله) استثنى من باب التبرك بذكر الله، وإلا هو يرجو النصر.

(استقبل هذا الشعب، حتى تكون في أعلاه) فيه أخذ الأسباب والحيطة واتخاذ الحراسة.

(ولا نغرن من قبلك الليلة) أي لا يأتينا العدو من هذا المكان، وفيه ما عليه النبي ﷺ من حسن القيادة.

(فرجع ركنين) لعلها التي قبل الفجر.

(فتوب بالصلاة) أي أقيمت الصلاة.

يسأل عنه: هل علمتم به؟ فيه تفقد الحرس، والمرابطين.

(وهو يتلفت إلى الشعب) فيه جواز الالتفات للحاجة وأنه لا يبطل الصلاة إنما

يبطلها الاستدارة، إن كان لحاجه لا حرج منه، وإن كان لغير حاجة فقد قال النبي ﷺ:

«ذاك اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»، أخرجه البخاري عن عائشة

رضي الله عنها.

(قد أوجب، فلا عليك أن لا تعمل بعدها) أي عملت ما يوجب لك دخول الجنة،

وليس فيه جواز ترك العمل الواجب كالصلاة وغيرها.



قال رحمه الله:

### بَابُ كَرَاهِيَةِ تَرْكِ الْعَزْوِ

(٢٥٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَوَزِيُّ، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، نَا وَهَيْبٌ قَالَ عَبْدَةُ يَعْنِي ابْنَ الْوَرْدِ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْعَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»<sup>(١)</sup>.

ابن المبارك رحمه الله ذهب إلى أن هذا في عهد النبي ﷺ، قال النووي: وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقد قال غيره إنه عام، والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق. اهـ

قال رحمه الله:

(٢٥٠٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَقَرَأْتُهُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجُسيِّ، قَالَا: نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَارِيًا، أَوْ يَخْلُفْ غَارِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ»، قَالَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ فِي حَدِيثِهِ: قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(٢)</sup>.  
(٢٥٠٤) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالْأَسْتِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٩١٠)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٠٩٧)، وأحمد حديث رقم: (٨٦٤٨).

(٢) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٧٦٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٤٣١)، ضعيف فيه القاسم، أبو عبد الرحمن.

(٣) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٠٦٩)، وأحمد حديث رقم: (١١٨٣٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٤٣١).

قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [سورة التوبة: ١٢٠]، فجهاد المشركين يكون باللسان بالتحذير من شرورهم، ويكون بالأموال بإعانة المجاهدين، ويكون بالأنفس بقتالهم إذا احتاج الأمر إلى ذلك، وخرج ولي أمر لقتالهم، وربما احتتمع في الشخص جميع أنواع المجاهدة، وبالله التوفيق.

قال رحمه الله:

### باب: في نسخ نفي العامة بالخاصة

يعني: أنه إذا نفر قوم أجزأ عن الجميع، وهذا في حال جهاد الطلب، أما جهاد الدفع، أو في حال ما إذا استنفرهم الإمام يلزم نفرة الجميع.

قال رحمه الله:

(٢٥٥٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [سورة التوبة: ٣٩] وَ ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ [سورة التوبة: ١٢٠] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [سورة التوبة: ١٢٢].

(عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ) بن واقد، فيه ضعف.

قال في (معالم التنزيل): اختلفوا في حكم هذه الآية يعني ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ [سورة التوبة: ١٢٠] الآية.

قال قتادة: هذه خاصة لرسول الله ﷺ إذا غزا بنفسه فلم يكن لأحد أن يتخلف عنه إلا لعذر، فأما غيره من الأئمة والولاة فيجوز لمن شاء من المسلمين أن يتخلف عنه إذا لم يكن للمسلمين إليه ضرورة.



وقال الوليد بن مسلم: سمعت الأوزاعي وابن المبارك وابن جابر وسعيد بن عبد العزيز يقولون في هذه الآية: إنها لأول هذه الأمة وآخرها.  
وقال ابن زيد: هذا حين كان أهل الإسلام قليلا فلما كثروا نسخها الله تعالى وأباح التخلف لمن شاء فقال: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ [سورة التوبة: ١٢٢] انتهى.

قال رحمه الله:

(٢٥٠٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدِ الْحَنْفِيِّ، حَدَّثَنِي نَجْدَةُ بْنُ نَفِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [سورة التوبة: ٣٩] قَالَ: فَأَمْسِكَ عَنْهُمْ الْمَطَرُ، وَكَانَ عَذَابُهُمْ.

(نجدة) مجهول.

والعذاب الأليم أعم من ذلك، فقد يكون في الدنيا، وقد يكون في الآخرة.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُعُودِ مِنَ الْعُذْرِ

أي لمن كان من أهل الأعذار، كالنساء والمرضى والزماني، وهذا في جهاد الدفع أو في جهاد الطلب الذي يتعين حضوره.

قال رحمه الله:

(٢٥٠٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «كُنْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ، فَوَقَعْتُ فَخِذُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَمَا وَجَدْتُ ثِقَلُ شَيْءٍ أَثْقَلَ مِنْ فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ: «اُكْتُبْ»، فَكَتَبْتُ فِي كِتَفٍ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿٩٥﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَمَّا سَمِعَ فَضِيلَةَ الْمُجَاهِدِينَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَلَمَّا قَضَى كَلَامَهُ غَشِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّكِينَةُ، فَوَقَعْتُ فَخِذَهُ عَلَى فَخِذِي، وَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَمَا وَجَدْتُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سُرِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: اقْرَأْ يَا زَيْدُ فَقَرَأْتُ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ الْآيَةَ كُلَّهَا. قَالَ زَيْدٌ: فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَخَدَّهَا، فَالْحَقُّهَا<sup>(١)</sup>، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي كِتَفٍ<sup>(٢)</sup>.

(عبد الرحمن بن أبي الزناد) فيه ضعف، (أبو) عبد الله بن ذكوان، (خارجة بن زائدة) أحد فقهاء المدينة السبعة، (زيد بن ثابت) الأنصاري، كاتب الوحي، وأحد من جمع القرآن.

(فَغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ) أي لنزول الوحي.

(فَمَا وَجَدْتُ ثِقَلُ شَيْءٍ أَثْقَلَ مِنْ فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي حين نزول الوحي.

(١) في نسخة: (والحققتها).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٠٩١).



(فَكَتَبْتُ فِي كَيْفٍ) إذ لم تكن لديهم أوراق وصحف.  
 ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فكان الحكم عامًا، والتفاضل حاصل للمجاهد مطلقًا.  
 (فَقَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى) صاحب ضررٍ، ويحب الخير.  
 (فَكَيْفَ بِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ) معناه: أنه معذور بعذر الله له، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ:  
 ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾،  
 فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ معناه أن الله عَزَّوَجَلَّ رخص لأهل الضرر  
 وكتب لهم الأجر بقدر نيتهم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥٠٨) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ»<sup>(١)</sup>.

(لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ) خلفتم لعدم قدرتهم، ومنهم من تولى وهو يبكي طمعًا في الخروج، ولكن لا قدرة له.

(مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا) أي في غزوكم، (وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ) أي في سبيل الله، (إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ) أي معكم في ثوابه، (حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ) أي منعهم من الخروج، والإنسان يؤجر على نيته الصالحة، وقد قيل نية المؤمن خير من عمله.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٤٢٣)، ومسلم حديث رقم: (١٩١١)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٧٦٤)، وأحمد حديث رقم: (١٢٢١٨).

قال الحافظ في "الفتح": وَفِيهِ أَنَّ الْمَرْءَ يَبْلُغُ بِنَيْتِهِ أَجْرَ الْعَامِلِ إِذَا مَنَعَهُ الْعُذْرَ عَنِ الْعَمَلِ. اهـ

قال رحمه الله:

### بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ الْغَزْوِ

(٢٥٠٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، نَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»<sup>(١)</sup>.

(فَقَدْ غَزَا) أي حكما وحصل له ثواب الغزو وإن لم يكن غازيا بالحال.  
(وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا) أي أنفق عليهم، وقام برعايتهم، وتولى شؤونهم فهو مشارك له في الأجر.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٥٠/٦): قَوْلُهُ فَقَدْ غَزَا قَالَ بَن جَبَّانَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي الْأَجْرِ وَإِنْ لَمْ يَغْزِ حَقِيقَةً ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ بَلْفَظٍ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ وَلَا بَنُ مَاجَةٍ وَبَنُ جَبَّانَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ نَحْوَهُ بَلْفَظٍ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا حَتَّى يَسْتَقِيلَ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ وَأَفَادَتْ فَائِدَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا أَنَّ الْوَعْدَ الْمَذْكُورَ مُرْتَبٌّ عَلَى تَمَامِ التَّجْهِيزِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ حَتَّى يَسْتَقِيلَ.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٨٣٤)، ومسلم حديث رقم: (١٨٥٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦٢٨)، والنسائي حديث رقم: (٣١٨٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧٥٩)، وأحمد حديث رقم: (١٦٥٩١)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (٢٤١٩).



ثَانِيهِمَا: أَنَّهُ يَسْتَوِي مَعَهُ فِي الْأَجْرِ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ تِلْكَ الْغَزْوَةُ وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا وَقَالَ لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ. ثُمَّ قَالَ: لِلْقَاعِدِ وَأَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نَصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْغَازِي إِذَا جَهَّزَ نَفْسَهُ أَوْ قَامَ بِكِفَايَةٍ مَنْ يَخْلُفُهُ بَعْدَهُ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ لَفْظَةُ نَصْفٍ يُشَبِّهُ أَنْ تَكُونَ مُقَحَّمَةً أَيْ مَرِيدَةً مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ وَقَدْ احْتَجَّ بِهَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ بِمِثْلِ ثَوَابِ الْفِعْلِ حُصُولُ أَصْلِ الْأَجْرِ لَهُ بِغَيْرِ تَضْعِيفٍ وَأَنَّ التَّضْعِيفَ يَخْتَصُّ بِمَنْ بَاشَرَ الْعَمَلَ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَوْ جَهِنَّ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ مَحَلَّ النِّزَاعِ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ إِنَّمَا هُوَ أَنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ مِثْلًا هَلْ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ مَعَ التَّضْعِيفِ أَوْ بِغَيْرِ تَضْعِيفٍ وَحَدِيثُ الْبَابِ إِنَّمَا يَقْتَضِي الْمُشَارَكَةَ وَالْمُشَاطَرَةَ فَافْتَرَقَا ثَانِيهِمَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ احْتِمَالِ كَوْنِ لَفْظَةِ نَصْفٍ زَائِدَةً، قُلْتُ: وَلَا حَاجَةَ لِدَعْوَى زِيَادَتِهَا بَعْدَ ثُبُوتِهَا فِي الصَّحِيحِ وَالَّذِي يَظْهَرُ فِي تَوْجِيهِهَا أَنَّهَا أُطْلِقَتْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَجْمُوعِ الثَّوَابِ الْحَاصِلِ لِلْغَازِيِ وَالْخَالِفِ لَهُ بِخَيْرٍ فَإِنَّ الثَّوَابَ إِذَا انْقَسَمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا مِثْلُ مَا لِلْآخَرِ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ.

وَأَمَّا مَنْ وَعَدَ بِمِثْلِ ثَوَابِ الْعَمَلِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهُ إِذَا كَانَتْ لَهُ فِيهِ دَلَالَةٌ أَوْ مُشَارَكَةٌ أَوْ نِيَّةٌ صَالِحَةٌ فَلَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي عَدَمِ التَّضْعِيفِ لِكُلِّ أَحَدٍ وَصَرَفُ الْخَبَرِ عَنْ ظَاهِرِهِ يَحْتَاجُ إِلَى مُسْتَدَدٍ وَكَأَنَّ مُسْتَدَدَ الْقَائِلِ أَنَّ الْعَامِلَ يُبَاشِرُ الْمَشَقَّةَ بِنَفْسِهِ بِخِلَافِ الدَّالِّ وَنَحْوِهِ لَكِنَّ مَنْ يُجَهِّزُ الْغَازِيَّ بِمَالِهِ مِثْلًا وَكَذَا مَنْ يَخْلُفُهُ فَيَمْنُ يَتْرُكُ بَعْدَهُ يُبَاشِرُ شَيْئًا مِنَ الْمَشَقَّةِ أَيْضًا فَإِنَّ الْغَازِيَّ لَا يَتَأَنَّى مِنْهُ الْغَزْوُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُكْفَى ذَلِكَ الْعَمَلُ فَصَارَ كَأَنَّهُ يُبَاشِرُ مَعَهُ الْغَزْوَ بِخِلَافِ مَنْ افْتَصَرَ عَلَى النِّيَّةِ مِثْلًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ



قال رحمه الله:

(٢٥١٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ، وَقَالَ: «لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ»، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيْكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ»<sup>(١)</sup>.

(يزيد بن أبي حبيب) ثقة، يدرس.

(بَنِي لَحْيَانَ) بكسر اللام، قوم من العرب من الجزيرة.

(لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ) يقع بينهم التناوب؛ لأن خروج القبيلة جميعها قد يؤدي إلى حصول الضرر.

قال القرطبي: لفظة: (نصف) يحتمل أن تكون مقحمة من بعض الرواة.

وقال الحافظ: لا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح، والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر، فلا تعارض بين الحديثين. اهـ

قال رحمه الله:

### باب: في الجرأة والجبن

الجرأة: الشجاعة، والجبن: الخوف والهلع.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٨٩٦)، وأحمد حديث رقم: (١٧٢٩).



قال رحمه الله:

(٢٥١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحُّ هَالِعٍ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ»<sup>(١)</sup>.

(شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ) أيضًا والمرأة من الأخلاق النفسية.

(شُحُّ هَالِعٍ) الشح: البخل، والهلع: شدة الجزع على خروج ما يخرج من المال في الزكاة وغيرها، (وَجُبْنٌ خَالِعٌ) والجبن: الخوف والخور، الخالع: الذي ينخلع معه القلب من شدة الخوف، فلا يستقيم شأن البخل وشأن الجبان، ولهذا يذكرون: أنه لا يجتمع البخل مع الشجاعة، كما لا يجتمع الجبن مع الكرم، وهذه الصفة مع ذمامتها تسبب لصاحبها عدم السكينة والاضطراب والخوف والفرع، والبخل يمنع من الإنفاق، والجبن يمنع من الإقدام بنفسه.

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾

أي: ترك الجهاد، ويستدل بعمومها على أن الإنسان لا يرتكب ما يؤدي إلى ضرر نفسه وإلى تلفها.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٨١٠). و(٨٢٦٣)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٣٩٢).

## قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥١٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، وَابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ. فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ إِنَّمَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ قُلْنَا: هَلُمَّ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥] فَالْإِقَاءَ بِأَيْدِينَا<sup>(١)</sup> إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا وَنَدْعَ الْجِهَادَ.

قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

(الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ) كَانَتْ فِي بِلَادِ الرُّومِ.

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ لَهُ أَبْنَاءٌ، بَعْضُهُمْ يَقُولُ مَا خَلَّفَ، وَكُنِيَّتُهُ أَبُو سُلَيْمَانَ.

(وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ) يَحْتَمُونَ وَيَتَّقُونَ بِهِ.

(فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ) انْطَلَقَ إِلَيْهِمْ بِشَجَاعَةٍ وَبَسَالَةٍ.

(مَهْ مَهْ) أَيِ اكْفَفْ.

(١) وَفِي نَسْخَةٍ: (بِالْأَيْدِي).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَ رَقْمٍ: (٢٩٧٢)، وَخَرَجَهُ شَيْخُنَا مُقْبِلٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ" بِرَقْمٍ:

(٣١٥).



(فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ) كالمنكر عليهم، (إِنَّمَا أُنْزِلَتْ) وفي رواية: نزلت.  
(هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا) يعني نترك الجهاد لغيرنا.

هذا الحديث قد يحتج به من يرى جواز التفجيرات، ولا حجة لهم فيه؛ لأن  
المفجر يدخل إلى التفجير وهو يعلم أنه مقتول هالك منتهي، أما هذا المقتحم فقد  
يقتحم ويسلم، وقد ينصر، ثم أيضا التفجير فعل ذميم، حرمه العلماء؛ لما فيه من قتل  
النفس البريئة، وقتل النفس المحرمة، وقتل الإنسان لنفسه.  
فالشاهد أن التهلكة في ترك الجهاد في سبيل الله، في ترك الخير.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ: فِي الرَّمْيِ

أي فضيلة الرمي وتعلم الرمي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥١٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ<sup>(١)</sup>:  
صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبَلَّهُ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا  
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، لَيْسَ مِنَ اللُّهُوِ إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَلَاعِبَتُهُ  
أَهْلَهُ، وَرَمِيُّهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَمَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا  
أَوْ قَالَ: كَفَرَهَا<sup>(٢)</sup>.

(١) وفي نسخة: (في الجنة).

(٢) وأخرجه الترمذي، وأحمد حديث رقم: (١٦٨٧٠)، والنسائي حديث رقم: (٣٥٨٠).

(خالد) لم يوثقه غير ابن حبان.

**قوله: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةِ)** أي الصانع إذا احتسب، والمشتري إذا احتسب، والرامي إذا احتسب، فإن من رمى بسهم في سبيل الله كان له كعدل محررة، كما سيأتي في حديث عمرو بن عبسة. وهكذا أمر بتعلم الرمي، وهو أحب إليه من الركوب؛ لأن القوة الرمي، فالرمي قد يؤثر في العدو ويشخن، من غير أن يصاب المسلم بجراحات، بخلاف المسايقة. وهكذا فيه النهي عن الرغبة في تعلم ما يؤدي إلى الجهاد وإعلاء كلمة الله، وأن الإنسان إذا علم شيئاً حافظ عليه.

**قال رحمه الله:**

(٢٥١٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شَفِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ﴾ [سورة الأنفال: ٦٠] **أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ** <sup>(١)</sup>.

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ﴾ [سورة الأنفال: ٦٠] يعني أعدوا لهم قوة تنتصرون بها إذا قاتلتموهم.

**(أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ)** أي النبل وما في بابه، ويجزئ عنه الآن مثل الدبابات والمدافع، وكثير من الأسلحة قوتها في رميها، ولذلك تجد تأثير هذه الأسلحة أقوى من تأثير

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٩١٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٠٨٣)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٨١٣)، وأحمد حديث رقم: (١٦٧٩٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٤٠٤).



الطائرات، وأقوى من تأثير بعض الصواريخ؛ لأن تلك قد تصيب وقد لا تصيب، أما مثل هذه الدبابات وما في بابها من المدافع إصابتها شديدة مع أن كلها رمي.

كنا نقول لشيخنا يحيى حفظه الله: لو تنزل إلى البدروم حتى لا يضرب الحوئي بالدبابة كان يقول: عندنا عمود ما شاء الله لو ضرب بالدبابة ما أثرت فيه، فلما كان يوم ضرب الدبابة ضربة واحدة مرت على جميع أعمدة المسجد من طرفها إلى طرفها وخرجت، لولا أن الله سلم، وإلا ضرب الدبابة شديد، كنا ليلة في ما يسمى بالقصبة وكنا مجموعة وقد رأيناها بالنهار وبلغنا عنها، لكن ما ضربوها، فلما كان عند الغروب صليت بهم الجماعة الأولى، ثم جلست في مكان، وبينما قامت الجماعة الثانية وضربت الدبابة، هدت الجدر كاملاً، بحجارته بما معه، فضربها شديد، فهي من القوة.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

### بَابُ: فِيمَنْ يَغْزُو وَيَلْتَمِسُ الدُّنْيَا

أي أن أجره يقل، ولا ينال إلا بقدر النية الصالحة.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٥١٥) حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ الْحَضْرَمِيُّ، نَا بَقِيَّةً، حَدَّثَنِي بِحَيْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْغَزْوُ غَزْوَانٍ، فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَأْسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفُسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَحْرًا وَرِبَاءً وَسُمِعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجَعْ بِالْكَفَافِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٣٨٨)، وأحمد حديث رقم: (٢١٥٣٧)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٠١٥)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (٢٤١٧).

(أَبُو بَحْرِيَّة) السَّكُونِيُّ الحمصي، ثقة.

يعني الخروج لغزو الكفار والبغاة ينقسم إلى قسمين، (فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ) خرج لنية الجهاد، (وَأَطَاعَ الْإِمَامَ) في طاعة الله (وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ) من ماله النفيسة الجيدة في أوجه الخير وعلى من معه في سبيل الله، (وَبَاسَرَ الشَّرِيكَ) أعانه، وأحسن العشرة معه، (وَاجْتَنَبَ الْفُسَادَ) في الأرض بالمعاصي وغيرها، (فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ)؛ لأن النوم يستعين به على الطاعة، أيسعين به على القتال.

(وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخَرًا) تعاضًا وتطاولًا على الغير (وَرِيَاءً) مراعاة للناس (وَسُمْعَةً) تسميع بعمله حتى يثنى عليه، (وَعَصَى الْإِمَامَ) بعدم الطاعة في المعروف. (وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ) بالمعاصي ونحوها، (فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجَعْ بِالْكَفَافِ) لم يرجع لا عليه ولا له من ثواب تلك الغزوة وعقابها، بل يرجع وقد لزمه الإثم.

قال رحمه الله:

(٢٥١٦) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ ابْنِ مَكْرَزٍ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَجْرَ لَهُ»، فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفْهَمْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا؟ قَالَ: «لَا أَجْرَ لَهُ»، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الثَّالِثَةُ، فَقَالَ لَهُ: «لَا أَجْرَ لَهُ» (١).

(الْقَاسِمُ) بن عباس الهاشمي، ثقة، (ابْنُ مَكْرَزٍ) يزيد بن مكرز، قال يحيى بن معين: مجهول.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٧٨٤٠).



(لَا أَجْرَ لَهُ) هذا إذا كان لا نية له في الجهاد بالمرة وإنما مراده الدنيا، كما قال النبي ﷺ في ذلك النفر: «لَا أَرَى لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا الْخَمْسَةَ دَرَاهِمَ»، ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [سورة الشورى: ٢٠]، وأما من جمع النيتين فينال من الأجر بقدر نيته الصالحة.

قال رحمه الله:

### بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا

أي فهو في سبيل الله.

قال رحمه الله:

(٢٥١٧) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَيُقَاتِلُ لِيُحْمَدَ، وَيُقَاتِلُ لِيُغْنَمَ، وَيُقَاتِلُ لِيَرَى مَكَانَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ»<sup>(١)</sup>.

(٢٥١٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَائِلٍ حَدِيثًا أَعْجَبَنِي فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ) ليذكر بأنه شجاع، وأنه ذو بسالة، (وَيُقَاتِلُ لِيُحْمَدَ) يحمده الناس ويعطونه، ويكرمونه، (وَيُقَاتِلُ لِيُغْنَمَ) ليعطى من الغنائم من السبي ونحوه، (وَيُقَاتِلُ لِيَرَى مَكَانَهُ) من أنه يعني مهتم بالشأن ونحو ذلك.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٨١٠)، ومسلم حديث رقم: (١٩٠٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦٤٦)، والنسائي حديث رقم: (٣١٣٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧٨٣)، وأحمد حديث رقم: (١٩٠٩٩).



(مَنْ قَاتَلَ حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) هذه هي العلة والحكمة من الجهاد: أن تكون كلمة التوحيد لا إله إلا الله هي العليا، هي المحكمة، هي القاضية على ما سواها، ولا يلزم من كونها العليا أن يدخل الناس جميعا في الإسلام؛ لأنها قد تكون العليا ولم يدخل الناس في الإسلام، بحيث أن يحكم فيهم بحكم الإسلام، فمن أدى الجزية في بلاد الإسلام كان كلمة الله هي العليا.

قال رحمه الله:

(٢٥١٩) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ الْأَنْصَارِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ وَالْغَزْوِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو إِنَّ قَاتِلَتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قَاتِلَتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا، بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتِلَتِ، أَوْ قُتِلَتِ بَعَثَكَ اللَّهُ عَلَى تَيْكَ الْحَالِ».

ضعيف، (حنان) مجهول، والمعنى صحيح، لقول رسول الله ﷺ: «يبعث كل عبد على ما مات عليه»، ولقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، فربما يقاتل رياء وسمعة وليس له إلا التعب والنصب، وربما يقاتل إخلاصا لله عز وجل ويناله الأجر العظيم.

قال رحمه الله:

### باب: في فضل الشهادة

قال تعالى: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ [سورة آل عمران: ١٤٠]، ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [سورة النساء: ٦٩]، وقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ ﴿٦٦﴾ فَرِحِينَ بِمَاءِ اتِّهَمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبَشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا



بِهِمْ مِّنْ خَلْفِهِمْ إِلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧٠]، وقال رسول الله ﷺ: «لا يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة»، «والشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته»، «والشهيد يغفر له كل ذنب إلا الدين»، وفي مسند أحمد والترمذي: عن عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيَجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُرَوِّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ»، والله المستعان.

قال رحمه الله:

(٢٥٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ، جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَرُدُّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ مُّعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كُلُّهُمْ وَمَشَرِبَهُمْ وَمَقِيلَهُمْ قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَّا أَحْيَاءُ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ لِنَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَنْكَلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَبْلَغُهُمْ عَنْكُمْ قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ [سورة آل عمران: ١٦٩] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ»<sup>(١)</sup>.

(محمد بن إسحاق) بن يسار، مدلس وقد عنعن.

قد جاء عن ابن مسعود أيضا في صحيح مسلم بهذا المعنى: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ»، وفي مسند أحمد: «أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خَضِرٍ»، كما في حديث كعب بن مالك.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٨٤).

قال رحمه الله:

(٢٥٢١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا عَوْفٌ حَدَّثَنَا حَسَنَاءُ بِنْتُ مُعَاوِيَةَ الصَّرِيمِيَّةُ قَالَتْ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَلِيدُ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

(حَسَنَاءُ بِنْتُ مُعَاوِيَةَ الصَّرِيمِيَّةُ) مجهولة، وعمها هو أسلم بن سليم وهم ثلاثة أخوة، الحارث بن سليم، ومعاوية ابن سليم، وأسلم بن سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ) وهو أفضل أهل الجنة، (وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ) مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ كَانَ فِي الْجَنَّةِ، (وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ) الطفل يموت قبل أن يبلغ، (وَالْوَلِيدُ فِي الْجَنَّةِ) البنت التي توأد، يقتلونها حية، قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [سورة النساء: ٩٥-٩٦]. أي أن هؤلاء جميعاً في الجنة أخبر النبي ﷺ أنهم في الجنة أجرهم عظيم.

قال رحمه الله:

### باب في الشهيد يُشَفِّعُ

(٢٥٢٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ الدَّمَارِيُّ، حَدَّثَنِي عَمِّي نِمْرَانُ بْنُ عُثْبَةَ الدَّمَارِيُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ، وَنَحْنُ أَيْتَامٌ، فَقَالَتْ: أَبْشِرُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُشَفِّعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: صَوَابُهُ رَبَاحُ بْنُ الْوَلِيدِ. قال أبو داود: أخطأ يحيى بن حسان، وإنما هو رباح بن الوليد.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٢١).



(نَمْرَانُ بْنُ عُتْبَةَ الدَّمَارِيُّ) قرية في اليمن، وهي مدينة الآن، قال في التقريب: مقبول أي إن توبع وإلا فلا، (أم الدرداء) من وصاب، إذا هي ذمارية، الناس ما زالوا يتزاورون منذ الزمن الأول. قال المناوي: والظاهر أن المراد بالسبعين الكثرة لا التحديد. اهـ

وفي فضل الشهيد قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ ۚ﴾ [النساء: ٦٩-٧٠].

قال رحمه الله:

### بَابُ: فِي الثَّوْرِ يُرَى عِنْدَ قَبْرِ الشَّهِيدِ

مثل هذه الأمور لا تقام عليها أحكام، أحياناً يكون من الشيطان.

قال رحمه الله:

(٢٥٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِيُّ، نَا سَلَمَةُ يَعْنِي: ابْنَ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يُرَى عَلَى قَبْرِهِ نُورٌ».

قال في نسخة: قال لنا أبو سعيد: وحدثنا أحمد بن عبد الجبار، قال: أخبرنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق نحوه.

(محمد بن إسحاق) مدلس، وقد صرح، (سلمة) ضعيف. قال البخاري: عنده

مناكير، وفيه نظر.

فهو لا يثبت، وإن ثبت لا حجة فيه.

## قال رحمه الله:

(٢٥٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ قَالَ: أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فُقِتِلَ أَحَدُهُمَا، وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ بِجُمُعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُلْتُمْ؟» فَقُلْنَا: دَعَوْنَا لَهُ وَقُلْنَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَالْحَقُّهُ بِصَاحِبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَصَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ؟ شَكَّ شُعْبَةُ فِي صَوْمِهِوَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ إِنَّ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» (١).

(محمد بن كثير) وهو العبدى.

وله شاهد عند أحمد (١٤٠٣) من حديث طلحة بن عبيد الله، ولفظه: أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ إِسْلَامُهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْ صَاحِبِهِ، فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمَا فَاسْتُشْهِدَ، ثُمَّ مَكَثَ الْآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً ثُمَّ تُوْفِّي، قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِهِمَا وَقَدْ خَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوْفِّي الْآخَرَ مِنْهُمَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ رَجَعَا إِلَيَّ فَقَالَا لِي: ارْجِعْ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ، فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ فَعَجِبُوا لِلذِّكْرِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا كَانَ أَشَدَّ اجْتِهَادًا ثُمَّ اسْتُشْهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَخَلَ هَذَا الْجَنَّةَ قَبْلَهُ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «وَأَذْرَكَ رَمْضَانَ فَصَامَهُ؟» قَالُوا: بَلَى قَالَ: «وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا سَجْدَةً فِي السَّنَةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَمَّا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٩٨٤)، وأحمد حديث رقم: (١٥٦٤٤).



هذا الحديث استدل به على أن الحياة في سبيل الله أعظم من الموت في سبيل الله؛ لأن الحي كلما طال عمره زاد عمله، والميت انقطع عمله، وإن كان شهيداً، أما الحي إن كان طالب علم ما زال يطلب علم، إن كان مصلياً ما زال يصلي، إن كان صائماً ما زال صائماً، وربما حج واعتمر، وربما ألف وصنف إن كان من العلماء.

**فالصحيح في هذه المسألة:** أن الحياة في سبيل الله - بهذا القيد - أفضل من الموت في سبيل الله؛ لحديث رسول الله ﷺ: **«فإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً»**، ورحم الله أخانا عبد الرحمن الأمريكي كان يدعو على أن يرزقه الله الشهادة مقبلاً غير مدبر فلقيته قبل موته بثلاث فقلت له: يا أخ عبد الرحمن الحياة في سبيل الله أفضل من الموت في سبيل الله، فكأنه أحب لقاء الله فيسر الله له اللقاء.

إخواننا الذين قتلوا على أيدي الرافضة نحسبهم شهداء، ونسأل الله أن يرحمهم ويرفعهم الدرجات العلا، إلى النعيم المقيم، لكن الذين سلمهم الله كثير منهم صار لهذا مركز، ولهذا مسجد، وهذا ألف وصنف، وهذا دعا، هذا أجر عظيم، فالموت والحياة ليس إلينا، هو إلى الله، لكن هذا هو المقصد الحياة في سبيل الله أفضل من الموت في سبيل الله، وقد رأيت هذا الكلام للشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

**قال رَحِمَهُ اللهُ:**

### **بَابُ: فِي الْجَعَائِلِ فِي الْغَزْوِ**

يعني ما يجعل للغزاة من الهدايا، وكذلك الغنائم.

## قال رحمه الله:

(٢٥٢٥) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنَا. (ح) وَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْمَعْنَى، وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتَقَنُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِي، عَنْ ابْنِ أَخِي أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْأَمْصَارُ، وَسَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ يُقَطَّعُ عَلَيْكُمُ فِيهَا بُعُوثًا<sup>(١)</sup>، فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمُ الْبُعْثَ فِيهَا، فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ: مَنْ أَكْفَيْهِ<sup>(٢)</sup> بُعْثَ كَذَا مَنْ أَكْفَيْهِ<sup>(٣)</sup> بُعْثَ كَذَا أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(ابن أخِي أَبِي أَيُّوبَ) أبو سورة الأنصاري، ضعيف، وبقية رجاله ثقات، فالحديث ضعيف، ويغني عنه حديث يعلى بن أمية، يأتي بعد باب، ولفظه: «مَا أَجْدُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَابِيرُهُ الَّتِي سَمَى».

يعني: تجد أن بعضهم ربما يذهب من منطق إلى منطقة لا لقصد الجهاد إنما لقصد ما يعطى من الجعائل المعاشات ونحو ذلك، وهذا حال كثير من الناس الآن، ربما يلتحق بالمعسكرات ويلتحق بالجبهات لا يريد نصرة دين الله، ولا هو حول دين الله، بل ما يصلي، وإنما نيته أن يحصل على معاش، هذا لو قدر الله عليه بموت ما معه إلا المعاش، نسأل الله العافية، فالنية الصالحة سبب لرفعة الدارين.

(١) في نسخة: (بعوث).

(٢) في نسخة: (أكفيه).

(٣) في نسخة: (أكفيه).

(٤) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٩٨٩).



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اخْتِاجِ الْجَعَالِ

(٢٥٢٦) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيُّ، نَا حَبَّاجُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ. (ح) وَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ ابْنِ شُفْيٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ، وَأَجْرُ الْغَازِي»<sup>(١)</sup>.

رجاله كلهم ثقات، ومعناه يندرج تحت أدلة كثيرة؛ فإن الدال على الخير والمعاون عليه كفاعله، أي مثل أجره؛ لإعانته على القتال، كذا في (السراج المنير).

وقال ابن الملك: الجاعل من يدفع جعلا أي أجرة إلى غاز ليغزو، وهذا عندنا صحيح فيكون للغازي أجر سعيه وللجاعل أجران أجر إعطاء المال في سبيل الله، وأجر كونه سببا لغزو ذلك الغازي.

والنبي ﷺ قد قال: «من جهز غازيا فقد غزى»، وتقدم، وذاك الرجل الذي أعطى ناقة قال: «لك بها سبعمائة ناقة يوم القيامة»، والله أعلم.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ: فِي الرَّجُلِ يَغْزُو بِأَجْرِ الْخِدْمَةِ

أي يغزو مستأجرا من آخر، هل له أجر الغزو أم له أجر الدنيا فقط؛ لأن الأعمال بالنيات؟.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٥٨٧).



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥٢٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيَّانِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ أَنَّ يَعْلَى بْنَ مُنْبَةَ<sup>(١)</sup> قَالَ: أَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي، وَأُجْرِي لَهُ سَهْمُهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا السُّهُمَانُ، وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي؟ فَسَمَّ لِي شَيْئًا، كَانَ السَّهْمُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فَسَمَّيْتُ لَهُ: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ<sup>(٢)</sup> أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمُهُ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَحِثُّ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ فَقَالَ: «مَا أَجِدُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّيْتُ»<sup>(٣)</sup>.

(يحيى بن أبي عمرو السبياني) يتصحف إلى الشيباني، (عاصم بن حكيم) صدوق.  
(أَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغَزْوِ) أي أمر المؤذن أن ينادي بالغزو.  
(فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي) أي استأجر أجيرا يغزو بدلا عنه.  
(فَسَمَّ لِي شَيْئًا، كَانَ السَّهْمُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ) المعنى أنه قد اتفق معه أن يخرج غزوة بدلة، فما غنموا من تلك الغنيمة يكون للأجير، قال الأجير: أنا ما أعلم ما السهم وما السهمان، أريد شيئا معلوماً، فاتفقا على خمسة دنانير، وفي رواية: ثلاثة دنانير.  
(إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّيْتُ) بمعنى أنه لا يأخذ الغنيمة، ولو كان المغنم جاريةً أو عبداً أو كذا كذا من الأبعرة، كان للمستأجر وليس له إلا ما اتفق مع صاحبه عليه.  
وفي الحديث: جواز استئجار الأجير ليقوم بدلا عنك بالجهاد، وجواز الوكالة.

(١) وفي نسخة: (أمة)، وفي نسخة: (يعلى بن منبة).

(٢) وفي نسخة: (غنيمة).

(٣) وأخرجه أحمد بنحوه حديث رقم: (١٧٩٥٧)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الصحيح المسند" برقم: (١٢٥).



وفي (شرح السنة)، قال: اختلفوا في الأجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الواقعة هل يسهم له، فقل: لا سهم له قاتل أو لم يقاتل إنما له أجرة عمله، وهو قول الأوزاعي وإسحاق وأحد قولي الشافعي، وقال مالك وأحمد: يسهم له وإن لم يقاتل إذا كان مع الناس عند القتال، وقيل يخير بين الأجرة والسهم. انتهى.

يخير إذا لم يكن قد اختار في أول الأمر، أما إذا كان قد اختار في أول الأمر وجرت المكاتبه ليس له إلا ما كتب عليه.

وهذا الحديث مع أنه في باب الجهاد إلا أن فيه بيان خطر النيات، فانظروا إلى رجل خرج للجهاد لا نية القتال لإعلاء كلمة الله ولكن لنية الخمسة الدراهم التي فرضت له قال له النبي ﷺ: «ما أجدر في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنائره التي سمي»، فهذه دعوة إلى إخلاص العبادة لله عز وجل، لو قتل ما له إلا الخمسة الدنانير، انتصر ما له إلا الخمسة الدنانير، بينما لو أخلص لله عز وجل إن قتل كان في عليين مع الشهداء، وإن سلم ناله أجر المغنم من جارية أو عبد أو إبل أو سيف أو نحو ذلك.

قال رحمه الله:

### بَابُ: فِي الرَّجُلِ يَغْزُو وَأَبَوَاهُ كَارِهِانِ

يعني هل يجوز ذلك؟.

قال رحمه الله:

٢٥٢٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، نَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: جِئْتُ أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَمْكِيَانِ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا»<sup>(١)</sup>.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤١٧٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧٨٤)، وأحمد حديث رقم: (٦٤٥٤).

(٢٥٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجَاهِدُ؟ قَالَ: «أَلَا أَبَوَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدُ»<sup>(١)</sup>.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْعَبَّاسِ هَذَا الشَّاعِرُ اسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ.

وسياقي: «فأحسن صحبتهما»، فيه أن المجاهد يحتاج إلى إذن أبويه لا سيما في جهاد الطلب، واستدل به أيضا على استئذان الأبوين في طلب العلم، لكن جمهور العلماء على أن الأبوين إذا عارضا في طلب العلم له أن يطلب العلم بغير إذنهما، إلا في حالة واحدة إذا كان طلبه للعلم سيضر بهما فإنه يقوم عليهما.

(فَفِيهِمَا فَجَاهِدُ) في خدمتهما فيما يتعلق بشأنهما من الإنفاق والرعاية.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا كُلُّهُ دَلِيلٌ لِعِظَمِ فَضِيلَةِ بَرِّهِمَا وَأَنَّهُ أَكَدُ مِنَ الْجِهَادِ وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا إِذَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ أَوْ بِإِذْنِ الْمُسْلِمِ مِنْهُمَا فَلَوْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ لَمْ يُشْتَرَطْ إِذْنُهُمَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ وَشَرَطَهُ الثَّوْرِيُّ هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَحْضَرْ الصَّفَّ وَيَتَعَيَّنِ الْقِتَالُ وَإِلَّا فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ بَغَيْرِ إِذْنٍ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْأَمْرِ بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَنَّ عَقُوقَهُمَا حَرَامٌ مِنَ الْكِبَائِرِ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥٣٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ دَرَجًا أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟» قَالَ:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٩٧٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٥٤٩)، وأخرجه الترمذي حديث

رقم: (١٦٧١)، والنسائي حديث رقم: (٣١٠٣)، وأحمد حديث رقم: (٦٥٠٨).



أَبُو آيٍ قَالَ: «أَذِنَا لَكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَلَا فِرَّهُمَا» <sup>(١)</sup>.

(دراج) ضعيف، وفي روايته عن أبي الهيثم ضعف أكثر، ويشهد له ما تقدم من الأحاديث.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي النِّسَاءِ يَغْزُونَ

يعني: هل لهن أجر الغزو؟ وهل لهن كذلك مما يكون في الغزو من الغنائم؟ نعم، يضرب لهن ضربا، ليس لهن مقدارا محددا ولكن يكرمن إكراما، وأما الأجر والمثوبة فنعم.

قال رحمه الله:

(٢٥٣١) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ، وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى <sup>(٢)</sup>.

(جعفر سليمان) وهو الضبعي، قيل في ترجمته: كان رافضيا كالحمار، (ثابت) أبو محمد البناي.

قال الخطابي: في هذا الحديث دلالة على جواز الخروج بهن في الغزو لنوع من الرفق والخدمة. اهـ

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٧٣٢٠).

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٨١٠)، والترمذي حديث رقم: (١٥٧٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: فِي الْعَزْوِ مَعَ أَيْمَةِ الْجَوْرِ

من عقيدة أهل السنة أن الجهاد ماض مع كل بر وفاجر من المسلمين.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥٣٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي نُشْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنَ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَنْ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تُكْفَرُهُ»<sup>(١)</sup> بِذَنْبٍ، وَلَا تُخْرِجُهُ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتَلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرٌ جَائِرٌ، وَلَا عَدْلٌ عَادِلٌ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ».

الحديث ضعيف، فيه (يزيد بن أبي نشبة)، مجهول.

(وَلَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ) هذا غير صحيح، فقد يكفر الإنسان وهو يقول: لا إله إلا الله، كمن يدعو القبر، أو يذبح أو ينذر له، وكمن يأتي الساحر ويصدق، فليس على إطلاقه كل من قال: لا إله إلا الله يكون مسلماً، كم ممن يقول: لا إله إلا الله وقد أباح الله عَزَّجَلَّ دمه، ﴿أَبِاللَّهِ وَعَآيَلَتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾<sup>(٥)</sup> لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿[سورة التوبة: ٦٥-٦٦].

(وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتَلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ) هذا له شواهد، وعليه عقيدة أهل السنة والجماعة، فإن الأمة تقاتل الدجال في آخر الزمان.

(١) في رواية: (ولا تكفره).

(٢) في رواية: (ولا نخرجه).



(وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ) الإيمان بالأقدار ثابت من غير هذا الحديث، كما في حديث عمر: «أَنْ تَوْمَنَ بِالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ»، ويأتي الكلام عليه في كتاب السنة إن شاء الله.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥٣٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍّ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍّ، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرُ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍّ وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرُ».

الحديث ضعيف، منقطع بين (مكحول) وأبي هريرة، والعمل عليه عند أهل العلم، أن الجهاد ماض مع كل بر فاجر من المسلمين، وصلاة الجماعة، وقد بوب البخاري في صحيحه: باب الصلاة خلف المفتون والمبتدع، قال الحسن البصري: صل وعليه بدعته، وعثمان بن عفان يقول: يا ابن أخي صل، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم، حين أمرهم أن يصلوا خلف الخوارج. وهكذا كل مسلم يموت يستحق أن يصلي عليه صلاة الجنازة، حتى لو قتل نفسه، ولو كان محدودا، إلا أن أهل العلم تركوا الصلاة على جنائز أهل البدع زجرا عن أفعالهم.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الرَّجُلِ يَتَحَمَّلُ بِمَالٍ غَيْرِهِ يَغْزُو

يعني كأنه يركب على بعير غيره، يستعين بمال غيره.

قال رحمه الله:

(٢٥٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، نَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُو قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ فَلْيُضْمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ، فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ يَعْنِي - أَحَدِهِمْ»، قَالَ: فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ: مَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدٍ<sup>(١)</sup> مِنْ جَمَلِي<sup>(٢)</sup>.

(نُبَيْحُ الْعَنْزِيِّ) وثقه أبو زرعة.

(لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ) لقلّة ذات اليد.

يعني كانوا يتعاقبون على البعير، فيركب اثنان على بعير، وثلاثة على بعير، وأربعة على بعير، كلما تعب أحدهم ركب الآخر.

وهذا من التعاون على البر والتقوى، ولما خرج النبي ﷺ في غزوة بدر جعل يعتقب مع علي بن أبي طالب، ومع أبي لبابة بن عبد المنذر، فكانوا يقولون: يا رسول الله اركب، قال: «ما أنتم بأقوى مني، ولا أنا بأزهد من الأجر منكم»، فالشاهد أنه كان يمشي طمعا في الأجر، ويركب حين يتعب أو حين تأتي نوبته.

(١) وفي رواية: (أحدهم).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٤٤٩)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٢٣٠).



قال رحمه الله:

**بَابُ: فِي الرَّجُلِ يَغْزُو يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالْغَنِيمَةَ**

له نيتان، نية أجر الآخرة، ونية الغنيمة في الدنيا، فله أجره بقدر الإخلاص، وله الغنيمة التي يتحصلها، والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾، وقد جاء عن عمرو بن العاص، قال: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذْ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَسِلَاحَكَ، ثُمَّ أَتَيْتَنِي» فَاتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَدَ فِي النَّظَرِ ثُمَّ طَأَطَأَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ فَيُسَلِّمَكَ اللَّهُ وَيُعْزِمَكَ، وَأَزْعِبُ لَكَ مِنَ الْمَالِ رَغَبَةً صَالِحَةً». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَسَلَمْتُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ، وَلَكِنِّي أَسَلَمْتُ زَعْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، نِعْمًا بِالْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ»، أخرجه أحمد (١٧٧٦٣).

قال رحمه الله:

٢٥٣٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ أَنَّ ابْنَ زُغَبِ الْإِيَادِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ الْأَزْدِيُّ، فَقَالَ لِي: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنُغْنِمَ عَلَى أَقْدَامِنَا، فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئًا، وَعَرَفَ الْجَهْدَ فِي وُجُوهِنَا، فَقَامَ فِينَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَكْلُهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعَفَ عَنْهُمْ، وَلَا تَكْلُهُمْ إِلَيَّ أَنْفُسَهُمْ فَيَعِزُّوا عَنْهَا، وَلَا تَكْلُهُمْ إِلَيَّ النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ»، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى هَامَتِي ثُمَّ قَالَ: «يَا ابْنَ حَوَالَةَ، إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ أَرْضَ الْمُقَدَّسَةِ فَقَدْ دَتَّتِ الزَّلَازِلُ وَالْبَلَابِلُ، وَالْأُمُورُ الْعِظَامُ، وَالسَّاعَةُ يَوْمٌ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ حِمَصِيٌّ.

(ابْنُ زُغَبِ الْإِيَادِيَّ) عبد الله بن زغب، وقيل: زغب بن عبد الله، ذكروه في الصحابة. (الجهْد) التعب.



ابن حوالة خار له رسول الله ﷺ أن ينزل بالشام حين وقعت الفتن، وأمره أن يكون في كفة عثمان بن عفان رضي الله عنه.

والشاهد أن المصنف سائق الحديث؛ لبيان أن الإنسان قد يغزو على نيتين: طلب الأجر في الآخرة، وطلب الغنيمة في الدنيا، ولا بأس إذا حصل شيئاً من ذلك، ولكن كل ما كانت نيته الآخرة أعظم كان أنفع له فإن حصل شيئاً في الدنيا ما ضره.

قال رحمه الله:

### باب: في الرجل يشري نفسه

الشراء هنا بمعنى البيع من الله، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْحَيَاةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

قال رحمه الله:

(٢٥٣٦) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنَا حَمَادٌ، أَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مَرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّجَلَّ مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَانْهَزَمَ يَعْنِي أَصْحَابَهُ فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ حَتَّى أَهْرَيْقَ دَمُهُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ لِمَلَأْتُكَ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أَهْرَيْقَ دَمُهُ» (١).

(عطاء بن السائب) مختلط، إلا أن الراوي عنه حماد بن سلمة وحديثه عنه مستقيم، ومثله عنه حديث سفيان وشعبة بن الحجاج.

(١) أخرجه أحمد مطولاً حديث رقم: (٣٩٣٩).



الحديث فيه إثبات صفة العجب لله عَزَّجَلَّ، وهي من الصفات الفعلية التي تليق بجلاله، وفي القراءة: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [سورة الصافات: ١٢]، والأحاديث كثيرة: «عجب الله من صنعيكما بضيفكما البارحة». متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفيه: فضيلة المبادرة بالنفس لإعلاء كلمة الله وفي سبيل الله.

في الحديث دليل على أن الغازي إذا انهزم أصحابه وكان في ثباته للقتال نكاية للكفار فيستحب الثبات.

لكن إذا كان في بقائه إنما يقتل لا ينكئ في الكفار الأولى أن يحافظ على نفسه، فإن الإنسان قد يقتل وماذا استفاد المسلمون من قتله، اجعل حياتك لنصرة الإسلام والمسلمين كما تجعل موتك لنصرة الإسلام والمسلمين؛ لأن بعضهم يقول: أهم شيء أقتل شهيداً، كن شهيداً مع نصرته الإسلام، أما أن تؤدي بنفسك إلى التهلكة وتقتل شهيداً ولم يحصل من قتلك أي نكاية في العدو ولا نصر للإسلام بل ربما ضعف أصحابك ولحقهم الضرر، ونحن نتكلم عن الجهاد الشرعي، أما جهاد التنظيمات المنحرفة لا عبرة به، وليس بجهاد أصلاً.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: فِيمَنْ يُسْلِمُ وَيُقْتَلُ مَكَانَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

أي يقتل قبل أن يتمكن من العمل، له أجر عظيم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٣٧ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عَمْرٍو بْنَ أَقْيَشٍ كَانَ لَهُ رِبًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَّرَهُ أَنْ يُسْلِمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ، فَجَاءَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: أَيْنَ بَنُو عَمِّي؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ قَالَ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ قَالَ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ، فَلَبَسَ لَأَمَتَهُ، وَرَكِبَ فَرَسَهُ، ثُمَّ تَوَجَّهَ

قَبْلَهُمْ، فَلَمَّا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَّا يَا عَمْرُو قَالَ: إِنِّي قَدْ آمَنْتُ، فَقَاتَلَ حَتَّى جُرِحَ، فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحًا، فَجَاءَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ لِأُخْتِهِ: سَلِيهِ حَمِيَّةً لِقَوْمِكَ، أَوْ غَضَبًا لَهُمْ أَمْ غَضَبًا لِلَّهِ، فَقَالَ: بَلْ غَضَبًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَمَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَا صَلَّى لِلَّهِ صَلَاةً<sup>(١)</sup>.

(محمد بن عمرو) بن علقمه، حسن الحديث، (أبو سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف، ثقة، (عمرو بن أقيش) أنصاري.

(قَالُوا: بِأُحَدٍ) يعني تعجب، كل أهله في أحد، ذهبوا لقتال الكفار.

وهذا من الكرامات، يعني سلمه الله وإلا لو مات علي الكفر كان من أهل النار، لكن دخل في الاسلام ولم يتمكن من الصلاة فدخل الجنة، «فالإسلام يهدم ما قبله»، والإسلام جزاؤه الجنة، «إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة».

وفي الحديث: أهمية الإخلاص في جميع الأعمال، ومنها الجهاد، وفضيلة الغضب إذا كان لله عَزَّجَلَّ، وفيه: أن من لم يتمكن من العمل لا يؤاخذ بتركه له.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ بِسِلَاحِهِ

أي إنه يجرح نفسه فيقتل نفسه بالغلط، فلا يضره، سواء غلط في نفسه أو في غيره، إنما في غيره يلزمه صيام شهرين متتابعين، وتلزم عاقلته بالدية.

(١) وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٣٩٣).



قال رحمه الله:

(٢٥٣٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ كَذَا قَالَ هُوَ، يَعْنِي ابْنَ وَهْبٍ، وَعَنْبَسَةُ، يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ قَالَ أَحْمَدُ: وَالصَّوَابُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ -: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبُوا، مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» (١).

(فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ) لأنهم كانوا يتبارزون، وربما وقع والسيف يرجع إليه، أو ربما ضرب السياف ضربة ترجع عليه.

(فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَشَكُّوا فِيهِ) يعني قالوا: قد تقتل نفسه. (مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا) يعني مات مجاهدا في سبيل الله، مجتهدا في طاعة الله، فله أجر عظيم.

(كَذَبُوا) أي أخطأوا، الكذب في لغة الحجاز بمعنى الخطأ.

وهكذا قال ﷺ فيمن له الأجر مرتين عامر: «اللهم اجعله فوق كثير من خلقك»؛ لأنهم زعموا أنه قتل نفسه.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤١٩٦)، ومسلم حديث رقم: (١٨٠٢)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣١٥٠)، وأحمد حديث رقم: (١٦٠٦٨).

قال رحمه الله:

(٢٥٣٩) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشَقِيُّ، نَا الْوَلِيدُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَعَزَّنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ، وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخُوكُمْ»<sup>(١)</sup> يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، فَاِبْتَدَرَهُ النَّاسُ، فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشِيبَاهِ وَدِمَائِهِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهيدُ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ».

(أبو معاوية) مجهول، فالحديث ضعيف، والمعنى ثابت يدل عليه ما تقدم من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال رحمه الله:

### بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اللَّقَاءِ

أي: عند لقاء العدو، ذكر بعضهم أن هذا من أسباب استجابة الدعاء، لكن الصحيح أنه لم يثبت شيء في أن الدعاء عند نزول الغيث وعند لقاء العدو يعني من أسباب استجابة الدعاء.

قال رحمه الله:

(٢٥٤٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثِنْتَانِ لَا تُرْدَانِ، أَوْ قَلَمَا تُرْدَانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُ<sup>(٢)</sup> بَعْضًا».

(١) وفي نسخة: (أخاكم).

(٢) وفي نسخة: (بعضهم).



قَالَ مُوسَى: وَحَدَّثَنِي رَزُقُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَحْتَ<sup>(١)</sup> الْمَطَرِ.

رزق وفي نسخة: (رزق) مجهول، و(موسى بن يعقوب الزمعي) قال النسائي: ليس بقوي، وأخرجه مالك في الموطأ (١٧٨) عن أبي حازم بن دينار بلفظ: «حَضَرَةُ النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ، وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وسنده صحيح. وأما الدعاء عند النداء فقد جاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَادْعُوا» أخرجه النسائي وجاء عند غيره، فدليله ثابت من غير هذا الوجه.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

#### بَابُ: فِيمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ

أي هل يجوز له ذلك؟ لا حرج، لكن ليس المعنى أنك إذ تسأل الشهادة تسأل الموت، فقد تكون الشهادة متأخرة، فهناك فرق بين أن تقول: اللهم ارزقني الشهادة وبين أن تتمنى الموت في حينه، فعمر بن الخطاب كان يقول: اللهم إني أسألك شهادة في بلد نبيك، فكان بعد أن ولي الخلاف زمنا ودهرا.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥٤١) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مَرْوَانَ، وَابْنُ الْمُصَفَّى، قَالَا: نَا بَقِيَّةُ، عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ يُرَدُّ إِلَى مَكْحُولٍ إِلَى مَالِكِ بْنِ يَخَامِرٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا، ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ» زَادَ ابْنُ

(١) وفي نسخة: (وقت).

المُصَفَّى: «مِنْ هُنَا، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا لَوْنُ الرَّغْفَرَانِ، وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعَ الشُّهَدَاءِ»<sup>(١)</sup>.

(هشام بن خالد) الأزرق، صدوق.

(فُوقِ نَاقَةٍ) أي مقدار حلب الناقة، (فَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) أوجبها الله تفضلاً.

(لَوْنُهَا لَوْنُ الرَّغْفَرَانِ، وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ) في الصحيح: «لونها لون دم، وريحها

ريح مسك».

(وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ) أي جرح.

(فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعَ الشُّهَدَاءِ) أي: عليه علامة الشهداء وأماراتهم.

وسبحان الله هذا الأمر كأنه واقع! أغلب الذين أصيبوا في دماج في الحرب الأولى

مع الحوثيين قتل كثير منهم في الحرب الثانية، والله المستعان.

وفي الحديث (بقية)، وبقيّة رجاله صحيح.

قال رحمه الله:

باب: في كراهية جزّ نواصي الخيل وأذناها

كانوا يجزونه من باب الفخر أو الخيلاء، وهذا لا يجوز؛ لأنه من المثلة.

(١) أخرجه الترمذي مختصراً حديث رقم: (١٦٥٧)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣١٤١)، وابن ماجه

مختصراً حديث رقم: (٢٧٩٤)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٦١)، والدارمي مختصراً حديث رقم:

(٢٣٩٤).



قال رحمه الله:

(٢٥٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حُمَيْدٍ. (ح) وَنَا حُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، نَا أَبُو عَاصِمٍ جَمِيعًا عَنْ ثَوْرِ بْنِ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ نَصْرِ الْكِتَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ وَقَالَ أَبُو تَوْبَةَ: عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَثْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ، وَهَذَا لَفْظُهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْصُوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ وَلَا مَعَارِفَهَا، وَلَا أَذْنَابَهَا فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ» (١).

(عن رجل) مبهم، (عن شيخ من بني سليم) مبهم، والمبهم من قسم المجهول فالحديث ضعيف.

(نَوَاصِيَ الْخَيْلِ) شعر مقدم رأسها، (وَلَا مَعَارِفَهَا) شعر عنق الفرس، (وَلَا أَذْنَابَهَا) ذيولها، (فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُهَا) أي: تدفع به الذباب وما يؤذيها، (وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا) يدافع به من البرد.

(وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ) هذا ثابتة في الصحيحين: «الخيال معقود في نواصيها الخير، الأجر والمغنم»؛ وذلك أن الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة، وأن القيامة تقوم على هذا الدين وأهله يجاهدون العدو في سبيل الله، حيث شاء الله. أفاده ابن عبد البر في "التميهة".

وهذا في الخيل الذي أُعد للجهاد بخلاف غيره. أشار إلى ذلك الحافظ في "الفتح".  
وأما ما تقدم من النهي عن قص أذنانها ونواصيها فلا يثبت فيه شيء، لكن الأصل المنع؛ لأن مثل هذه الأفعال إما أنها من التشبه بالكفار أو فيها شيء من الاعتقادات المخالفة، وربما فيها ما يتأذى به الخيل فعند ذلك يمنع عن هذا الفعل.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٩١).



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ أَلْوَانِ الْخَيْلِ

الخيـل شأنها عظيم، ولذلك قال النبي ﷺ: «الخيـل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم»، وهي دالة على قوة المسلمين وعزتهم، ولجمالها شغل بها سليمان عليه السلام حتى فاتته صلاة العصر، قال تعالى: ﴿إِذْ عَرَضَ عَلَيْهِ بِالْعِشِيِّ الصَّفِيفَتُ الْجَبَادُ (٣١) فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ (٣٢)﴾ [ص: ٣١-٣٢].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥٤٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّلَقَانِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ<sup>(١)</sup> الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُسَمِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرَ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشَقَرَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَدْهَمَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ»<sup>(٢)</sup>.

(٢٥٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، نَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، نَا<sup>(٣)</sup> عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ أَشَقَرَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ، أَوْ كُمَيْتٍ أَعْرَ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ: وَسَأَلْتُهُ لِمَ فَضَّلَ الْأَشَقَرَ؟ قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبَ أَشَقَرَ<sup>(٤)</sup>.

(١) وفي نسخة: (المهاجر).

(٢) وأخرجه النسائي مطولاً حديث رقم: (٣٥٦٧)، وأحمد حديث رقم: (١٨٥٥٣).

(٣) وفي نسخة: (حدثني).

(٤) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٥٥٣).



(هَشَامُ بْنُ سَعِيدِ الطَّلَقَانِيِّ) صدوقه، وثقه أحمد.

(عَقِيلُ بْنُ شَيْبٍ) مجهول، فالحديث ضعيف.

(عَلَيْكُمْ) أي: الزموا من الخيل ما يأتي وصفه.

(بِكُلِّ كُمَيْتٍ) بضم الكاف مصغرا، هو الذي في لونه الحمرة والسواد، يستوي فيه

المذكر والمؤنث (أَغَرَّ): أي الذي في جبهته بياض كثير (مُحَجَّلٍ): أي أبيض القوائم

(أَوْ أَشْقَرَّ): أي أحمر، والشقرة الحمرة الصافية.

قال الطيبي: الفرق بين الكميت والأشقر بقطرة تعلو الحمرة وبسواد العرف

والذنب في الكميت (أَوْ أَذْهَمَ): أي أسود من الدهمة وهي السواد على ما في

(القاموس)، وأو فيهما للتنويع. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

### باب في ميامن الخيل

من اليُمن وهو البركة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْمِنُ الْخَيْلُ فِي شُقْرِهَا»<sup>(١)</sup>.

(حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن بهرام، ثقة، (عَيْسَى بْنُ عَلِيٍّ) بن عبد الله بن عباس، صدوق،

(وَأَبُوهُ) ثقة عابد.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦٩٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٥٠)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٦٩٠).

(يُؤْمَنُ الْخَيْلُ) أي بركة الخيل، (فِي سُقْرِهَا) جمع أشقر وهو أحمر.  
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: هَلْ تُسَمَّى الْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا

(٢٥٤٦) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، نَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التِّيمِيِّ، نَا أَبُو زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَمِّي الْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا.

(أَبُو حَيَّانَ) يحيى بن سعيد التيمي، ثقة، (أَبُو زُرْعَةَ) بن عمرو بن جرير، ثقة.  
(كَانَ يُسَمِّي الْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا) أي يطلق اسم الفرس على الأنثى وعلى الذكر من الخيل.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ

أي ما يكره من ألوانه.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ، وَالشَّكَالُ يَكُونُ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى بَيَاضٌ، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَفِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَيُّ مُخَالِفٍ<sup>(١)</sup>.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٨٧٥)، وهو عند الترمذي مختصرا حديث رقم: (١٦٩٨)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٥٦٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧٩٠)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٦٠).



(الشَّكَالُ) بكسر أوله، ثم فسر ذلك...

(أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَفِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى) أي بياض، وأو للتنويع، والظاهر أن تفسير الشكال هذا من كلام الراوي وليس من لفظ النبوة، وإلا لكان نصا في المقصود، وما وقع الإشكال في تفسير الشكال؛ قاله القاري.

قال الخطابي: هكذا جاء هذا التفسير من هذا الوجه.

وقد يفسر الشكال بأن يكون يد الفرس وإحدى رجليه محجلة والرجل الآخر مطلقة، ولعله سقط من الحديث حرف، والله أعلم، انتهى.

وذكر النووي في تفسير الشكال أقوالا آخر من شاء الوقوف فليراجع إليه. ووجه الكراهة لكونه كالمشكول لا يستطيع المشي، وقيل: يحتمل أن يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة، والأولى أن يفوض وجه الكراهة إلى الشارع. اهـ من عون المعبود وبنحوه قال النووي.

قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

### بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ

(ما يأمر به من القيام) أي التعاهد لها بالمأكل والمشرب؛ فإن الدواب لها حق، تتألم، وتجوع، وتعطش، وتتعب، قال رسول الله ﷺ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ» متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥٤٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا مِسْكِينٌ يَعْنِي: ابْنَ بُكَيْرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُّوهَا صَالِحَةً»<sup>(١)</sup>.

(٢٥٤٩) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مَهْدِيُّ، نَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَاسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا، أَوْ حَائِشٍ نَخْلٍ قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟» فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْبِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

(قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ) أي صار الظهر إلى البطن و صار البطن إلى الظهر شبه ملتصق من شدة الجوع.

(اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ) أي راقبوا الله فيها، أطعموها إذا احتاجت إلى الطعام، واسقوها إذا احتاجت إلى السقي، وأيضا لا تكلف ما لا تطيق، فلا تحمل فوق طاقتها، ولا تضرب الضرب المبرح الذي يؤدي إلى نفورها وإلى الشدة عليها.

(١) وأخرجه أحمد مطولا حديث رقم: (١٧١٧٣).

(٢) أخرجه مسلم مختصرا أخرج منه الجزء الأول حديث رقم: (٣٤٢)، وأخرجه ابن ماجه مختصرا حديث رقم: (٧٥٥)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٤٧)، وأخرجه الدارمي مختصرا حديث رقم: (٧٥٥).



فيه حفظ الأسرار.

من سارروه فأفشى السر مجتهدا لم يأمنوه على الأسرار ما عاش  
هكذا يقول بعض الشعراء، فينبغي للإنسان أن يحفظ السر، والمجالس بالأمانات،  
حتى قيل في ضابط السر: أن يحدثك وهو يلتفت، إذا حدثك بأمر وهو يلتفت فأعلم  
أنه سر، ومع ذلك قال بعضهم: كل سر جاوز الإثنين شاع

فالإنسان يكون حذرا من وضع سره، وهكذا يحفظ سر غيره، فعبد الله بن جعفر  
مع صغر سنه يقول: لا أحدث به أحد من الناس، وأنس بن مالك حدثته النبي ﷺ  
بسر وهو ابن عشر سنين أو فوق ذلك، قالت له أمه: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟  
قال: ما كنت لأفشي سر رسول الله ﷺ.

أما هذا الزمان ربما يستمع لك وبعد قليل يخرج ويحدث بكل ما دار وكل ما  
جرى، لا سيما إذا وقع بينه وبين أخيه خلاف، فيذهب ويفشي كل شيء، حتى ما لا  
مدخل للفشو فيه، قد بعضه لا يحتاج إلى أن تتكلم فيه أصلا.

(وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ لِحَاجَتِهِ هَدْفًا) يعني بناء مرتفع مشرف، (أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ)  
النخل الملتف، بحيث أن الإنسان يستتر فلا يرى.

(فَإِذَا جَمَلٌ) في الحائط، (حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ) أي رجع صوته وبكى، وذرفت عيناه:  
أي بالدمع.

(فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ) الدفر من البعير مؤخر رأسه، وهو الموضع الذي يعرف من قفاه.  
(فَقَالَ مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟) دليل على أن النبي ﷺ لا يعلم  
الغيب، وهذا رد على الصوفية ومن إليهم ممن يدعونه ويرجونه من دون الله.

(أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ) تراقبه وتفعل ما يرضاه وتجتنب ما يأباه.  
(الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِثَّاهَا) فيه أن الملك لله يعطيه من يشاء، وإنما استخلفنا في هذا  
الملك.

**(فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ)** يعني تؤخر عنه الطعام والمرعى، **(وَتُذْئِبُهُ)** أي تتعبه في حال العمل.

**قال رحمه الله:**

**(٢٥٥٠)** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَيْتًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَنِي<sup>(١)</sup>، فَنَزَلَ الْبَيْتَ وَمَلَأَ خُفَّهُ فَأَمْسَكَهُ بِيَدِهِ، حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ قَالَ: **«فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»<sup>(٢)</sup>**.

فيه: فضيلة الرحمة حتى بالحيوان، وهكذا الرحمة بالإنسان، قال النبي ﷺ لأبي رمثة: **«والشاه إن رحمته رحمتها رحمتك الله»**، فكيف إذا رحمت الإنسان وسعيت في إعانته ورفع الكرب عنه ما استطعت، وجلب الخير والسعد له؟

هذا من قصص بني إسرائيل، وقد استدل به بعض العلماء على طهارة لعاب الكلب، وقال بعضهم: بأن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، ووجه الاستدلال أن الرجل سقى الكلب بخفه، ولم يذكر أنه سبغ في تغسيله.

وفيه: أن الكلاب وبقية الحيوان يعطش كما يعطش الإنسان، وأنه ينظر إلى الأسباب التي يرتفع بها عطشه ويزول بها جوعه.

وفيه: أن الإنسان ينظر لحاله في أيام ضعفه فلربما رحم الضعيف والمحتاج.

(١) في نسخة: (بلغ مني).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٣٦٣)، ومسلم حديث رقم: (٢٢٤٤)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٨٦٥٧)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٧٢٩).



وفيه: أن باب الأجر واسع، (في كُلِّ ذَاتِ كَيْدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ)، وهل يلزم الاحتساب؟ من احتسب أجر أكثر.

(فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ)؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ شكور شاکر شكار، يقبل العمل ويضاعف الإثابة، (فَغَفَرَ لَهُ) تجاوز عن ذنبه وسيئاته.

وذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الموطن بعض آداب الحيوان؛ وذلك أنه مركوب الجيش لا سيما في أزمئة غير وجود السيارات والقاطرات.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ: فِي نُزُولِ الْمَنَازِلِ

أي ينزل للراحة في حال الغزو في بعض الأماكن الصالحة للنزول.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمْرَةَ الضَّبِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ <sup>(١)</sup> حَتَّى نَحُلَّ <sup>(٢)</sup> الرَّحَالَ.

(حَمْرَةَ الضَّبِّيِّ) هو ابن عمرو البصري، وثقه النسائي.

(لَا نُسَبِّحُ) لا يصلون سبحة الضحى ولا يتنفلون حتى تحل الرحال، حتى لا تبقى الإبل محملة بما عليها من الأمتعة، وهذا دليل على أنها تتألم، قال بعضهم:

حق المطية أن تبدأ بحاجتها لا أطعم الضيف حتى أعلف الفرس

(١) في نسخة: (لا ننيخ).

(٢) في نسخة: (تحل).



لأنها قد تنسى، وهذا دليل على الرحمة العظيمة في هذا الدين، لا يضيع حتى حق الفرس وحق الدابة، فكيف بحق الإنسان المكرم عند رب الأنعام.

قال رحمه الله:

### بَابُ: فِي تَقْلِيدِ الْخَيْلِ بِالْأُوتَارِ

أي حكم ذلك؟ أما الإبل جاءت الأدلة الكثيرة في أنهم كانوا يفعلون ذلك، وأما في غيرها فقد نهى النبي ﷺ كما سيأتي في حديث روي.

قال رحمه الله:

(٢٥٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ: «لَا يَبْقَيْنَ<sup>(١)</sup> فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ، وَلَا قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ»، قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

أي أن استخدامهم للأوتار كان من أجل دفع العين، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، وأمرهم بالتوكل، وأما إذا كانت الأوتار توضع في أعناق الحيوان لربطه فلا حرج من ذلك، لكن كانوا يفعلون ذلك لدفع العين ورفعها، فسد الشارع هذا الباب. وهل يشترط القلادة أن تكون من وتر؟ لا يشترط، لكن ذكر أغلب ما كان عليه الناس.

(١) وفي نسخة: (تبقين).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٠٥)، ومسلم حديث رقم: (٢١١٥)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢١٣٨٠)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٧٤٥).



وفيه إنكار منكر في السفر، وفيه أن أسفار النبي ﷺ كثيرة، منها ما كان للحج والعمرة، ومنها ما كان للهجرة، ومنها ما كان للجهاد، وقبل البعثة كان للتجارة. وفيه أن من أراد أن ينكر المنكر أن يتوخى الوقت المناسب، فانظر إلى هذا (والناس في بيتهم)؛ حتى يسهل الوصول إليهم، أما إذا كانوا في مسيرهم قد يشق ذلك.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (٩٥/٩٦): قال القاضي الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ النَّهْيَ مُخْتَصٌّ بِالْوَتَرِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْقَلَائِدِ قَالَ وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَقْلِيدِ الْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانِ مَا لَيْسَ بِتَعَاوِيدَ مَخَافَةِ الْعَيْنِ فَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ قَبْلَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَأَجَازَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِدَفْعِ مَا أَصَابَهُ مِنْ ضَرَرِ الْعَيْنِ وَنَحْوِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ قَبْلَ الْحَاجَةِ وَبَعْدَهَا كَمَا يَجُوزُ الْإِسْتِظْهَارُ بِالتَّدَاوِي قَبْلَ الْمَرَضِ هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ كَانُوا يُقَلِّدُونَ الْإِبِلَ الْأُوتَارَ لِئَلَّا تُصِيبَهَا الْعَيْنُ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِزَالَتِهَا أَعْلَامًا لَهُمْ أَنَّ الْأُوتَارَ لَا تَرُدُّ شَيْئًا وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَغَيْرُهُ مَعْنَاهُ لَا تَقْلُدُوهَا أَوْتَارَ الْقِسِيِّ لِئَلَّا تُضَيَّقَ عَلَى أَعْنَاقِهَا فَتُخَنَّقَهَا وَقَالَ النُّصْرُ مَعْنَاهُ لَا تَطْلُبُوا الدُّخُولَ الَّتِي وَتَرْتُمُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهَذَا تَأْوِيلُ ضَعِيفٍ فَاسِدٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

اهـ

وهذا الحديث بعينه ذكره الإمام المجدد في كتابه (التوحيد)، في باب من الشرك رابط الحلقة والخيط.

قال رحمه الله:

## بَابُ إِكْرَامِ الْخَيْلِ وَارْتِبَاطِهَا وَالْمَسْحِ عَلَى أَكْفَالِهَا

الارتباط: يعني تربط بحيث لا تذهب، وأيضا يوسع لها في رباطها بحيث تستطيع أن تذهب وتتحرك؛ لأن الخيل من طبيعتها كثرة الحركة، فربما يربطونها في وتد وتجري في مكانها، تجد أنها تجري في مكانها في دائرة، ورأيناهم في بعض الأماكن يجعلونها داخل إسطبلات كالغرف ويعلفونها، ومن عجيب شأنها أنها تُنظّف، ليس بكبكية الحيوان، وربما أزيل ما فيها من بقايا الأذى.

وشأنها عظيم مرتفعة، سبحان الله! بعض الخيل تقف بجانبها وربما إذا رفعت يدك لا تصل إلى ظهرها، وفي قصة سليمان عليه السلام ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعِثِّيِّ الصِّفْنَتُ الْجَيَادُ﴾ [سورة ص: ٣١]، فجريتها عجيبة، ومشيتها عجيبة، وبعضها يرقص، فهي من الحيوانات الذكية.

إلا أن الخيل العربي يتميز بالشجاعة، ولذلك تجد أنسابها معروفة إلى الآن؛ لأنهم إذا دخلوا به في الغزو يدخل ويهجم ويقاتل مع صاحبه، بخلاف البرذون، البرذون أسرع، لكن إذا جاءت المعركة ربما انخنس، وهذا أسلوب غير جيد بالنسبة للقتال، وكان القتال بالسيوف ففتطير وتلمع، وربما ضرب الخيل وعقر وبقر، ومع ذلك تجده يقدم على خيل الخصم، وربما ارتفع عليه، ولذلك صار الخيل شأنها شأن.

والمشكلة أنه لا يستطيع أن يركب الخيل إلا خيال، وإلا إذا ركبت على الخيل وأنت غير خيال ربما يسقطك، فالخيل يعرف راكبه، إذا صعدت على الخيل وأنت خيال ما شاء الله مشى بك، وإذا صعدت على الخيل وأنت ضعيف رمي بك، والنبي ﷺ لشجاعته وقوته وحسن صنعته ركب الخيل بدون سرج مع سرعته، يعني هذا



شيء لا يقوم به إلا آحاد الفرسان والشجعان، ويقول ﷺ: «وجدته بحرا»، كان في خيل أبي طلحة.

وهو معدود من آلات القتال المهمة، حتى أنهم يذكرون في غزوة بدر لم يكن مع الصحابة إلا فرس واحد.

ومنها ما يُضْمَر، يذكرون أنهم يضعون على ظهره مثل الجلد، ثم يضعونه في مكان حار، ويُجَوِّع، لا يعطى من الطعام إلا ما يقيم الصلب، وهكذا يستمرون به حتى يرتفع بطنه إلى ظهره، فيصير نحيف الخصر، نحيف البطن، ثم بعد ذلك يعيدونه إلى الطعام يسيرا يسيرا، فيكون هذا الخيل سريع العدو، سهل الحركة، سهل في المبارزة، وقد سابق النبي ﷺ بين الخيل التي ضُمِّرت والخيل التي لم تضمر، فالخيل التي ضمرت يجعل المسافة أطول، والخير التي ضمرت يجعل المسافة أقصر.

ولذلك أنزل الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَالْعَدِيَّتِ﴾؛ الخيل أقسم الله بها، ﴿صَبَحًا﴾؛ لشدة صوتها عند الجري، ﴿فَالْمُورِيَّتِ قَدَحًا﴾: تضرب بأرجلها في الأرض، يضعون لها حدوة من الحديد، لو لم يكن لها هذا الحديد لانتهى ظفرها ولحقها الضرر؛ لشدة عدوها، ولكن تضع على الحجرة فيقده منها مثل الشررة من النار، ﴿فَالْمُغِيرَتِ صَبَحًا﴾، غالبا ما يغيرون عليها في الصباح، ﴿فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا﴾؛ أثار الغبار بجريها، ﴿فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا﴾، توسطت عند المعركة، سواء في البراز أو في القتال، فأقسم الله عَزَّجَلَّ بها وبكثير من حركاتها.

وآخر الزمان يقاتل الناس على الخيل، إنما اكتفى الناس بالسيارات والمدركات ونحو ذلك في هذا الزمان، وإلا آخر الشأن أن الناس يعودون إلى الخيل؛ كما صحت به أحاديث الفتن.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥٥٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الطَّلْقَانِيِّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَيْبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ، وَكَانَ <sup>(١)</sup> لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا أَوْ قَالَ: أَكْفَالِهَا وَقَلْدُوهَا، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأُوتَارَ».

(عقيل بن شبيب) مجهول، وقد تقدم.

(ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ) حتى لا تذهب بعيداً، (وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا) مقدمة رأسها، (وَأَعْجَازِهَا) مؤخرة جسمها.

(أَوْ قَالَ: أَكْفَالِهَا) وهو ما بين الوركين، وهذا شك من الراوي.

(وَقَلْدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأُوتَارَ) يعني اربطوها بما شئتم من أنواع الحبال، لكن لا تقلدوها الأوتار.

لا تجعلوا أوتار القوس في أعناقها لأن الخيل ربما رعت الأشجار أو حكّت بها عنقها فيتشبث الأوتار ببعض شعبها فيخنقها. قاله القاري.

وقال الخطابي: يحتمل أن يكون أراد عين الوتر خاصة دون غيره من السيور والخيوط وغيرها. اهـ

وقد قُلَّتْ الخيل في الأزمنة المتأخرة لأمر:

أولاً: غلت الأسعار حتى لا يستطيع أن يحصل على الخيل إلا التاجر أو المسؤول الكبير.

الثاني: صارت الخيل تحتاج إلى كلفة، وإلى سائس يقوم بشأنها، وإلى مرعى، وإلا فكان لبعضهم عدة خيول.

(١) وفي نسخة: (كانت).



وفي المملكة العربية السعودية اهتمام كبير بالخيول، حتى يسهل القيام عليها؛ لأن عندهم إسطبلات مجهزة من الدولة أو من بعض المنتديات، ويقوم صاحب الخيل بإعطائه عندهم مقابل مبلغ مالي، ويكون عندهم من يسوسه، ومن يقوم به، ومن يخرج له للجري، وهو يذهب إليه في يوم في الأسبوع أو في الصباح مع بعض أبنائه، إما أن يركبوا عليه، وإما أن يتلاعبوا معه.

وكان في اليمن مجموعة كثيرة من الخيل المعروف بنسبه، إلا أن تسلط الحوثي أدى إلى نفوقها، ذهب يجمعها في أماكن تواجد جئات الطائرة وضربت كثيرا منها، وإلا فالخيول التي كانت في الكلية الحربية بصنعاء كانت معروفه بنسبها وبالعناية بها، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

### بَابُ: فِي تَعْلِيْقِ الْأَجْرَاسِ

أي حكم ذلك، والجرس هو الجلجل الذي يعلق في عنق الدواب، وربما يستخدمونه لأمرين: الأمر الأول: لدفع العين، والأمر الثاني: حتى يكون من أسباب مشي البعير ونحوه.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٥٥٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٥٤٣٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٤٠)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٧٥).

(مسدد) هو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري، (يحيى) بن سعيد القطان، (عبيد الله) هو ابن عبد الله العمري، (نافع) أبو عبد الله الأفغاني، وقيل: المغربي مولى عبد الله بن عمر، (سالم) بن عبد الله، (أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان، ولها أخت اسمها عزة، رملة كانت زوجة عبد الله بن جحش، ثم تزوجها رسول الله ﷺ.

وعبد الله بن جحش قيل: تنصر، لكن الذي يظهر أن مثل هذا لا يثبت، لم يعلم أن أحدا من الصحابة ارتد سخطة لدينه، ثم إن هرقل قد سأل أبا سفيان: هل يرتد أحد منهم؟ قال: لا، قال: كذلك الإيمان إذا خالطت بشاشته القلوب، وعبد الله بن جحش كان زوج بنت أبي سفيان، فلو كان قد ارتد لقال: نعم، ارتد منهم عبيد الله من جحش، وجاء في هذا مرسل عن عروة أنه ارتد لكن الذي يظهر أنه لم يرتد، والله أعلم.

قال الشيخ ولي الدين: يحتمل أن يكون المراد أنها لا تصحبهم أصلا، ويحتمل أنها لا تصحبهم بالكأ والحفظ والاستغفار، من قوله: «اللهم أنت صاحب في السفر»، أي الحافظ والكالي، وإن كان هو مع العبد حيث كان في كل حال.

والظاهر أن المراد بهم غير الحفظة؛ فإن الحفظة لا يفارقون بني آدم.

(جَرَسٌ) قيل: سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس، وقيل: سببه كراهة صوته، ويؤيده قوله في الرواية الآتية: «مزمار الشيطان»، وقيل: لأنه يدل على صاحبه بصوته، وكان ﷺ يحب أن لا يعلم العدو حتى يأتيهم بغتة. انتهى من "عون المعبود".

والأمر الأول أظهر.



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥٥٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ»<sup>(١)</sup>.

(أحمد بن يونس) وهو اليربوعي، (زهير) هو ابن معاوية، (سهيل بن أبي صالح) وهو ممن حدث فنسي، (أبوه) ذكوان السمان. وفي رواية: (جرس أو كلب) والمعنى واحد. اختلف في علة ذلك، فقيل: إنه لما نهى عن اتخاذ الكلب عوقب متخذه بتجنب الملائكة عن صحبته، فحرم من بركتهم واستغفارهم وإعانتهم على طاعة الله، وقيل: لكونه نجسًا وهم المطهرون المقدسون، -والصحيح عنهم: نجاسة الكلب-، (أو جرس) أو للتنويع. وأضيف المزمар إلى الشيطان؛ لأن صوته لم يزل يشغل الإنسان عن الذكر والفكر، أفاده الشارح.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَرَسِ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢١١٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٧٠٣)، وأحمد حديث رقم: (٩٨٥٥)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٧٦).  
(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٢١١٤)، وأحمد حديث رقم: (٨٥٦٥).



وهو أيضًا فعل النصارى، فإنهم يتخذون ناقوسا ويضربونه بالحديدة؛ حتى يكون صوته مثل الجرس، فينهى عن التشبه بالشياطين وينهى عن التشبه بالكافرين، من تأمل هذه الآداب المرعية في حال الجهاد، تعلم عظيم شأن الدين، والآن أحدهم يركب الطقم شغل الفساق من المزمريين والمزمرات والمغنيين والمغنيات، ويريد أن ينتصر، والآخر تارك الصلاة، ويريد أن ينتصر، والثالث يقاتل لإعلاء راية الديمقراطية، والآخر يقاتل حمية وحزبية، فأى نصر يكون لهؤلاء؟ لا نصر أبدا، إلا أن يشاء الله عزَّوجلَّ من باب تكافؤ السلاح، أما نصر تمكين فهذا لا يمكن، التمكين يكون للمؤمنين الموحدين، المستقيمين على دين رب العالمين.

فلا تفرح بكثرة ما لم تكن على طاعة الله، يروى عن الإمام أحمد أنه قال: العامة يصلحون لثلاث: لإطفاء الحريق، ورد السيل، وغلاء الأسعار.

وقال بعضهم: لا تغتر بضجيج الحجيج في الموقف بلبيك ولا بزحامهم على أبواب المساجد يوم الجمعة حتى ترى موافقتهم للسنة، أي أين أنت من السنة؟ وأين أنت من متابعة الرسول ﷺ؟ أما الاجتماعات في ملاعب كرة القدم في هذا الزمان أكثر من اجتماعهم في بيوت الله، وفي بعض البلدان على أبواب السينما، وفي أمانكن الرقص والفساد، ثم الأمة تنتظر النصر، وتطلع لهم مغنية فاسقة حالها حالة وتقول لهم: وين الملايين؟ الشعب العربي وين؟ وهي فاسقة في نفسها، تحتاج إلى توبة نصوح، ويحتاج المتأثر بها إلى توبة نصوح.

إنما سلط اليهود وسلط النصارى حين ترك الناس الاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإلا فإن هؤلاء كانوا في الأذلين الحقراء، حتى أن الجزية يعطوها عن يد وهم صاغرون، وسبحان الله كيف ربطوا العساكر بالتشبه بالكفار في تحية العلم، في اللبسة، في الرتب، في الوقوف؛ إجلالا لقائده، في نفذ ثم تظلم، نفذ أي شيء.



بينما ذلك الأمير لما قال لهم: اجمعوا خطباء، فجمعوا، ثم قال لهم: أوقدوا فيه النار، فأوقدوا، ثم قال لهم: ادخلوا النار، قالوا: ما فررنا إلا من النار، وهم في جهاد، ثم جاءوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه قال: «لو دخلتموها ما خرجتم منها إلى يوم القيامة»، فالشاهد أن الطاعة في المعروف، وهذه الأمور المنكرة في الجيوش الإسلامية ليست من المعروف، فلا يجوز لك أن تبقى معهم إذا كنت ملزماً بلبس البنطال والتشبه بالكفار، وملزماً بحلق لحيتك، وملزماً بالقيام للعلم، وملزماً بضرب التحية، دعك من أن تكون حارساً للديمقراطية والعلمانية والعولمة، نعوذ بالله من الانحراف.

قال رحمه الله:

### بَابُ: فِي رُكُوبِ الْجَلَالَةِ

الجلالة بتشديد اللام الأولى، هو من الحيوان ما تأكل العذرة، والجلة البعر، جلّت الدابة الجلة واجتلتها فهي جالة وجلالة إذا التقطها.  
قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٨/١٤٠): وَالنَّهْيُ حَقِيقَةٌ فِي التَّحْرِيمِ، فَأَحَادِيثُ الْبَابِ ظَاهِرُهَا تَحْرِيمُ أَكْلِ لَحْمِ الْجَلَالَةِ وَشُرْبِ لَبَنِهَا وَرُكُوبِهَا.  
وَقَدْ ذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْجَلَالَةِ. وَحَكَاهُ فِي الْبَحْرِ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. وَقِيلَ يُكْرَهُ فَقَطْ كَمَا فِي اللَّحْمِ الْمُدَكِّي إِذَا أُنْتَنَ. اهـ

قال رحمه الله:

(٢٥٥٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نُهِيَ عَنِ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ<sup>(١)</sup>.

(١) وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٧٤٨).

(٢٥٥٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ، نَا عَمْرُو يَعْنِي: ابْنَ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَبَ عَلَيْهَا <sup>(١)</sup>.

(عبد الوارث) هو ابن سعيد، (أيوب) هو ابن أبي تميم السختياني، اسم أبيه كيسان، والحديث رجاله ثقات أثبات.

(نَهَى) بصيغة المجهول، يعني أن النبي ﷺ نهى عن ركوبها كما نهى عن لحمها؛ وذلك لما يخرج من عرقها ونحوه.

قال الخطابي: كرهه ﷺ ركوبها كما نهى عن أكل لحومها، ويقال: إن الإبل إذا اجتلت أنتن روائحها إذا عرقت كما أنتن لحومها، انتهى.

وتحبس حتى يذهب ريحها وتنتها، واختلفوا في المدة، قال الشوكاني: وَفِي حَدِيثٍ «إِنَّ الْبَقَرَ تُعْلَفُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يُؤْكَلُ لَحْمُهَا» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْسِبُ الدَّجَاجَةَ ثَلَاثًا وَلَمْ يَرَ بِأَكْلِهَا بَأْسًا مَالِكٌ مِنْ دُونَ حَبْسٍ. اهـ

قال رحمه الله:

### باب: فِي الرَّجُلِ يُسَمَّى دَابَّتَهُ

(٢٥٥٩) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ <sup>(٢)</sup>.

يجوز أن تسمى الحمار والفرس، وتسمى الثور والبقرة، وقد عهدنا الآباء على هذه التسميات، وناقة النبي ﷺ اسمها العظباء والقصواء.

(١) وأخرجه النسائي بنحوه حديث رقم: (٤٤٥٩)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٩٩٩).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٨٥٦)، ومسلم حديث رقم: (٣٠)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٩١٥٦٨).



قال رحمه الله:

**بَابُ: فِي التَّدَاءِ عِنْدَ التَّفِيرِ: يَا خَيْلَ اللَّهِ اِرْكَبِي**

هذا على حذف المضاف، أراد: يا فرسان خيل الله اركبي.  
وقال السيوطي: يشير إلى ما أخرجه العسكري في الأمثال عن أنس، أن حارثة بن النعمان قال: يا نبي الله ادع لي بالشهادة، فدعا له، فنودي يوما: يا خيل الله اركبي، فكان أول فارس ركب، وأول فارس استشهد. اهـ  
وقال الراغب: الخيل أصله للأفراس والفرسان، ويستعمل لكل منفرد، نحو: يا خيل اركبي، فهو للفرسان، وعفوت لكم عن صدقة الخيل، أي الأفراس انتهى.

قال رحمه الله:

(٢٥٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي <sup>(١)</sup> يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: **أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى خَيْلَنَا خَيْلَ اللَّهِ إِذَا فَرَعْنَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا فَرَعْنَا بِالْجَمَاعَةِ وَالصَّبْرِ وَالسَّكِينَةِ، وَإِذَا قَاتَلْنَا.**

(جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ) ليس بالقوي، (خُبَيْبُ) بن سليمان، مجهول، وأبوه (سُلَيْمَانُ بْنُ سَمُرَةَ) لم يوثقه معتبر.

والمعاني صحيحة، كان يأمرهم النبي ﷺ بالصبر، «**فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا**»، والجماعة كما في حديث الحارث الأشعري، والسكينة «**عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِضْباع**»، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ مبيناً شروط النصر الخمسة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) وفي نسخة: (حدثنا).

ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾  
[الأنفال: ٤٥].

قال رحمه الله:

### بَابُ التَّهْيِ عَنْ لَعْنِ الْبَهِيمَةِ

(٢٥٦١) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ لَعْنَةً فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالُوا: هَذِهِ فُلَانَةٌ لَعَنْتُ رَا حِلَّتْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعُوا عَنْهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»، فَوَضَعُوا عَنْهَا قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرَقَاءً<sup>(١)</sup>.

بسبب هذه المعصية حُرِمَ الانتفاع بهذه الدابة، وصارت المرأة تمشي على قدميها، فالإنسان يكون بعيداً عن الدعاء باللعن، وأما كونها تركتها فبأمر النبي ﷺ، ولعل اللعنة أصابتها، أو لعل النبي ﷺ نهاها عن ركوبها من باب الزجر عن هذا الفعل، لكن الذي يظهر أن اللعنة أصابتها (ضعوا عنها فإنها ملعونة)، وإذا لعنت وأصابها اللعن ربما سببت الضرر لراكبها، وسببت الضرر لصاحبها، وهل يلزم ترك كل ما لعن؟ لا يلزم، وإنما هذا على التأديب والزجر والعلم بإصابة اللعنة، وهذا منتفٍ في زمننا، والله أعلم.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ

يعني: يحرش بينها من أجل أن تقتل كما هو صنيع كثير من الأوربيين، يربون الديكة ثم يجمعون بينها، كل يضرب صاحبه حتى يدميه ويقتله، ربما يضربه في عينه

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٥٩٥)، وأحمد حديث رقم: (١٩٣٥٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٧٧).



وهكذا مصارعة الثيران، كثير من الأشياء يفعلها هؤلاء الصم البكم، الذين يدعون أنهم مؤدّين لحقوق الإنسان، وهم لا هم حول حقوق الإنسان ولا حقوق الحيوان، لا أدوا حق الإنسان المسلم ولا أدوا حق الحيوان البهيم.

أشهد بالله أن في قلوبنا غيظ على الكفار؛ لعدم تمكن المسلمين من تأديهم ووقفهم عند حدهم، وإلا فإن القيام عليهم وحصول النصر للمسلمين يؤدي إلى ذهاب ذلك الغيظ، ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ۖ وَيُذْهِبَ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ [سورة التوبة: ١٠-١٥]، يذهب خنزير من خنازيرهم، يأتي من هو أسوأ منه، كان ترامب يهدد المسلمين، جاء بايدن يهدد ويتوعد، والناس في رعب ومن ترامب، ومن بايدن ومن أوباما، ليكن خوفنا من الله عزَّوجلَّ، والله لا ترامب ولا بايدن ولا أوباما ولا الجن والإنس من الكافرين يستطيعون لك نفعا ولا ضرا، ولا رفعا ولا وضعاء، إلا إذا شاء الله عزَّوجلَّ.

فما أدري مال أهل الإسلام هكذا، خائفين من بايدن، يقولوا: سيفعل بهم كما فعل أوباما، وأما الحزبيون فقد فرحوا بفوز بايدن، فرحوا كأنه عمر بن عبد العزيز، يدعون إلى إقامة خلافة إسلامية ويفرحون بفوز بايدن الصهيوني الماسوني، المسألة صراع بين الماسونية العالمية وبين بقية الدول، وإلا فبايدن من باب الصناديق لم يفز، وزور الانتخابات، لكن أرادوا أن يضعوا ترامب، كان صاحب دنيا، وإلا كافر من الكافرين، ربما اشترته بعض الدول بالمليارات، وهم لا يعجبهم هذا، هم يريدون تطبيق سياسة الماسون في إضعاف المسلمين عن دينهم.

أما أهل السنة الحمد لله لا مبالاة طلع بايدن أو طلع زعطان وفتان؛ لأن الثقة بالله عزَّوجلَّ، ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شَرْكِ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾ [سورة سبأ: ٢٢]، ما لهم ملك ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شَرْكِ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾ [سورة سبأ: ٢٢]، إذا لماذا نخاف؟ يتوعدون، ويظنون

أنهم سيقضون على الإسلام، الإسلام منتصر، والفرقة الناجية باقية، وإن اجتمع من بأقطارها، اجتمعوا على صالح تسعة يريدون قتله ويتقاسموا بالله لبيئته وأهله، أصبحوا وقد أهلك الله القبيلة بأجمعها، اجتمعوا على رسول الله ﷺ وهو واحد وخرج سالمًا من بينهم، وأما أهل الإسلام فهم الآن أمة، ووعد الله في بقاء الإسلام. الذي جرنّا إلى هذا التحريش بين البهائم أنه من صنيع الكافرين ومن تشبه بهم.

قال رحمه الله:

(٢٥٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَيَّاهٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.

(أبو يحيى القتات) ضعيف، (مجاهد) بن جبر.

الحديث ضعيف، والحكم صحيح من أدلة وعمومات غير ما ذكر.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي وَسْمِ الدَّوَابِّ

الوسم يكون بالنار، أو بالثلج شديد البرودة حتى يؤدي إلى سلخ الجلد، وربما جعل علامة، وربما جعل على هيئة الصلبان والتساوير، فما كان على هيئة الصلبان والتساوير لا يجوز، وما كان من باب الوسم؛ لتمييز البهائم فلا حرج، إلا أنه يمنع أن يكون في الوجه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الوسم في الوجه.



قال رحمه الله:

(٢٥٦٣) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخٍ لِي حِينَ وُلِدَ لِيُحَنِّكَهُ، فَإِذَا هُوَ فِي مِرْبَدٍ يَسْمُ غَنَمًا أَحْسَبُهُ قَالَ: فِي إِذْنِهَا<sup>(١)</sup>.

قال الخطابي: في هذا دلالة على أن الأذن ليس من الوجه؛ لأنه قد نهى عن وسم الوجه وضربه، انتهى.

وفيه: جواز الوسم لتعليم الدواب، وفيه تحنيك الطفل، وليس ذلك بطلب البركة إلا ما كان في شأن النبي ﷺ.

قال رحمه الله:

### بَابُ التَّهْنِ عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ

(٢٥٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ، قَدْ وُسمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَمَا بَلَّغْتُكُمْ أَنِّي لَعَنْتُ مَنْ وُسمَ الْبُهِيمَةَ فِي وَجْهَهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهَهَا؟» فَتَنَّى عَنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

(أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس، حسن الحديث، إلا إذا عنعن.

وفي الحديث دليل على تحريم وسم الحيوان في وجهه؛ لأنه ﷺ لا يلعن إلا من فعل محرماً، وكذلك نهى عن ضرب الوجه.

(١) متفق عليه، البخاري بنحوه حديث رقم: (١٥٠٢)، وهو عند مسلم حديث رقم: (٢١١٩)، وأخرجه ابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٣٥٦٥)، وأحمد حديث رقم: (١٢٣٣٩).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢١١٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٧١٠)، وأحمد حديث رقم: (١٤٠٥).



قال النووي: وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير، والخيول والإبل، والبغال والغنم، وغيرها لكنه في الآدمي أشد؛ لأنه مجمع المحاسن، مع أنه لطيف؛ لأنه يظهر فيه أثر الضرب، وربما شانه، وربما آذى بعض الحواس.

وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع، وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا، لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية، ولا يستحب في غيرها، ولا ينهي عنه، انتهى باختصار.

قال رحمه الله:

### باب: في كراهية الحمُر تُنْزَى عَلَى الْخَيْلِ

أي أن يزواج بين الحمار والفرس، ويذكرون أن الحمار إذا نرى على الفرس كان الابن بغلا.

قال رحمه الله:

(٢٥٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ ابْنِ زُرَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ، فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup>.

(ابن زبير) هو عبد الله، ثقة، رمي بالشيعة.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٥٨٢)، وأحمد حديث رقم: (٧٨٧)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٩٥٤).



(إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) أي أحكام الشريعة، ويحتمل أن يجرى مجرى  
اللازم للمبالغة، أي الذين ليسوا من أهل المعرفة في شيء.

قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى والله أعلم: أن الحمر إذا حملت على الخيل  
قل عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها، والخيل يحتاج إليها للركوب والركض  
والطلب والجهاد وإحراز الغنائم، ولحمها مأكول وغير ذلك من الفوائد، وليس  
للبغل شيء من هذه، فأحب أن يكثر نسلها؛ ليكثر الانتفاع بها. اهـ  
قال الطيبي: لعل الإنزاء غير جائز، والركوب والتزين به جائزان، كالصور فإن  
عملها حرام، واستعمالها في الفرش والبسط مباح، انتهى.

الشاهد: أن البغل لا تلد، وأما حكمها من حيث الأكل من عدمه فتلحق بأسوأ  
الأبوين، فإن كان أبواها مأكولان كانت مأكولة، وإن كان أحد أبويها محرم كانت  
محرمة، وهنا تلحق بالحمار الإنسي فهي محرمه، إلا أن من عجب شأنها أنها واسعة  
الظهر، بحيث يركب عليها بطمأنينة وراحة، بخلاف الحمار، وبخلاف الفرس فإنه  
يأتي مُسَنَّم الظهر، ولها كذلك قدرة على التحمل، ولها خلقة حسنة، في الغالب كان  
يتخذها الأمراء والتجار، وأما الفقراء قد لا يتحصلون عليها.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي رُكُوبِ ثَلَاثَةِ عَلَى دَابَّةٍ

أي ليس في آن واحد إذا كانوا كباراً، أما إذا كانوا صغار السن مع كبير بحيث لا  
يثقل عليها فلا حرج، ويسمى بالارتداف.

## قال رحمه الله:

(٢٥٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى، نَا<sup>(١)</sup> أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُورِّقٍ يَعْنِي الْعَجَلِيَّ، حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ اسْتَقْبَلَ بَنَّا، فَأَيُّنَا اسْتَقْبَلَ أَوْ لَا جَعَلَهُ أَمَامَهُ، فَاسْتَقْبَلَ بِي فَحَمَلَنِي أَمَامَهُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ، فَجَعَلَهُ خَلْفَهُ فَدَخَلْنَا<sup>(٣)</sup> الْمَدِينَةَ، وَإِنَّا لَكَذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

والارتداد يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَلْفَ الرَّكَابِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهُ.

فيه من الفوائد أنه يستحب أن يؤخذ بالأطفال ومن إليهم، ويقدمون إلى الطريق في نهايته، يفرحون بلقيا الغائب، ويستبشرون، وإدخال السرور على الأطفال أمر مطلوب، حتى أنهم يذكرون أن الابن ينبغي أن لا ينوم على بكاء؛ لأن ذلك قد يدخل عليه الأحلام المزعجة ويؤدي إلى ضرره، وإنما يحاول في إدخال السرور عليه، فإذا نام رأى من جنس ما نام عليه، فيتفطن لنفسية الطفل، الطفل بشر، له أحاسيس وله مدارك، وله فرحة وله ترحة.

لكن من رحمة الله به أنه سريع النسيان؛ حتى لا يبقى مهموماً مغموماً لا يستطيع أن يفصح عما في قلبه فيلحقه الضرر، ولكن ينسى سريعاً ربما إذا ضربته وبكى تأخذه فوق كتفك وتلاعبه فينسى، فالنبي ﷺ كان له عناية بالطفل، ولا يكون اعتقاد الناس كاعتقاد ذلك المعتزلي أبو بكر بن أخت عبد الواحد ذهب إلى أن الأطفال لا

(١) وفي نسخة: (أبنا).

(٢) وفي نسخة: (حدثني).

(٣) وفي نسخة: (فدخل).

(٤) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٤٤٨)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٣٧٧٣)، والدارمي حديث رقم:

(٢٦٦٥).



يتألمون، هذا اعتقاد باطل قد يفضي إلى تعذيبهم مع ظن أنهم لا يتألمون، فحاول في إدخال السرور على ولدك، ومداعبته بعمل بعض الحركات معه.

إلا أن الأطباء يحذرون مما نسميها عندنا الدغدغة، لا أدري ما تسمى في اللهجة الفصيحة، أن الإنسان يلعب طفله في بطنه بحيث يكثر الضحك، يذكرون أن هذا قد يؤثر على عقليته، ويؤثر كذلك على مداركه وبعض أعضائه، فأدخل السرور عليه بغير هذا الفعل، إن ثبت أن هذا الفعل قد يضر الطفل، إما بالابتسامة له، أو بعمل بعض الحركات، أو بإحضار بعض الآلات التي تعمل أصواتا، فإنه يرتاح لها، ويترك اللعب، يذهب هاهنا ويذهب هاهنا، مع الانتباه من ضياعه.

أهم شيء أن يحذر من وأصوله إلى النار، أو إلى ماء ربما يموت فيه، وقد حصل هذا في بعض البلدان أن طفلاً دخل إلى الحمام فوجد ماء في مكمل، والمكمل صغير ولكنه طفل إذا وقع فيه لا يكاد يرتفع، فمات.

ويحذر من النار؛ لأنه إذا وجد النار ظنها شيئاً يؤكل، ويذكرون في سيرة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قرب إليه نار فأكلها، وهي سبب ما وقع في فمه من العقدة في اللسان، والله أعلم، لكن هذا الواقع، وربما إذا لقي ثعباناً يمسكه بيده ويلاحقه.

فالنبي ﷺ كان يعتني بهم إذا تلقوه في الطريق يحمل هذا أمامه، وهذا خلفه، وما زال بعضهم يتفاخر بهذا، وحق لهم من أن النبي ﷺ جعله أمامه وجعله خلفه، والله المستعان.

أقول هذا؛ لأن كثيراً من الناس في هذا الزمان قد لا يكون عندهم عناية، ولا يصلح أن تجعل طفلاً ولياً على طفل، يعذبه ويقهره، ولا كذلك حديث سنن، وإن كان مقارب للاحتلام على إخوانه الذين هم تحته، ويكون له فيهم التصرف المطلق، قد يضرهم، ويرى نفسه عاقلاً.

وكثير من الناس يصير جباناً بسبب أهله، وبخيلاً بسبب أهله، أو يصير شجاعاً كريماً بسبب أهله، فيعود الطفل على البذل، والشجاعة، والكرم، ويعود على محاسن الأخلاق، ويبعد عن مساوئها، والله المستعان.

فتنمى له عقليته ومداركه بأحسن ما يكون من النماء، ونسأل الله عزَّوجلَّ أن يرزقنا الذرية الطيبة، ونسأل الله يباركه ويصلح فيهم.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الْوُقُوفِ عَلَى الدَّائِبَةِ

(٢٥٦٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، نَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّايَ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغُكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ».

(ابْنُ عِيَّاشٍ) إسماعيل بن عياش، صدوق، (يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيُّ) ثقة، (أَبُو مَرْيَمَ) الأنصاري، صاحب القناديل، ثقة.

وللحديث شاهد عند الدارمي (١٧٤٥) عن معاذ بن أنس بلفظ: «ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ».

(إِيَّايَ) كأنه بمعنى إياكم.

(أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ) قد خطب النبي ﷺ في منى على دبته، فلا حرج للحاجة.

قال الخطابي ما محصله: إنه قد ثبت عنه ﷺ أنه خطب على راحلته واقفاً، فدل على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لإرب أو بلوغ وطر - أي حاجة - لا يدرك مع



النزول إلى الأرض جائز وأن النهي انصرف إلى الوقوف عليها، لا لمعنى يوجب به أن يستوطنه الإنسان، ويتخذ مقعدا، فيتعب الدابة ويضر بها من غير طائل، انتهى.

قال رحمه الله:

### بَابُ: فِي الْجَنَائِبِ

جمع جنيبة، قال في (القاموس): جنبه جنبا محركة، قاده إلى جنبه، فهو جنب ومجنوب ومجنب ومخيل جنائب.

قال رحمه الله:

(٢٥٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ وَيَبُوتُ لِلشَّيَاطِينِ، فَأَمَّا إِبِلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتَهَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِجَنِيَبَاتٍ<sup>(١)</sup> مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا فَلَا يَعْلُو بَعِيرًا مِنْهَا، وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَدْ انْقَطَعَ بِهِ فَلَا يَحْمِلُهُ، وَأَمَّا يَبُوتُ الشَّيَاطِينِ فَلَمْ أَرَهَا كَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ: لَا أَرَاهَا إِلَّا هَذِهِ الْأَقْفَاصَ الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ بِالْدِّيَابِجِ».

الهُوَادِجُ كَأَنهَا وَمَا فِي بَابِهَا.

قال القاضي: إن قوله " فأما إبل الشياطين إلى قوله: فلم أرها " من كلام أبي هريرة، لا من قول النبي ﷺ، قال: عين الصحابي من أصناف هذا النوع من الإبل صنفا وهو جنيبات سمان يسوقها الرجل معه في سفره، فلا يركبها ولا يحتاج إليها في حمل متاعه، ثم إنه يمر بأخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز، فلا يحمله، وعين التابعي صنفا من البيوت وهو الأقفاص المحلاة بالديباج.

(١) وفي نسخة: (بنجيات).

وقال الأشرف: ليس في الحديث ما يدل عليه بل نظم الحديث دليل على أن جميعه إلى قوله: فلم أرها من قول النبي ﷺ، وعلى هذا فمعناه أنه ﷺ قال: فأما إبل الشيطان فقد رأيتها، إلى قوله فلا يحمله، وأما بيوت الشيطان فلم أرها، فإن النبي ﷺ لم ير من الهوارج والمحامل التي يأخذها المترفون في الأسفار. كذا في (المروقة). وربما كانت إشارة إلى السيارات التي حدثت في هذه الأزمنة المتأخرة. قال أبو حاتم الرازي: سعيد بن أبي هند لم يلق أبا هريرة. يعني الحديث ضعيف منقطع.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

### باب: في سُرْعَةِ السَّيْرِ وَالتَّهَيُّ عَنِ التَّعْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ

التعريس: أي النزول في آخر الليل، ونهى عن التعريس في الطريق؛ لأنه طريق الدواب وطريق الهوام، وهذه مسألة مهمة، لو قدر أنك مسافر لا تنام في الطريق؛ لأن الطريق مسير الهوام، قد يمشي ثعبان ويمر عليك، ويؤدي إلى ضررك، قد تمشي عقرب وقد تمشي سحلية، وقد يمشي حيوان بهيم من السباع ونحوها، ولكن نم على جانب الطريق تسلم بإذن الله عَزَّوَجَلَّ.

فالشاهد: أن النبي ﷺ كان أعلم الناس بدين الله عَزَّوَجَلَّ ومع ذلك عنده من العلم بأسباب السلامة في شأن الدنيا الشيء الكثير، فإذا مررت بطريق فلا تنم فيها، وإن كانت فارغة من المارة.



قال رحمه الله:

(٢٥٦٩) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ، فَإِذَا أَرَدْتُمْ التَّعْرِيسَ فَتَنَكَّبُوا عَنِ الطَّرِيقِ»<sup>(١)</sup>.

(فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا) أي اجعلوها تأكل، وتشرب إذا احتاجت.  
(وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ)؛ حتى لا تتعب؛ لأنها إذا كانت في مكان جذب سيرها ببطء يتعبها، لكن أسرع بها حتى تخرج إلى مكان أحسن منه.  
(فَإِذَا أَرَدْتُمْ التَّعْرِيسَ فَتَنَكَّبُوا عَنِ الطَّرِيقِ) أي اجتنبوا الطريق المسلوكة، في رواية لمسلم: «فإنها طرق الدواب، ومأوى الهوام بالليل». والنهي للكرهة إلا إذا خشي الهلكة.

قال رحمه الله:

(٢٥٧٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ<sup>(٢)</sup>، أَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا قَالَ: بَعْدَ قَوْلِهِ: حَقَّهَا: «وَلَا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ»<sup>(٣)</sup>.

(الحسن) لم يسمع من جابر.  
والمعنى: لا تتجاوزوا المنزل المتعارف إلى آخر استسراعا؛ لأن فيه إتعاب الأنفس والبهائم.

(١) أخرجه مسلم بنحو حديث رقم: (١٩٢٦)، وهو عند الترمذي بنحو حديث رقم: (٢٨٥٨)، وعند أحمد حديث رقم: (٨٢٣٧).  
(٢) في نسخة: (زريع).  
(٣) أخرجه أحمد بنحو حديث رقم: (١٤٦٧٢).



قال رَحِمَهُ اللهُ:

### بَابُ: فِي الدَّلْجَةِ

(٢٥٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالدَّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ».

قال المنذري: في إسناده أبو جعفر الرازي اسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان وقد وثقه بعضهم وتكلم فيه غير واحد.

وله شواهد من حديث أبي هريرة في الصحيحين، قال رسول الله ﷺ: «وَأَسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ».

(عَلَيْكُمْ بِالدَّلْجَةِ) من أدلج القوم بتخفيف الدال إذا ساروا أول الليل، ومنهم من جعل الإدلاج سير الليل كله، وكأنه المعنى به في الحديث؛ لأنه عقبه بقوله: (فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ) بصيغة المجهول أي تقطع بالسير في الليل.

وقال المظهر: يعني لا تقنعوا بالسير نهارا بل سيروا بالليل أيضا؛ فإنه يسهل بحيث يظن الماشي أنه سار قليلا وقد سار كثيرا. كذا في (المراقبة).

وعند الصباح يحمد القوم السرى، يعني إذا كان المسافة يسيرة ولا يلحقك المشقة تحمد السرى فيه، الساعة بالليل قد تجد أثرها في الصباح.

فالشاهد: أن الإنسان يكون عنده فقه في باب السفر، وأيضا من الفقه في هذا الباب: أن لا ينام جميع من في السيارة ويترك السائق على حدة، هذا قد يؤدي إلى ضرر السائق، فإن الإنسان يتأثر بمن بجانبه، حتى قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في حديث «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ» قال: تجد الرجل يتشاءب فيتشاءب من بجانبه، وربما ينعس فينعس من بجانبه، فلذلك ينبغي للإنسان أن يكون نبيها.



فلم يكتفِ أبو داود بأحاديث الجهاد وفضل الجهاد بل ساق الأحاديث المتعلقة بالسفر؛ لأن الجهاد يحتاج إلى سفر، والمسافر يحتاج إلى مركوب، والمركوب يحتاج إلى راحة، ويحتاج إلى آداب، فالإنسان يتعلم مثل هذه الآداب، ولا سيما طالب العلم، فإنه بحاجة إلى ملازمة هدي النبي ﷺ، وطريق النبي ﷺ في جميع شأنه، وكان النبي ﷺ ربما قال لأحدهم: «**أسمعنا من هناتك**»، فلا بأس أن يسمع شيئاً من الأشعار شيئاً من المباحات، وهذا يحصل كثيراً، فإن هذا يقوي ويبعث النشاط في الجسم، وكذلك يذهب النوم والنعاس.

والإنسان قد يحتاج إلى أن ينزل، فيغسل وجهه، ويقضي حاجته.

فلا بد أن يكون الإنسان في سفره ممثلاً للهدي النبوي، وكذلك للشرع الرباني الذي أباحه الله عزَّ وجلَّ لنا في هذه الأسفار؛ حفاظاً على أنفسنا، وعلى مراكبنا، وعلى رفقتنا، أحياناً قد تكون أنت لا تريد طعاماً والذين حولك قد لحقهم الضرر، اقتد بأضعفهم، كما قال النبي ﷺ.

ومما ينصح به حمل الماء في الأسفار، حتى ولو كنت في سيارة، أحياناً تحتاج إلى قضاء حاجة، فيكون معك ماء للاستنجاء، أو للوضوء، وأحياناً السيارة يرتفع فيها الحرارة فيكون معك ماء لملئ الديتر أو نحو ذلك، وأحياناً تجد إنساناً يريد ماء، فتعطيه ماء.

فينبغي لنا أن نلتزم الكتاب والسنة في باب العقائد، ونلتزم الكتاب والسنة في باب المعاملات، ونلتزم الكتاب والسنة في باب العبادات، ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [سورة الأنعام: ٣٨]، على تفسير من يفسر الكتاب بأنه القرآن، ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [سورة النساء: ٧١]، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦]، وإلى غير ذلك من الأدلة الدالة على الأخذ بالأسباب الشرعية.

وهذا لا ينافي التوكل، فالنبي ﷺ رأى أناسا يحجون بغير زاد فأُنزل الله عزَّوجلَّ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [سورة البقرة: ١٩٧]، يعني يتزود الإنسان بما أعطاه الله عزَّوجلَّ، ويكون متقيا لله عزَّوجلَّ.

قال رحمه الله:

### بَابُ رَبِّ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا

الصدر في الدابة: ما يلي العنق، أي فهو المقدم، ومن يردفه يكون المؤخر.

قال رحمه الله:

(٢٥٧٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْكَبْ، وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرٍ دَابَّتِكَ مِنِّي إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ فَرَكِبَ»<sup>(١)</sup>.

(علي بن الحسين) بن واقد، فيه كلام، ويشهد له حديث عبد الله بن حنظلة الغَسِيل، عند الدارمي (٢٧٠٨)، وآخر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد (١١٩) وآخر عن أبي سعيد عند أحمد (١١٢٨٢) ..

الدلالة واضحة على أن صاحب الدابة يركب في مقدمتها، وهكذا هذه الأيام صاحب السيارة يركب في مقدمها، إلا إذا أذن، وإلا هو أحق بالمقدم، وأحق بالسوافة، ونحو ذلك.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٧٧٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٤٨٣).



## بَابُ: فِي الدَّابَّةِ تُعْرَقُ فِي الْحَرْبِ

يعني يقطع عرقوها.

قال رحمه الله:

(٢٥٧٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنِي أَبِي الَّذِي أَرْضَعَنِي وَهُوَ أَحَدُ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ غَزَاةَ مُؤْتَةَ قَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى جَعْفَرٍ، حِينَ اقْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءَ فَعَقَرَهَا، ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

إسناده حسن (محمد بن إسحاق) مدلس، وقد صرح بالتحديث.

قال الخطابي: وهذا يفعله الناس في الحرب إذا أرهق وأيقن أنه مغلوب لئلا يظفر

به العدو فيتقوى به على قتال المسلمين. اهـ

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ) بمعنى أنه ضعفه.

يعني يقتل الناقة أو يقتل الخيل حتى لا يأخذ العدو ويتقوى به على قتال المسلمين، وفي هذه الأيام مثلاً لو هناك معه سيارة أو دبابة أو مدفع، قد يستغله الأعداء في حرب المسلمين، فإنه إذا أيقن بأنه مأخوذ مأسور أو مقتول فله أن يفجره.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: فِي السَّبَقِ

(٢٥٧٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خَفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَضْلٍ»<sup>(١)</sup>.

(نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ) البزار الدني، ثقة.

قال الخطابي: السبق بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال، فأما السبق بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقاً، والرواية الصحيحة في هذا الحديث السبق مفتوحة الباء، يريد أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما، وفي النصل وهو الرمي، وذلك أن هذه الأمور عدة في قتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه. وأما السباق بالطير والرجل وبالحمام وما يدخل في معناه مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ السبق عليه قمار محظور لا يجوز، انتهى.

(إِلَّا فِي خَفٍّ أَوْ حَافِرٍ) قال في (المجمع): الخف للبعير كالحافر للفرس (أَوْ نَضْلٍ) هو حديد السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض. قال الطيبي: لا بد فيه من تقدير أي ذي نصل وذو خف وذو حافر انتهى.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٧٠٠)، والنسائي حديث رقم: (٣٥٨٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٨٧٨)، وأحمد حديث رقم: (٩٧٨٨). وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٣٩٤).



قال رحمه الله:

(٢٥٧٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا <sup>(١)</sup>.

(قَدْ أُضْمِرَتْ) بضم أوله والإضمار أن تعلق الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت، وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمي فتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري. قاله الحافظ.

(مِنَ الْحَفِيَاءِ) بفتح الحاء وسكون الفاء بمد ويقصر موضع خارج المدينة (وَكَانَ أَمْدُهَا) بفتحين أي غايتها، (ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ) موضع وأضيف الثنية إلى الوداع؛ لأنها موضع التوديع، وبين الحفيا وثنية الوداع ستة أميال كما في رواية مسلم. والشاهد منها جواز المسابقة للتقوي على القتال ونحوه.

قال رحمه الله:

(٢٥٧٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضْمِرُ الْخَيْلَ يُسَابِقُ بِهَا <sup>(٢)</sup>.

التضمير الهزال ولحاق البطن، وضمير الخيل تضميرا علفها القوت بعد السمن كأضمير. وفي الحديث جواز إضمار الخيل.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٢١)، ومسلم حديث رقم: (١٨٧٠)، وأخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (١٦٩٩)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٥٨٦)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٧٣)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٧١٧)، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (٢٤٢٩).  
(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٧٨٨)، وأحمد مختصرا حديث رقم: (٥٥٦٣).

من أجل أن تتقوى، فكلما كثر اللحم والسمن في الشخص أدى إلى ضعف قوته، وإلى ضعف جريه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥٧٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَفَضَلَ الْقُرْحَ فِي الْغَايَةِ <sup>(١)</sup>.

القرح من الخيل ما دخل في السنة الخامسة، والمعنى أنه: قد تمرن على كثرة الجري وكثرة السباق.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: فِي السَّبَقِ عَلَى الرَّجُلِ

(٢٥٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رَجُلِي، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «هَذِهِ بَيْتُكَ السَّبَقَةُ» <sup>(٢)</sup>.

(أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ) قال الدارقطني: صويلح ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: هو أحب إليّ من المسيب بن واضح.

وفيه: جواز مداعبة المرأة، وفيه جواز المسابقة، وفيه أن الإنسان إذا كثر لحمه ضعف، وقد يكون ضعفه لما يلحق العضلات من الترهل والتعب، وقد يكون ضعفه

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٤٣٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه مختصرا حديث رقم: (١٩٧٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٥٩٨)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٦٠٩).



لما في الشرايين من الزيوت والدهون ونحوها، فإنه يؤدي إلى تضيقها، ويؤدي إلى الإرهاق والتعب إذا حصل منه جري أو شدة مشي.

قال رحمه الله:

### بَابُ: فِي الْمُحَلِّلِ

سيأتي تفسيره؛ من أنه ما يدخل في السياق على حيلة الخروج من القمار.

قال رحمه الله:

(٢٥٧٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ. (ح) وَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ الْمَعْنَى عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ يَعْنِي وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يُسَبِّقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ آمَنَ أَنْ يُسَبِّقَ فَهُوَ قِمَارٌ»<sup>(١)</sup>.

(٢٥٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ عَبَادٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَشُعَيْبٌ وَعَقِيلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا.

رواية (سفيان ابن حسين) عن الزهري ضعيفة، مع أن سفيان بن حسين ثقة والزهري ثقة لكن الرواية ضعيفة، زد على ذلك أن الزهري رواه عن مبهمين كما بين ذلك أبو داود من قوله (عن رجل من أهل العلم) وهذا أصح عندنا.

فالحديث ضعيف، وأما معنى الحديث قال المظهر: اعلم أن المحلل ينبغي أن يكون على فرس مثل فرس المخرجين أو قريبا من فرسيهما في العدو، فإن كان فرس

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٨٧٦)، وأحمد حديث رقم: (١٧٧٩).



المحلل جوادا بحيث يعلم المحلل أن فرسي المخرجين لا يسبقان فرسه لم يجز بل وجوده كعدمه، وإن كان لا يعلم أنه يسبق فرسي المخرجين يقينا أو أنه يكون مسبوقا جاز. اهـ

يعني بحيث لا يكون مراده الخروج من الجعل والمراهنة من القمار إلى غيرها، وكما ترى أن الحديث ضعيف، والنبي ﷺ قد قال: «**لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر**»، فهذا غير داخل في القمار وإن كان الجعل من أحدهما، وأما إذا كان الجعل من غيرهما فمن باب أولى.

وفي شرح السنة: ثم في المسابقة إن كان المال من جهة الإمام أو من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالا معلوما فجائز، وإذا سبق استحققه، وإن كان من جهة الفارسين، فقال أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك علي كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك، فهو جائز أيضا، فإذا سبق استحق المشروط، وإن كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه: إن سبقتك فلي عليك كذا، وإن سبقتني فلك علي كذا، فهذا لا يجوز إلا بمحلل يدخل بينهما، إن سبق المحلل أخذ السبقين، وإن سبق فلا شيء عليه.

وسمي محللا؛ لأنه محلل للسابق أخذ المال.

فبالمحلل يخرج العقد عن أن يكون قمارا؛ لأن القمار يكون الرجل مترددا بين الغنم والغرم، فإذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى.

ثم إذا جاء المحلل أولا ثم جاء المستبقان معا أو أحدهما بعد الآخر أخذ المحلل السبقين، وإن جاء المستبقان معا ثم المحلل فلا شيء لأحد، وإن جاء أحد المستبقين أولا ثم المحلل والمستبق الثاني إما معا أو أحدهما بعد الآخر أحرز السابق سبقه، وأخذ سبق المستبق الثاني.



وإن جاء المحلل وأحد المستبقيين معا ثم جاء الثاني مصليا أخذ السابقان سبقه. كذا في (المرقاة).

قال رحمه الله:

### بَابُ: فِي الْجَلْبِ عَلَى الْخَيْلِ فِي السَّبَاقِ

يعني زجر الخيل، يزجره، يصيح عليه، وربما ضربه.

قال رحمه الله:

(٢٥٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَحِيدِ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، نَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ جَمِيعًا عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ، وَلَا جَنْبَ»<sup>(١)</sup>.

زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: «فِي الرَّهَانِ».

(٢٥٨٢) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: الْجَلْبُ وَالْجَنْبُ فِي الرَّهَانِ.

(لَا جَلْبَ، وَلَا جَنْبَ) كلاهما بفتحتين.

قال في (النهاية): الجلب في الزكاة مر معناه، وفي السباق أن يتبع الرجل فرسه رجلا فيزجره ويصيح حثا له على الجري.

والجنب في السباق أن يجنب فرسا إلى فرسه الذي سبق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب انتهى.

(١) أخرجه الترمذي رقم (١١٢٣) وابن ماجه مطولا حديث رقم: (١١٢٣)، والنسائي مطولا حديث رقم: (٣٣٣٥)، وأخرجه أحمد مطولا حديث رقم: (٥٦٢٢).

قال رَحِمَهُ اللهُ:

## باب: في السَّيْفِ يُحَلَّى

إذا كان يحلى بالفضة لا حرج، أو بالعقيق، أو بما هو من هذه الشَّان، أما بالذهب فالصحيح المنع، وهو ما يوضع في رأس المقبض، بعضهم يجعل نحاسا وبعضهم يجعل فضة، وبعضهم يجعل ذهباً، بعضها للزينة وبعضها من أجل الحماية.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٥٨٣) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، نَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَضَّةً <sup>(١)</sup>.  
 (٢٥٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَضَّةً قَالَ قَتَادَةُ: وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا تَابَعُهُ عَلَى ذَلِكَ.  
 (٢٥٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي <sup>(٢)</sup> يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو عَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ <sup>(٣)</sup>، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.  
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَقْوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثُ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ وَالْبَاقِيَةُ ضِعَافٌ

في (القاموس): قبعة السيف: ما على طرف مقبضه من فضة أو حديدة.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦٩١)، والنسائي مطولاً حديث رقم: (٥٣٩٠)، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (٢٤٥٧).

(٢) وفي نسخة: (أخبرنا).

(٣) وفي نسخة: (كانت).



قال في (شرح السنة): فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة، واختلفوا في اللجام والسرّج، فأباحه بعضهم كالسيف، وحرم بعضهم؛ لأنه من زينة الدابة، وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلّمة بقليل من الفضة، فأما التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها. اهـ

وهكذا ما يتعلق في زينة الجنيّة، إذا كان بالذهب لا يجوز.

والحديث قد روي مرسلًا، قال النسائي: وهذا حديث منكر، والصواب قتادة عن سعيد. أي: بن أبي الحسن، يعني: الصواب المرسل.

قال ابن القيم: إن حديث قتادة عن أنس محفوظ؛ لاتفاق جرير بن حازم وهمام على قتادة عن أنس، والذي رواه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلًا هو هشام الدستوائي، وهشام وإن كان مقدّمًا في أصحاب قتادة فليس همام وجرير إذا اتفقا بدونّه، انتهى.

كما ترى المسألة فيها خلاف.

وقال الحافظ في (تهذيب التهذيب): جرير بن حازم بن زيد البصري ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه.

قال أحمد: حديث جرير عن قتادة عن أنس قال: كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ فضة، خطأ والصواب عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن، انتهى.

إذا ما ذهب إليه أحمد وما ذهب إليه أبو داود هو المقدم.

وأبو داود يرجح المرسل، ومع ذلك الأصل الإباحة حتى يأتي الدليل بالمنع، وقد جاز لبس الرجل للفضة، قال النبي ﷺ: «هذا حرام على ذكور أمتي» في الذهب، «وحلال لإنائها»، وقال في الفضة: «وهذا حلال لذكور أمتي».

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

**بَابُ: فِي النَّبْلِ يُدْخَلُ فِي الْمَسْجِدِ**

يعني كيف يتعامل معه؟ ومثله السلاح الناري، ينبغي أن لا يدخل إلى المسجد والطلقة في بيت النار، ثم أيضا ينتبه لمسألة أمان السلاح، فإنه إذا كان بين الناس ربما زاحموه وانطلق الأمان، وربما دخلت إصبع بعضهم في موطن الإطلاق فتطلق النار، وهذا قد حصل كثيرا، فالإنسان يكون من أصحاب النباهة.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥٨٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا <sup>(١)</sup>.

وذلك أنه إذا كان ماسك بنصولها يؤمن الغائلة، أما إذا لم يكن ماسك بنصولها فلا تؤمن، وهذا من سد ذرائع القتل وسد ذرائع الفتن، ونسأل الله السلامة والعافية.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوْقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ كَفَّهُ، أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ تُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» <sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري بنحوه حديث رقم: (٧٠٧٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٦١٤)، وهو عند النسائي بنحوه حديث رقم: (٧١٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧٧٧)، وأحمد حديث رقم: (١٤٣٦٧)، والدارمي حديث رقم: (٦٣٣).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٠٧٥)، ومسلم حديث رقم: (٢٦١٥)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٧٧٨)، وأحمد حديث رقم: (١٩٠٥١).



هذه العلة، أن الإنسان يحذر أن يصيب أحدا من المسلمين.

قال رحمه الله:

**بَابُ: فِي التَّهْيِ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولا**

أي يخرج به ثم يناوله بجهة حده.

قال رحمه الله:

(٢٥٨٨) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولا<sup>(١)</sup>.

فيه عننة (أبي الزبير)، لكنه في الشواهد.

قال رحمه الله:

**بَابُ التَّهْيِ أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ إَصْبَعَيْنِ**

يعني لا تأخذ سيرا وتجعله بين أصبعين يمسك به السكين، ربما انقطع السير، وسقط السكين إلى أصبعك، هذا دين عظيم، يعلمنا حتى كيف قطع السيور، فاجعل السير على خشبه، أو على حجرة، أو أن تمسك بجانبك وصاحبك يمسك بجانب واقطعه.

قال رحمه الله:

(٢٥٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، نَا أَشْعَثُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ إَصْبَعَيْنِ.

(قریش) اختلط، و(الحسن) عن سمرة منقطع إلا حديث العقيقة، فالحديث ضعيف.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١٦٣)، وأحمد حديث رقم: (١٣٧٨٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ: فِي لُبْسِ الدَّرُوعِ

أي للوقاية من النبل أو من ضرب السيف.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥٩٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَسِبْتُ أَنِّي سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ، يَذْكُرُ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَجُلٍ، قَدْ سَمَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دَرْعَيْنِ، أَوْ لِبَسَ دَرْعَيْنِ<sup>(١)</sup>.

يعني أن النبي ﷺ لبس درعين أحدهما على الآخر، والدروع أنواع، فبعضها ضد الرصاص، وبعضها ثقيل، الآن صنعوه من البلاستيك القوي الذي إذا أطلقت الرصاصة لا تدخل بقوة، وإن دخلت يكون دخولها ضعيفا. وهناك خوذة وهي البيضة التي توضع على الرأس إذا جاءت فيها الرصاصة أو النبلة تذهب بعيدا، فمثل هذا من باب الأخذ بالأسباب.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ: فِي الرَّايَاتِ وَالْأَلْوِيَةِ

جمع لواء، والرايات جمع راية.

قال في المغرب: اللواء علم الجيش، وهو دون الراية؛ لأنه شقة ثوب يلوى ويشد إلى عود الرمح، والراية علم الجيش، ويكنى أم الحرب، وهو فوق اللواء. اهـ

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٨٠٦)، وأحمد حديث رقم: (١٥٢٩٥).



وقال التوربشتي: الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقا تل عليها، وتميل المقاتلة إليها، واللواء علامة كبكة الأمير تدور معه حيث دار. اهـ  
وفي (شرح مسلم): الراية: العلم الصغير، واللواء: العلم الكبير. اهـ  
ويتخذون الراية واللواء؛ فإذا كان مرفوعا يعلم أنه قائد الجيش، والحرب ما زالت في صالحه، وإذا سقط اللواء أو الراية علموا الهزيمة، فلذلك كانوا يقاتلون على اللواء والراية، ولا يدفعونهما إلا لأشجع الناس وأحرص الناس، ربما تقطع يده فيمسكه باليد الأخرى، وربما يطعن في بطنه فيضعه بين رجليه، حتى يأتي الآخر ويأخذ به، ويرفعه عاليا، ومنه الآن الأعلام التي تتخذها الدول، هذه من الرايات والألوية، وأما هل كان مكتوب فيها لا إله إلا الله محمد رسول الله؟ لا دليل على أن راية النبي ﷺ كان مكتوب فيها لا إله إلا الله أو محمد رسول الله ﷺ.  
وأختلف بعضهم فذهب إلى أن الراية سوداء واللواء أبيض، وقيل العكس، المهم أنه شيء يجعل كعلامة على قوة الجيش وثباته، وتميز بها موضع الجيش.

قال رحمه الله:

(٢٥٩١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَتْ، فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرْبَعَةٍ مِنْ نَمْرَةٍ <sup>(١)</sup>.

(أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ) إسحاق بن إبراهيم الثقفي، ضعيف.

قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة، وأبو يعقوب الثقفي اسمه إسحاق بن إبراهيم. هذا آخر كلامه.

(١) أخرج الترمذي حديث رقم: (١٦٨٠)، وأحمد حديث رقم: (١٨١٣٥).



وأبو يعقوب الثقفي كوفي.

(مُرَبَّعَةً) غير محفوظة.

وقال ابن عدي الجرجاني: روى عن الثقات ما لا يتابع عليه، وقال أيضا: وأحاديثه غير محفوظة.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٥٩٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، وَهُوَ ابْنُ رَاهَوِيَّةَ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لِرَافِعٍ (١) يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أَبْيَضَ (٢).

(شريك) وهو القاضي، ضعيف، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا غَيْرٌ وَاحِدٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ" قَالَ مُحَمَّدٌ: "وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا".: وَالِدُّهُنُّ بَطْنٌ مِنْ بَحِيلَةَ، وَعَمَّارُ الدُّهْنِيُّ هُوَ عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، وَيُكْنَى أَبَا مُعَاوِيَةَ وَهُوَ كُوفِيٌّ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٥٩٣) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، نَا سَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ الشَّعِيرِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ آخَرٍ مِنْهُمْ، قَالَ: رَأَيْتُ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفْرَاءَ.

ضعيف، فيه مبهمان.

(١) وفي نسخة: (لواه).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦٧٩)، والنسائي حديث رقم: (٢٨٦٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٨١٧).



قال رحمه الله:

**بَابُ: فِي الْإِنْتِصَارِ بِرَذْلِ الْخَيْلِ وَالضَّعْفَةِ**

الانتصار: طلب النصر، والرذل الدون أو الخسيس من كل شيء.

قال رحمه الله:

(٢٥٩٤) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، نَا ابْنُ الْوَلِيدِ، نَا ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**ابْغُونِي الضُّعَفَاءَ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعْفَائِكُمْ**»<sup>(١)</sup>. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ أَخُو عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ.

(الوليد) هو ابن مسلم الدمشقي يدلّس تدليس التسوية، لكنه متابع عند الترمذي، تابعه عبد الله بن المبارك، (ابن جابر) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ثقة، (زيد بن أَرْطَاةَ الْفَزَارِيِّ) ثقة.

(جبير بن نفير) من طريقه ذلك الأثر أنا أبا الدرداء حين دخل قبرص بكى، فقليل له: أتبكي في يوم أعز الله في الإسلام وأهله؟ قال: بينما هم أمة ظاهرة عصوا الله فانظر إلى ما صاروا، وهو عويمر، من فقهاء الصحابة وزهادهم وعبادهم.

(ابغوني) أي اطلبوا لي، (الضعفاء) أي صعاليك المسلمين وهم من يستضعفهم الناس لثلاثة حالهم أستعين بهم، (فإنما تُرْزَقُونَ) يكون سبب رزقكم من المطر ونحوه، (وتُنْصَرُونَ) أي تعاونون على عدوكم (بِضُعْفَائِكُمْ) أي بسببهم أو ببركة دعائهم.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٧٠٢)، والنسائي حديث رقم: (٣١٧٩)، وأحمد حديث رقم: (٢١٢٢٤)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٠٤٠).

قال المناوي في "فيض القدير" (١/ ٨٢): (الضعفاء) من يستضعفهم الناس لفقرهم ورثاثتهم. قال القاضي: أي اطلبوا لي وتقربوا إلي بالتقرب إليهم وتفقد حالهم وحفظ حقوقهم والإحسان إليهم قولاً وفعلًا واستنصاراً بهم. قال الراغب: والضعف يكون في البدن وفي النفس وفي الحال وهو المراد هنا (فإنما ترزقون) تمكنون من الانتفاع بما أخرجنا لكم (وتنصرون) تعانون على عدوكم ويدفع عنكم البلاء والأذى. قال القاضي: والنصرة أخص من المعونة لاختصاصها بدفع الضرر. قال الحراني والنصر لا يكون إلا لمحق وإنما لغير المحق الظفر والانتقام (بضعفائكم) بسبب كونهم بين أظهركم أو بسبب رعايتكم ذمامهم أو ببركة دعائهم والضعيف إذا رأى عجزه وعدم قوته تبرأ عن الحول والقوة بإخلاص واستعان بالله فكانت له الغلبة وكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله بخلاف القوي فإنه يظن أنه إنما يغلب الرجال بقوته فتعجبه نفسه غالباً وذلك سبب للخذلان كما أخبر الله تعالى عن بعض من شهد وقعة حنين وفي رواية (في ضعفائكم) وفي أخرى (في الضعفاء) بزيادة في. قال الزين العراقي: والذي وقع في أصول سماعنا من كتاب الترمذي: (أبغوني في ضعفائكم) وهو عند أبي داود والنسائي بإسقاط حرف الجر: أبغوني الضعفاء وفي مسند أحمد (أبغوني ضعفاءكم) وكذا رواه الطبراني قال وهو أصح من الرواية المتقدمة والمعنى اطلبوا لي ضعفاءكم انتهى. وفي طيه إعلام بإسقاط كلمة النصر بالأسباب والعدة والعدد والآلات المتعبة الشاقة والاستغناء بتعلق القلوب بالله تعالى فنصرة هذه الأمة إنما هي بضعفائها لا بمدافعة الأجسام فلذلك افتتح المصطفى المدينة بالقرآن ويفتح خاتمة هذه الأمة القسطنطينية بالتسبيح والتكبير. اهـ



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

**بَابُ: فِي الرَّجُلِ يُنَادِي بِالشَّعَارِ**

كانوا يجعلون لهم شعارا في أيام حربهم يتميزون به.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥٩٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ عَبْدَ اللَّهِ، وَشِعَارُ الْأَنْصَارِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ.

(الحجاج) بن أرطاة، ضعيف ومدلس، (الحسن) لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، فالحديث ضعيف.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥٩٦) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ شِعَارُنَا: أَمْتُ أُمْتُ<sup>(١)</sup>.

(هناد) بن السري، (ابن المبارك) عبد الله، (عكرمة) بن عمار، (أبوه) سلمة بن الاكوع، أبو مسلم.

(أُمْتُ أُمْتُ) هو أمر بالموت، والمراد به التفاؤل بالنصر بعد الأمر بالإماتة مع حصول الغرض للشعار، فإنهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها؛ لأجل ظلمة الليل، انتهى.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٠٦٣)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم:

والتكرار للتأكيد، أو المراد أن اللفظ كان مما يتكرر، قيل: المخاطب هو الله تعالى؛ فإنه المميت، فالمعنى: يا ناصر أمت العدو، وفي شرح السنة: يا منصور أمت، فالمخاطب كل واحد من المقاتلين. ذكره القاري.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بَيْتُكُمْ، فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ: حَمٌ لَا يُنْصَرُونَ»<sup>(١)</sup>.

(محمد بن كثير) هو العبدى، (المهلب بن أبي صفرة) كان من القادة الشجعان الأذكياء، يذكرون أنه جعل الخوارج يقتتلون فيما بينهم، وإذا اتفقوا حرش بينهم ويقتتلون فيما بينهم.

تبييت العدو هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة.

(حم لا ينصرون) قال الخطابي: معناه الخبر، ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوماً أي لا ينصروا، وإنما هو إخبار كأنه قال: والله إنهم لا ينصرون. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: حم اسم من أسماء الله، فكأنه حلف بالله أنهم لا ينصرون.

وقال في (النهاية): معناه اللهم لا ينصرون، ويريد به الخبر لا الدعاء.

وقيل: إن السور التي أولها حم سور لها شأن، فنبه أن ذكرها لشرف منزلتها مما يستظهر بها على استئزال النصر من الله.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦٨٢)، وأحمد حديث رقم: (١٦١٧٩)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٥٢٥).



وقوله: لا ينصرون كلام كأنه حين قال قولوا حم قيل: ماذا يكون إذا قلناها، فقال: لا ينصرون. كذا في (مرقاة الصعود).

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وذكر الترمذي أنه روي عن المهلب عن النبي ﷺ مرسلًا.

المهم أن الجيش يجعل له شعارا يتميز به وينشطه بعد توفيق الله وعونه.

قال رحمه الله:

### بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَافَرَ

لللجهاد ولغيره، اللفظ عام.

قال رحمه الله:

(٢٥٩٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ اطْوِلْ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ»<sup>(١)</sup>.

(مسدد) هو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري، (يحيى) هو ابن سعيد القطان، (محمد بن عجلان) حسن الحديث.



(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٤٣٨)، والنسائي حديث رقم: (٥٥٦١)، وأحمد حديث رقم: (٨٩٥٢)، وله شاهد في الصحيح عن ابن عمر يأتي ذكره إن شاء الله.

## قال رحمه الله:

(٢٥٩٩) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿لَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكُّرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [١٣] وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾ [سورة الزخرف: ١٣-١٤] اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْبُعْدَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ. وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: آيُّوْنَ نَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَايَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا، فَوُضِعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ <sup>(١)</sup>.

(الحسن بن علي) وهو الحلواني، (عبد الرزاق) وهو أبو بكر بن همام الصنعاني، (ابن جريج) وهو عبد الملك بن عبد العزيز، (أبو الزبير) وهو محمد بن مسلم.

(استوى على بعيره) استوى إذا عدت بعل فهي بمعنى الارتفاع والظهور، كقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سورة طه: ٥] ﴿لَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ﴾ [سورة الزخرف: ١٣] المراد بها العلو والارتفاع.

(كَبَّرَ ثَلَاثًا) الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

(﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [سورة الزخرف: ١٣] على ظاهر الآية التي في سورة الزخرف، أي سخره مع عجزنا عن كسبه والاستعانة به، (لمنقلبون): راجعون.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٣٤٢)، والترمذي حديث رقم: (٣٤٤٧)، وأحمد حديث رقم: (٦٣٣٨)، دون العلو والهبوط، يعني حديث جابر: كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا، أخرجه البخاري، وأيضا (وضعت الصلاة على ذلك) ليس في الصحيح.



(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ) وفي رواية: (إنا نسألك).

(الْبِرَّ وَالتَّقْوَى) البر: الطاعة، والتقوى: ترك المعصية، هذا إذا اجتمعوا، وأما إذا افترقا فكل يدل على معنى آخر.

(وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى) أي به عنا من الأعمال الصالحات.

(اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ) ليس من أسماء الله الصاحب، ولا من أسماء الله الخليفة؛ لأنها أسماء مقيدة، وثبت له منها الصفات.

(أَيُّوْنَ) راجعون من السفر بالسلامة إلى الوطن، (تَائِيوْنَ) من الذنوب والمعاصي، (عَابِدُوْنَ) لله عَزَّجَلَّ، (لِرَبَّنَا حَامِدُوْنَ) على السلامة والإعانة.

(فَوَضِعْتَ الصَّلَاةَ عَلَى ذَلِكَ) يعني وضع التكبير والتسبيح، التعظيم في العلو والتسبيح في السفلى، تنزيه الله عَزَّجَلَّ، وهذا اللفظ الأخير ليس في الصحيح.

قال رحمه الله:

### بَابُ: فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوَدَاعِ

أي الدعاء للمودع والدعاء للمودَّع.

قال رحمه الله:

(٢٦٠٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ قُرْعَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: هَلُمَّ أودِّعْكَ كَمَا ودَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ» (١).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٤٤٣)، وابن ماجه دون قول ابن عمر حديث رقم: (٢٨٢٦)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٤٧٦٦).



وفي أحمد عن ابن عمر: إن لقمان الحكيم قال: من استودع الله شيئاً حفظه، فأنت حين تستودع أخاك تدعو له بحفظ الدين، فلا يناله انحراف، وتدعو له بحفظ الأمانة، وتدعو له بحفظ خواتم العمل، وتدعو له بحفظ النفس والمال والعرض، فهي كلمة جامعة عظيمة.

قال رحمه الله:

(٢٦٠١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطْمِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

(السَّيْلَحِينِيُّ) نسبة إلى قرية قرب بغداد.

يعني يستدعوهم جميعاً، وفي اللفظ الأول يستودع واحداً، فلا بأس بالجمع ولا بأس بالافراد، لكن إذا كانوا جمعاً جمع.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَكِبَ

أي على الدابة، أو السيارة وغيرها مما في بابها.

(١) وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٨٨٨).

قال رحمه الله:

(٢٦٠٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا وَأُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ: ﴿لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ (١٣) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾ [سورة الزخرف: ١٣-١٤] ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ صَحِكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْ شَيْءٍ صَحِكتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ، ثُمَّ صَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْ شَيْءٍ صَحِكتَ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي» (١).

(أبو الأحوص) سلام بن سليم، ثقة.

(أبو إسحاق الهمداني) هو السبيعي، فسيح من حاشد، وحاشد من همدان، (عليّ

بن ربيعة) الوالبي، ثقة.

(في الرِّكَابِ) أي في غرز الركاب الذي يصعد عليه؛ حتى يسهل عليه الوصول إلى

أعلاها.

(بِسْمِ اللَّهِ) الاستعانة بالله، (فَلَمَّا اسْتَوَى) أي: علا عليها، (الْحَمْدُ لِلَّهِ) على نعمه،

ومنها نعمة المركب ونحوها، ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾ (المركوب، ﴿وَمَا

كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ (مطيعين، ﴿وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾) يوم القيامة.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٤٤٦)، وأحمد حديث رقم: (٧٥٥).

(الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) تكرار الحمد لعظيم فضله، (سُبْحَانَكَ) تنزيه الله سبحانه وتعالى، (إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي) اعتراف بالذنب وسؤال الله المغفرة، (إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ) كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. وفيه: إثبات صفة العجب لله عَزَّجَلَّ، وهي من الصفات الفعلية، والعجب في حق الله عَزَّجَلَّ تكون من خروج الشيء عن نظائره، ليس بسبب خفاء الأسباب، فإن الله لا يخفى عليه شيء، فإن الإنسان حين يرقى على الدابة يشغل إما بوداع أو يشغل بتجهيز أو نحو ذلك من الأمور، فهذا شغل بذكر الله عَزَّجَلَّ ودعاء الله عَزَّجَلَّ أن يغفر ذنبه وأن يستر عيبه.

قال رحمه الله:

### بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا نَزَلَ الْمَنْزِلَ

أي منزل، سواء نزل النزول النهائي أو نزل نزولا مؤقتا.

قال رحمه الله:

(٢٦٠٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، نَاقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ، حَدَّثَنِي شَرِيحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلَ قَالَ: «يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَدْبُ عَلَيْكَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ<sup>(١)</sup> مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ، وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِي<sup>(٢)</sup> الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ<sup>(٣)</sup>».

(الزبير) كثير الإرسال، ولم يوثقه معتبر.

(١) في نسخة: (بك)، وفي نسخة: (به).

(٢) في نسخة: (ساكن).

(٣) الزبير كثير الإرسال، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦١٢٦).



والمراد (رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ) أي فهو المستحق أن يتعوذ به (مِنْ شَرِّكَ) أي من شر ما حصل من ذاتك من الخسف والزلزلة والسقوط عن الطريق والتحير في الفياقي. ذكره الطيبي.

(وَشَرٌّ مَا فِيكَ) أي ما استقر فيك من الصفات والأحوال الخاصة بطباعك أي العادية كالحرارة والبرودة (وَشَرٌّ مَا خُلِقَ فِيكَ) أي من الهوام وغيرها من المملذات. قاله القاري.

(وَمِنْ شَرِّ مَا يَدْبُ عَلَيْكَ) بكسر الدال، أي يمشي ويتحرك من الحيوانات والحشرات مما فيه ضرر (مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ) في (القاموس): الأسود: الحية العظيمة (وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ) تعميم بعد تخصيص، وليست الواو العاطفة في بعض النسخ فعلى هذا (من) بيانية (وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ): قيل الساكن هو الإنس، سماهم لأنهم يسكنون البلاد غالباً، وقيل: هو الجن، والمراد بالبلد الأرض، قال تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ وَيَادِّنُ رَبِّهٖ﴾ [سورة الأعراف: ٥٨].

(وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ) قال الخطابي: ويحتمل أن يكون أراد بالوالد إبليس، وما ولد الشياطين، انتهى.

وقيل: هما عامان لجميع ما يوجد في التوالد من الحيوانات.

قال رحمه الله:

### بَابُ: فِي كَرَاهِيَةِ السَّيْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ

الصحيح: أن المسافر لا كراهة في حقه، إنما هذا في حق من كان في البيت يحجز أبنائه عن الخروج في ذلك الوقت.

قال رحمه الله:

(٢٦٠٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُرْسَلُوا فَوَاشِيَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَعْبُثُ<sup>(١)</sup> إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ»<sup>(٢)</sup> قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْفَوَاشِي مَا يَفْشُو مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

(فَوَاشِيَكُمْ) وهي الماشية.

الفواشي: ما يفشو من كل شيء، يعني حتى لا تترصد لها الشياطين ويؤذونها.  
(فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ) سواده، وهذا من طرق السلامة من الشياطين مع المحافظة على أذكار الصباح والمساء.

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (١٣/ ١٨٤-١٨٥): قَوْلُهُ ﷺ إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الْبَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا وَأَوْكُوا قِرْبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَخَمِّرُوا آيَتَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّ تَعَرَّضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ جُمْلٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ وَالْأَدَبِ الْجَامِعَةِ لِمَصَالِحِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا فَأَمَرَ ﷺ بِهِذِهِ الْأَذَابِ الَّتِي هِيَ سَبَبٌ لِلسَّلَامَةِ مِنْ إِيْذَاءِ الشَّيْطَانِ وَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ هَذِهِ الْأَسْبَابَ أَسْبَابًا لِلسَّلَامَةِ مِنْ إِيْذَائِهِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى كَشْفِ أَنْاءٍ وَلَا حُلِّ سَقَاءٍ وَلَا فِتْحِ بَابٍ وَلَا إِيْذَاءِ صَبِيٍّ وَغَيْرِهِ إِذَا وَجِدَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ وَهَذَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَمَى عِنْدَ دُخُولِ بَيْتِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لَا مَبِيتَ" أَيْ لَا سُلْطَانَ لَنَا عَلَى الْمَبِيتِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ عِنْدَ جَمَاعٍ أَهْلِهِ: "اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ

(١) وفي نسخة: (تعيث).

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠١٣)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٣٩٣٢)، وأخرجه البخاري برقم: (٣٢٨٠) بنحوه.



وجنب الشيطان مارزقتنا" كَانَ سَبَبَ سَلَامَةِ الْمُؤَلُودِ مِنْ ضَرَرِ الشَّيْطَانِ، وَكَذَلِكَ شَبَهُ هَذَا مِمَّا هُوَ مَشْهُورٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَيَلْحَقُ بِهَا مَا فِي مَعْنَاهَا قَالَ أَصْحَابُنَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ وَكَذَلِكَ يَحْمَدُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لِلْحَدِيثِ الْحَسَنِ الْمَشْهُورِ فِيهِ.

قَوْلُهُ (جُنْحَ اللَّيْلِ) هُوَ بَضَمُ الْجِيمِ وَكَسْرُهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ وَهُوَ ظَلَامُهُ وَيُقَالُ أَجْنَحَ اللَّيْلِ أَيْ أَقْبَلَ ظَلَامُهُ وَأَصْلُ الْجُنُوحِ الْمَيْلُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَكُفُّوا صَبْيَانَكُمْ) أَيْ امْنَعُوهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ ذَلِكَ الْوَقْتُ. قَوْلُهُ ﷺ (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ) أَيْ جِنْسُ الشَّيْطَانِ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يُخَافُ عَلَى الصَّبْيَانِ ذَلِكَ الْوَقْتُ مِنْ إِيْدَاءِ الشَّيَاطِينِ لِكَثْرَتِهِمْ حِينَئِذٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ: فِي أَيِّ يَوْمٍ يُسْتَحَبُّ السَّفَرُ

إذا احتاج الإنسان أن يسافر سفرا طارئا فله أن يسافر في أي وقت وفي أي لحظة، إلا أنه ينبغي أن يتحلى بأخلاق المسافرين وآدابهم، من سفر الطاعة واتخاذ الصاحب، وأما إذا كان يستعد لسفر فالأولى أن يكون يوم خميس.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٦٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ <sup>(١)</sup>.

(كعب بن مالك) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٩٤٩)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٣٥٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٤٣٦).

أما حديث: «**بورك لأمتي في يوم الخميس**» فهو حديث ضعيف، لكن لعله كان يخرج الخميس لعله الله أعلم بها.

قال رحمه الله:

### باب: في الابتكار في السفر

أي التبكير، فإن البكور فيه بركة مع برود الشمس ونشاط الجسم.

قال رحمه الله:

(٢٦٠٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، نَا عُمَارَةُ بْنُ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرِ الْغَامِديِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**»، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثَرَى وَكَثُرَ مَالُهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ صَخْرُ بْنُ وَدَاعَةَ.

(**عُمَارَةُ بْنُ حَدِيدٍ**) البجلي مجهول، ولكن له شاهد من حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه (٢٢٣٨)، وآخر عن علي رضي الله عنه أخرجه أحمد (١٣٢٠) سنده حسن، (**صخر بن وادعة الغامدي**)، وغمد في الأزد، سكن الطائف، وهو معدود في أهل الحجاز، والحديث قد روي مرسلًا لكن له شواهد.

(**اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**) أول النهار، فإن الله جعل فيه بركة في الحسيات والمعنويات.



قال رحمه الله:

**بَابُ: فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ وَحْدَهُ**

(٢٦٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»<sup>(١)</sup>.

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ) الأسلمي صدوق، ربما أخطأ، ولينه البخاري.

قال الخطابي: معناه أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان، وهو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه، وكذلك الاثنان، فإذا صاروا ثلاثة فهو ركب أي جماعة وصحب، قال: والمنفرد في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه، ولا عنده من يوصي إليه في ماله ويحمل تركته إلى أهله ويورد خبره إليهم، ولا معه في سفره من يعينه على الحموله، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة وأحرزوا الحظ فيها، انتهى.

والحديث صححه الحاكم وابن خزيمة وأخرجه أيضا الحاكم من حديث أبي هريرة وصححه.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦٧٤)، وأحمد حديث رقم: (٦٧٠٩)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٨٣١).



قال رحمه الله:

## بَابُ: فِي الْقَوْمِ يُسَافِرُونَ يُؤَمَّرُونَ أَحَدَهُمْ

(٢٦٠٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ بْنُ بَرِّيٍّ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ».

(٢٦٠٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ قَالَ نَافِعٌ: فَقُلْنَا لِأَبِي سَلَمَةَ: فَأَنْتَ أَمِيرُنَا».

إسناده حسن لـ (محمد بن عجلان)، وبقية رجاله ثقات.

(إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ) أي يجعلون أحدهم أميراً عليهم؛ ليكون أمرهم جميعاً ولا يتفرقون، وبعضهم ذهب إلى الوجوب، وبعضهم ذهب إلى الاستحباب؛ لأن الأمر إرشاد، وبعضهم تكلم في الحديث من حيث الثبوت من عدمه، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو من طريق ابن لهيعة عند أحمد (٦٦٤٧). (فَأَنْتَ أَمِيرُنَا) يعني عملوا بالحديث والتزموه، وهكذا شأن السلف رضي الله عنهم.

قال في "التنوير شرح الجامع الصغير" (٣٠/٢) (٥٧١): (إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ) أميراً عليهم يمثلون له وتجب طاعته عليهم ويجب عليه حيأتهم ونصحهم والإثان كالثلاثة ويحتمل أنه خاص بالثلاثة وأما ما فوقها فبالأولى إلا أنه اقتصر على الثلاثة لأنه غالب الرفقة وقد كان السلف يفعلون ذلك ويقولون هذا أمير أمره رسول الله ﷺ حكى أن عبد الله المروزي صحبه أبو علي الرباطي فقال له أبو علي على أن تكون أنت أميراً أو أنا قال بل أنت فلم يزل يحمل



الزاد لنفسه ولأبي علي على ظهره فأمطرت السماء ذات ليلة فقام عبد الله طول الليل على رأس أبي علي رفيقه وفي يده كساء يمنع المطر عنه وكلما قال له الله الله لا تفعل يقول: ألم تقل إن الإمارة مسلمة فلا تتحكم علي ولا ترجع عن قولك حتى قال أبو علي وددت أني مت ولم أقل له أنت الأمير، وهكذا فليكن نصيح الأمير للرعية. اهـ

قال رحمه الله:

### بَابُ: فِي الْمُصْحَفِ يُسَافِرُ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

أي القرآن خشية الامتهان.

قال رحمه الله:

(٢٦١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. قَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ <sup>(١)</sup>.

(يسافر) وفي رواية: (نسافر)، (بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ) من الكافرين، فيمتهنونه.

قال الحافظ: ولعل مالكا كان يجزم به ثم صار يشك في رفعه فجعله من تفسير نفسه، قال: قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في الكبير المأمون عليه، فمنع مالك أيضا مطلقا، وفصل أبو حنيفة، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجودا وعدما. اهـ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٩٩٠)، دون قوله: قال مالك، وهو عند مسلم حديث رقم: (١٨٦٩)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٨٧٩)، وأحمد حديث رقم: (٥١٤٨)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٩٧٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْجُيُوشِ وَالرُّفَقَاءِ وَالسَّرَايَا

أي العدد.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٦١١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمَائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلِبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ»<sup>(١)</sup>.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

رجاله ثقات، وصوب أبو داود المرسل.

لأنهم إذا كانوا أربعة يتعاونون، ويتناصرون، ويتنادمون، أما إذا كانوا ثلاثة ربما يحتاج إلى أن ينادم بعضهم بعضا، فيؤدي إلى حرج على الثالث، وهكذا (وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمَائَةٍ) في الغالب، يعني عدد لا بأس به يصلحون للكر والفر.  
(وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ) هذا الطيب إذا وفقهم الله عَزَّجَلَّ وأعان ينصرون، (وَلَنْ يُغْلِبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ) عدد كثير، وهو عدد المسلمين يوم حنين.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ

أي إلى الإسلام قبل أن الحرب.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٥٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٧٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٤٣٨).



قال رحمه الله:

(٢٦١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيَّتُهَا<sup>(١)</sup> أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ.

ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا، وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يُجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يُجْرَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ<sup>(٢)</sup> الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْحِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ، ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدَ مَا شِئْتُمْ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: قَالَ عَلْقَمَةُ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابْنُ هَيْصَمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ.

(١) وفي نسخة: (فأيتهن).

(٢) وفي نسخة: (في).

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٧٣١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٦١٧)، وابن ماجه حديث رقم:

(٤٨٥٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٥٩١)، والدارمي حديث رقم: (٢٤٣٩).

(إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا) فيه بعث الجيوش والأمراء عليهم؛ حتى لا يفتأوا عليه، (أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ) أهمية الوصية بتقوى الله؛ لما فيها من الخير والبركة، (فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ) مراقبة الله في نفسه، ثم (بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) يعدل فيهم، ويحسن إليهم.

(إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) أي في حال ذهابك للمعركة، (فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ) بمعناه، لكن على الترتيب، لا تبدأ تدعوهم إلى الحرب، أو تدعوهم إلى الجزية بل ادعهم إلى الإسلام أولاً.

(ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ)؛ لأن هذا هو المراد الأعظم من الجهاد، إعلاء كلمة الله، وقيام الناس بأمر التوحيد.

(ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ) هذا في الزمن الأول؛ لحاجة المسلمين إلى الهجرة إليهم؛ لتكثير السواد وتكثير الجيوش.

(وَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ) من الغنائم والفبيء، (وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ) من الجهاد والنصرة، (يُجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يُجْرَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) من إقامة الحدود ونحوها، لكن ليس لهم حظ في الفبيء والغنيمة؛ لأنهم لم يشاركوا، (وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ) الغنيمة: المال الذي يؤخذ في حرب العنوة، والفبيء: الذي يؤخذ في الصلح.

(فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجَزِيَةِ) إن أبوا الإسلام.

(فَإِنْ أَجَابُوا فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ) هذا اللفظ يستدل به من يستدل على أن الجزية جائزة من جميع الكفار، سواء كانوا اليهود والنصارى أو كان غير اليهود والنصارى من المشركين، (ثم ادعهم إلى إعطاء الجزية) عمم ولم يخصص، أما القرآن ظاهره في أهل الكتاب، قال الله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكُتَبَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ [التوبة: ٢٩]، وفي حديث عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من أهل الكتاب وألحق بهم مجوس هجر.

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٣/ ٢٤٢-٢٤٣): وَلَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَمِنْ مَجُوسِ هَجَرَ وَفَعَلَهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَمَنْ لَا كِتَابَ لَهُ هَلْ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ أَمْ لَا. فَقَالَ مَالِكٌ تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ عَرَبًا كَانُوا أَوْ عَجَمًا لِقَوْلِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ﴿٢٩﴾ [التوبة: ٢٩].

قَالَ وَتُقْبَلُ مِنَ الْمَجُوسِ بِالسَّنَةِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَسَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِنَّ الْفَرَاذَةَ وَمَنْ لَا دِينَ لَهُ مِنْ أَجْناسِ الرِّتَكِ وَالْهِنْدِ وَعَبْدَةِ النِّيرَانِ وَالْأَوْثَانِ وَكُلِّ جَاهِدٍ وَمَكْذِبٍ بِدِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُقَاتِلُونَ حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ فَإِنْ بَذَلُوا الْجِزْيَةَ قُبِلَتْ مِنْهُمْ وَكَانُوا كَالْمَجُوسِ فِي تَحْرِيمِ مَنَاجِحِهِمْ وَذَبَائِحِهِمْ وَسَائِرِ أُمُورِهِمْ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ كُلُّ عَجَمِيٍّ تُقْبَلُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ إِنْ بَذَلَهَا وَلَا تُقْبَلُ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا مِنْ كِتَابِهِمْ.

وَحُجَّةُ مَنْ رَأَى الْجِزْيَةَ الْقِيَاسُ عَلَى الْمَجُوسِ لِأَنَّهُمْ فِي مَعْنَاهُمْ فِي أَنْ لَا كِتَابَ لَهُمْ. اهـ

(ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدَ مَا شِئْتُمْ) يعني بما لا مخالفة شرعية فيه.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٦١٣) حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»<sup>(١)</sup>.

(اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ) حال كون استعانتكم بالله، (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) إخلاص العمل لله (وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ) من اليهود والنصارى والمشركون ومن إليهم.  
(وَلَا تَغْدِرُوا) تحريم الغدر، «والحرب خدعة» أي والغدر محرم، الغدر: هو أن تؤمن ثم تأخذه على غرة، أما الخدعة: أن تقوم بمخادعته حتى تتمكن منه.  
(وَلَا تَغْلُوا) تأخذوا الأموال بغير وجهها، (وَلَا تُمَثِّلُوا) من قتلتموه من المشركين، (وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا) ولا امرأة كما في بعض الروايات، الوليد: الصبي الذي مثله لا يقاتل، إلا في البيات، سيأتي معنا إلا في البيات، يُبيت الكفار فيقتل الصغار والنساء، فإذا قُتل أحدهم بدون قصد لا حرج، أما في غير ذلك نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٦١٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْفَزْرِ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْلُوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ».

(خالد بن الفزr) قال الحافظ: مقبول من الرابعة، فحديثه ضعيف.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٧٣١)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٢٨٥٨).



(وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًّا) هالكَ كبيرًا، والشيخ إذا كان يستعان به في التوجيه أو يستعين به الكفار على القتال يقتل، كما قتل المسلمون دريد بن الصمة حين خرج مع هوازن يعلمهم، وكان رجل قد لحقه العمى، ولحقه الضعف، ومع ذلك كان ذا خبرة، يخبرهم قال: إذا رأيتموهم اجتمعوا هناك كذا، وإذا رأيتموهم تفرقوا فاعلموا أنه كذا. (وَأَصْلِحُوا) أموركم، (وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ) أجمعوها وأعطوها الأمير حتى يفرقها بينكم بالأنصبة الشرعية.

قال رحمه الله:

### بَابُ: فِي الْحَرْقِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ

أي حرق الأشجار، وغير ذلك مما يستعين به الكفار، وهذا من حيث الجواز أو المنع.

قال رحمه الله:

(٢٦١٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخِيلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ﴾ [سورة الحشر: ٥] <sup>(١)</sup>.

﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [سورة الحشر: ٥].  
والحديث يدل على جواز إفساد أموال الحرب بالتحريق والقطع لمصلحة في ذلك.

قال في (سبل السلام): وقد ذهب الجماهير إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهه الأوزاعي وأبو ثور واحتجوا بأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصى جيوشه أن لا

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٠٣١)، ومسلم حديث رقم: (١٧٤٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٥٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٨٤٤)، وأحمد حديث رقم: (٦٠١٨)، والدارمي مختصرا حديث رقم: (٢٤٦٠).



يفعلوا ذلك، وأجيب بأنه رأى المصلحة في بقاءه لأنه قد علم أنها تصير للمسلمين فأراد بقاءها لهم. انتهى.

قال رحمه الله:

(٢٦١٦) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ ابْنِ مُبَارَكٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ: فَحَدَّثَنِي أُسَامَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَغْرَ عَلَى ابْنِي صَبَاحًا وَحَرَّقَ»<sup>(٢)</sup>.  
(٢٦١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْغَزِّيُّ، سَمِعْتُ أَبَا مُسْهَرٍ قِيلَ لَهُ: ابْنِي قَالَ: نَحْنُ أَعْلَمُ هِيَ يَبْنَى فِلَسْطِينَ.

فيه (صالح بن أبي الأخضر) ضعيف.

(ابْنِي) وأبني اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة. مقطوع، أي أنه موقوف على التابعي.

قال رحمه الله:

### بَابُ: فِي بَعْثِ الْعِيُونِ

أي الجواسيس الذين يتطلعون ويتتبعون أخبار العدو، وهذا قد يتعين؛ لمعرفة أماكن ضعفهم، ولعددهم وعددهم.

(١) وفي نسخة: (المبارك).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٨٤٣).



قال رحمه الله:

(٢٦١٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، نَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَعَثَ يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا، يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ<sup>(١)</sup>.

العير: القافلة، والشاهد أنه بعثه يتطلع إلى أحوال المشركين، وبعث كذلك حذيفة بن اليمان، وهو أمر معلوم ضرورة في حال الحروب.

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي ابْنِ السَّبِيلِ يَأْكُلُ مِنَ الثَّمَرِ<sup>(٢)</sup> وَيَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ إِذَا مَرَّ بِهِ

وهل يحتاج إلى إذن؟ إذا وجد من يستأذنه فهو أولى، وإن لم يجد فلا حرج أن يأخذ غير متخبن، وغير حامل.

قال رحمه الله:

(٢٦١٩) حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّقَّامُ، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ<sup>(٣)</sup> لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَلَا يَحْمِلْ»<sup>(٤)</sup>.

(الحسن) عن سمرة، ضعيف، قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق. اهـ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٩٠١)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١١٩٩٠).

(٢) وفي نسخة: (الثمر).

(٣) وفي نسخة: (فإن).

(٤) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٩٦).

وله شاهد عند ابن ماجه (٢٣٠٠) عن أبي سعيد الخدري، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ، فَنَادِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ، فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَكُلْ فِي أَنْ لَا تُفْسِدَ».

(٢٦٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، نَا أَبِي، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ شَرْحِبِيلَ قَالَ: أَصَابَنِي سَنَةٌ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَفَرَكْتُ سُنْبُلًا فَأَكَلْتُ وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضْرَبَنِي، وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا وَلَا أَطْعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا أَوْ قَالَ: سَاغِبًا وَأَمَرَ<sup>(١)</sup> فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي، وَأَعْطَانِي وَسْقًا أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ»<sup>(٢)</sup>.

(٢٦٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ شَرْحِبِيلَ رَجُلًا مِّنَّا مِنْ بَنِي غُبَرٍ بِمَعْنَاهُ.

رجاله ثقات أثبات وهو في صحيح شيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(أَصَابَنِي سَنَةٌ) أي عام شدة ومجاعة وقحط.

(فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ) إما من النخل أو غيره.

(فَفَرَكْتُ سُنْبُلًا) أي أخذ من سنبله، ذلك حتى تساقط حبه.

(فَأَكَلْتُ وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي) أي أكل لنفسه وحمل لأهله.

(فَجَاءَ صَاحِبُهُ) أي صاحب البستان.

(فَضْرَبَنِي، وَأَخَذَ ثَوْبِي) عقوبة له على عدم الاستئذان.

(١) في نسخة: (وأمره).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٥٤٢٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٩٨)، وأحمد حديث رقم: (١٧٠٦٧)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٥٣٦).



(مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا)؛ لأن الجاهل لا يؤخذ إذا كان لا يعلم حرمة ذلك لا يؤخذ، بل يعلم.

(وَلَا أَطْعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا) والجائع يطعم ويعان قدر الإمكان.  
(وَأَعْطَانِي وَسْقًا أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ) كأنه أُرش ودية لما وقع فيه من الضرب.

قال رحمه الله:

### بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَأْكُلُ مِمَّا سَقَطَ

يعني لا يأخذ من الثمر في الشجر، وإنما يأكل مما سقط، لكن بعض الأشجار ليس فيها ثمار تسقط، نعم هناك أشجار منها ثمار تسقط كالمانجو والبرتقال والتفاح، وربما العنب، وهناك أشجار لا تسقط ثمارها.

قال رحمه الله:

(٢٦٢٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا لَفْظُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي حَكَمٍ الْغِفَارِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ عَمِّ أَبِي رَافِعِ بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أُرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ، فَأُنِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟» قَالَ: أَكُلُ قَالَ: «فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ، وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا»، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ»<sup>(١)</sup>.

(ابن أبي حاتم) لم يوثقه معتبر، فحديثه ضعيف، (حدثه) مجهول.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٨٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٩٩)، وأحمد حديث رقم: (١٩٨٣٠).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: فِيمَنْ قَالَ: لَا يُحْلَبُ

أي لا يحلب من الماشية إلا بإذن أهلها.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٦٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلَبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بغيرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيَنْتَقَلَ<sup>(١)</sup> طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلَبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(٢)</sup>.

المعنى: أن الإنسان إذا وصل إلى بلدة وكان جائعا أو عطشانا ورأى ماشية قوم لا يجوز له أن يحلب إلا بعد أن يستأذنهم؛ لأن الأعراب مواشيهم كالخزائن، فيها اللبن الذي يشربونه فيقتاتونه، أو يأتدمون به، فكما أن الخزانة لا يجوز أن تفتح ويؤخذ ما فيها كذلك الماشية لا يجوز أن تحلب ويشرب ما فيها.

هذا في حال ما إذا لم تلحقهم المضرة، أما إذا لحقتهم المضرة وأبوا أن يضيفوهم فيجوز لهم أن يأخذوا ما يكفيهم، وهذا أيضا في حال ما إذا كانت الرفقة في منعة من أذيتهم ومن ظلمهم وبطشهم، فإن الإنسان قد يأخذ ماشية يشرب من لبنها أو ربما يأكل من لحمها إذا كانت قد لحقت الخصاص فيقوم عليه أصحابها ربما بالقتل أو الضرب أو السجن؛ لأمر لا يستطيعه ولا يتحملة.

(١) في نسخة: (فيقتل).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٤٣٥)، ومسلم حديث رقم: (١٧٢٦)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٣٠٢)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٩١)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٨١٢).



(فَيُسْتَلَّ طَعَامُهُ) يستخرج ويؤخذ. قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ شَبَّهَ اللَّبَنَ فِي الضَّرْعِ بِالطَّعَامِ الْمَخْزُونِ الْمُحْفُوظِ فِي الْخِزَانَةِ فِي أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَخْذُهُ بغيرِ إِذْنِهِ وَفِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ مِنْهَا تَحْرِيمُ أَخْذِ مَالِ الْإِنْسَانِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَالْأَكْلُ مِنْهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ اللَّبَنِ وَغَيْرِهِ وَسَوَاءَ الْمَحْتَاجِ وَغَيْرِهِ وَسَوَاءَ الْمُحْتَاجِ وَغَيْرِهِ إِلَّا الْمُضْطَرَّ الَّذِي لَا يَجِدُ مَيْتَةً وَيَجِدُ طَعَامًا لِغَيْرِهِ فَيَأْكُلُ الطَّعَامَ لِلضَّرُورَةِ وَيَلْزِمُهُ بِدَلُّهُ لِمَالِكِهِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ وَبَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ لَا يَلْزِمُهُ وَهَذَا ضَعِيفٌ فَإِنْ وَجَدَ مَيْتَةً وَطَعَامًا لِغَيْرِهِ فَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ لِلْعُلَمَاءِ وَفِي مَذْهَبِنَا الْأَصَحُّ عِنْدَنَا أَكْلُ الْمَيْتَةِ أَمَّا غَيْرُ الْمُضْطَرِّ إِذَا كَانَ لَهُ إِذْلَالٌ عَلَى صَاحِبِ اللَّبَنِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الطَّعَامِ بِحَيْثُ يَعْلَمُ أَوْ يَظُنُّ أَنَّ نَفْسَهُ تَطِيبُ بِأَكْلِهِ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَهُ الْأَكْلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ هَذَا مَرَّاتٍ وَأَمَّا شُرْبُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَهُمَا قَاصِدَانِ الْمَدِينَةَ فِي الْهَجْرَةِ مِنْ لَبَنٍ غَنِمِ الرَّاعِي فَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ وَجْهِهِ وَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمَا شَرَبَاهُ إِذْلَالًا عَلَى صَاحِبِهِ لِأَنَّهُمَا كَانَا يَعْرِفَانِهِ أَوْ أَنَّهُ أُذِنَ لِلرَّاعِي أَنْ يَسْقِيَ مِنْهُ مَنْ مَرَّ بِهِ أَوْ أَنَّهُ كَانَ عَرَفَهُمْ إِبَاحَةَ ذَلِكَ أَوْ أَنَّهُ مَالٌ حَرْبِيٌّ لَا أَمَانَ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

### بَابُ: فِي الطَّاعَةِ

أي: طاعة الأمراء، في طاعة الله عزَّ وجلَّ وهذا بابُه بابُ الإمارة، لكن كان أبا داود جعل الكتاب واحداً وهو فعل كثير من أهل العلم.

قال رحمه الله:

(٢٦٢٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٥٩] عَبْدُ اللَّهِ <sup>(١)</sup> بْنُ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(٢)</sup>.

معناه أن هذه الآية نزلت في شأن هذا الرجل، حيث بعثه النبي ﷺ في سرية فأمروا بطاعته، وكان قد أمرهم بتحريق أنفسهم فلم يطيعوه، فبين لهم أن الطاعة في المعروف.

قال رحمه الله:

(٢٦٢٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَجَّجَ نَارًا، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَفْتَحُوا فِيهَا، فَأَبَى قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنَ النَّارِ، وَأَرَادَ قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا أَوْ دَخَلُوا فِيهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا وَقَالَ: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» <sup>(٣)</sup>.

(وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا) أي في طاعة الله.  
(فَأَجَّجَ نَارًا، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَفْتَحُوا فِيهَا) حين غضب عليهم.

(١) في نسخة: (في عبد الله).

(٢) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٥٨٤)، ومسلم حديث رقم: (١٨٣٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦٧٢)، والنسائي حديث رقم: (٤٢٠٥)، وأحمد حديث رقم: (٣١١٤).

(٣) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٣٤٠)، ومسلم حديث رقم: (١٨٤٠)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤١٦٦)، وأحمد حديث رقم: (٦٢٣).



(لَوْ دَخَلُوهَا أَوْ دَخَلُوا فِيهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا)؛ لأنهم قتلوا أنفسهم، «ومن قتل نفسه بشيء عذب به». فالحديث دليل أن الطاعة في المعروف لا في المنكر، والمراد بالمعروف ما عرفه الشرع.

قال رحمه الله:

(٢٦٢٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»<sup>(١)</sup>.

(السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ) لولي الأمر المسلم (عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ) أي: مما أحب فعله أو كره فعله مما هو من الشرع، أما إذا لم يكن من الشرع فلا طاعة يوضحه ما بعد: (مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ).

فإذا حين يأمر الحكام بالانتخابات والتصويرات والاختلاطات لا يطاعون في ذلك.

قال رحمه الله:

(٢٦٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، نَا حُمَيْدُ بْنُ هَالِلٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ مِنْ رَهْطِهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، فَسَلَحْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ سَيْفًا، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ مَا لَامَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لِأَمْرِي»<sup>(٢)</sup>.

(حُمَيْدُ بْنُ هَالِلٍ) العدوي، ثقة، (بَشْرِ بْنُ عَاصِمٍ) الليثي، وثقه النسائي.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧١٤٤)، ومسلم حديث رقم: (١٨٣٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٧٠٧)، والنسائي حديث رقم: (٤٢١٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٨٦٤)، وأحمد حديث رقم: (٤٦٥٤).  
(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٥٥٩)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٩٤٩).



(عُقْبَةُ بْنُ مَالِكٍ مِنْ رَهْطِهِ) صحابي.

معناها أن الأمير يطاع في طاعة الله عزَّ وجلَّ، وإذا قُدِّرَ أن أحدهم لا يريد أن يذهب فليوكل غيره، يعين ولي الأمر فيما عزم عليه من الأمر، والله المستعان.  
(فَسَلَّحْتُ) بالتشديد أي: أعطيته سلاحًا.

قال الطيبي في "شرح المشكاة": أي: إِذَا أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَذْهَبَ إِلَيَّ أَمْرٌ فَلَمْ يَذْهَبْ إِلَيَّ، فَأَقِيمُوا مَكَانَهُ غَيْرُهُ، أَوْ إِذَا بَعَثْتُهُ لِأَمْرٍ وَلَمْ يَمْضِ لِإِمْضَاءِ أَمْرِي وَعَصَانِي فَأَعَزُّوهُ. اهـ  
قال رحمه الله:

### بَابُ مَا يُؤْمَرُ مِنْ انْضِمَامِ الْعَسْكَرِ وَسِعَتِهِ

يعني إذا نزلوا في مكان لا يتفرقوا، أما الآن ربما يتفرقون خوفا من الهاونات أو خوفا من الصواريخ، فالأمر يعود إلى المصلحة الشرعية، إذا كان اجتماعهم هو المصلحة اجتماعوا، وإذا كان تفرقهم بحيث لا يكون تفرقا معنويا وإن تفرقوا حسا للمصلحة فلا حرج؛ لأن الهاون إذا كانوا مجتمعين ربما قتل أعدادا منهم، وهكذا الصواريخ الموجهة والطيران المسير.

قال رحمه الله:

(٢٦٢٨) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمَصِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ قُبَيْسٍ مِنْ أَهْلِ جَبَلَةِ سَاحِلِ حِمَصَ (وَهَذَا لَفْظُ يَزِيدَ) قَالَا: نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ مِشْكَمٍ أَبَا عُبَيْدٍ اللَّهِ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيُّ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنَزِلًا قَالَ عَمْرُو: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنَزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشُّعَابِ



وَالْأَوْدِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَفَرَّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَّةِ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ فَلَمْ يَنْزِلْ<sup>(١)</sup> بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالَ: لَوْ بَسَطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

رجاله ثقات (مُسْلِمٌ بْنُ مُشْكَمٍ) الخزاعي، ثقة مقرر، (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ) الدمشقي، ثقة، (أَبُو ثَعْلَبَةَ) اسمه جرثوم بن ناشر، وقيل: ناشب، وقيل غير ذلك. كما تقدم أن هذا على حسب المصلحة الشرعية، وفي الحديث: ذم الفرقة سواء الحسية أو المعنوية من باب أولى، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۚ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا ۚ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٢]. وسيأتي في كتاب السنة بيان خطر الافتراق، والكلام على حديث: «وَتَفَرَّقَ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً».

وفي الحديث: حرص قائد الجيش على قوة جيشه وتوجيههم وتحريضهم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٦٢٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُثْعَمِيِّ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُجَاهِدٍ اللَّخْمِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا، فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ: «أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا، أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا، فَلَا جِهَادَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) وفي نسخة: (ينزلوا).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٢٨٢)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٢١١).

(٣) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٢٢١).

(٢٦٣٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، نَا بَقِيَّةُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَاهُ (١).

(فَرْوَةُ بْنُ مُجَاهِدٍ اللَّخْمِيُّ) مختلف في صحبته، وكان عابداً مجاب الدعوة.

(سهل بن معاذ بن أنس) ضعفه يحيى بن معين.

موافق لما ذكرناه من أن الاجتماع والافتراق يعود إلى المصلحة.

قال رحمه الله:

### باب: في كراهية تمنى لقاء العدو

لأن الإنسان قد يتمنى لقاء العدو فإذا لقيه ضعف وفشل، والإسلام جاء بسد الذرائع، والإنسان لا يتمنى الشر، فإذا حصل الشر صبر عليه.

قال رحمه الله:

(٢٦٣١) حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، نَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِي: ابْنَ مَعْمَرٍ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْلُؤُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ مُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ» (٢).

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٦٢٩).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨٣٣)، وأخرج مسلم (١٧٤٢) الدعاء منه، وكذا الترمذي (١٦٧١) وابن

(الْحُرُورِيَّة) فرقة من الخوارج، اجتمعوا بحروراء، قريب الكوفة.  
 (فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ) أي خطبهم وقال لهم.  
 (لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ) أي حضوره، وتقولوا إذا حضر كنا وكنا.  
 (وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ) من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن  
 والباطن في الدين والدنيا والآخرة. قاله النووي.  
 (فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا) اثبتوا ولا تظهروا التألم.  
 (وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ) أي بسبب الأجر الذي يناله المجاهد  
 يدخل الجنة، «كفى ببارقة السيوف على رؤوسهم فتنة».  
 (ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ مُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ) هذا توسل إلى الله  
 عَزَّجَلَّ بإنزاله للكتاب، وإيجرائه للسحاب، وهزيمته الأحزاب، وهم في الكثرة.  
 (اهْزِمْنَهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ) ﴿وَمَا الْنَصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [سورة آل عمران: ١٢٦]،  
 والكتاب المراد به القرآن، أنزله على محمد ﷺ.  
 قال الحافظ في "فتح الباري" (٦/ ١٥٦-١٥٧): قَالَ بَطَّالٌ حِكْمَةُ النَّهْيِ أَنَّ الْمَرْءَ لَا  
 يَعْلَمُ مَا يُوَلِّهِ الْأَمْرُ وَهُوَ نَظِيرُ سُؤَالِ الْعَافِيَةِ مِنَ الْفِتَنِ وَقَدْ قَالَ الصَّدِّيقُ لِأَنَّ أَعَايَ  
 فَأَشْكُرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُبْتَلَى فَاصْبِرْ وَقَالَ غَيْرُهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ لِمَا فِيهِ  
 مِنْ صُورَةِ الْإِعْجَابِ وَالْإِتْكَالِ عَلَى النَّفْسِ وَالْوُثُوقِ بِالْقُوَّةِ وَقِلَّةِ الْإِهْتِمَامِ بِالْعَدُوِّ  
 وَكُلُّ ذَلِكَ يُبَايِنُ الْإِحْتِيَاظَ وَالْأَخْذَ بِالْحَزْمِ وَقِيلَ يُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى مَا إِذَا وَقَعَ الشَّكُّ  
 فِي الْمَصْلَحَةِ أَوْ حُصُولِ الضَّرَرِ وَإِلَّا فَالْقِتَالُ فَضِيلَةٌ وَطَاعَةٌ وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ تَعْقِيبُ النَّهْيِ  
 بِقَوْلِهِ وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ مُرْسَلًا  
 لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ عَسَى أَنْ تَبْتَلُوا بِهِمْ.

وَقَالَ بَن دَقِيقِ الْعِيدِ لَمَّا كَانَ لِقَاءُ الْمَوْتِ مِنْ أَشَقِّ الْأَشْيَاءِ عَلَى النَّفْسِ وَكَانَتْ الْأُمُورُ الْغَائِبَةُ لَيْسَتْ كَالْأُمُورِ الْمُحَقَّقَةِ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْوُفُوعِ كَمَا يَنْبَغِي فَيُكْرَهُ التَّمَنِّي لِذَلِكَ وَلَمَّا فِيهِ لَوْ وَقَعَ مِنْ احْتِمَالٍ أَنْ يُخَالِفَ الْإِنْسَانُ مَا وَعَدَ مِنْ نَفْسِهِ ثُمَّ أُمِرَ بِالصَّبْرِ عِنْدَ وَفُوعِ الْحَقِيقَةِ انْتَهَى وَاسْتَدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَنَعِ طَلَبِ الْمُبَارَزَةِ وَهُوَ رَأْيُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ لَا تَدْعُ إِلَى الْمُبَارَزَةِ فَإِذَا دُعِيتَ فَاجِبٌ تُنْصَرُ لِأَنَّ الدَّاعِيَ بَاغٍ. اهـ

قال رحمه الله:

### بَابُ مَا يُدْعَى عِنْدَ اللَّقَاءِ

أي عند لقاء العدو.

قال رحمه الله:

(٢٦٣٢) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، نَا الْمُشَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحْوَلُ وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ»<sup>(١)</sup>.

(عَضْدِي) أي: معتمدي، فلا أعتمد على غيرك، (وَنَصِيرِي) يعني معيني وناصري (بِكَ أَحْوَلُ) أحتال لدفع المكروه، (وَبِكَ أَصُولُ) أحمل عن العدو حتى أغلبه وأستأصله، (وَبِكَ أَقَاتِلُ) أعداءك، وفي هذا أهمية التطوع على الله عَزَّوَجَلَّ في هذا الموطن، فإنه أدعى للعبودية وإظهار المسكنة، وصحة الاعتماد على الله عَزَّوَجَلَّ، وكل ذلك من أسباب الظفر، والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٥٨٤)، والحديث في (الصحيح المسند) لشيخنا مقبل رحمه الله حديث رقم: (٥٨).



قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

**بَابُ: فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ**

أي دعاء المشركين إلى الإسلام، وهذا هو المقصد من الجهاد أن يدخل الناس في دين الله أفواجا، فإن لم يدخلوا في دين الله دخلوا تحت حكم الله.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

(٢٦٣٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنْ دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْقِتَالِ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ أَغَارَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَمُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوزِيَّةً بِنْتَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ <sup>(١)</sup>.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ نَبِيلٌ رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ وَلَمْ يُشْرِكْهُ فِيهِ أَحَدٌ.

(أَسْأَلُهُ عَنْ دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْقِتَالِ) الدعاء هنا بمعنى الدعوة.

(فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ) هذا قول ابن عمر وقول نافع، لكن القول الصحيح: أن من بلغته الدعوة لا يحتاج إلى دعوة، ومن لم تبلغه الدعوة يدعى إلى الإسلام.

(وَهُمْ غَارُونَ) أي في حين غفلة، وذلك أن الدعوة قد بلغتهم وقد سمعوا بها.

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي "شرح مسلم" (٣٦/١٢): وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الْإِغَارَةِ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ مِنْ غَيْرِ إِنْذَارٍ بِالْإِغَارَةِ وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٥٤١)، ومسلم حديث رقم: (١٧٣٠)، وأخرجه أحمد حديث رقم:

مَذَاهِبَ حَكَاهَا الْمَازِرِيُّ وَالْقَاضِي، أَحَدُهَا: يَجِبُ الْإِنْدَارُ مُطْلَقًا. قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ وَهَذَا ضَعِيفٌ.

وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ مُطْلَقًا وَهَذَا أَوْ بَاطِلٌ.

وَالثَّلَاثُ: يَجِبُ إِنْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ الدَّعْوَةَ وَلَا يَجِبُ إِنْ بَلَّغْتَهُمْ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَبِهِ قَالَ نَافِعٌ مَوْلَى بَنِ عُمَرَ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَبَنُ الْمُنْذَرِ وَالْجُمْهُورُ.

قَالَ بَنُ الْمُنْذَرِ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ تَطَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى مَعْنَاهُ فَمِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَحَدِيثُ قَتْلِ أَبِي الْحَقِيقِ. اهـ  
(وَأَنعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ) وهذا يدل على أمنهم.

(فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ) ليس على أنه قتل كل المقاتلة، وإنما من كان يقاتل وأصابه القتل قتل، والسبي من الذراري النساء والصبيان.

(وَأَصَابَ يَوْمِيذٌ جُوزِيَّةً بِنْتُ الْحَارِثِ) فتزوجها واعتقها، واعتق الناس كل امرأة تحتهم من قومها؛ إكراما لرسول الله ﷺ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٦٣٤) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَ يَتَسَمَّعُ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَلَا أَعَارَ <sup>(١)</sup>.

(حماد) بن سلمة.

لكن هل هذا في حق جميع الناس أم فيمن بلغتهم الدعوة؟

الصواب الثاني، وبوب البخاري: (بَابُ مَا يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (٦١٠) ومسلم حديث رقم: (٣٨٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٦١٨)، وأحمد حديث رقم: (١١٩٤٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٤٤٥).



قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٦٣٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلٍ بْنِ مُسَاحِقٍ، عَنْ ابْنِ عَصَامٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا، أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا، فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا» (١).

(عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلٍ بْنِ مُسَاحِقٍ) مجهول حال، (ابن عصام المزني) قيل: اسمه عبد الله، لا يعرف حاله، ويشهد له في الأذان ما قبله.

قال النووي في "شرح مسلم" (٤/٨٤): وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ يَمْنَعُ الْإِغَارَةَ عَلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَإِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى إِسْلَامِهِمْ. اهـ  
والمسألة عائدة على شأن الإسلام، فمن علم إسلامه بأي طريقة كانت لا يغار عليه، ومن تيقن كفره، فالغارة عليه على البيان السابق.

### بَابُ الْمَكْرِ فِي الْحَرْبِ

أي الخديعة، قال النووي: فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال.  
قال ثعلب وغيره: وهي لغة النبي ﷺ، والثانية بضم الخاء وإسكان الدال، والثالثة بضم الخاء وفتح الدال، واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل.  
وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب، انتهى.  
الكذب الصريح لا يجوز إلا ضرورة، ولكن تعريض.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٤٩)، وأحمد حديث رقم: (١٥٢٨٧).



قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٦٣٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»<sup>(١)</sup>.

(٢٦٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى غَيْرَهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَجِئْ بِهِ إِلَّا مَعْمَرٌ يُرِيدُ قَوْلَهُ الْحَرْبُ خَدْعَةٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِنَّمَا يُرَوَّى مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ، وَمِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قال المناوي في "فيض القدير" (٣/ ٤١١): وقال العسكري: أراد بالحديث أن المماكرة في الحرب أنفع من الطعن والضرب والمثل السائر إذا لم تغلب فاخلب أي اخدع وهذا قاله في غزوة الخندق لما بعث نعيم بن مسعود مخذلا بين قريش وغطفان واليهود ذكره الواقدي وتكون بالتورية واليمين وإخلاف الوعد قال النووي: اتفقوا على حل خداع الكفار في الحرب كيف كان حيث لا نقض عهد ولا أمان فينبغي قبح الفكر وإعمال الرأي في الحرب حسب الاستطاعة فإنه فيها أنفع من الشجاعة وهذا الحديث قد عد من الحكم والأمثال قال الحراي: والحرب مدافعة بشر عن اتساع المدافع بما يطلب منه الخروج فلا يسمح به ويدافع عنه بأشد مستطاع. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

- (١) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٠٣٠)، ومسلم حديث رقم: (١٧٣٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٦٧٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٨٣٤)، وأحمد حديث رقم: (١٣٨٩٦).
- (٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٩٤٧)، دون قوله: (الحرب خدعة)، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (٢٤٥٠)، دون قوله: (الحرب خدعة).



## بَابُ: فِي الْبَيَاتِ

البيات: أنهم يبيتون العدو بالليل، فينزلون عليه بالليل، فربما قتل بعض الصبيان وربما قتل بعض النساء؛ لأنهم لا يتميزون عند كبارهم.

قال رحمه الله:

(٢٦٣٨) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو عَامِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، نَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرٍ فَعَزَّوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَبَيْتْنَاهُمْ نَقْلُهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ: أَمْتُ أُمْتُ، قَالَ سَلَمَةُ: فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَيْيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ<sup>(١)</sup>.

حديث (صحيح)، والمعنى: أنهم أتوهم بالليل في حالة بياتهم. وفي البخاري (٣٠١٢) وأخرجه مسلم (١٧٤٥): عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يَبْتَئُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «هُمُ مِنْهُمْ».

وقال النووي في "شرح مسلم" (١٢/٤٩-٥٠): وَتَقْدِيرُهُ سُئِلَ عَنْ حُكْمِ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَبْتَئُونَ فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ بِالْقَتْلِ فَقَالَ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ أَيْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَحْكَامَ آبَائِهِمْ جَارِيَةٌ عَلَيْهِمْ فِي الْمِيرَاثِ وَفِي النِّكَاحِ وَفِي الْقِصَاصِ وَالْدِّيَّاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَالْمُرَادُ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدُوا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ السَّابِقُ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ فَالْمُرَادُ بِهِ إِذَا تَمَيَّزُوا وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ جَوَازِ بَيَانِهِمْ وَقَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ فِي الْبَيَاتِ هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورِ وَمَعْنَى الْبَيَاتِ وَيَبْتَئُونَ أَنْ يُغَارَ عَلَيْهِمْ بِاللَّيْلِ بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ.

(١) أخرجه ابن ماجه بنحوه (٢٨٤٠) وأحمد حديث رقم: (١٦٠٣)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (٤٤٥).

وَأَمَّا الدَّرَارِيُّ فَبِتَشْدِيدِ الْيَأْسِ وَتَخْفِيفِهَا لُغَتَانِ التَّشْدِيدُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ وَالْمُرَادُ بِالدَّرَارِيِّ هُنَا النَّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِحَوَازِ الْبَيَاتِ وَحَوَازِ الْإِغَارَةِ عَلَى مَنْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ مِنْ غَيْرِ إِعْلَامِهِمْ بِذَلِكَ. اهـ

قال رحمه الله:

### بَابُ: لُزُومِ السَّاقَةِ

يعني يتخلف من أجل أن يعينون الضعفاء الذين هم في مؤخرة الجيش.

قال رحمه الله:

(٢٦٣٩) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، نَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ، وَيَدْعُو لَهُمْ.

(الْحَسَنُ بْنُ شَوْكِرٍ) أَبُو عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ، صَدُوقٌ، (الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ) الصَّوْافِ، ثِقَةٌ، وَفِيهِ عِنْنَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَالْمَعْنَى ثَابِتٌ.

(وَيُرْدِفُ) يَحْمِلُهُمْ عَلَى بَعِيرِهِ؛ لِلضَّعْفِ الَّذِي لِحَقِّهِمْ، وَيَزْجِي لَهُمْ أَيِ يَسُوقُ، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ سِيَاسَتِهِ، إِذْ كَانَ يَرْعَى الْجَيْشَ، بِخِلَافِ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ الْآنَ رُبَّمَا قَائِدُ الْجَيْشِ نَائِمٌ وَالْجَيْشُ يَقْتُلُ، أَوْ رُبَّمَا تَنْتَهِي الذِّخَائِرُ وَلَا يَعِينُهُمْ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَشْعُرُونَ بِالمَسْئُولِيَّةِ، أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُبَّمَا تَخَلَّفَ بَعْدَ الْجَيْشِ، وَهَذَا يَشُقُّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ فِي مُؤَخَّرِ النَّاسِ، لَا سِيَّمَا وَنَاقَتُهُ سَرِيعَةٌ، وَهُوَ ﷺ لَهُ أَعْمَالٌ، لَكِنْ كَانَ يَقُومُ بِالشَّأْنِ.



قال رحمه الله:

### بَابُ عَلَى مَا يُقَاتِلُ الْمُشْرِكُونَ

أي: هل يقاتلون حتى يدخلوا في الإسلام أم يقاتلون على الحراية؟ الذي رحمه ابن القيم وابن تيمية أنهم يقاتلون على حرايتهم، وإن كانوا يقاتلون على الدخول في الإسلام لم تكن هناك جزية، لكن كان يقاتلون على الحراية، فمن حارب المسلمين حورب، ومن أذى المسلمين حورب حتى يلتزم حكم الإسلام الذي يحكم به عليه.

قال رحمه الله:

(٢٦٤٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ»<sup>(١)</sup>.

(أبو معاوية) هو الضير، (الأعمش) سليمان بن مهران، (أبي صالح) ذكوان. (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ..) هذا ابتداء، أما إذا نقضوها بغير ذلك من النواقض يؤخذون.

قال رحمه الله:

(٢٦٤١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبَلَتَنَا، وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَيْحَتَنَا، وَأَنْ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٩٤٦)، ومسلم حديث رقم: (٢١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٧٠٧)، والنسائي حديث رقم: (٣٩٨١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٩٢٧)، وأحمد حديث رقم: (٦٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٤٤٦).

يُصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرَمْتَ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>.

(٢٦٤٢) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ»، بِمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

(يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) وهذه تسمى الشهادة أو الشهادتان، شأنهما واحد، فلا يتم الإيمان بالله ربا حتى يتم الإيمان بمحمد ﷺ نبيا. (وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا) أي يصلوا إلى الكعبة المشرفة، وفيه: وجوب الصلاة وأن تاركها يقتل، (وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا) أي يعتقدوا حل ذبائح المسلمين، والبعد عن ذبائح الكافرين، (وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا) أي المفروضة. بمعنى: أنه لا يقبل إلا موحد مسلم، لكن سيأتي أن الصحيح خلاف هذا القول، فيقاتلون على حرابتهم، ويدخلون تحت حكم الإسلام، ويلتزمون الشرع؛ بدفع الجزية أو العهود والمواثيق.

قال رحمه الله:

(٢٦٤٣) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: نَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، نَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى الْحُرَقَاتِ، فَنَذَرُوا بِنَا، فَهَرَبُوا فَأَدْرَكْنَا رَجُلًا، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَضَرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٩٣)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٩٧٧)، والترمذي حديث رقم: (٢٦٠٨)، وأحمد حديث رقم: (١٢٩٣٥).  
(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٩٧٦).



الْقِيَامَةِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السَّلَاحِ قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا؟ مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسَلِّمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ <sup>(١)</sup>.

(أسامة بن زيد) الحب بن الحب.

(إِلَى الْحَرَقَاتِ) من جهينة، اسم من قبائل جهينة.

(فَنَذَرُوا بَنَاءً، فَهَرَبُوا) علموا وأحسوا فهربوا.

(فَضَرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ) ضربه أسامة بن زيد.

(إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السَّلَاحِ) أي متعوذا، كما في الرؤية الأخرى.

وهذا دليل على أن قتل المصلين جرم عظيم، نسأل الله السلام والعافية.

ومن أظهر الإسلام حكم له به حتى يظهر خلاف ذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٦٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، ثُمَّ لَازَمَنِي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لِلَّهِ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ يَدَيَّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ» <sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٦٩)، ومسلم حديث رقم: (٩٦)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢١٢٩٥).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٠١٩)، ومسلم حديث رقم: (٩٥)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٢٩٩).

(المقداد بن الأسود) المقداد بن عمرو، إنما نسب إلى الأسود؛ لأنه زوج أمه. ليس معنى أنه بمجرد قتله يصير كافراً، لكن يقول: أنت بمنزلته مباح الدم بعد أن تقتله، بينما هو كان كافراً في حال قتاله لك، فليس فيه دليل على أن القاتل يكفر، وإنما هذا القول قول الخوارج الذين ذهبوا إلى تكفير فاعل الكبيرة، وقولهم ليس عليه دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا من إجماع، وإنما هو الرأي المحض، والفكر الجاهل، وإلا فإن الكتاب والسنة منعت قتل المسلمين، ولا يخرج الإنسان من الإسلام إلا بالكفر، والله المستعان.

قال رحمه الله:

### بَابُ النَّبِيِّ عَنْ قَتْلِ مَنْ اعْتَصَمَ بِالسُّجُودِ

لأن هذا دليل على أنه متلبس بعبادة وبشعيرة من شعائر أهل الإسلام، فلعله قد أسلم وأنت لا تعلم، فلا يجوز أن تعتدي عليه بقتل.

قال رحمه الله:

(٢٦٤٥) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ، فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَاسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَايَا<sup>(١)</sup> نَارَاهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هُشَيْمٌ وَمَعْمَرٌ<sup>(٣)</sup> وَخَالِدُ الْوَاسِطِيُّ، وَجَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا جَرِيرًا.

(١) وفي نسخة: (تترآي).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦٠٤)، والنسائي حديث رقم: (٤٧٩٤).

(٣) وفي نسخة: (معتمر).



(أبو معاوية) هو محمد بن خازم الضرير، (إسماعيل) بن أبي خالد، (قيس) بن أبي حازم، (جرير بن عبد الله)، وهذا سندا عظيم، من طريقه حديث الرؤية، قال وكيع: من رد حديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير فاعلم أنه جهمي، وجرير بن عبد الله البجلي، من اليمن.

(خَثْعَم) قبيلة.

(فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ) يعني قتلوهم على أنهم كفار.

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ...) أي أنه مرسل، وهذا هو الظاهر أن الحديث لم يثبت إلى النبي ﷺ متصلا.

وبهذا الحديث يستدل من يرى وجوب الهجرة من بين ظهراني الكفار مطلقا. (أَنَا بَرِيءٌ) إخبار بالبراءة من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين وهو قادر على الهجرة والتحول؛ لأن بقاء المسلم بين المشركين سبب لضعف استقامته، وتكثير سواد المشركين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [سورة النساء: ٩٧-٩٩].

قال في (النهاية): أي يلزم المسلم ويجب عليه أن يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذي إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين، وهو حث على الهجرة.

والترائي تفاعل من الرؤية، يقال تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضا، وتراءى الشيء، أي ظهر حتى رأيته.

وإسناد الترائي إلى النار مجاز من قولهم داري تنظر من دار فلان أي تقابلها.

يقول: ناراهما تختلفان هذه تدعو إلى الله وهذه تدعو إلى الشيطان فكيف يتفان.



والأصل في تراءى تترأى فحذف إحدى التائين تخفيفاً. اهـ  
وقال الخطابي: في معناه ثلاثة وجوه: قيل معناه لا يستوي حكمهما، وقيل معناه أن  
الله فرق بين داري الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى  
إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها.

وقيل: معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله. اهـ  
قال البخاري: الصحيح مرسل، ولم يخرج النسائي إلا مرسلًا.

قال رحمه الله:

### باب: في التَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ

أي في حال الجهاد، وأن هذا من كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ۝١٥﴾ وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا الْمُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ۝١٦﴾ [سورة الأنفال: ١٥-١٦]، وهذا الحكم اختلف فيه، فمنهم من قال: بأن هذا الحكم خاص بأهل بدر، فهم الذين لا يجوز لهم التولي، وأما غير أهل بدر فلا حرج في توليهم؛ لأنه يعود إلى طائفة من المسلمين، ويتقوى على القتال.

وقال بعض أهل العلم: بل هو من المحكم، وليس من المنسوخ، وهذا الذي يظهر، إلا أنه إذا ضعف بحيث لا يستطيع أن يقاوم؛ لقلة العدد أو العدد فلا بأس؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِنْ يَكُن مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [سورة الأنفال: ٦٥]، هذا في مبدئ الأمر، ثم يقول: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [سورة الأنفال: ٦٦].

ومما يدل على عمومته: أن رسول الله ﷺ ذكره في الموبقات السبع، ولم يقيد

بزمان.



قال رحمه الله:

(٢٦٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرِيتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَتْ ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [سورة الأنفال: ٦٥] فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ تَخْفِيفٌ، فَقَالَ: ﴿الْكَنَّ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [سورة الأنفال: ٦٦] قَرَأَ أَبُو تَوْبَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [سورة الأنفال: ٦٦] قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدَرٍ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ <sup>(١)</sup>.

(الزبير بن الخريت) الخريت هو الذي يعلم الطريق.

قال الحافظ: واستدل بهذا الحديث على وجوب ثبات الواحد المسلم إذا قاوم رجلين من الكفار وتحريم الفرار عليه منهما سواء طلباه أو طلبهما، سواء وقع ذلك وهو واقف في الصف مع العسكر أو لم يكن هناك عسكر، وهذا هو ظاهر تفسير ابن عباس. اهـ

قال رحمه الله:

(٢٦٤٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فَكُنْتُ فِيْمَنْ حَاصٍ، فَلَمَّا بَرَزْنَا <sup>(٢)</sup> قُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الرَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ؟ فَقُلْنَا: نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَتَنْبُتُ <sup>(٣)</sup> فِيهَا لِنَذْهَبَ <sup>(٤)</sup> وَلَا <sup>(٥)</sup> يَرَانَا أَحَدٌ، قَالَ: فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٤٦٥٣).

(٢) وفي نسخة: (فرغنا).

(٣) وفي نسخة: (فنبئت).

(٤) وفي نسخة: (ونذهب).

(٥) وفي نسخة: (فلا).

ﷺ، فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقْمَنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ دَهَبْنَا، قَالَ: فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَارُونَ<sup>(١)</sup>، فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «لَا بَلَّ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ»، قَالَ: فَدَنَوْنَا فَقَبَّلَنَا يَدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا فِتْنَةُ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٢)</sup>.

(يزيد من أبي زياد) ضعيف، فالحديث ضعيف.

(فَحَاصِ النَّاسِ حَيْصَةً، فَكُنْتُ فِيْمَنْ حَاصٍ) جالوا جولة يطلبون الفرار، قال الله

عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَا يَجْدُورُ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ [سورة النساء: ١٢١].

(لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي يستشيرونه ويستفتونه.

(لَا بَلَّ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ) أي أنتم العائدون إلى القتال والعاطفون عليه، يقال:

عَكَرْتُ عَلَى الشَّيْءِ إِذَا عَطَفْتَ عَلَيْهِ وَانصَرَفْتَ إِلَيْهِ بَعْدَ الذَّهَابِ عَنْهُ.

قال الأصمعي: رأيت أعرابيا يفلي ثيابه فيقتل البراغيث ويترك القمل، فقلت: لم

تصنع هذا؟ قال: أقتل الفرسان ثم أعكر على الرجالة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٦٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ الْمِصْرِيُّ، نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، نَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَزَلَتْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ: ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرُهُ﴾ [الأنفال: ١٦]<sup>(٣)</sup>.

صحيح إلى (أبي سعيد)، وتقدم أن أبا سعيد كان يرى أنها خاصة بأهل بدر،

والصحيح أنها عامة؛ أذ أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(١) وفي نسخة: (الفارون).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٧١٦)، وأحمد برقم: (٥٣٨٤).

(٣) وقد أشار إليه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (٣٨٨).



قال رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ ثَابِتِ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ  
الْإِمَامُ الْقَاضِي أَبُو عُمَرَ الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيُّ قَالَ: أَنَا أَبُو عَلِيٍّ  
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو اللَّؤْلُؤِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ  
السَّجِسْتَانِيُّ، فِي الْمَحْرَمِ سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ:

### بَابُ فِي الْأَسِيرِ يُكْرَهُ عَلَى الْكُفْرِ

يعني هل له أن يوافقهم أم يتصبر ويظهر الإسلام؟ والأمر عائد إلى قدرته والمصلحة الشرعية.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٣١٤/١٢): قَالَ بَطَّالٌ تَبَعًا لِابْنِ الْمُنْذِرِ أَجْمَعُوا  
عَلَى أَنْ مَنْ أَكْرَهَ عَلَى الْكُفْرِ حَتَّى خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ فَكَفَرَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ  
أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ وَلَا تَبَيَّنَ مِنْهُ زَوْجَتُهُ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فَقَالَ إِذَا أَظْهَرَ  
الْكُفْرَ صَارَ مُرْتَدًّا وَبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَلَوْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ مُسْلِمًا.  
قَالَ: وَهَذَا قَوْلٌ تُغْنِي حِكَايَتُهُ عَنِ الرَّدِّ عَلَيْهِ لِمُخَالَفَتِهِ النُّصُوصَ وَقَالَ قَوْمٌ مَحَلُّ  
الرُّخْصَةِ فِي الْقَوْلِ دُونَ الْفِعْلِ كَأَنْ يَسْجُدَ لِلصَّنَمِ أَوْ يَقْتُلَ مُسْلِمًا أَوْ يَأْكُلَ الْخِنْزِيرَ أَوْ  
يَزْنِي وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْرَاعِيِّ وَسَخْنُونٍ وَأَخْرَجَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ  
الْحَسَنِ أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ التَّقِيَّةَ فِي قَتْلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ الْإِكْرَاهُ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ سَوَاءٌ وَاخْتَلَفَ فِي حَدِّ الْإِكْرَاهِ فَأَخْرَجَ عَبْدُ  
بْنُ حُمَيْدٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا سُجِنَ أَوْ أُوثِقَ  
أَوْ عُدِّبَ وَمِنْ طَرِيقِ شُرَيْحٍ نَحْوُهُ وَزِيَادَةُ وَلَفْظُهُ أَرْبَعُ كُلُّهُنَّ كُرْهُ السَّجْنِ وَالضَّرْبِ  
وَالْوَعِيدُ وَالْقَيْدُ وَعَنْ بَنِ مَسْعُودٍ قَالَ مَا كَلَامٌ يَذَرُّ عَنِّي سَوْطَيْنِ إِلَّا كُنْتُ مُتَكَلِّمًا بِهِ. اهـ

قال رحمه الله:

(٢٦٤٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنَا هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ خَبَابٍ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَشَكُونَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ فَجَلَسَ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ، فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُخْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ، فَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ، فَيُجْعَلُ فِرْقَتَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لَيَتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَصِيرَ الرَّاكِبُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَحَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ»<sup>(١)</sup>.

الحديث أخرجه البخاري و بوب عليه: (باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكُفر) وقد ساق قبله: (كتاب الإكراه، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(١٦)</sup>).

وَقَالَ: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]: «وَهِيَ تَقِيَّةٌ».

وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ٩٧]- إِلَى قَوْلِهِ - ﴿عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]

وَقَالَ: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥]

"فَعَدَّرَ اللَّهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْمُكْرَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا، غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلٍ مَا أَمَرَ بِهِ".

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٦١٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٦٧٥).



وَقَالَ الْحَسَنُ: "التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".  
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فِيمَنْ يَكْرِهُهُ اللَّصُوصُ فَيُطْلَقُ: "لَيْسَ بِشَيْءٍ"، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ،  
 وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**». اهـ  
 قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١٢/ ٣١١-٣١٢): وَشُرُوطُ الْإِكْرَاهِ أَرْبَعَةٌ:  
 الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ قَادِرًا عَلَى إِيقَاعِ مَا يَهْدُدُّ بِهِ وَالْمَأْمُورُ عَاجِزًا عَنِ الدَّفْعِ وَلَوْ  
 بِالْفِرَارِ.

الثَّانِي: أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ أَوْقَعَ بِهِ ذَلِكَ.  
 الثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ مَا هَدَدَهُ بِهِ فَوْرِيًّا فَلَوْ قَالَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ كَذَا ضَرَبْتُكَ عَدَا لَا يُعَدُّ  
 مُكْرَهًا وَيُسْتَشْنَى مَا إِذَا ذَكَرَ زَمَنًا قَرِيبًا جِدًّا أَوْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّهُ لَا يَخْلَفُ.  
 الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَظْهَرَ مِنَ الْمَأْمُورِ مَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِيَارِهِ كَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى الزَّنا فَأَوْلَجَ  
 وَأَمَكَّنَهُ أَنْ يَنْزِعَ وَيَقُولَ أَنْزَلْتُ فَيَتِمَادَى حَتَّى يُنْزَلَ وَكَمَنْ قِيلَ لَهُ طَلِّقْ ثَلَاثًا فَطَلَّقَ  
 وَاحِدَةً وَكَذَا عَكْسُهُ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَيُسْتَشْنَى  
 مِنَ الْفِعْلِ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى التَّأْيِيدِ كَقَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ. اهـ  
**(بُرْدَةٌ)** كَسَاءٌ مَخْطُوطٌ جَعَلَهُ تَحْتَهُ وَجَلَسَ عَلَيْهِ.

**(فَشَكُونَا إِلَيْهِ)** مِنْ أَدَى الْكُفَّارِ، **(أَلَا تَسْتَنْصِرُنَا؟)** أَلَا تَدْعُو لَنَا بِالنَّصْرِ.  
**(فَجَلَسَ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ)**؛ لِأَنَّهُ ﷺ رَبَّمَا كَانَ نَائِمًا ثُمَّ قَامَ، وَرَبَّمَا غَضِبَ مِنْ هَذِهِ  
 الْكَلِمَةِ، عَلَيْهِمْ أَنْ يَصْبِرُوا وَيَتَحَمَّلُوا.

**(يُؤْخَذُ الرَّجُلُ...)** وَهَذَا عَذَابٌ شَدِيدٌ يَقُومُ بِهِ الْكُفَّارُ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ.  
 وَفَعَلًا اسْتَقَرَّ أَمْرُ الْإِسْلَامِ حَتَّى ظَهَرَ وَقَوِيَ وَانْكَسَرَتْ شَوْكَةُ الْمُشْرِكِينَ.  
 قال الحافظ في "الفتح" (١٢/ ٣١٧): قَالَ بَنُ بَطَّالٍ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أَكْرَهَ عَلَى  
 الْكُفْرِ وَاخْتَارَ الْقَتْلَ أَنَّهُ أَعْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ مِمَّنْ اخْتَارَ الرُّخْصَةَ وَأَمَّا غَيْرُ الْكُفْرِ فَإِنْ  
 أَكْرَهَ عَلَى أَكْلِ الْخِنْزِيرِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ مَثَلًا فَالْفِعْلُ أَوْلَى. اهـ

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي حُكْمِ الْجَاسُوسِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا

المتجسس على المسلمين سواء كان من الكافرين أو كان من المسلمين شأنه إلى الإمام في قتله، وقد أقر النبي ﷺ سلمة بن الأكوع على قتل بعض الجواسيس، وأقر عمر على قوله: دعني أضرب عنق هذا المنافق، وإنما قال: «لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم»، أقره على ضرب العنق، وإلا فحاطب ليس بمنافق، بل كان من خيرة المسلمين، وسيأتي العذر في سبب كتابته إلى المشركين بخبر النبي ﷺ.

قال رحمه الله:

(٢٦٥٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، حَدَّثَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، أَخْبَرَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ، فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا تَتَعَادَى بَنَّا حَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظِعِينَةِ، فَقُلْنَا: هَلُمِّي الْكِتَابَ، قَالَتْ: مَا عِنْدِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْتُ: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَتُلْقِينَ<sup>(١)</sup> الثِّيَابَ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَاتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَإِنَّ قُرَيْشًا لَهُمْ بِهَا قَرَابَاتٌ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي بِهَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ بِي مِنْ كُفْرٍ وَلَا ارْتِدَادٍ، فَقَالَ

(١) وفي نسخة: (للتلقين).



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَكُمْ»، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ؟ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

(٢٦٥١) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: انْطَلَقَ حَاطِبٌ، فَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ سَارَ إِلَيْكُمْ، وَقَالَ فِيهِ: قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَأَنْخَنَاهَا فَمَا وَجَدْنَا مَعَهَا كِتَابًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُخْلَفُ بِهِ لَأَقْتُلَنَّكَ، أَوْ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ<sup>(٢)</sup>.

(سفيان) بن عيينة، (عمرو) بن دينار.

(بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي في أيام فتح مكة، (أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمُقَدَّادُ) الزبير هو ابن العوام، والمقداد هو ابن الأسود، اسم أبيه عمرو.

(رَوْضَةُ حَاخ) موضع باثني عشر ميلا من المدينة.

(فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً) امرأة اسمها سارة، وقيل: أم سارة، مولاة لقريش.

(مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا) وهذا من دلائل نبوات النبي ﷺ إذ أطلعه الله عز وجل على هذا الكتاب، مع أنها قد أخفته في مكان لا يتفطن له.

(فَقُلْنَا: هَلُمِّي الْكِتَابَ) أي اعطينا الكتاب.

(قَالَتْ: مَا عِنْدِي مِنْ كِتَابٍ) أنكرت وكذبت.

(فَقُلْتُ: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ)؛ لأنه متأكد خبر النبي ﷺ، وفيه تهديد أهل المعصية في حالة التحقيق ليعترفوا بما لديهم.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٠٠٧)، ومسلم حديث رقم: (٢٤٩٤)، وأخرجه الترمذي حديث

رقم: (٣٣٠٥)، وأحمد حديث رقم: (٦٠١).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٦٥٠).



(فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ عِقَاصِهَا) الشعر المظفور، انظر إلى شدة الاعتناء بكم هذا السر، ومع ذلك أظهره الله.

(فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ...) وهذه تعتبر من الأمور المنكرة، نقل أمر الجيش إلى العدو.

(فَقَالَ: مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟) فيه التثبت، وفيه طلب العذر.

(مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ) حليفا، لم يكن من أصلهم.

(فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي بِهَا) يعني إذا وقع بالمسلمين شيء.

(وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ بِي مِنْ كُفْرٍ وَلَا ارْتِدَادٍ) هذه خيانة عظيمة، لكن هذا الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تأول فعفا عنه النبي ﷺ وعفا عنه الله عَزَّ وَجَلَّ قبل ذلك.

(قَدْ شَهِدَ بَدْرًا) وأهل بدر إنما شهدوا أهل الإيمان، لم يكن النفاق قبل ذلك قد ظهر.

(اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ) وهذه مكرمة ليست لغيرهم.

الشاهد منه: أن عمرهم بقتله والنبي ﷺ لم ينكر عليه القول بقتله، إنما أخبر أنه شهد بدرا، وأنه معفو عنه لهذا الغرض، وبهذا الحديث استدل ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (زاد المعاد) على جواز قتل الجاسوس المسلم للكافرين، وقتل الجاسوس على المسلمين، سواء كان من الكافرين أو من المسلمين وهو الصحيح.

وفي هذا الحديث: أهمية الحذر من الجواسيس، فربما لا يتفطن لهم وهم ينقلون الأخبار للعدو، وما أسوأ أثرهم؛ ولهذا حرم الله التجسس على المسلمين، فالجاسوس أولا: ينقل الخبر، ثانيا: يبث الإشاعة، ثالثا: ربما يقوم بعمل فرار ونحو ذلك حتى يضعف الجيش، ويظنون أن الهزيمة قد وقعت، وهذا هو الذي حصل بإخواننا في منطقة كِتَاف لما كانت الحرب بين الرافضة الحوثيين في حال اعتدائهم



على طلاب دماج، جعل أناس يقولون: انسحاب انسحاب، وتسقط المواقع، ثم يرجعون يسألون: من الذي أمركم بالانسحاب؟ لا يدرون من.

ويذكرون أن أحدهم كان كأنه يتصل لأمه، والحوثي يضرب الهاون، وهو يقول: يا أمي الهاون كان قريب منا لو حولوا ثلاثة متر أنه أصاب الهدف، ويضرب بالثانية بعد تحويل ثلاثة متر وتصيب، فتفطن له الناس.

فالشاهد: أن الجواسيس شرهم مستطير وخطرهم عظيم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ فِي الْجَاسُوسِ الدِّمِّيِّ

ينتقض عهده، ولا يبقى له عهده ولا ذمة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٦٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُجَبِّبٍ أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَّالُ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ حَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَرَّ بِحَلْفَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَقُولُ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا نَكَلُهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ»<sup>(١)</sup>.

(سفيان بن سعيد) الثوري، (أبو إسحاق) السبيعي، (حارثة بن مضرب) العبدى،

ثقة.

(إلى إيمانهم) القائلين بأننا من المسلمين، ونصدقهم على هذا القول.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٤٨٦).

واعلم أن هذا الحديث وقع في منتقى الأخبار برواية أحمد، ولفظه أن النبي ﷺ أمر بقتله، وكان ذمياً، وكان عينا لأبي سفيان، وحليفاً لرجل من الأنصار.

والحديث يدل على جواز قتل الجاسوس الذمي.

وفي "فتح الباري": قتل الحربي الكافر يجوز بالاتفاق، وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي: ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعية فيه خلاف، أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض بالاتفاق. انتهى.

قال المنذري: في إسناده أبو همام الدلال محمد بن محبوب، ولا يحتج بحديثه، وهو رواه عن سفيان الثوري. اهـ والذي يظهر: أنه ثقة، فقد وثقه أبو حاتم وكفى بها. وقد روى هذا الحديث عن الثوري بشر بن السري البصري وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، ورواه عن الثوري عباد بن موسى الأزرق العباداني، وكان ثقة.

وفرات بضم الفاء وراء مهملة، وبعد الألف تاء ثالث الحروف.

وفرات هذا له صحبة، وهو عجلي، سكن الكوفة، وكان هاجر إلى رسول الله ﷺ، ولم يزل يغزو مع رسول الله ﷺ إلى أن قبض، فنزل الكوفة.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الْجَاسُوسِ الْمُسْتَأْمَنِ

الجاسوس المستأمن مثل هؤلاء الذين يدخلون على أنهم سفراء وعلى أنهم بعثاء الدبلوماسية، ثم يكون حالهم الجوسسة، فمثل هذا حكمه القتل، لكن الشأن إلى إمام المسلمين.



قال رحمه الله:

(٢٦٥٣) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: قَالَ: ثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنِ ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ أَنْسَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ»، قَالَ: فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ وَأَخَذْتُ سَلْبَهُ، فَتَقَلَّنِي إِيَّاهُ<sup>(١)</sup>.

(٢٦٥٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ وَهَشَامًا حَدَّثَانَاهُمْ، قَالَا: ثَنَا عِكْرِمَةُ قَالَ: ثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: ثَنِي أَبِي قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَضَحَّى وَعَامَتْنَا مُشَاةً، وَفِينَا ضَعْفَةٌ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَانْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْوِ الْبَعِيرِ فَقَيَّدَ بِهِ جَمَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى ضَعْفَتَهُمْ وَرِقَّةَ ظَهْرِهِمْ خَرَجَ يَعْدُو إِلَى جَمَلِهِ فَأَطْلَقَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُهُ، وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَاءَ هِيَ أَمْثَلُ ظَهْرِ الْقَوْمِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ أَعْدُو فَأَدْرَكْتُهُ وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، وَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنْخَعْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ بِالْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سِنْفِي، فَأَضْرَبُ بِرَأْسِهِ فَنَدَرَ، فَجِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا أَقْوَدُهَا، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ مُقْبِلًا، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فَقَالُوا: سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، فَقَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ». قَالَ هَارُونُ: هَذَا لَفْظُ هَاشِمٍ<sup>(٢)</sup>.

(الحسن بن علي) وهو الحلواني، (أبو نعيم) هو الفضل بن عمرو بن حماد.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٥١)، وأيضاً مسلم، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٦٠٨٤).

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٧٥٤).

والجاسوس المذكور أوهم أنه ممن له أمان، فلما قضى حاجته من التجسس انطلق مسرعا، ففطن له فظهر أنه حربي دخل بغير أمان.

(هوازن) بعد غزو مكة، في شوال من السنة الثامنة.

(فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَضَحَّى) في الضحى، يصلون الضحى، ويتضحون للشمس من البرد.

(فَانْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقْوِ الْبَعِيرِ فَقَيَّدَ بِهِ جَمَلَهُ) أي يأخذ حبلا من جلد، قيد به الجمل

حتى لا يفر، ودخل بين الناس كأنه منهم.

(خَرَجَ يَعْدُو إِلَى جَمَلِهِ فَأَطْلَقَهُ) يعني يريد الفرار ويذهب يقول لهم: ما قبلكم

أحد، اطمئنوا لا تتهيبوا، عدو ضعيف.

(قَالَ: فَخَرَجْتُ أَعْدُو فَأَذْرَكْتُهُ) سلمة، أدركه وهو يمشي على رجله.

(فَأَضْرَبُ بِرَأْسِهِ فَنَدَرَ) يعني ضربه ضربة قوية حتى سقط الرأس.

(لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ) يعني له سلبه كل ما معه، فلا يدخل في الغنيمة، سواء الجمل،

والسيف، والدرع، والعمامة، والثوب، كل ما معه ينفل للذي قتله، لا يدخل في الغنيمة.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي أَيِّ وَقْتٍ يُسْتَحَبُّ اللَّقَاءُ

أي لقاء العدو، أما إن كان الشأن إلى الدفع فمتى هجم العدو، وأما الطلب فعلى ما في الحديث.



قال رحمه الله:

(٢٦٥٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنِيِّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النُّعْمَانِيَّعِنِي: ابْنَ مُقَرِّنَ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتَلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهْبَبَ الرِّيحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ <sup>(١)</sup>.

وفي لفظ البخاري: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حِيَّةَ قَالَ: "بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الْهُزْمَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِي هَذِهِ، قَالَ: نَعَمْ، مِثْلُهَا وَمِثْلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رَجُلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرَّجُلَانِ بِجَنَاحِ وَالرَّأْسِ، فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرُ نَهَضَتِ الرَّجُلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرَّجُلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسَرَى، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرُ، وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسُ، فَمِرُّ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسَرَى. وَقَالَ بَكْرٌ وَزِيَادٌ جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حِيَّةَ قَالَ: فَدَبَبْنَا عُمَرَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلٌ كِسَرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ فَقَالَ: لِيُكَلِّمَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ، قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ، وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمُصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ تَعَالَى ذِكْرَهُ، وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبَّنَا ﷺ أَنْ

(١) أخرجه البخاري مطولا حديث رقم: (٣١٦٠)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٦١٣)، وأحمد حديث

نُقَاتِلْكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَيْبُنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِهِ رَبَّنَا: أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا قَطُّ وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ.

٣١٦٠ - فَقَالَ النُّعْمَانُ: رَبِّمَا أَشْهَدُكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَنْدَمْكَ وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، انْتَظَرَ حَتَّى تَهَبَّ الْأَرْوَاحُ، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ..

قال الحافظ في "الفتح" (٢٦٥-٢٦٦): قَوْلُهُ وَتَحْضُرُ الصَّلَوَاتُ فِي رِوَايَةِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَتَزُولُ الشَّمْسُ وَهُوَ بِالْمَعْنَى وَزَادَ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرِيِّ وَيُطِيبُ الْقِتَالَ وَفِي رِوَايَةِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَيَنْزِلُ النَّصْرُ وَزَادَا مَعًا وَاللَّفْظُ لِمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ النُّعْمَانُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُقَرَّ عَيْنِي الْيَوْمَ بِفَتْحٍ يَكُونُ فِيهِ عِزُّ الْإِسْلَامِ وَذُلُّ الْكُفْرِ وَالشَّهَادَةُ لِي، ثُمَّ قَالَ إِنِّي هَارِ اللِّوَاءِ فَتَيْسَّرُوا لِلْقِتَالِ وَفِي رِوَايَةِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: "فَلْيَقْضِ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ" ثُمَّ هَاذِهِ الثَّانِيَةَ فَتَاهَبُوا وَفِي رِوَايَةِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: "فَلْيَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى نَفْسِهِ وَيَرِ مِي مِنْ سِلَاحِهِ ثُمَّ هَاذِهِ الثَّالِثَةَ فَاحْمِلُوا وَلَا يَلُونِ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَوْ قُتِلَتْ فَإِنْ قُتِلَتْ فَعَلَى النَّاسِ حُدَيْفَةٌ.

قَالَ: فَحَمَلَ وَحَمَلَ النَّاسُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا يَوْمِئِذٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَظْفَرَ فَتَبَتُوا لَنَا ثُمَّ انْهَزَمُوا فَجَعَلَ الْوَاحِدُ يَقَعُ عَلَى الْآخِرِ فَيَقْتُلُ سَبْعَةً وَجَعَلَ الْحَسَكُ الَّذِي جَعَلُوهُ خَلْفَهُمْ يَعْرِفُهُمْ وَفِي رِوَايَةِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَوَقَعَ ذُو الْجَنَاحَيْنِ عَنْ بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ فَانْشَقَّ بَطْنُهُ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرِيِّ: وَجَعَلَ النُّعْمَانُ يَتَقَدَّمُ بِاللِّوَاءِ فَلَمَّا تَحَقَّقَ الْفَتْحُ جَاءَتْهُ نَسَابَةٌ فِي خَاصِرَتِهِ فَصَرَعَتْهُ فَسَجَّاهُ أَخُوهُ مَعْقِلٌ ثَوْبًا وَأَخَذَ اللَّوَاءَ وَرَجَعَ النَّاسُ فَزَلُّوا وَبَايَعُوا حُدَيْفَةَ فَكَتَبَ بِالْفَتْحِ إِلَى عُمَرَ مَعَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اهـ



وفيها: أن الإنسان يتوخى الموطن للقتال، وكذلك يتوخى الوقت للقتال، إلا أن يُلجأ لأن الشمس ربما تكون حارة والمكان غير مهياً، وقيل: إن هذه المعركة كانت سنة تسع عشرة، وقيل: إحدى وعشرين.

قال رحمه الله:

بَابُ: فِيمَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الصَّمْتِ عِنْدَ اللَّقَاءِ

أي: السكوت.

قال رحمه الله:

(٢٦٥٦) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ. (ح) وَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا هِشَامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ. (٢٦٥٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَمَامٍ، قَالَ: ثَنِي مَطَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

(قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ) ثقة تابعي، لكنه شيعي.

أي بغير ذكر الله، قال في "النيل": فيه دليل على أن رفع الصوت حال القتال وكثرة اللغط والصراخ مكروهة، ولعل وجهه: كراحتهم لذلك أن التصويت في ذلك الوقت ربما كان مشعرا بالفزع والفشل، بخلاف الصمت، فإنه دليل الثبات ورباط الجأش.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَتَرَجَّلُ عِنْدَ اللَّقَاءِ

أي يترك المركب وينزل، يمشي، وقد يحتاج إلى ذلك.



قال رحمه الله:

(٢٦٥٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَاُنْكَشَفُوا، نَزَلَ عَنْ بَغْلَتِهِ، فَتَرَجَّلَ.

حديث ضعيف، وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ.

وكان النبي ﷺ شجاعاً صبوراً.

وفي البخاري (٢٩٣٠): قال أبو إسحاق: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَكُنْتُمْ فَرَزْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ، وَأَخْفَأُوهُمْ حُسْرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَاتُّوا قَوْمًا رُمَاءً، جَمَعَ هَوَازِنَ، وَبَنِي نَصْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَتَزَلَّ وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ. وأخرجه مسلم (١٧٧٦).

### باب في الخِيَلَاءِ فِي الْحَرْبِ

التعالي والترفع، والعامّة يقولون: الكبر على أهل الكبر صدقه، لكن الكبر مذموم، وإظهار القوة والشجاعة والشهامة لا بأس به.

قال رحمه الله:

(٢٦٥٩) حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: ثَنَا أَبَانُ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّيْبَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَيْبَةٍ،



وَأَنَّ مِنَ الْخِيَلِ مَا يُغْضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخِيَلُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ<sup>(١)</sup>، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُغْضُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ<sup>(٢)</sup>، قَالَ مُوسَى: وَالْفَخْرُ<sup>(٣)</sup>.

(ابْنُ جَابِرٍ بْنِ عَتِيكَ) غير معروف يقال: اسمه عبد الرحمن، وبقية رجاله ثقات، وله شاهد في مسند أحمد (١٧٣٩٨) من حديث عقبة بن عامر.

(فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّبَةِ) يعني رجل يرى من امرأته ريبة أو من أهله فعند ذلك يغار عليهم، أما لا يرى فيهم إلا الخير ويأتيه الوسواس ويضيق عليهم وعليه فلا. قال في "عون المعبود": (فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ) لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّرْهيبِ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ وَالتَّنَشِيطِ لِأَوْلِيَائِهِ (وَاخْتِيَالِهِ عِنْدَ الصَّدَقَةِ) فَإِنَّهُ رَبَّمَا كَانَ مِنَ أَسْبَابِ الْإِسْتِكْثَارِ مِنْهَا وَالرُّغُوبِ فِيهَا فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ عِنْدَ الْقِتَالِ هُوَ الدُّخُولُ فِي الْمَعْرَكَةِ بِنَشَاطٍ وَقُوَّةٍ وَإِظْهَارِ الْجَلَادَةِ وَالتَّبَخُّرِ فِيهِ وَالِاسْتِهَانَةَ وَالِاسْتِخْفَافَ بِالْعَدُوِّ لِإِدْخَالِ الرُّوعِ فِي قَلْبِهِ.

وَالِاخْتِيَالُ فِي الصَّدَقَةِ أَنْ يُعْطِيَهَا بِطَيْبِ نَفْسِهِ وَيَنْبَسِطَ بِهَا صُورَةً وَلَا يَسْتَكْثِرُ وَلَا يُبَالِي بِمَا أُعْطِيَ (فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ) نَحْوُ أَنْ يَذْكُرَ الرَّجُلُ أَنَّهُ قَتَلَ فُلَانًا وَأَخَذَ مَالَهُ ظُلْمًا أَوْ يَصْدُرَ مِنْهُ الْإِخْتِيَالُ حَالَ الْبَغْيِ عَلَى مَالِ الرَّجُلِ أَوْ نَفْسِهِ. اهـ

(١) وفي نسخة: (اللقاء).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٥٥٧)، وابن ماجه مختصرا حديث رقم: (١٩٩٦)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٢٣٥)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٢٦).

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الرَّجُلِ يُسْتَأْسَرُ

يعني إذا خشي على نفسه القتل قرب نفسه للأسر؛ من أجل أن يسلم من القتل،  
وكونه يؤسر لعله يفادي.

قال رحمه الله:

(٢٦٦٠) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ: ابْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَنَا ابْنُ  
شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ النَّقْفِيِّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَشْرَةَ عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ، فَفَرَّوْا لَهُمْ هُذَيْلٌ بِقَرِيبٍ  
مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ لَجَأُوا إِلَى قَرْدَدٍ فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا  
فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَّا أَنَا  
فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَفَتَلَوْا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ  
ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ حُبَيْبٌ وَزَيْدُ بْنُ الدِّثْنَةِ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا  
اسْتَمَكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ، فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، قَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا أَوَّلُ  
الْغَدْرِ، وَاللَّهُ لَا أَصْحَبُكُمْ إِنْ لِي بِهِؤُلَاءِ لَأَسُوءَ، فَجَرُّوهُ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَفَتَلُوهُ،  
فَلَبِثَ حُبَيْبٌ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ  
لِيَقْتُلُوهُ قَالَ لَهُمْ حُبَيْبٌ: دَعُونِي أَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنْ تَحْسَبُوا مَا بِي  
جَزَعًا لَزِدْتُ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٠٤٥)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٧٨٦٩).

(٢٦٦١) حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ، نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ <sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري وبوب: (هل يستأسر الرجل).

(قَرَدَدٍ) جبل أو ما ارتفع من الأرض.

(وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا تَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا) لا عهد لهم ولا ميثاق، كالرافضة، فالرافضي إذا قال: لك العهد والميثاق اعلم أنه يخدعك بعده يسير، لا أمانة له أبدا، كحال اليهود، فاليهود إذا عملوا العهود والمواثيق لتقضها، وهؤلاء يعملون العهود والمواثيق لتقضها.

(فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قَسِيَّهِمْ، فَرَبَطُوهُمْ بِهَا) يعني أول الغدر، أخذوا العهد والميثاق أن لا يعترضوا عليهم أول ما وجدوهم في أيديهم ربطوهم. (فَاسْتَعَارَ مُوسَى يَسْتَحِدُّ) يعني يحلق عانته به.

وفيه زيادة أنه قال:

ولست أبالي حين أقتل مسلما      على أي جنب كان في الله مصرعي  
وذلك في ذات الإله وإن يشأ      يبارك على أوصال شلو ممزع

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ فِي الْكُمَاءِ

جمع كمين، وهو ما يجعل في طريق العدو فيأخذه على غرة.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٦٦٠).

قال رحمه الله:

(٢٦٦٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، قَالَ: ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرِّمَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ، وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطِفُنَا الطَّيْرُ، فَلَا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا، حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ»، قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ، قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يُسْنِدْنَ عَلَى الْجَبَلِ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيْمَةُ أَيُّ قَوْمِ الْغَنِيْمَةِ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْظُرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنْسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ، فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيْمَةِ، فَاتَوْهُمْ فَصَرَفَتْ وُجُوهُهُمْ، وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ <sup>(١)</sup>.

(فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ) أي هزم الكفار، (يُسْنِدْنَ عَلَى الْجَبَلِ) يصعدن على الجبل هاربات وقد تركهن أولياؤهن.

(تَنْظُرُونَ) النظر يأتي بمعنى الانتظار إذا عدي بنفسه، وقوله: (الْغَنِيْمَةُ) يغريهم على النزول إليها.

(أَنْسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟) يعني لا تنزلوا سواء انتصر المسلمون أو هزموا، ابقوا مكانكم.

(فَصَرَفَتْ وُجُوهُهُمْ) صرفت وجوههم بعد أن جاء خالد بن الوليد ودخل من المكان الذي كانوا فيه، وأتى على المسلمين، فقتل سبعون، وجرح عدد كبير ومنهم رسول الله ﷺ، بسبب هذه المعصية التي ارتكبتها بعض الصحابة ك، قال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٢]،

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٠٣٩)، وأحمد حديث رقم: (١٨١٢٠).



والحس هو الضرب في القفى، إذ أن الكفار قد ولوا مدبرين، ﴿حَتَّىٰ إِذَا فِشَلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلْنَاكُمْ مَّا نُجَبُّونَ مِنْكُمْ مَّن يُرِيدُ الْأُتْيَا وَمِنْكُمْ مَّن يُرِيدُ الْأُخْرَةَ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٢]، قال عبد الله بن مسعود أو غيره: والله ما علمنا أن أحدا منا يريد الدنيا حتى نزلت هذه الآية، فصرف الله المسلمين عند ذلك، ووقع ما وقع، والله الحكمة البالغة والحجة الدامغة، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَمَا أَصْبَرُكُمْ يَوْمَ الَّتَقَى الْجَمْعَانِ فَيَإِذْنِ اللَّهِ﴾ [سورة آل عمران: ١٦٦].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابٌ فِي الصُّفُوفِ

قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنِينَ مَرَّضُونَ﴾ [الصف: ٤]، فلا بد من الصف في القتال حتى يستند بعضهم بعضاً، ويعين بعضهم بعضاً بعد عو الله عَزَّجَلَّ، ويسهل عليهم دفع العدو.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٦٦٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْعَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حِينَ اصْطَفَقْنَا يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوا كُمِيعَنِي إِذَا غَشَوْكُمْ فَأَرْمُوهُمْ بِالْنبْلِ، وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

(أبو أحمد الزبيري) محمد بن عبد الله بن الزبير، (الغسيل) قتل يوم أحد، سمي بالغسيل؛ لأن الملائكة هم الذين غسلوه من جنابته. يعني إذا قربوا منكم ارموهم بالنبل، والنبل قد يفتك بهم أكثر من السيف.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٩٨٤)، وأحمد حديث رقم: (١٥٦٣٠).

(وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ) أي لا تكثروا الرمي بحيث ينتهي نبلكم وربما تمكنوا منكم، وكان القوم عدد كثير، ألف مقابل ثلاثمائة وثلاثة عشر.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي سَلِّ السُّيُوفِ عِنْدَ اللَّقَاءِ

السل: انتزاع السيف من غمده، فيخرجها برفق؛ حتى لا يصيب من هو بجواره.

قال رحمه الله:

(٢٦٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَجِيحٍ وَلَيْسَ بِالْمَلْطِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ، فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ، وَلَا تَسْلُوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ».

(إسحاق) بن نجيح، مجهول، و(مالك) بن حمزة، قال عنه البخاري: لا يتابع عليه، فأول الحديث ثابت كما تقدم، وآخر الحديث لا يثبت، ومعنى: (وَلَا تَسْلُوا السُّيُوفَ) لا تخرجوها من أعمادها (حَتَّى يَغْشَوْكُمْ) يصلو إليكم.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الْمُبَارَاةِ

المبارزة: أن يلتقي المقاتلان يتضاربان بالسيوف، بحيث يبرز كل واحد منهما للآخر، وكانت من عادة قادة الحروب أن يبرز شجعانهم فيقتتلان، فأيهما قتل سبب خورا في جيشه، ولا يقوم بالمبارزة إلا أشجع القوم، المقاتلة فيها نصر وهزيمة، أما المبارزة في الغالب ما فيها إلا أن يموت أحد المبارزين أو كلا المبارزين، أحيانا يختلف السيف عليهما جميعا، وكلاهما يقتل صاحبه، ومن أشهر المبارزين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بارز في بدر، وبارز في خيبر، وكان يرتجز مرحب يقول:



قد علمت خير أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب  
وعلي يرتجز ويقول:

أنا الذي سمتني أمي حيدرة أكيلهم بالسيف كيل السندرة  
ثم اختلفا ضربتين قتل فيها مرحب، أحيانا تنكسر السيوف في أيديهم من هذه  
المبارزة، ففي غزوة مؤتة لم يصمد في يد خالد بن الوليد إلا صفيحة يمانية، بعد أن  
كسر تسعة سيوف وصمدت الصفيحة اليمنية، وهي دون السيف لكنها غليظة،  
وكانت اليمن مشهورة بصناعة السيوف، فلا كل ما لمع سيف، ربما يلمع ويشقه بأول  
ضربة، فكانوا يهتمون بالسيوف غاية الاهتمام.

قال رحمه الله:

(٢٦٦٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي  
إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: تَقَدَّمَيْنِي عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَتَبَعَهُ ابْنُهُ  
وَأَخُوهُ، فَنَادَى: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ،  
فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمَّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا  
عَلِيٌّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ»، فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ، وَأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ وَاخْتَلَفَ  
بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأَتَخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مَلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ  
فَقَتَلْنَاهُ، وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ<sup>(١)</sup>.

(حَارِثَةُ بْنُ مُضَرَّبٍ) العبدي التغلبي الكوفي.

قال الحافظ في "الفتح" (١٥٧/٦): بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَنْعِ طَلَبِ الْمُبَارَزَةِ وَهُوَ رَأْيُ  
الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ لَا تَدْعُ إِلَى الْمُبَارَزَةِ فَإِذَا دُعِيتَ فَأَجِبْ تُنْصَرُ لِأَنَّ  
الدَّاعِيَ بَاغٍ. اهـ

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٩٥١).



وقال الحافظ بعد ذكر هذا الحديث حيث ذكر عن بعضهم قوله: اتفقت الروايات ان علياً للوليد: "لَكِنَّ الَّذِي فِي السَّيْرِ مِنْ أَنَّ الَّذِي بَارَزَهُ عَلِيٌّ هُوَ الْوَلِيدُ هُوَ الْمَشْهُورُ وَهُوَ اللَّائِقُ بِالْمَقَامِ لِأَنَّ عُبَيْدَةَ وَشَيْبَةَ كَانَا شَيْخَيْنِ كَعْتَبَةَ وَحَمْزَةَ بِخِلَافِ عَلِيٍّ وَالْوَلِيدُ فَكَانَا شَابَتَيْنِ وَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ أَعْنَتْ أَنَا وَحَمْزَةُ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عْتَبَةَ فَلَمْ يَعِبِ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَهَذَا مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْمُبَارَزَةِ خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَهَا كَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَشَرَطَ الْأَوْزَاعِيَّ وَالثَّوْرِيَّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ لِلْجَوَازِ إِذْنُ الْأَمِيرِ عَلَى الْجَيْشِ وَجَوَازُ إِعَانَةِ الْمُبَارِزِ رَفِيقَهُ". اهـ

قال رحمه الله:

### باب في التَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ

المثلة بالقتيل كجذع الأنف، وقطع الأذن، وقطع الذكر، أو بقر البطن.

قال رحمه الله:

(٢٦٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا: ثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ شَبَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُنَيِّ بْنِ نُوَيْرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

(شباك) الضبي و(إبراهيم) النخعي: مدلسان، فالحديث ضعيف، (هُنَيِّ بْنِ نُوَيْرَةَ) لم يوثقه معتبر.

لكن معنى الحديث صحيح، أعف الناس في قتلهم أهل الإيمان، يقتلون ولا يمثلون ولا يغدرون، حالهم على السلامة.

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٦٨١)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٢٠).

قال رحمه الله:

(٢٦٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: ثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْهَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ: أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غُلَامٌ، فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ لَيْنٌ قَدَرَ عَلَيْهِ لِيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَأَرْسَلَنِي لِأَسْأَلَ لَهُ، فَأَتَيْتُ سُمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ فَسَأَلْتُه، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ، فَأَتَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُه، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ<sup>(١)</sup>.

(الْهَيَّاجُ بْنُ عِمْرَانَ) جهله علي بن المديني، وثقه ابن سعد، وقال الحافظ: مقبول، وبقية رجاله ثقات، (وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ) موافق لما في الصحيح: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُثْلَةِ».

واستدل بعضهم على جواز المثلة بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وأما ابتداء لا تجوز، إلا أن من قُتِلَ قُتِلَ بِنَفْسِ مَا قُتِلَ بِهِ إِنْ كَانَ قَتْلًا مُتَعَمِّدًا، إِلَّا إِذَا كَانَتْ طَرِيقَةُ قَتْلِهِ مُحَرَّمَةً فِي الشَّرْعِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ بِبَعْضِ الْأَفْعَالِ الْمُسْتَقْبَحَةِ.

ويستدل أيضا بجواز المثلة لمن قُتِلَ بِصُورَةِ الْمُثْلَةِ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، قَالُوا: لَأَنَّهُمْ قَتَلُوا الرَّاعِي، وَقَطَعُوا السَّبِيلَ، وَأَخَذُوا الْمَالَ.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٣٤٣)، والدارمي حديث رقم: (١٦٥٦).

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ

الأصل أن النساء لا تقتل، ولكن إذا كانت في البيات فشأن آخر؛ لأن البيات الأصل منه تبيت الكفار، فقد يصل الأمر إلى النساء والصبيان، أما أن يقتل الطفل والمرأة بدون أي سبب فهذا مما نهى عنه الشرع، إلا إذا قاتلت وأفسدت، فإن النبي ﷺ يوم قريظة قتل امرأة، ومن عجب شأنها قالت عائشة: كانت تضحك وهي تعلم أنها مقتولة؛ لأنها أحدثت في المسلمين حدثا وفرحت بذلك الحدث.

قال رحمه الله:

(٢٦٦٨) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ <sup>(١)</sup>.

وسأيت أنه قال: «ما كانت هذه لتقاتل»، وبوب عليه البخاري: (باب قتل النساء في الحرب)، قال النووي رحمه الله: أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقتلوا فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون. اهـ  
وأما أبو حنيفة فاستدل بهذا الحديث مطلقا على أن المرأة لا تقتل حتى وإن ارتدت عن الدين، والصحيح أن المرتدة تقتل؛ لحديث: «من بدل دينه فاقتلوه». أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٠١٤)، ومسلم حديث رقم: (١٧٤٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٦٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٧٣٢).



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٦٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: ثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمُرْقَعِ بْنِ صَيْفِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَى مَا<sup>(١)</sup> اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ»، فَبَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ»، قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: «قُلْ لِحَالِدٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا عَسِيفًا<sup>(٢)</sup>».

(عُمَرُ بْنُ الْمُرْقَعِ) الأسيدي صدوق، (الْمُرْقَعُ بْنُ صَيْفِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ) قال الحافظ: صدوق، والذي يظهر: أنه مجهول حال. وقد روى الحديث ابن ماجه فجعله من مسند رباح بن الربيع، وذكر قول أبي بكر بن أبي شيبة، يخطئ الثوري فيه أي: جعله عن حنظلة.

قال الخطابي: فيه دليل على أن المرأة إذا قاتلت قتلت ألا ترى أنه جعل العلة في تحريم قتلها أنها لا تقاتل. اهـ  
العسيف: الأجير.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٦٧٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: ثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرَّهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) وفي نسخة: (علام).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٨٤٢)، وأحمد حديث رقم: (١٥٥٦٢).

(٣) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٨٣)، وأحمد حديث رقم: (١٩٧١٨).

هذا حديث لا يثبت؛ للانقطاع الحاصل بين الحسن وسمرة، وإنما سمع منه حديث العقيقة.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا شُيُوخُ الْكُفَّارِ فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ رَأْيٌ قُتِلُوا وَإِلَّا فَفِيهِمْ وَفِي الرُّهْبَانِ خِلَافٌ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يُقْتَلُونَ وَالْأَصَحُّ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ قَتْلُهُمْ. اهـ

قال الخطابي: الشرخ هاهنا جمع شارخ، يقال شارخ وشرخ كما قالوا راكب وركب وصاحب وصحب، يريد بهم الصبيان ومن يبلغ مبلغ الرجال، والشيوخ هاهنا المسنان، وإذا قيل شرخ الشباب كان معناه أول الشباب.

قال حسان:

إن شرخ الشباب والشعر الأسد  
ود ما لم يعاص كان جنونا

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٦٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ تَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ إِلَّا امْرَأَةً؛ إِنَّهَا لَعِنْدِي تَحَدَّثُ تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّوقِ <sup>(١)</sup> إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا: أَيْنَ فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: أَنَا، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: حَدَّثْتُ أَحَدَتَهُ، قَالَتْ: فَانْطَلَقَ بِهَا فَضْرَبَتْ عُنُقَهَا، قَالَتْ: فَمَا أَنْسَى عَجَبًا مِنْهَا أَنَّهَا تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهَا تُقْتَلُ <sup>(٢)</sup>.

(١) وفي رواية: (بالسيوف).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٨٣٢)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٥٥٧).



الحديث (حسن) (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) حسن الحديث إذا صرح بالتحديث وقد صرح، والحديث في الصحيح المسند لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ. أصلاً قد أشفت غليلها، لعلها قتلت أحد المسلمين، أو فعلت فعلاً استحقت معه القتل. قال الخطابي: يقال أنها كانت شتمت النبي ﷺ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٦٧٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عِنِّي ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ، فَيَصَابُ مِنْ ذَرَارِيهِمْ وَنِسَائِهِمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمْ مِنْهُمْ»، وَكَانَ عَمْرُو عِنِّي ابْنِ دِينَارٍ يَقُولُ: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ (١).

(يُبَيِّتُونَ) أي يؤتون بالليل، يغار عليهم بالليل، (فَيَصَابُ مِنْ ذَرَارِيهِمْ) أي بدون قصد، بدون تعمد النساء والذراري.

قال الشارح: واعلم أن هذا الحديث أخرجه الجماعة إلا النسائي، ولم يذكر هذه الزيادة غير أبي داود.

يعني ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان، هذه الزيادة إنما النهي كان قبل، ولكن هذا (هم منهم) في البيات، إذا المسألة فيها الأصل النهي عن قتل النساء والصبيان.

**الأمر الثاني:** إذا كانوا في البيات لا حرج بدون تعمد، إنما وقعوا مع من قتل.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (٣١١٣)، ومسلم حديث رقم: (١٧٤٥)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٥٧٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٨٣٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٩٠٣).

**الأمر الثالث:** إذا كانت المرأة قد أحدثت حدثاً تستوجب به القتل قُتِلَتْ، جمعا بين الأحاديث.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ حَرْقِ الْعَدُوِّ بِالنَّارِ

والعلة منصوص عليها في الحديث: «لا يعذب بالنار إلا رب النار».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٦٧٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فِيهَا، وَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ» فَوَلَّيْتُ، فَنَادَانِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

(٢٦٧٤) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ وَفُتَيْبَةُ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

(مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ) لم يوثقه معتبر، قال ابن القطان: لا يعرف حاله، لكن يشهد له ما بعده، ولفظه في البخاري (٢٩٥٤): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا - فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ» قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُودِعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٦٠٤).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٠١٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٥٧١)، وأحمد حديث رقم:

(٨٣٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٤٦١).

أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». وبوب عليه: (لا يعذب بعذاب الله).

وقد أنكر ابن عباس على علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث حرق الذين أَلْهَوْه بالنار، فقال ابن عباس: لو كنت أنا لقتلتهم وما حرقتهم، فإن النبي ﷺ يقول: «**من بدل دينه فاقتلوه**». أخرجه البخاري.

قال الحافظ في "الفتح" (١٥٠/٦): بِمَعْنَى النَّهْيِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ بْنِ لَهِيْعَةَ وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي وَفِي رِوَايَةِ بْنِ إِسْحَاقَ ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ بْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي التَّحْرِيقِ فَكَّرَهُ ذَلِكَ عُمَرُ وَبْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمَا مُطْلَقًا سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ بِسَبَبٍ كُفْرٍ أَوْ فِي حَالِ مُقَاتَلَةٍ أَوْ كَانَ قِصَاصًا وَأَجَازَهُ عَلِيُّ بْنُ خَالِدٍ بْنُ الْوَلِيدِ وَغَيْرُهُمَا وَسَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِصَاصِ قَرِيبًا.

وَقَالَ الْمُهَلَّبُ لَيْسَ هَذَا النَّهْيُ عَلَى التَّحْرِيمِ بَلْ عَلَى سَبِيلِ التَّوَضُّعِ وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّحْرِيقِ فِعْلُ الصَّحَابَةِ وَقَدْ سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ الْعُرَيْنَيْنِ بِالْحَدِيدِ الْمَحْمِيِّ وَقَدْ حَرَقَ أَبُو بَكْرٍ الْبُعَاةَ بِالنَّارِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ وَحَرَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِالنَّارِ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الرَّدَّةِ وَأَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ يُجِيزُونَ تَحْرِيقَ الْحُصُونِ وَالْمَرَاقِبِ عَلَى أَهْلِهَا قَالَهُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ.

وَقَالَ بَنُ الْمُنْبِيرِ وَغَيْرُهُ لَا حُجَّةَ فِيهَا ذِكْرُ الْجَوَازِ لِأَنَّ قِصَّةَ الْعُرَيْنَيْنِ كَانَتْ قِصَاصًا أَوْ مَنَسُوخَةً كَمَا تَقَدَّمَ وَتَجْوِيزُ الصَّحَابِيِّ مُعَارِضٌ بِمَنْعِ صَحَابِيِّ آخَرِ وَقِصَّةُ الْحُصُونِ وَالْمَرَاقِبِ مُقَيَّدَةٌ بِالضَّرُورَةِ إِلَى ذَلِكَ إِذَا تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِلظَّفَرِ بِالْعَدُوِّ وَمِنْهُمْ مَنْ قَيَّدَهُ بِأَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُمْ نِسَاءٌ وَلَا صِبْيَانٌ كَمَا تَقَدَّمَ.



وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَابِ فَظَاهِرُ النَّهْيِ فِيهِ التَّحْرِيمُ وَهُوَ نَسْخٌ لِأَمْرِهِ الْمُتَقَدِّمِ سَوَاءً كَانَ بِوَحْيٍ إِلَيْهِ أَوْ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ قَصَدَ إِلَى ذَلِكَ فِي شَخْصٍ بَعِيْنِهِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَفِي التَّدْخِينِ وَفِي الْقِصَاصِ بِالنَّارِ. اهـ

قال رحمه الله:

(٢٦٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ غَيْرُ أَبِي صَالِحٍ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَزَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْحَانٍ، فَأَخَذْنَا فَرْحَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدَهَا؟ رُدُّوْا وَلَدَهَا إِلَيْهَا»، وَرَأَى قَرْيَةً نَمْلٌ قَدْ حَرَّقَتْهَا، فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

(ابن سعد) الحسن بن سعد الهاشمي، (عبد الرحمن بن عبد الله) ثقة سمع من أبيه يسيراً.

(حُمْرَةٌ) نوع من الطير، قريب القُمَّرة والقُبَّرة، طيور صغار، وهي ألوان عدة، منها الصفراء ومنها السوداء مع البياض.

(فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ) وفي رواية: تعرش، وفي رواية: تفرش أو تعرش، يعني تفرش جناحيها كالتي تبحث عن ولديها.

قال الخطابي: وفي الحديث دلالة على أن تحريق بيوت الزنابير مكروهة، وأما النمل فالعذر فيه أقل؛ وذلك أن ضرره قد يزول من غير إحراق، قال: والنمل على

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٣٨٢٥).



ضربين: أحدهما: مؤذ ضرار فدفع عاديته جائز، والضرب الآخر: الذي لا ضرر فيه، وهو الطوال الأرجل، لا يجوز قتله. اهـ

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الرَّجُلِ يَكْرِى دَابَّتَهُ عَلَى النَّصْفِ، أَوْ السَّهْمِ

يجوز، لكن لا بد أن تكريها على شيء معلوم أو مقدر.

قال رحمه الله:

(٢٦٧٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: نَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَخَرَجْتُ إِلَى أَهْلِي فَأَقْبَلْتُ، وَقَدْ خَرَجَ أَوَّلُ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقْتُ فِي الْمَدِينَةِ أَنَادِي: أَلَا مَنْ يَحْمِلُ رَجُلًا لَهُ سَهْمُهُ؟ فَنَادَى شَيْخٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: لَنَا سَهْمُهُ عَلَى أَنْ نَحْمِلَهُ عُقْبَةً وَطَعَامُهُ مَعَنَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَسِرْ عَلَى بَرَكََةِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ خَيْرِ صَاحِبٍ حَتَّى أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَأَصَابَنِي قَلَائِصُ، فَسَقْتُهُنَّ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَخَرَجَ فَقَعَدَ عَلَى حَقِيَّةٍ مِنْ حَقَائِبِ إِبِلِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَقْتُهُنَّ مُدْبِرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سَقْتُهُنَّ مُقْبِلَاتٍ، فَقَالَ: مَا أَرَى قَلَائِصَكَ إِلَّا كِرَامًا، قَالَ: إِنَّمَا هِيَ غَنِيمَتُكَ الَّتِي شَرَطْتُ لَكَ، قَالَ: خُذْ قَلَائِصَكَ يَا ابْنَ أَخِي فَغَيِّرْ سَهْمَكَ أَرَدْنَا.

(عَمْرِو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الشيباني الحضرمي الحمصي، لم يوثقه معتبر.

(لَنَا سَهْمُهُ عَلَى أَنْ نَحْمِلَهُ عُقْبَةً وَطَعَامُهُ مَعَنَا) يعني نحمله عقبة نعتقب نحن وهو

على جمل واحد، يعني يمشي مسافة ويركب مسافة، أما أن يركبوا جميعا على البعير هذا قد يثقل على البعير.

(فَأَصَابَنِي قَلَائِصُ) أي من الغنيمة، الشابة من الإبل.

**(فَغَيْرَ سَهْمِكَ أَرَدْنَا)** يعني كأنه يقول: أردنا ثواب الله، إنما شارطه مشاركة لم ير ظاهرها، فلما انتهوا وقال: يا ابن أخي إنما أردنا أن أردنا الله عَزَّوَجَلَّ، خذ مالك، مثلما اشترى النبي ﷺ جمل جابر، أي: وأركبه عليه إلى المدينة، ثم أعطاه ثمنه، ثم قال: **«خذ جملك ودراهمك فهو لك»**، وهذا نوع من أنواع الكرم والإحسان.

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ:**

### بَابُ فِي الْأَسِيرِ يُوثَقُ

أي يربط، إذا كان سيهرب نعم يربط، أما أن تأخذه وتعطيه في مكان وتقول له: اجلس، سيأخذ الفرصة ويخرج، حتى الكفار كانوا يربطون، ربطوا تلك المرأة، فما زالت تعالج نفسها حتى انطلق الرباط، ثم ركبت على ناقة النبي ﷺ وهربت منهم، ونذرت الله أن تذبحها، فقال النبي ﷺ: **«بئس ما جزتها، نذرت لله إن نجاها عليها أن تذبحها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم»**. أخرجه مسلم.

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**(٢٦٧٧)** حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَادُ بْنُ عَيْنِي ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«عَجَبَ رَبُّنَا تَعَالَى مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ»** <sup>(١)</sup>.

فيه صفة العجب لله عَزَّوَجَلَّ، وهي من الصفات الفعلية التي تليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والعجب على نوعين: **النوع الأول:** العجب عن ذهول وخفاء الأسباب، وهذا ينزه الله عَزَّوَجَلَّ عنه.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٠١٠)، وأحمد حديث رقم: (٧٩٥٣).



**النوع الثاني:** العجب بخروج الشيء عن نظائره، وهذا هو الذي يثبت الله عزَّجَلَّ، وفي قراءة: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [سورة الصافات: ١٢]، وفي حديث: «**عجب الله من صنعكما بضيفكما البارحة**»، متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعقيدة أهل السنة إثبات الصفات الفعلية الاختيارية.

(مَنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ) مبدؤهم الأسر، ثم بعد ذلك يقع منهم الإسلام.

قال في "فيض القدير" (٤/٣٠٢): يعني الأسرى الذين يؤخذون عنوة في السلاسل فيدخلون في الإسلام فيصيرون من أهل الجنة كذا ذكره جمع وأولى منه قول الغزالي المراد بالسلاسل الأسباب فإنه تعالى أمر بالعمل فقال: اعملوا وإلا أنتم معاقبون مذمومون على العصيان وذلك سبب لحصول اعتقاد فينا والاعتقاد سبب لهيجان الخوف وهيجانه سبب لترك الشهوات والتجافي عن دار الغرور وذلك سبب الوصول إلى جوار الرحمن في الجنان وهو مسبب الأسباب ومرتبها فمن سبق له في الأزل السعادة يسر له هذه الأسباب حتى يقوده بسلاسلها إلى الجنة ومن قدر له الشقاء أصممه عن سماع كلامه وكلام رسوله ﷺ والعلماء فإذا لم يسمع لم يعلم وإذا لم يعلم لم يخف وإذا لم يخف لم يترك الركون للدنيا والانهماك في اللذات وإذا لم يتركها صار في حزب الشيطان ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (١٣) فإذا عرفت هذا ظهر لك التعجب من قوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل فما من موفق إلا وهو مقود إلى الجنة بسلاسل الأسباب وهو تسليط العلم والخوف عليه وما من مخذول إلا وهو مقود إلى النار بالسلاسل وهو تسليط الغفلة والأمن والغرور عليه فالمتقون يقادون إلى الجنة قهرا والمشركون يقادون إلى النار قهرا ولا قاهر إلا الواحد القهار ولا قادر إلا الملك الجبار وإذا انكشف الغطاء عن أعين الغافلين فشاهدوا الأمر كذلك سمعوا عنده نداء المنادي ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾، وقد كان الملك للواحد

القهار كل يوم قبل ذلك لكن الغافلين لا يسمعون ذلك النداء إلا ذلك اليوم فتعوذ بالله من الجهل والعمى فإنه أصل أسباب الهلاك قال القاضي: مر غير مرة أن صفات العباد إذا أطلقت على الله أريد بها غاياتها فغاية التعجب من الرضى بالشيء استعظام شأنه فالمعنى عظم الله شأن قوم يؤخذون عنوة في السلاسل فيدخلون في الإسلام قهرا فيصيرون من أهل الجنة وقيل أراد بالسلاسل ما يرادون به من قتل الأنفس وسبي الأزواج والأولاد وخراب الديار وجميع ما يلحقهم إلى الدخول في الدين الذي هو سبب دخول الجنة فأقيم السبب مقام المسبب قال: أو المراد أنها جذبات الحق التي يجذب بها خالصة عباده من الضلالة إلى الهدى ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة إلى العروج بالدرجات العلى إلى جنة المأوى. اهـ

قال رحمه الله:

(٢٦٧٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ مَكِيثٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ غَالِبِ اللَّيْثِيِّ فِي سَرِيَّةٍ وَكُنْتُ فِيهِمْ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْنُؤُوا الْغَارَةَ عَلَى بَنِي الْمُلُوحِ بِالْكَدِيدِ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْكَدِيدِ لَقِينَا الْحَارِثَ بْنَ الْبَرْصَاءِ اللَّيْثِيَّ، فَأَخَذَنَا، فَقَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: إِنْ تَكُنْ <sup>(١)</sup> مُسْلِمًا لَمْ يَضُرَّكَ رَبَاطُنَا يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ نَسْتَوْثِقُ مِنْكَ، فَشَدَدْنَاهُ وَثَاقًا <sup>(٢)</sup>.

ضعيف، فيه عنعنة (ابن إسحاق)، و(مسلم بن عبد الله) اليميني مجهول.  
والشاهد من الحديث: قوله: (فَشَدَدْنَاهُ وَثَاقًا) ويغني عنه ما قبله وما بعده.

(١) وفي نسخة: (تكن).

(٢) أخرجه أحمد رقم: (١٥٨٤٤).



قال رحمه الله:

(٢٦٧٩) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ وَفُتَيْبَةُ. قَالَ فُتَيْبَةُ: ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلاً قَبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ: إِنْ تَقَتَّلْتَ تَقَتَّلَ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَنَعَّمْتَ تَنَعَّمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَأَعَادَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ فِيهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ <sup>(١)</sup>. قَالَ عِيسَى: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، وَقَالَ: ذَا ذِمٍّ.

(الْيَمَامَةُ) الآن الرياض وما إليها، (نجد) تشمل الرياض والقصيم، وتلك البلاد النجدية الشرقية، وأول ما تأسست المملكة العربية السعودية كان اسمها: مملكة نجد والحجاز، ثم جمعت على الاسم المعهود الآن.

(إِنْ تَقَتَّلْتَ تَقَتَّلَ ذَا دَمٍ) وهذا على التهديد، يعني هناك من يأخذ بثأري منك.  
(وَإِنْ تَنَعَّمْتَ تَنَعَّمْ عَلَى شَاكِرٍ) وهذا على الرجاء والتفضل، يعني إذا أنعمت علي ستجد جزاء إنعامك.

(وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ) إن أردت الفداء نعطيك فداء.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٦٢)، ومسلم حديث رقم: (١٧٦٤)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٨٩)، وأحمد حديث رقم: (٩٥٢٣).

وفيه: جواز ربط الأسير، وأيضا يستدل به على جواز ربط الأسير في المسجد كما هو الأمر، ودخول الكافر إلى المسجد سوى المسجد الحرام.

وفيه: الغسل عند الإسلام وغير ذلك من الأحكام.

(ذا ذم) في رواية: (ذا ذم)، لكن المشهور الأول.

قال رحمه الله:

(٢٦٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ قَالَ: ثنا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ: ثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُدِمَ بِالْأَسَارَى حِينَ قُدِمَ بِهِمْ، وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ فِي مُنَاجِهِمْ عَلَى عَوْفٍ، وَمُعَوِّذِ ابْنِي عَفْرَاءَ قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ. قَالَ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَعِنْدَهُمْ إِذْ أَتَيْتُ، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى قَدْ أَتَيْ بِهِمْ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، وَإِذَا أَبُو يَزِيدَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُمَا قَتَلَا أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ، وَكَانَا ائْتَدَبَا لَهُ، وَلَمْ يَعْرِفَاهُ، وَقَتَلَا يَوْمَ بَدْرٍ.

(يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) لم يوثقه معتبر، والحديث مرسل، والمرسل من قسم الضعيف، ويغني عنه في الدلالة ما تقدم.

يعني معاذ ومعوذ بنا عفراء، هما الذَّيْنِ قَتَلَا أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ، ولهما قصة مذكورة في صحيح مسلم: فَعَنَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةَ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمَّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، قَالَ:



فَتَعَجَّبْتُ لِدَلِكْ، فَعَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ: مِثْلَهَا، قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ، قَالَ: فَأَبْتَدَرَاهُ فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: "أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟" فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ، فَقَالَ: "هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟" قَالَ: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: "كِلَاكُمَا قَتَلَهُ"، وَقَضَى بِسَلِيهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ، وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الْأَسِيرِ يُنَالُ مِنْهُ وَيُضْرَبُ

في رواية: (ينال منه ويقرر)، وفي نسخة: (ينال منه ويضرب ويقرر)، أي يتكلم على الأسير أو يضرب بسوط، حتى يعترف إذا كانت لديه أسرار للعدو.

قال رحمه الله:

(٢٦٨١) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَدَبَ أَصْحَابَهُ، فَأَنْطَلَقُوا<sup>(١)</sup> إِلَى بَدْرٍ، فَإِذَا هُمْ بِرَوَايَا قُرَيْشٍ فِيهَا عَبْدٌ أَسْوَدُ لِبْنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ: أَيْنَ أَبُو سُفْيَانَ؟ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا لِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ جَاءَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، فَإِذَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ، فَيَقُولُ: دَعُونِي دَعُونِي أُخْبِرْكُمْ، فَإِذَا تَرَكُوهُ قَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي بِأَيِّ سُفْيَانَ مِنْ عِلْمٍ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ، فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ قَدْ أَقْبَلُوا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،

(١) وفي نسخة: (فانطلق).



إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقْتُمْ، وَتَدْعُونَهُ إِذَا كَذَبْتُمْ، هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ لِيَمْنَعَ أَبَا سُفْيَانَ.

قَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا»، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، «وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا»، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا جَاوَزَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِأَرْجُلِهِمْ فَسَحَبُوا، فَأُلْقُوا فِي قَلْبِ بَدْرٍ<sup>(١)</sup>.

(موسى بن إسماعيل) أبو سلمة التبوذكي، (حماد) هو ابن سلمة، (ثابت) هو أبو محمد البناني، (أنس) بن مالك، أبو حمزة الأنصاري.  
(نَدَبَ أَصْحَابَهُ) أي دعاهم إلى الخروج إلى بدر.  
(فَإِذَا هُمْ بِرَوَايَا قُرَيْشٍ) الإبل التي يسقى عليها، الآن تسمى عند العساكر البوزة، التي تنقل الماء.  
(فِيهَا عَبْدٌ أَسْوَدٌ لِبَنِي الْحَجَّاجِ) عبد يرهاها ويحيط بها.  
(أَبُو سُفْيَانَ) وكان قائد القافلة.  
(وَاللَّهُ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ مِنْ عِلْمٍ) وفعلا هو جاء مع الجيش ولم يأت مع أبي سفيان.

ويستدل بإقرار النبي ﷺ على جواز ضرب الأسير إذا كان في ضربه مصلحة للإسلام والمسلمين.

قال في "إكمال المعلم" (١٣٧/٦): وفي ضرب أصحاب النبي ﷺ غلام قريش ليسأله، جواز تهديد المتهم وتخويله ليصدق، وجواز ضرب الأسير من العدو

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٧٧٩)، وأحمد حديث رقم: (١٢٨٨٣).



لمعنى يوجب ذلك، ويستخبر ما عنده من سر العدو. ويحتج به فى تهديد الحكام للمتهمين ليصدقوا عن أحوالهم، وينكشف لهم تهمتهم.

واختلف فى إقرارهم فى تلك الحال هل يقبل أم لا؟ فعند أصحاب الشافعى وكثير من أصحابنا: لا يقبل حتى يتمادى على إقراره، سواء عين ما أقرب به من سرقة أو قتل أم لا. ومن أصحابنا من ألزمه ذلك إذا المقر به وإن رجع عن إقراره، ومنهم من أجاز له وإن لم يعين، ومنهم من منعه وإن تمادى عليه لأن خوفه أن يعاد عليه العقاب باق. وأما ضربه ليقر فلا يجوز عندهم، ولا يعتد بإقراره إلا أن يتمادى عليه. ويختلف فى التماضى على ما تقدم.

وإعلام النبى ﷺ أصحابه بأنهم يضربونه إذا صدق ويتركونه إذا كذب، من آيات نبوته ﷺ، وذلك أن أصحابه كانوا يكذبونه فيما يقول من أمر قريش؛ إذ لم يكن عندهم إلا خبر العير ولا طلبوا سواها. وكذلك إخبار النبى ﷺ بمصارع قريش وإشارته لها وتعيينها فلم يعد، ذلك آية أخرى ومعجزة ثانية فى هذا الحديث. اهـ

**(هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا)** وهذا من دلائل النبوة، أطلعه الله عليه.

**(قَلْبٌ بَدْرٌ)** القلب هو البئر التى لم تطو، وإنما هي حفيرة، يعني البئر التى لم تبني بالحجارة، أو لم يوضع عليها الاسمنت ليمسك ترابها، وإنما بئر هكذا حفرت، فألقاهم فيها ودفنهم؛ ليؤاري جيفهم، وإلا فهم كفار لا عبرة بهم.

**قال رحمه الله:**

### بَابُ فِي الْأَسِيرِ يُكْرَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ

أي هل يكره على الإسلام؟ لا يكره، إنما يدعى إلى الإسلام ويبين له فضل الإسلام.

قال رحمه الله:

(٢٦٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: ثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَيْعَنِيُّ السَّجِسْتَانِيُّ (ح) وَثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (وَهَذَا لَفْظُهُ). (ح) وَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِثْلًا، فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهُودَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٦] (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْمِثْلَةُ الَّتِي لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ.

(الحسن بن علي) وهو الحلواني، (شعبة) بن الحجاج، (أبي بشر) جعفر بن أبي وحشية، (سعيد بن جبير) أبو محمد. والحديث في "الصحيح المسند من أسباب النزول" لشيخنا الوادعي رحمه الله.

(كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِثْلًا) التي لا يعيش لها الولد، أول ما تضع يموت ولدها. (فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهُودَهُ) يعتقدون أن دين اليهود أحسن من دينهم، فهم كانوا يعبدون الحجارة والأصنام. (كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ) وأراد الأنصار أن يأخذوا أبناءهم.

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن من انتقل من كفر وشرك إلى يهودية أو نصرانية قبل مجيء دين الإسلام، فإنه يقر على ما كان انتقل إليه، وكان سبيله سبيل أهل الكتاب في أخذ الجزية منه، وجواز مناكحته واستباحة ذبيحته، فأما من انتقل من شرك إلى يهودية أو نصرانية بعد وقوع نسخ اليهودية وتبديل ملة النصرانية فإنه لا يقر على ذلك.

(١) وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٦٠٧).



وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] فإن حكم الآية مقصور على ما نزلت فيه من قصة اليهود، وأما إكراه الكافر على دين الحق فواجب، ولهذا قاتلناهم على أن يسلموا أو يؤدوا الجزية، ويرضوا بحكم الدين عليهم. انتهى.

لكن هذه مسألة خلافية، هل يقاتل الكفار على كفرهم أو لحرابتهم؟ والذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنهم يقاتلون للحرابة، والدليل: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [سورة التوبة: ٢٩]، فلو كان المتعين دخولهم في الإسلام لم تقبل منهم الجزية، ولكن الذي يطلب منهم الدخول تحت حكم الإسلام، فإذا التزموا حكم الإسلام بأداء الجزية وغير ذلك لم يقاتلوا بعد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ قَتْلِ الْأَسِيرِ وَلَا يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ

يعني هل يجوز هذا الفعل، هذه مسألة تعود إلى مسألة الدعوة قبل القتال، والقول فيها: إذا كانت الدعوة قد بلغتهم فلا يجب على ولي الأمر أن ينذرهم، وأما إذا كانت الدعوة لم تبلغهم فيجب عليه أن يدعوهم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٨٣ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ثنا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: رَعِمَ السُّدِّيُّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ لَا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ، وَأَمْرَاتَيْنِ، وَسَمَاهُمُ وَابْنُ أَبِي سَرْحٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ، فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْفَقَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ

بَايَعَ عَبْدَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَظَرَّ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟» فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، أَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَخَا عُثْمَانَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَكَانَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ أَخَا عُثْمَانَ لِأُمِّهِ وَضَرَبَهُ عُثْمَانُ الْحَدَّ إِذْ شَرِبَ الْخَمْرَ.

(سعد) بن وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أحد العشر المبشرين بالجنة.

وهؤلاء لم يدعهم النبي ﷺ إلى الإسلام؛ لأنهم أصلاً قد أسلموا، ثم ارتدوا، فعند ذلك أمر بقتلهم وعدم الدعوة لهم.

ولفظ النسائي في باب الحكم في المرتد أمن رسول الله ﷺ الناس، إلا أربعة نفر وامرأتين وقال: اقتلوهم، وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة: عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابه، وعبد الله بن سعد بن أبي السرح؛ فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عماراً وكان أشب الرجلين فقتله، وأما مقيس بن صبابه فأدركه الناس في السوق فقتلوه، وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف، فقال أصحاب السفينة: أخلصوا؛ فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئاً هاهنا، فقال عكرمة: والله لئن لم ينجني من البحر إلا الإخلاص لا ينجيني في البر غيره، اللهم إن لك علي عهداً إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمداً ﷺ حتى أضع يدي في يده فلاجدنه عفوا كريماً، فجاء فأسلم، وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح فإنه اختبأ. فعفى عنه.

(١) أخرجه النسائي مطولاً حديث رقم: (٤٠٧٨).



وهذه قصة عجيبة، أصحاب الأصنام كما هو حال أصحاب القبور في دعاءهم غير الله عَزَّوَجَلَّ، إلا أن هؤلاء المتأخرين يدعون قبورهم في الشدة والرخاء، يا علياه يا حسيناه، يا عيدروس، يا هادي، يا بدوي، كل يدعو ربه الذي اتخذه من دون الله، وأما أولئك كان إذا اشتد عليهم الأمر في البحر واغتلम قالوا: يا الله، فهذا من الفوارق بين القومين.

قال رحمه الله:

(٢٦٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يَرْبُوعِ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ: ثَنِي جَدِّي، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ: «أَرْبَعَةٌ لَا أُؤَمِّنُهُمْ فِي حِلٍّ، وَلَا حَرَمٍ، فَسَمَّاهُمْ، قَالَ: وَقَيْنَتَيْنِ كَانَتَا لِمَقِيسٍ فَقَتَلْتِ إِحْدَيْهُمَا» وَأَقْلَتِ الْأُخْرَى، فَأَسْلَمَتْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ أَفْهَمْ إِسْنَادَهُ مِنْ ابْنِ الْعَلَاءِ كَمَا أَحِبُّ.

(عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ) المخزومي المدني مجهول، فالحديث ضعيف. يعني لم يتقنه، والحكم لما قبله.

قال رحمه الله:

(٢٦٨٥) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكُعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»<sup>(١)</sup>. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ ابْنِ خَطَلٍ: عَبْدُ اللَّهِ، وَكَانَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ قَتَلَهُ.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٨٤٦)، ومسلم حديث رقم: (١٣٥٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦٩٣)، والنسائي حديث رقم: (٢٨٦٧)، وأحمد حديث رقم: (١١٦٥٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٤٥٦)، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٩٦٤).

(المَغْفَرُ) زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة؛ حتى يقي الإنسان ضرب السيوف.

وبوب عليه البخاري: (بَابُ قَتْلِ الْأَسِيرِ وَقَتْلِ الصَّبْرِ).  
وذلك: أن ابن خطل أسلم، ثم اختلى ببعض المسلمين فقتله، ثم ارتد عن دينه  
فلهذا قُتل ولم يدع إلى الإسلام.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ فِي قَتْلِ الْأَسِيرِ صَبْرًا

الصبر: أن يمسك بحي ثم يرمى بشيء حتى يموت، وأصل الصبر: الحبس.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٦٨٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّقِّيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي  
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:  
أَرَادَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ أَنْ يَسْتَعْمَلَ مَسْرُوقًا، فَقَالَ لَهُ عُمَارَةُ بْنُ عُقْبَةَ: أَتَسْتَعْمَلُ  
رَجُلًا مِنْ بَقَايَا قَتْلَةِ عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ كَانَ فِي  
أَنْفُسِنَا مَوْتُوقَ الْحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِيكَ قَالَ: مَنْ لِلصَّبِيَّةِ؟ قَالَ:  
«النَّارُ»، فَقَدْ رَضِيتُ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

رجاله ثقات.

يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون النار عبارة عن الضياع، يعني إن صلحت النار  
أن تكون كافلة فهي هي، وثانيهما: أن الجواب من الأسلوب الحكيم؛ أي: لك النار،  
والمعنى: اهتم بشأن نفسك وما هيئ لك من النار، ودع عنك أمر الصبية، فإن كافلهم  
هو الله تعالى، وهذا هو الوجه. ذكره الطيبي.

وفي الحديث: قتل الأسير، وقتل الصبر على ما بوب عليه المصنف.



قال رحمه الله:

### بَابُ فِي قَتْلِ الْأَسِيرِ بِالتَّبَلِّ

يعني هل يجوز ذلك؟ النبي ﷺ نهى أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً، وقال ﷺ: «وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة».

قال رحمه الله:

(٢٦٨٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ ابْنِ تَعْلَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَتَيْتُ بِأَرْبَعَةِ أَغْلَاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَ بِهِمْ فُقُتِلُوا صَبْرًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لَنَا غَيْرُ سَعِيدٍ: عَنْ ابْنِ وَهْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: بِالتَّبَلِّ صَبْرًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ<sup>(١)</sup>.

(بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ) بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي، ثقة.

(ابْنُ تَعْلَى) عبيد الله بن تعالى الفلسطيني، وثقه النسائي، وقد جاء في الصحيح: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ الْيَوْمِ».

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الْمَنْ عَلَى الْأَسِيرِ بِغَيْرِ فِدَاءٍ

يعني تمسك أسيراً ثم تطلقه بغير أن تأخذ منه فداء ومالا، وهذا إذا كان على سبيل التآلف لدخوله في الإسلام فلا حرج.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٠٧٨)، دون قصة عبد الرحمن، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (١٩٧٤).



قال رحمه الله:

(٢٦٨٨) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ مِنْ جِبَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِلْمًا، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [سورة الفتح: ٢٤]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١).

وهذا من باب التألف على الإسلام، وليس المراد بالتألف فقط أن يدخلوا في الإسلام، بل قد يراد به أن يكفوا شرهم عن أهل الإسلام، فالتألف له حالات:

**الأول:** أن يتألف المسلم الذي في إيمانه ضعف؛ حتى يزداد إيمانه.

**الثاني:** أن يتألف المسلم الذي له أتباع حتى يثبت أتباعه.

**الثالث:** أن يتألف الكافر الذي يرجى إسلامه.

**الرابع:** أن يتألف الكافر الذي يخشى بطشه.

فهذا كله قد ورد، ويعطى من سهم المؤلفة، وكانت هذه الحادثة في غزوة الحديبية سنة ست من الهجرة، حيث أرادوا غزو رسول الله ﷺ فسلم الله.

قال رحمه الله:

(٢٦٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لَأَطْلَقْتَهُمْ لَهُ» (٢).

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٨٠٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٢٦٤)، وأحمد حديث رقم: (١١٨٤٥).

(٢) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٣١٣٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٥٤٦).



(محمد بن يحيى بن فارس) وهو الذهلي شيخ البخاري، (عبد الرزاق) وهو أبو بكر الصنعاني، صاحب المصنف والأمانى والتفسير، (معمّر) هو ابن راشد أبو عروة، (الزهري) محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري، (مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ) ثقة، (أبوه) جبير بن مطعم.

يعني لأكرمه بإطلاقهم، ولعل المطعم كان له يد عند النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ يجازي بالإحسان الإحسان.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي فِدَاءِ الْأَسِيرِ بِالْمَالِ

(٢٦٩٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثنا أَبُو نُوحٍ، قَالَ: أَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: ثنا سَمَّاكُ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: ثَنِي أَبُو عَبَّاسٍ، قَالَ: ثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ فَأَخَذَ عَنِّي النَّبِيُّ ﷺ الْفِدَاءَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَتَخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة الأنفال: ٦٧]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ [سورة الأنفال: ٦٨] مِنَ الْفِدَاءِ، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمُ الْغَنَائِمَ <sup>(١)</sup>.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ <sup>(٢)</sup> عَنْ اسْمِ أَبِي نُوحٍ، فَقَالَ: أَيُّش <sup>(٣)</sup> تَصْنَعُ بِاسْمِهِ، اسْمُهُ اسْمُ شَنِيعٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُهُ قُرَادٌ، وَالصَّحِيحُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ.

﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [سورة الأنفال: ٦٩]، وكانت الغنيمة محرمة على الأمم السابقة، وأحلها الله عز وجل لهذه الأمة، وفي حديث جابر في الصحيح: "وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ".

(١) أخرجه مسلم مطولا حديث رقم: (١٧٦٣).

(٢) وفي نسخة: (سئل).

(٣) وفي نسخة: (أي شيء).

قال رحمه الله:

(٢٦٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْعِشِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَ مِائَةٍ.

(أبو الشَّعْثَاءِ) جابر بن زيد، ثقة، تتحلله الإباضية وليس منهم. صحيح دون قوله: أربع مائة، وأبو العنيس مقبول، يعني مجهول حال، مع أن أبا حاتم يقوي شيخه.

والذي يظهر: أن التحرير بأربع مائة لم يثبت، فكان الاختلاف حاصل في المقدار.

قال رحمه الله:

(٢٦٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أُسْرَائِهِمْ<sup>(١)</sup> بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا»، قَالُوا: نَعَمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهَا وَوَعَدَهَا أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: كُونَا بِبَطْنِ يَأْجِجَ، حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ، فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا<sup>(٢)</sup>.

(١) في نسخة: (أسراهم).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٨٣٠)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (١٦٢٤).



(ابن إسحاق) مدلس، وقد عنعن، لكن قد صرح بالتحديث كما في مسند أحمد،  
(يحيى بن عباد) هو وأبوه ثقتان.

وزينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يعتبر ابن أبي العاص ابن خالتها، ولذلك انتظرته أكثر من أربع سنوات، وعادت إليه بنفس العقد الأول، ولذا استدل العلماء أن المرأة إذا أسلمت وبقي زوجها على الكفر فإن أدركها قبل انتهاء العدة فهي زوجته، وإن أدركها بعد انتهاء العدة فإن أحببت أن ترجع إليه رجعت بالعقد السابق، وإن أحببت أن تتزوج غيره تزوجت، وهذا هو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ رد زينب إلى أبي العاص بعد أربع سنوات، ولم يذكر أنه رد العقد أو جدد العقد.

ويضرب بها مثلاً في الوفاء مع زوجها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كيف لا وهي ابنة رسول الله صل الله عليه وسلم وابنة خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكان زوجها من أقربائها، وكانت لها منه بنت، عاشت إلى بعد موتها، وتزوجها علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد موت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بل يقال: بأن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هي التي أوصت علي بن أبي طالب أن يتزوج أمانة بنت أبي العاص، والله أعلم، ثم خشي علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يتزوجها بعده معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأوصاها أن تتزوج رجلاً ذكره، فتزوجته، قيل: أنجبت له ولد، وقيل: لم تنجب، والله أعلم.

وفيه: أن جواز هجرة بغير محرم إذا أمنت الفتنة؛ لأن المحرم قد يشق عليها وجوده، وفيها قبول العهد مع الكافر إذا ظن أنه يفي به.

وفيه: حسن العهد، فإن النبي ﷺ كان يحب خديجة وربما ذكر ما يذكره بها، وهو

القاتل: «حسن العهد من الإيمان».

وفيه جواز أخذ الفداء من النساء في أزواجهن.

قال رحمه الله:

(٢٦٩٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا عَمِّي عَنِي سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: وَذَكَرَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدٌ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعِيَ مِنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا الْمَالَ»، فَقَالُوا: نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاءُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذَنَ مِنْكُمْ، مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَارْجَعَ النَّاسُ وَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، فَأَخْبَرُوا<sup>(١)</sup> أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا<sup>(٢)</sup>.

(مَعِيَ مِنْ تَرَوْنَ) أي من المقاتلين، وكانوا اثني عشر ألفا.

(نَخْتَارُ سَبْيَنَا) وهذا من العقالة، ليس بمعقول أن يختار المال ويترك امرأته جارية،

ويترك ولده عبدا.

(جَاءُوا تَائِبِينَ) أي مسلمون، فالدخول من الكفر إلى الإسلام يعتبر توبة.

فيه أن المال المشترك لا بد أن يستأذن من أصحابه.

فيه ما يسمى بالمشايخ والعرفاء، وهم الذين ينتبهون لشأن الرعية؛ حتى لا يقع الضرر بتفלת الناس، وقد قال الشاعر:

(١) وفي نسخة: (فأخبروه)، وفي نسخة: (فأخبروهم).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٣٠٨)، وأحمد حديث رقم: (١٨٤٣٥).



لا يصلح الناس فوضى لا سراة ولا سراة إذا جهّالهم سادوا  
فلا بد أن يكون في القبيلة رأس حتى يعود الناس إليه في طاعة الله، وهكذا يصلح  
بين الناس فيما يشكل عليهم وفيما يقع بينهم، والنبي ﷺ قد أقر هذا الأمر.  
والشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ رد لهم الأسارى بدون أن يأخذ منهم نوال،  
وأبقى الغنيمة قسمها بين المسلمين.

قال رحمه الله:

(٢٦٩٤) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو  
بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا  
عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ مَسَكَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْفِيءِ، فَإِنَّ لَهُ بِهِ عَلَيْنَا سِتًّا  
فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا»، ثُمَّ دَنَايَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعِيرٍ فَأَخَذَ  
وَبَرَّةً مِنْ سَنَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفِيءِ شَيْءٌ وَلَا  
هَذَا وَرَفَعَ إصْبَعِيهَا إِلَى الْخُمْسِ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ»،  
فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ شَعْرِ، فَقَالَ: أَخَذْتُ هَذِهِ لِأُصْلِحَ بِهَا بَرْدَعَةً لِي، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي، وَلِبَنِيِّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ»، فَقَالَ: أَمَّا إِذْ بَلَغَتْ  
مَا أَرَى فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا، وَنَبَذَهَا<sup>(١)</sup>.

(محمد بن إسحاق) قد عنعن، فإن لم يتابع فالحديث ضعيف، ويدل على أن  
للنبي ﷺ من الفيء الخمس يقول الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ  
خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآلِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ  
بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ الْجُمُعَاتِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

﴾ [سورة الأنفال: ٤١].

(١) أخرجه النسائي بنحوه حديث رقم: (٣٦٩٠)، وأحمد حديث رقم: (٦٩٩٧).

وفيه أن الغنائم شأنها عظيم، فلا يجوز للإنسان أن يأخذ منها شيئاً إلا بحقه، وإلا كانت حرقاً عليه من النار، وقد أخبر النبي ﷺ في شأن كركرة أنه في النار؛ لشملة غلها أو عباءة.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الْإِمَامِ يُقِيمُ عِنْدَ الظُّهُورِ عَلَى الْعُدُوِّ بِعَرَصَتِهِمْ

يظهر قوة الإسلام، أو يظهر قوة الجيش بعد أن ينتصر.

قال رحمه الله:

(٢٦٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ. (ح) وَثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا رَوْحٌ، قَالَا: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَلَبَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثًا، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَطْعَنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَدِيمِ حَدِيثِ سَعِيدٍ، لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ سَنَةُ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، وَلَمْ يُخْرَجْ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا بِآخِرِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُقَالُ: إِنَّ وَكِيعًا حَمَلَ عَنْهُ فِي تَغْيِيرِهِ.

(أبو طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) اسمه زيد.

(العرصة) المكان الذي وقع فيه القتال، وكان العرب يفعلون ذلك هيبة يتهيب منهم الأعداء.

(قال أبو داود...) معنى هذا أن أبا داود يعمل هذا الحديث.

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٣٠٦٥)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٥٥١)، وأحمد حديث رقم:

(١٥٩٢٠)، والدارمي حديث رقم: (٢٤٥٩).



قال رحمه الله:

### بَابُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ

يعني هل يفرق بين الجاري وولدها؟ أو بين الأخت وأخيها؟ ونحو هذا.

قال رحمه الله:

(٢٦٩٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَرَدَّ الْبَيْعَ <sup>(١)</sup>. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا قَتَلَ بِالْجَمَاجِمِ، وَالْجَمَاجِمُ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَثَمَانِينَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْحَرَّةُ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَسِتِّينَ، وَقَتَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ سَنَةً ثَلَاثٌ وَسَبْعِينَ.

(ميمون بن أبي شيب) لم يدرك علياً رضي الله عنه، فالحديث منقطع.

(قَتَلَ بِالْجَمَاجِمِ) معناه أن الحديث لم يثبت، والأصل أن يتقي المرء ربه ولا يفرق بين الأرحام، إلا إذا قد وصل بهم الحال إلى أن استغنى كل عن صاحبه فهم يتفرقون حتى وهم على الحرية.

قال الترمذي: وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ فِي الْبَيْعِ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُوَلَّدَاتِ الَّذِينَ وَلِدُوا فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ اسْتَأْذَنْتُهَا بِذَلِكَ فَرَضِيتُ. اهـ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٨٤)، وابن ماجه برقم: (٢٤٤٩)، وأحمد برقم: (٨٠٠).



قال رحمه الله:

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمُدْرِكِينَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ

أي: البالغون يفرق بينهم، على ما ذكرت سابقاً.

قال رحمه الله:

(٢٦٩٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا عِكْرِمَةُ، قَالَ: ثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: ثَنِي أَبِي، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَزَّوْنَا فِزَارَةَ فَسَنَّا الْغَارَةَ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى عُتْقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِ الذَّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَقَامُوا، فَحِثُّ بِهِمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ فِزَارَةَ، وَعَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمَ، مَعَهَا بِنْتُ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَتَفَلَّنِي أَبُو بَكْرٍ بِنْتَهَا، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ»، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَسَكَتَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَقَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، لِلَّهِ أَبُوكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا وَهِيَ لَكَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ أَسْرَى، فَفَادَاهُمْ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ<sup>(١)</sup>.

(إِلَى عُتْقٍ مِنَ النَّاسِ) يعني مجموعة من الناس.

(وَعَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمَ) جلد يابس.

يعني فيه: جواز التفدية بالعبيد، وفيه: جواز التفريق بين المرأة وأمها إذا كانت قد بلغت، هذا في العبيد والإماء.

قال النووي رحمه الله: فيه جواز التفريق بين الأم وولدها البالغ، ولا خلاف في جوازه عندنا. اهـ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٧٥٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٨٤٦)، وأحمد حديث رقم: (١٦٠٦٧).



قال رحمه الله:

**بَابُ فِي الْمَالِ يُصِيبُهُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يُدْرِكُهُ صَاحِبُهُ فِي الْغَنِيمَةِ**

(٢٦٩٨) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ سُهَيْلٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ غُلَامًا لِابْنِ عُمَرَ أَتَى إِلَى الْعَدُوِّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَقْسِمْ <sup>(١)</sup>.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ غَيْرُهُ: رَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ.

(٢٦٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْنَى، قَالَا: ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ <sup>(٢)</sup> الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ <sup>(٣)</sup>.

(وَلَمْ يَقْسِمْ) لأنه مال له، فكيف يقسمونه وكيف يأخذونه؟ فلا يدخل في الغنيمة.

(رَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) كأن هذا أظهر بعد موت النبي ﷺ.

قال رحمه الله:

**بَابُ فِي عِيْدِ الْمُشْرِكِينَ يَلْحَقُونَ بِالْمُسْلِمِينَ فَيُسْلِمُونَ**

أي ما القول والحكم فيهم.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٠٦٨).

(٢) وفي نسخة: (عليه).

(٣) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٣٠٦٨)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٢٨٤٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، قَالَ ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: خَرَجَ عَبْدَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعًا قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيَهُمْ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ (١) مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ، فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «مَا أَرَأَيْكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا»، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ، وَقَالَ: «هُمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (٢).

(محمد بن إسحاق) بن يسار، صاحب السيرة، مدلس وقد عنعن، وأخرجه الترمذي من طريق شريك عن منصور، فالحديث ثابت.  
(عبدان) جمع عبد، من عبيد قريش.

(مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ) يعني ما هم حول الإسلام، إنما خرجوا إليك ليتحرروا من رق العبودية، وفيه أن المشركين كانوا يعرفون الله معرفة ربوبية، وربما تقربوا إليه ببعض الألوهية، إلا أن كان عندهم إشراك.  
(صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ) يعني أخذوا بهذا القول.

(فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)؛ لأنهم عارضوا حكم الشرع، فالشرع يعامل بالظاهر لا يعامل بما في الصدور، وقد قال رسول الله ﷺ لأسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَفَلَا شَقِقتُ عَنْ قَلْبِي حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا حَقًّا؟»، وإلى هذا أيضا أشار التريشتي كما ذكر الشارح، وفيه الغضب إذا انتهكت حرمان الله.

(١) وفي نسخة: (والله يا محمد).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٧١٥).



(عَلَى هَذَا) أي على الإسلام.

وفيه: ما ذكر الحديث من أجله أنه لا يرد إلى قومه ما أظهر الإسلام.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ فِي إِبَاحَةِ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

(٢٧٠١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ الزُّبَيْرِيُّ<sup>(١)</sup>، ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ<sup>(٢)</sup>.

(طَعَامًا وَعَسَلًا) من ذكر الخاص بعد العام، وإلا فالعسل نوع من الطعام.  
(فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ) معناه أن المأكولات لا تخمس ولا تدخل في الغنيمة، وقد جاء أيضا عن ابن مغفل وسيأتي: أنه وجد جرابا من شحم يوم خيبر، فجعل يأكل منه والتزمه، فضحك النبي ﷺ كالمقر له.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧٠٢) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَالْفَعْنِيُّ، قَالَا: ثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَنِيٍّ، عَنْ ابْنِ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ: دُلِّي جِرَابٌ مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَالْتَزَمْتُهُ قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَا أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَدًا الْيَوْمَ شَيْئًا. قَالَ: فَالْتَفْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ<sup>(٣)</sup>.

بوب عليه البخاري: (باب ما يصيب من الطعام في أرض العدو).

(فَأَتَيْتُهُ فَالْتَزَمْتُهُ) يعني أخذه وضمه إلى عنقه.

(١) وفي نسخة: (إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيري).

(٢) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٣١٥٤).

(٣) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٣١٥٣)، ومسلم برقم: (١٧٧٢)، والنسائي برقم: (٤٤٣٥)، والدارمي (٢٥٤٢)، وأحمد (١٦٧٩).

(ثُمَّ قُلْتُ: لَا أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَدًا الْيَوْمَ شَيْئًا) يعني يريد له لنفسه؛ لما لحقهم من الجوع وضيق الحال.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٦/ ٢٥٥-٢٥٦): (قَوْلُهُ بَابُ مَا يُصِيبُ أَيُّ الْمُجَاهِدِ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ)

أَيُّ هَلْ يَجِبُ تَخْمِيسُهُ فِي الْغَانِمِينَ أَوْ يُبَاحُ أَكْلُهُ لِلْمُقَاتِلِينَ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ وَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الْغَانِمِينَ مِنَ الْقُوتِ وَمَا يَصْلُحُ بِهِ وَكُلُّ طَعَامٍ يُعْتَادُ أَكْلُهُ عُمُومًا وَكَذَلِكَ عَلَفُ الدَّوَابِّ سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ. وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ الطَّعَامَ يَعْزُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَأُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ وَالْجُمْهُورُ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ الْأَخْذِ وَلَوْ لَمْ تَكُنِ الضَّرُورَةُ نَاجِزَةً وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ رُكُوبِ دَوَابِّهِمْ وَلُبْسِ ثِيَابِهِمْ وَاسْتِعْمَالِ سِلَاحِهِمْ فِي حَالِ الْحَرْبِ وَرَدَّ ذَلِكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ وَشَرَطَ الْأَوْزَاعِيُّ فِيهِ إِذْنَ الْإِمَامِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ كُلَّمَا فَرَعَتْ حَاجَتُهُ وَلَا يَسْتَعْمِلَهُ فِي غَيْرِ الْحَرْبِ وَلَا يَنْتَظِرُ بَرْدَهُ انْقِضَاءَ الْحَرْبِ لئَلَّا يُعَرِّضَهُ لِلْهَلَاكِ وَحُجَّتُهُ حَدِيثُ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ مَرْفُوعًا: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذُ دَابَّةً مِنَ الْمَغْنَمِ فَيَرْكَبَهَا حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا إِلَى الْمَغَانِمِ".

وَذَكَرَ فِي الثَّوْبِ مِثْلَ ذَلِكَ وَهُوَ حَدِيثُ حَسَنٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيُّ وَنُقِلَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْأَخْذُ غَيْرَ مُحْتَاجٍ يَبْقَى دَابَّتَهُ أَوْ ثَوْبَهُ بِخِلَافٍ مَنْ لَيْسَ لَهُ ثَوْبٌ وَلَا دَابَّةٌ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى يَأْخُذُ إِلَّا إِنْ نَهَى الْإِمَامُ.

وَقَالَ بَنُ الْمُنْدَرِ قَدْ وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْعُلُولِ وَاتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الطَّعَامِ وَجَاءَ الْحَدِيثُ بِنَحْوِ ذَلِكَ فَلْيُقْتَصَرْ عَلَيْهِ.



وَأَمَّا الْعَلْفُ فَهُوَ فِي مَعْنَاهُ وَقَالَ مَالِكٌ يُبَاحُ ذَبْحُ الْأَنْعَامِ لِلْأَكْلِ كَمَا يَجُوزُ أَخْذُ  
الطَّعَامِ وَفَيْدَهُ الشَّافِعِيُّ بِالضَّرُورَةِ إِلَى الْأَكْلِ حَيْثُ لَا طَعَامَ. اهـ  
(يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ) وهذا من جميع خلقه ﷺ، وفي رواية عند أبي داود الطيالسي: فقال:  
«هو لك»، كما في (الفتح)، أفاده الشارع.

قال: والحديثان يدلان على إباحة الطعام في أرض العدو.  
قال النووي: قال القاضي: أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربين ما دام  
المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم، ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه.  
ولم يشترط أحد من العلماء استئذان الإمام إلا الزهري. انتهى.  
وفي الحديث: جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود، وكانت محرمة على  
اليهود، وكرهاها مالك وروي عنه وعن أحمد تحريمه. كذا في (النيل).  
والصحيح: أنه أحلال، أقره من النبي ﷺ، وإنما حرمت عليهم.  
قال رحمه الله:

**بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّهْبِ إِذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ قَلَّةٌ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ**

النهي: من النهب، يعني أخذ مال الغنيمة بلا تقسيم.

قال رحمه الله:

(٢٧٠٣) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ،  
عَنْ أَبِي لَبِيدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ بِكَأْبُلَ، فَأَصَابَ النَّاسُ غَنِيمَةً  
فَانْتَهَبُوهَا، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّهْبِ، فَرَدُّوا مَا  
أَخَذُوا، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ <sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٩٦)، والدارمي حديث رقم: (١٩٩٥)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في

**(بِكَائِلٍ)** عاصمة أفغانستان، انظروا إلى أين وصل الصحابة، وصلوا في فتحهم إلى عاصمة أفغانستان الآن، في زمن سير، بفضل الله عزَّجَلَّ ثم بجهودهم الجبارة التي قاموا بها، وبائتلافهم على الكتاب والسنة.

وما زال المسلمون يهزمون يوما بعد يوم بسبب بعدهم عن الكتاب والسنة، وبسبب قربهم من اليهود والنصارى، حيث تشبهوا بهم في كثير من أخلاقهم، وفي بعض عقائدهم، وفي كثير من أقوالهم، فلحقهم من الذل بقدر بعدهم عن الكتاب والسنة، قال النبي ﷺ: **«وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمري»**، قال الله عزَّجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ﴾ [سورة المجادلة: ١٠].

**(فَأَصَابَ النَّاسُ غَنِيمَةً فَانْتَهَبُوهَا)** يعني أصابوا غنيمة ليس من الطعام، بل من أشياء أخرى ربما السيوف والذهب والفضة.

وفيه سرعة استجابة السابقين لسماع حكم رسول الله ﷺ.

**قال رحمه الله:**

**(٢٧٠٤)** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قُلْتُ: هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ يَعْنِي الطَّعَامَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَحِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ <sup>(١)</sup>.

**(محمد بن العلاء)** هو الهمداني، **(أبو معاوية)** محمد بن خازم الضرير.

**(مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُجَالِدٍ)** الكوفي ثقة.

بمعنى أنهم لم يخمسوا الطعام، وإنما خمسوا ما كان من الثياب والعتاد.

"الصحيح المسند" برقم: (٨٩٤).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٦٤٥)، وخرجه شيخنا مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "الصحيح المسند" برقم:

(٥٤٤).



قال رحمه الله:

(٢٧٠٥) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ يَعْنِي ابْنِ كُثَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، وَأَصَابُوا<sup>(١)</sup> غَمًّا فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنْ قُدُّورُنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ، فَأَكْفَأَ قُدُّورُنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يُرْمِلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ، أَوْ إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النَّهْبَةِ»، الشَّكُّ مِنْ هَنَّادٍ<sup>(٢)</sup>.

(أَبُو الْأَحْوَصِ) سلام بن سليم الحنفي، ثقة، (عَاصِمُ بْنُ كُثَيْبٍ) بن شهاب المخزومي، ثقة.

فيه أن الغنم والإبل والبقر تدخل في الغنيمة، فلا يجوز أن يتعاطى منها شيء إلا بعد تخميسها، وبعد تقسيمها.

وفيه إنكار المنكر بإتلاف المال، وفيه غضب النبي ﷺ إذا انتهكت حرمة الله، وفيه ما كان يصيب المسلمين من الحاجة والخصاصة، ومع ذلك لم يبيح لهم الشرع ما ليس لهم، «أَنْ دَمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»، وإن النهبة ليست بأحل من الميتة، كما أن الميتة حرام فالنهب حرام، والنبي ﷺ يقول: «وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَا شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». متفق عليه.

(١) وفي نسخة: (فَأَصَابُوا).

(٢) وخرجه شيخنا مقلد رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٤٨٢).



قال رحمه الله:

بَابُ فِي حَمْلِ الطَّعَامِ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ

(٢٧٠٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ حَرْشَفٍ الْأَزْدِيَّ حَدَّثَهُ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزَرَ<sup>(١)</sup> فِي الْغَزْوِ، وَلَا نَقْسِمُهُ حَتَّى أَنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا، وَأَخْرَجْتَنَا مِنْهُ مُمْلَأَةً.

ضعيف، (ابن حَرْشَفٍ) مجهول، (الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ضعيف، وهذا الحديث منكر؛ لمخالفة ما تقدم، فالحكم لما تقدم من حديث عبد الله بن مغفل وغيره أنهم كانوا يأكلون حتى يشبعون، أما أن يحملوه إلى أرضهم فلا، وأيضاً يأكلون من غير ذبح الدواب وإنما من أطعمة جاهزة.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ إِذَا فَضَلَ عَنِ النَّاسِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

يعني هل يبيعه قبل أن يعود إلى الإمام؟ قال في "عون المعبود": واختلفوا فيما يخرج به المرء من الطعام من دار الحرب، فقال سفيان الثوري: يرد ما أخذ منه إلى الإمام، وكذلك قال أبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي، وقال في موضع آخر: له أن يحمله؛ لأنه إذا ملكه في دار الحرب فقد صار له، فلا معنى لمنعه من الخروج، وإلى هذا ذهب الأوزاعي، إلا أنه قال: لا يجوز له أن يبيعه، إنما له الأكل فقط، فإن باعه وضع ثمنه في مغانم المسلمين.

(١) وفي نسخة: (الجزور)، وفي نسخة: (الجزر) وفي نسخة: (الحزر).



وكان مالك بن أنس يرخص في القليل منه؛ كاللحم والخبز ونحوهما قال: لا بأس أن يأكل في أهله، وكذلك قال أحمد بن حنبل. انتهى.

القول بأخذ بعضه والتزود منه والأكل منه هو الأقرب، إذ قد أبيح لهم في أرض العدو ولا يمنع أن يحمل، والقول بعدم بيعه هو الأحوط.

وأما سفيان الثوري فغالبا يوافق أبا حنيفة في كثير من المسائل، وكذلك عبد الله بن مبارك في أول أمره، ثم ترك أبا حنيفة حين ظهر له منه ما ظهر.

قال رحمه الله:

(٢٧٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، ثنا <sup>(١)</sup> أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْأُرْدُنِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، قَالَ: رَابَطْنَا مَدِينَةَ قَنْسَرِينَ مَعَ شَرْحِبِيلَ بْنِ السَّمْطِ، فَلَمَّا فَتَحَهَا أَصَابَ فِيهَا غَنَمًا وَبَقَرًا، فَقَسَمَ فِيْنَا طَائِفَةً مِنْهَا، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ، فَلَقِيتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ.

(يحيى بن عبد العزيز) الأردني، شبه مجهول، (عُبَادَةُ بْنُ نُسَيْيٍّ) الكندي، ثقة، (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ) الأشعري، ثقة.

(الأردن) معروفة، من بلاد الشام، و(قنسرين) كورة بالشام.

يعني كأنه يقول هذه القسمة صواب، قال الخطابي: قوله: قسم فينا طائفة أي قدر الحاجة للطعام، وقسم البقية بينهم على السهام.

(١) وفي نسخة: (حدثني).

والأصل: أن الغنيمة مخموسة، ثم الباقي بعد ذلك مقسوم، إلا أن الضرورة لما دعت إلى إباحة الطعام للجيش والعلف لدوابهم، صار قدر الكفاية منها مستثنى ببيان النبي ﷺ، وما زاد على ذلك مردود إلى المغنم. انتهى

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الرَّجُلِ يَنْتَفِعُ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِشَيْءٍ

وفي نسخة: (بالشيء)، يعني الشيء يسير، أما ما كان مما يخمس فلا يجوز، لا قليل ولا كثير، فقد قال النبي ﷺ: نعلان في النار، و لما أخذ كركرة الشملة قال: «يتقلب بها بالنار». أخرجه البخاري.

قال رحمه الله:

(٢٧٠٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتَقَنَّ، قَالَا: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى تُحَيْبٍ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ» <sup>(١)</sup>.

(محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب) كلاهما مدلس، وقد عنعن.

قال في (السبل): يؤخذ منه جواز الركوب ولبس الثوب، وإنما يتوجه النهي إلى الإعجاف والإخلاق للثوب، فلو ركب من غير إعجاف، ولبس من غير إخلاق وإتلاف جاز. انتهى.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٥٤٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٤٨٨).



قال في (الفتح): وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم، يعني أهل الحرب ولبس ثيابهم، واستعمال سلاحهم حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاء الحرب. وشرط الأوزاعي فيه إذن الإمام، وعليه أن يرد كلما فرغت حاجته، ولا يستعمله في غير الحرب، ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك، قال: وحجته حديث رويغ المذکور. اهـ

لكن حديث رويغ في سنده ابن إسحاق قد عنعن، وكذلك يزيد بن أبي حبيب قد عنعن، والله أعلم.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الرُّخْصَةِ فِي السَّلَاحِ يُقَاتَلُ بِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ

أي في السلاح الذي يؤخذ من المغنم هل يجوز أن يقاتل به المقاتل قبل أن يدخل في باب قسمة الغنائم.

(٢٧٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَنَا إِبرَاهِيمُ عَنِي: ابْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ إِبرَاهِيمُ بْنُ يُوْسُفَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، قَالَ: ثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ فَإِذَا أَبُو جَهْلٍ صَرِيْعٌ، قَدْ ضَرَبَتْ رِجْلُهُ، فَقُلْتُ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ يَا أَبَا جَهْلٍ قَدْ أَخْزَى اللَّهُ الْأَخْرَ، قَالَ: وَلَا أَهَابُهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَبْعُدْ<sup>(١)</sup> مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ فَضَرَبْتُهُ بِسَيْفٍ غَيْرِ طَائِلٍ، فَلَمْ يُغْنِ شَيْئًا حَتَّى سَقَطَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ.

(محمد بن العلاء) الهمداني، (أبو عبيدة عن أبيه) عبد الله بن مسعود، ولكن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

(قَدْ أَخْزَى اللَّهُ الْأَخْرَ) أي أخزاكم الله وبهذه الهزيمة النكراء في بدر.  
(وَلَا أَهَابُهُ عِنْدَ ذَلِكَ)؛ لأنه صريع، جريح، لا يستطيع أن يفعل شيئاً.

(١) وفي نسخة: (أعمد).

(أعمد) نما هو أعمد بالميم بعد العين: كلمة للعرب، معناها كأنه يقول: هل زاد على رجل قتله قومه، يهون على نفسه ما حل بها من هلاك.

(فَضَرَبْتُهُ بِسَيْفٍ غَيْرِ طَائِلٍ) أي غير ماضي، سيف ليس فيه سرعة السيف الجميل.  
(فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ) أي قتله بسيفه حتى لحقه الموت، ولم يكن له بعد ذلك من حركة، وهذا من فضل الله أن قُتل أبو جهل، عدو الله وعدو رسوله ﷺ، كان ظلوما غشوما فاجرا، مشركا منددا.

والشاهد من الحديث: أن ابن مسعود قتله بسيف نفسه قبل أن يدخل هذا السيف في المغنم، والحديث ضعيف للانقطاع.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ فِي تَعْظِيمِ الْغُلُولِ

أي تعظيم أخذها، فإنه إثم عظيم، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [سورة آل عمران: ١٦١].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧١٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوْفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ، لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. (يحيى بن سعيد) الأول: القطان، ويحيى بن سعيد الثاني: الأنصاري<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٩٥٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٨٤٨)، وأحمد حديث رقم: (١٦٥٨٣)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٩٩٥).



(تُوفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ) إما أن تكون وفاته لجراح لحقت به، أو تكون وفاته لغير ذلك لكن قد جاء أنه أصابه سهم.

(صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ) والمعنى أنه قد أصاب أمرا لا يصلي عليه النبي ﷺ بسببه، وإلا فإن النبي ﷺ كان حريصا على الصلاة على أصحابه.

(فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ)؛ لعدم علمهم بالحال تخوفوا.

(إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي أخذ شيئا من المتاع قبل أن يدخله القسم.

(خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ) ما ينتظم من جوهر ولؤلؤ وغيرهما، ومع ذلك لا يساوي

درهمين، ولم يصل عليه النبي ﷺ، وهذا دليل على عظيم أخذ الغلول بغير وجه حق.

قال رحمه الله:

(٢٧١) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا إِلَّا الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ وَالْأَمْوَالَ. قَالَ: فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ وَادِي الْقُرَى، وَقَدْ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِوَادِي الْقُرَى، فَبَيْنَمَا <sup>(١)</sup> مِدْعَمٌ يَحْطُرُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا»، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ قَالَ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ» <sup>(٢)</sup>.

(١) وفي نسخة: (فبينما).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٧٠٧)، ومسلم حديث رقم: (١١٥)، وأخرجه النسائي حديث رقم:

(٣٨٢٦)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٩٩٧).

(فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا إِلَّا الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ وَالْأَمْوَالَ) بخلاف بقية الغزوات ربما غنموا الذهب والفضة وغنموا الإبل، لكن إما أن يكون اليهود قد أخفوا ما لديهم من أموال، وإما أن يكون النبي ﷺ قد تجاوز بعد ما جرى بينه وبينهم من الصلح. (ورقا) هو الفضة، (إلا الثياب والمتاع والأموال) يعني غير الذهب والفضة، المراد بها الأراضي. (إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ) سهم من قبل العدو، (فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ)؛ لأنه قتل في سبيل الله، ومن قتل في سبيل الله فهو شهيد. (كَلَّا) للردع والنفي والزجر. (لَتَسْتَعْلُ عَلَيْهِ نَارًا) مع أنه كان مجاهدا معهم، ومقاتلا معهم، ومسافرا معهم. (بِشْرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ) أحد سيور النعل التي قد تكون على وجهها. (شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ قَالَ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ) أي لو أبقاهما معه، يكون الشأن أنهما في النار يعذب بهما صاحبهما.

قال رحمه الله:

### باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله

(٢٧١٢) حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ، قَالَ: ثَنِي عَامِرٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالًا، فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَحِثُّونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهُ وَيُقَسِّمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصْبَنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَقَالَ: «أَسَمِعْتَ بِلَالًا يُنَادِي» (١) «ثَلَاثًا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَمَا (٢) مَنَعَكَ أَنْ تَحِيَّ بِهِ؟» فَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «كُنْ أَنْتَ تَحِيَّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ» (٣).

(١) وفي نسخة: (نادى).

(٢) وفي نسخة: (فما).

(٣) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٩٥٧)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٨٠٤).



وهذا في اليسير فما الظن بالكثير؟ قال الطيبي: هذا وارد على سبيل التغليظ، لا أن توبته غير مقبولة، ولا أن رد المظالم على أهلها أو الاستحلال منهم غير ممكن انتهى.

وقال المظهر: وإنما لم يقبل ذلك منه لأن جميع الغانمين فيه شركة، وقد تفرقوا وتعذر إيصال نصيب كل واحد منهم منه إليه، فتركه في يده ليكون إثمه عليه؛ لأنه هو الغاصب. كذا في المراقبة.

وفي الصحيحين إن لم يأت هنا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَأَلْفَيْنِ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ تَعِيرُ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رِغَاءٌ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ الصَّامِتُ، فيقول: يا رسول الله أغنيني فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ فِي عُقُوبَةِ الْعَالِّ

(٢٧١٣) حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ الثَّقَلِيُّ: الْأَنْدَرَاوَرْدِيُّ: عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَصَالِحٌ هَذَا أَبُو وَاقِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضِ الرُّومِ، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ، فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا»، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: بَعُهُ وَتَصَدَّقْ بِشِمْنِهِ <sup>(١)</sup>.

(١) ضعيف، صالح بن محمد ضعيف، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٦١)، والدارمي حديث رقم: (٢٤٩٠).



(الأنذر أوردني) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الدال الأولى وبفتح الواو بعد الألف، كذا ضبط في بعض النسخ، أي قال النفيلي في روايته: حدثنا عبد العزيز بن محمد الأنذر أوردني بذكر نسب عبد العزيز بن محمد، ولم يذكره سعيد بن منصور، وذكر نسبه في التقريب والخلاصة بلفظ الدراوردي.

وهو المحفوظ عندنا والمعلوم عند المحدثين.

(مسلمة) بن عبد الملك، (سالم) بن عبد الله بن عمر، أحد الفقهاء السبعة.

وصالح بن محمد قيل فيه: منكر الحديث كما أشار، وقد روى في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال فأمر فيه بحرق متاعه.

وقال البخاري: وعامة أصحابنا يحتاجون بهذا في الغلول وهو باطل ليس بشيء.

وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد.

قال الحافظ: وقد أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد في رواية وهو قول مكحول والأوزاعي، وعن الحسن يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف، وقال الطحاوي: لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال انتهى.

لكن الحديث ضعيف لا يثبت، «لا يحل مال امرئ مسلمي إلا بطيب من نفسه».

قال رحمه الله:

(٢٧١٤) حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى الْأَنْطَاكِيُّ، قَالَ: أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ، وَمَعَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَعَلَّ رَجُلٌ مَتَاعًا، فَأَمَرَ الْوَلِيدُ بِمَتَاعِهِ فَأُحْرِقَ، وَطِيفَ بِهِ، وَلَمْ يُعْطِهِ سَهْمَهُ.



قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ هِشَامٍ أَحْرَقَ رَحْلَ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَ قَدْ غُلَّ وَضَرَبَهُ<sup>(١)</sup>.

(هَذَا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ) يَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ، بَلْ يَعتَبرُ مَقْطُوعٌ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، ثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِ، وَضَرَبُوهُ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ، وَمَنْعُوهُ سَهْمَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، قَالَا: ثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيَّ مَنْعَ سَهْمِهِ.

الحديث ضعيف، وكل ما في الباب ضعيف.

والمعنى: يؤخذ منه الحق الذي عليه ويترك معه ما له على ما جاء في بعض الأحاديث.

(١) وفي نسخة: (حرق رحل زياد شعر، وكان قد غل وضربه، قال أبو داود: زياد شعر لقبه)، وصالح ضعيف كما تقدم.

قال رحمه الله:

### بَابُ التَّهْيِ عَنِ السَّرِّ عَلَى مَنْ غَلَّ

(٢٧١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: ثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَتَمَ غَالًا فَإِنَّهُ مِثْلُهُ».

(خبيب) مجهول، والحديث ضعيف، لكن من سكت عن الباطل يأثم.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي السَّلْبِ يُعْطَى الْقَاتِلَ

الفرق بين الغلول والسلب: الغلول يكون من الأموال المجموعة مع المقاتلين أو في بلدانهم، وأما السلب فهو ما يكون على المقاتل من سيف، ودرع، وثوب ونحوه، والحكم العام: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»، ثم اختلف العلماء في هذا الحكم، فقال بعضهم: هذا حكم في عهد النبي ﷺ، ويلزم منه إذن الإمام، وقال بعضهم: بل هذا حكم عام في جميع العصور، وإلى أن تقوم الساعة، «من قتل قتيلا له عليه بينة له سلبه» سواء أذن له الإمام أو لم يأذن، وهذا القول وجيه، فالسلب ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور، وعند أحمد لا تدخل الدابة، وعند الشافعي يختص بأداة الحرب، قاله الحافظ، وهذا هو المعلوم.



قال رحمه الله:

(٢٧١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ  
عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ:  
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَامِ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ:  
فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: فَاسْتَدْرْتُ لَهُ حَتَّى  
أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَنِي ضَمَّةً  
وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
فَقُلْتُ لَهُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمُرُ اللَّهَ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ»، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ  
لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَّةُ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، قَالَ: فَقُمْتُ،  
ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةُ، فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبَ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَهَا اللَّهُ  
إِذَا يَعْمُدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَأَبْتَعْتُ  
بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلُّتُهُ فِي الْإِسْلَامِ <sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣١٤٢)، ومسلم حديث رقم: (١٧٥١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٦٢)، وابن ماجه مختصرا حديث رقم: (٢٨٣٧)، وأخرجه أحمد بنحو حديث رقم: (٢٢١١)، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٩٩٠)، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (٤٤٨٥).

(فِي عَامِ حُنَيْنٍ) السنة الثامنة من الهجرة، في أواخرها، وحنين وادي بين مكة ثلاثة أميال، بعد الشرائع الآن، ولذلك بعد المعركة توجه النبي ﷺ إلى جعرانة، وقسم فيها المغانم، وأحرم بعمره.

(فَضَرَبَتْهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ) فيه إعانة المسلم إذا كان يتقاتل مع مشرك وربما تضرر مسلم.

(فَضَمَّنِي ضَمَّةً) ضمة الميت، (وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ)؛ لأن الميت يمسك مسكة شديدة، (ثُمَّ أَذْرَكُهُ الْمَوْتَ فَأَرْسَلَنِي) بعد أن مات، انهارت قواه.

(قَالَ: أَمَرُ اللَّهِ) يعني قدر الله لما وقعت الهزيمة في المسلمين في أول المعركة.

(فَأَرْضِيهِ مِنْهُ) يعني أعطه شيئاً حتى يُبْقِيَ السلب لي.

(لَا هَا لِلَّهِ إِذَا) لا والله، يعني يقول: هذا لا يكون ولا يقع، كيف برجل يقاتل في سبيل الله ويقتل القاتل ثم تأتي أنت وتقول: حقي أو أعطني وأعطه بدلاً عنه.

(فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتِلُهُ فِي الْإِسْلَامِ) يعني كحال الناس الآن، السلاح غالي، والدرع في ذاك الأيام من وسائل السلامة؛ لأن آلات الحرب السيف، إما أن يطعنك والحرية يطعنك بها، أو السهم يرميك به، وكان الناس يستترون رؤوسهم بالبيضة أو المغفر، ويستترون ما يتعلق بصدرة وظهره بالدرع، فإذا وقعت الضربة في رجل في يد يكون أهون، أما إذا وقعت في هذه الأماكن مصيبة، قد لا يستطيع أن يتعالج بعدها، لا سيما في ذلك الزمان إذا بُقِرَت أمعاؤه مات.

ولذلك لما طعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اسقوه لبناً، حتى ينظروا إذا خرج لبن معناه أنه قد قطعت أمعاؤه، ولا طريقة للعلاج، بينما إذا خرجت الدماء ولم يخرج اللبن علموا أن الأمعاء سليمة، وربما يصبون عسلاً، ربما يصبون سمناً في الجرح، حتى أدركنا في بلداننا أن المطعون ربما يحمسون السمن حتى يكون شديد



الحرارة، ثم يصبونه في أثر الطعنة، فيكون مثل المضاد الحيوي الآن، والمطهر، فيقتل الجراثيم، ويحفظ المكان منها.

فالشاهد أنهم كانوا يحرصون على تغطية صدورهم وعلى تغطية ظهورهم وعلى تغطية الرؤوس، وإلى الآن تجد بعض العساكر لاسيما أصحاب التدخل السريع ومن إليهم يلبسون دروعا واقية على الصدر والظهر، ويلبسون ما يسمى بالخوذة على الرأس، حتى إذا أصيب بجراحة تكون أيسر.

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ:**

(٢٧١٨) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ عِشْرِينَ رَجُلًا، وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ، وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هَذَا مَعَكَ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ وَاللَّهِ أَنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُهُمْ أَبْعَجَ بِهِ بَطْنَهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَرَدْنَا بِهَذَا الْخِنْجَرِ، فَكَانَ سِلَاحَ الْعَجَمِ يَوْمَئِذٍ الْخِنْجَرُ.

(إسناده صحيح) والعمل عليه كما تقدم.

(فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) فضحك النبي ﷺ، وفي رواية لمسلم: أن النبي ﷺ قال لها: «ما هذا يا أم سليم؟» قالت: أبعج بطن الكافر إذا دنى مني، المرأة تكون حريصة على سلامة نفسها، وفيه أنه يجوز لها أن تقاتل. وفيه: أن المقاتل في سبيل الله لو قتل عدة من الفرسان له سلبهم أجمع، لا يدخل في الغنيمة.

(١) أخرجه الدارمي حديث رقم: (٢٥٢٧)، وأحمد حديث رقم: (١٢١٣١).

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ...) يعني قال: أردنا جواز استعمال الخنجر، سلاح صغير، ما يسمى بالسكين، ومثله الجنية وما في بابه.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

**باب في الإمام يمنع القتال السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب**

هذه مسألة خلافية، فمن ذهب إلى أن الحكم عام في كل زمان أجراه على العموم، ومن رأى أن الحكم خاص منع من الخصوص حتى يأذن الأمير، وسيأتي قصة خالد هل منع النبي ﷺ ذلك الرجل من السلب؛ لأنه غير مستحق له أم لما حصل من تحدي لأمره؟ لأن النبي ﷺ قد أمر له بالسلب، لكن كان قد وقع بينه وبين خالد بن الوليد نوع شيء.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧١٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثني صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقتي<sup>(١)</sup> مددي من أهل اليمن ليس معه غير سيفه، فنحر رجل من المسلمين جزورا، فسأله المددي طائفة من جلده، فأعطاه إياه فاتخذته كهية الدرق، ومضينا فلقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب، وسلاح مذهب، فجعل الرومي يفري بالمسلمين، فقعده له المددي خلف صخرة، فمر به الرومي فعرب فرسه فخر، وعلاه فقتله، وحاز فرسه وسلاحه. فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد، فأخذ من السلب، قال عوف: فأتيتُه فقلت: يا خالد، أما

(١) وفي نسخة: (رافقتي).



عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ. قُلْتُ: لَتَرَدُّنَّهُ إِلَيْهِ أَوْ لَا عَرَفْنَكُهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، قَالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدَدِيِّ، وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا خَالِدُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَكْثَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا خَالِدُ رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ»، قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ لَهُ: دُونَكَ يَا خَالِدُ أَلَمْ أَفِ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «يَا خَالِدُ لَا تَرُدَّ عَلَيْهِ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي<sup>(١)</sup> أَمْرًا؟ لَكُمْ صَفْوَةٌ أَمْرِهِمْ، وَعَلَيْهِمْ كَدْرُهُ<sup>(٢)</sup>».

(٢٧٢٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا الْوَلِيدُ قَالَ: سَأَلْتُ ثَوْرًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ نَحْوَهُ<sup>(٣)</sup>.

(مَدَدِيٌّ) يعني رجل من المدد الذين جاءوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم.  
(فَاتَّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدَّرَقِ) يعني اتخذ شيئاً من الجلد كالدرقة يتقي بها الضرب ويتقي بها بعض الشيء.  
(عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرٌ) أي أحمر، (عَلَيْهِ سَرَجٌ مُذَهَّبٌ) مطرز بالذهب، يفعلونه من باب الكبر، (وَسِلَاحٌ مُذَهَّبٌ) مطلي أو مطرز بالذهب.  
(فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يُفْرِي بِالْمُسْلِمِينَ) يعني يفريهم بالقتل لشجاعته وشدة بطشه.  
(فَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ) يعني هذا اليمني الذي ما معه سيف، والنصر من الله، حتى أيضا القرمطي لما دخل مكة قفز عليه رجل من أهل اليمن وبقره.

(١) وفي نسخة: (تاركوني)، وفي نسخة: (تاركوا لي).

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٧٥٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٤٦٧).

(٣) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٧١٩).



**(فَعَزَّزَ قَبْ فَرَسَهُ)** يعني ما عنده سيف، لكن وضع الجلد قبل الفرس حتى وقع الفرس، وإذا وقع الفرس سقط الراكب الذي عليه.

**(قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ)** وهذا دليل على أنهم رأوا العموم في قوله: **«من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه»**، وهذا عوف بن مالك يستدل على خالد بن الوليد بهذا الحكم الذي كان في حنين.

**(وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ)** أي رأيته شيئا كثيرا لا يصلح لهذا المددي، وخالد بن الوليد كان أميرا له نظرته.

**(أَوْ لَأُعَرِّفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** أي لأجزيك بها حتى تعرف سوء صنيعك، وهي كلمة تقال عند التهديد.

**(لَكُمْ صَفْوَةٌ أَمْرِهِمْ، وَعَلَيْهِمْ كَدْرُهُ)** وهذا والله أعلم فيه أنه قد حكم رسول الله ﷺ برد السلب إلى صاحبه، لكن لما رأى الأمر أراد أن تبقى حرمة الأمراء؛ لأن الأمراء والقادة يتعبون في تفكيرهم، في ترتيبهم للجيش، وفي الانتباه لمأكولاتهم ومشروباتهم، والمحافظة عليهم إلى غير ذلك.

وفي لفظ مسلم: فمر خالد بعوف فجر بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ، فسمعه رسول الله ﷺ، فاستغضب فقال: لا تعطه يا **«خالد»**، لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركوا لي أمرائي، إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا أو غنما فرعاها، ثم تحين سقيها فأوردها حوضا، فشرعت فيه فشربت صفوه وتركته كدره، فصفوه لكم وكدره عليهم».

قال النووي: معناه أن الرعية يأخذون صفو الأمور، فتصلهم أعطياتهم بغير نكد، وتبتلى الولاية بمقاساة الناس وجمع الأموال على وجوها وصرفها في وجوها، وحفظ الرعية والشفقة عليهم، والذب عنهم، وإنصاف بعضهم من بعض، ثم متى وقع علة أو عتب في بعض ذلك توجه على الأمراء دون الناس. انتهى.



وفي الحديث: دليل على أن للإمام أن يعطي السلب غير القاتل؛ لأمر يعرض فيه مصلحة من تأديب أو غيره، وفيه أن الفرس والسلاح من السلب.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي السَّلْبِ لَا يُخَمَّسُ

أي لا يدخله التخميس، ولا يكون في الغنيمة.

قال رحمه الله:

(٢٧٢١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمَّسِ السَّلْبُ<sup>(١)</sup>.

(صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو) السكسي، ثقة، والحديث صحيح ويدل عليه ما قبله.

قال رحمه الله:

### بَابُ مَنْ أَجَازَ عَلَى جَرِيحٍ مُتَخَنٍ يُنْقَلُ مِنْ سَلْبِهِ

يعني على جريح قد أصابه غيره ثم عليه آخر، هل يعطى من سلبه أم هو للأول؟

قال رحمه الله:

(٢٧٢٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: نَقَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ، كَانَ قَتَلَهُ.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٨٢٢) (٢٣٩٨٨).

الحديث ضعيف، فيه (أبو إسحاق) مدلس، و(أبو عبيدة) لم يسمع من أبيه وكثير الغلط، وفي الصحيح: أن النبي ﷺ أعطى سلبه لمعاذ بن عفراء؛ لأن الذي باشر قتله ابتداء معاذ ومعوذ بن عفراء.

أحكام جميلة، وأبواب مختصرة، يستفيدها الطالب في مسائل قد اختلف فيها العلماء كثيرا.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِيمَنْ جَاءَ بَعْدَ الْغَنِيمَةِ لَا سَهْمَ لَهُ

يعني: من حضر بعد انتهاء الغزوة وقسمة الغنيمة أنه لا نصيب له فيها.

قال رحمه الله:

(٢٧٢٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُبْسَةَ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ إِلَى الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرٍ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا، وَإِنَّ حُزْمَ خَيْلِهِمْ لَيْفٌ، فَقَالَ أَبَانُ: اقْسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: لَا تَقْسِمْ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا يَا وَبْرٌ تَحْدَرُ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ يَا أَبَانُ»، وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٢٧٢٤) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، نَا الزُّهْرِيُّ، وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، فَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبْسَةَ بْنَ سَعِيدٍ الْقُرَشِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرٍ، حِينَ افْتَتَحَهَا فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُسْهِمَ لِي، فَتَكَلَّمَ بَعْضُ وَلَدِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ: لَا تُسْهِمَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقِلٍ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ: يَا عَجَبًا لَوْ بَرَّ قَدْ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ



قَدُومِ ضَالٍ يُعِيرُنِي بِقَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيَّ، وَلَمْ يُهْنِي عَلَى يَدَيْهِ <sup>(١)</sup>. قال أبو داود: هؤلاء كانوا نحو عشرة، فقتل منهم ستة ورجع من بقي.

(مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ) ثقة ثبت، (عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ) بن العاص ثقة، وبقية رجاله ثقات أثبات، إلا ما كان من (إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ) روايته عن أهل الشام مستقيمة وهذا منها.

(قَبْلَ نَجْدٍ) إلى جهة نجد، وهو ما علا من الجبال شرقي الجزيرة.  
(أَنْتَ بِهَا) قال الخطابي: معناه: أنت المتكلم بهذه الكلمة، وفي رواية البخاري: (وأنت بهذا).

قال الحافظ: أي وأنت تقول بهذا، أو أنت بهذا المكان والمنزلة مع رسول الله ﷺ، مع كونك لست من أهله، ولا من قومه، ولا من بلاده،  
(يا وبر) بفتح الواو وسكون الموحدة: دابة صغيرة كالسنور وحشية. السنور القط، والهر.

(تحدّر) أي تدلى وهبط، (من رأس ضال) بتخفيف اللام، قال الخطابي: يقال إنه جبل أو موضع.

وفي فتح الباري: أراد أبان تحقير أبي هريرة، وأنه ليس في قدر من يشير بعاء ولا بمنع، وأنه قليل القدرة على القتال. انتهى.

قال الخطابي: وفي الحديث من الفقه أن الغنيمة لمن شهد الواقعة دون من لحقهم بعد إحرازها.

وقال أبو حنيفة: من لحق الجيش بعد أخذ الغنيمة قبل قسمها فهو شريك الغانمين.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨٢٧).

وقال الشافعي: الغنيمة لمن حضر الواقعة، وكان ردءا لهم، فأما من لم يحضرها فلا شيء له، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل. انتهى من "عون المعبود".  
**(هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ)** بمعنى أنه قتل ابن قوقل وهو كافر ثم أسلم فصار شأنه حسنا، فلو مات في الإشراك كان من أهل النار.  
 والشاهد من الحديث: أنه لم يقسم له.

قال رحمه الله:

(٢٧٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْنَا، فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا جَعْفَرٌ وَأَصْحَابُهُ، فَأَسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ <sup>(١)</sup>.

والمراد بهم جعفر بن أبي طالب مع جماعة من أصحاب النبي ﷺ كانوا هاجروا إلى الحبشة حين كان النبي ﷺ بمكة، فلما سمعوا بهجرة النبي ﷺ وقوة دينه رجعوا وكانوا راكبين في السفينة، فوافق قدومهم فتح خيبر.  
**(فأسهم لهم)** أي لجعفر وأصحابه **(معهم)** أي من شهدوا مع النبي ﷺ في فتح خيبر.

قال الخطابي: يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الواقعة. انتهى.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (٣١٣٦)، وأخرجه مسلم مطولا حديث رقم: (٢٥٠٣)، والترمذي مختصرا حديث رقم: (١٥٥٩).



وفي (النيل): وقال ابن التين: يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش، وهذا جزم موسى بن عقبة في مغازيه، ويحتمل أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة؛ لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها، وهو أحد الأقوال للشافعي. اهـ

قال رحمه الله:

(٢٧٢٦) حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: نَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ كُتَيْبِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ هَانِي بْنِ قَيْسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَيْنِيَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ، وَإِنِّي أَبَايَعُ لَهُ»، فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمٍ، وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ<sup>(١)</sup>.

(هَانِي بْنُ قَيْسٍ) لم يوثقه معتبر، (حَبِيبِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) النهدي الكوفي، وثقه أبو زرعة الأزدي، والحديث في البخاري من غير هذه الطريق.

(إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ) ذهب في تمييز زوجته، أمره النبي ﷺ أن يقوم عليها وأن يمرضها.

(وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ)؛ لأنه غاب بإذن فصار كمن حضر.

وقد استدل بهذا الحديث على أنه يسهم الإمام لمن كان غائبا في حاجة له بعثه لقضاها، وأما من كان غائبا عن القتال لا لحاجة للإمام وجاء بعد الوقعة فذهب الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري والليث إلى أنه لا يسهم له، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يسهم لمن حضر قبل إحرازها إلى دار الإسلام كذا في (النيل).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣١٩٨)، والترمذي (٣٧٠٦)، وأحمد (٥٧٧٢) (٦٠١).

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يُحَذَّيَانِ مِنَ الْغَنِيمَةِ

يعطيان، لكن لا يعطيان سهم، يعطى العبد مثل سيف مثل رداء مثل طعام والمرأة هكذا تعطى شيئاً.

قال رحمه الله:

(٢٧٢٧) حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ كَذَا وَكَذَا، ذَكَرَ أَشْيَاءَ، وَعَنِ الْمَمْلُوكِ: <sup>(١)</sup> أَلَهُ فِي الْفَيْءِ شَيْءٌ؟ وَعَنِ النِّسَاءِ: هَلْ كُنَّ يَخْرُجْنَ <sup>(٢)</sup> مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَهَلْ لَهُنَّ نَصِيبٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ يَأْتِيَ أَحْمُقَةٌ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، أَمَّا الْمَمْلُوكُ فَكَانَ يُحَذَى، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَكُنَّ يَدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَيَسْقِينَ الْمَاءَ <sup>(٣)</sup>.

(٢٧٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ يَعْنِي الْوَهْبِيَّ قَالَ: نَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَالزُّهْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ النِّسَاءِ: هَلْ كُنَّ يَشْهَدْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ <sup>(٤)</sup> قَالَ: فَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى

(١) وفي نسخة: (المملوك الذي يغزو هل له).

(٢) وفي نسخة: (يشهدن).

(٣) أخرجه مسلم بنحوه حديث رقم: (١٨١٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٥٦)، والنسائي حديث رقم: (٤١٤٤)، وأحمد حديث رقم: (١٩٦٨).

(٤) وفي رواية: (سهما).



نَجْدَةٌ، قَدْ كُنَّ يَحْضُرُنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَنْ يَضْرِبَ لَهُنَّ سِهْمٌ فَلَا، وَقَدْ كَانَ يَرْضَخُ لَهُنَّ <sup>(١)</sup>.

**(نجدة)** الحروري، رئيس الخوارج، وأجابه ابن عباس خوفا من بطشه؛ لأنه كان رجلا ظالما غاشما.

**(لَوْلَا أَنْ يَأْتِيَ أَحْمُقَةً مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ)** يعني لولا أن يفعل فعل الحمقى، ربما يؤذي المسلمين أو يؤذي ابن عباس، أو يؤذي غير واحد، ففي الحديث جواز دفع بغي الباغي ببعض تنازل أو بإظهار ودٍّ ونحو ذلك.

قال في "عون المعبود": وفيه أن العبد يحذى له ولا يسهم له، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء.

وقال مالك: لا يحذى له، وقال الحسن وابن سيرين والنخعي والحكم. إن قاتل أسهم له. اهـ

**(وَقَدْ كَانَ يَرْضَخُ لَهُنَّ)** أي: يعطى قليلا من الرضخ بضم الراء، وبالمعجمتين، وهو إعطاء القليل.

وفيه: أن المرأة تستحق الرضخ، ولا تستحق السهم، وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي وجماهير العلماء.

وقال الأوزاعي: تستحق السهم إن كانت تقاتل أو تداوي الجرحى.

وقال مالك: لا رضخ لها، وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح. قاله النووي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٨١٤)، والترمذي حديث رقم: (١٥٥٦)، وأحمد حديث رقم: (٣٤٨٩).



قال رحمه الله:

(٢٧٢٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَا: أَنَا زَيْدُ يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ - نَا رَافِعُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ أَبِيهِ: أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتٍّ (١) نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا فَحِثْنَا فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ فَقَالَ: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟ وَبِإِذْنٍ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعْرَ، وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلْجَرْحَى (٢)، وَنُنَاوِلُ السَّهَامَ وَنَسْقِي السَّوِيقَ، فَقَالَ: فَمَنْ حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا، كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمَرًا (٣).

ضعيف، (حشرج) مجهول، وله شاهد من حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها، قالت: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى، وَتَرَدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ".

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله: قولها: أسهم لنا كما أسهم للرجال؛ تعني به أنه أشرك بينهم في أصل العطاء، لا في قدره، فأرادت أنه أعطانا مثل ما أعطى الرجال، لا أنه أعطانا بقدره سواء. انتهى.

وفي (فتح الودود): الظاهر أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قسم بينهم شيئاً من التمر فسوى بينهم في القسمة. انتهى.

قال المنذري: وجدة حشرج هي أم زياد الأشجعية، وليس لها في كتابيها سوى هذا الحديث.

(١) وفي نسخة: (ستة).

(٢) وفي نسخة: (دواء الجرحى).

(٣) ضعيف، حشرج مجهول، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٨٢٧).



وذكر الخطابي أن الأوزاعي قال: يسهم لهن قال: وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث، وإسناده ضعيف لا تقوم به الحجة. هذا آخر كلامه، وحشرج بفتح الحاء المهملة، وسكون الشين المعجمة، وبعدها راء مهملة مفتوحة وجيم. انتهى.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

(٢٧٣٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا بَشْرُ بْنُ غِيَاثٍ: ابْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ خَبِيرَ مَعَ سَادَاتِي، فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِي <sup>(١)</sup> فَقُلْتُ سَيْفًا، فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ، فَأَخْبَرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرُوبِيِّ الْمَتَاعِ <sup>(٢)</sup>.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ كَانَ حَرَمَ اللَّحْمِ عَلَى نَفْسِهِ فَسَمَّى أَبِي اللَّحْمِ.

(مِنْ خُرُوبِيِّ الْمَتَاعِ) أي أثاث البيت وأسقاطه كالقدر وغيره، والشاهد: أنه لم يسهم له سهم المقاتلين وإنما رضى له شيئاً يستفيده مثل السيف والثوب.  
(أَبِي اللَّحْمِ) ما يسمى بأبي اللحم، أبي، هكذا ينطق.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

(٢٧٣١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ أَمِيحُ أَصْحَابِي الْمَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ.

(١) وفي نسخة: (فأمرني).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٥٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٨٥٥)، وأحمد حديث رقم: (٢١٤٣٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٤٧٥)، وخرجه شيخنا مقبل رَحْمَةُ اللَّهِ فِي "الصحيح المسند" برقم: (١٠٢٩).

(أبي سفيان) طلحة بن نافع، وإسناد الحديث صحيح لكنه يخالف ما جاء في الصحيح: أنه شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ كلها سوى ما كان من بدر، وأحدًا أو يكون المعنى أنه لم يشهد بدر للقتال.

(أُميخ) مضارع من ماح ميحا إذا نزل في ماء قليل، فملاً الدلو بيده، قاله السندي. وقال ابن الأثير في "النهاية" في حديث جابر: فنزلنا فيها ستة ماحة، هي جمع مائح، وهو الذي ينزل في الركبة إذا قل ماؤها فيملاً الدلو بيده، وقد ماح يميح ميحا انتهى. وفيه: أن الصغير الذي لا يقاتل قد يخرج للإعانة، فجابر في ذلك الوقت لم يقاتل.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الْمُشْرِكِ يُسَهَّمُ لَهُ

أي هل يعطى من السهم؟

قال رحمه الله:

(٢٧٣٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَا: نَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ يَحْيَى: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَحَقَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ يُقَاتِلُ مَعَهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ، ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَا: إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ<sup>(١)</sup>.

الشاهد: أنه رده، فكيف يقسم له؟

قال النووي رحمه الله: قَوْلُهُ ﷺ (فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ) وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَانَ بِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ فَأَخَذَ طَائِفَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ إِنْ كَانَ الْكَافِرُ حَسَنَ

(١) وأخرجه مسلم مطولاً حديث رقم: (١٨١٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٥٥٨)، وابن ماجه مختصراً حديث رقم: (٢٨٣٢)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٨٦٥)، والدارمي مختصراً حديث رقم: (٢٤٩٦).



الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ وَدَعَتِ الْحَاجَّةُ إِلَى الْإِسْتِعَانَةِ بِهِ اسْتُعِينَ بِهِ وَإِلَّا فَيَكْرَهُ وَحَمَلَ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى هَذَيْنِ الْحَالَيْنِ وَإِذَا حَضَرَ الْكَافِرُ بِالْإِذْنِ رُضِخَ لَهُ وَلَا يُسْهِمُ لَهُ هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ يُسْهِمُ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي سُهْمَانِ الْخَيْلِ

أي: الخيل التي تشهد المعركة ويقاتل راكبها عليها.

قال رحمه الله:

(٢٧٣٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ، وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ <sup>(١)</sup>.

(٢٧٣٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، نَا الْمُسْعُودِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ، وَمَعَنَا فَرَسٌ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِّنَّا سَهْمًا، وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ <sup>(٢)</sup>.

(٢٧٣٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، نَا الْمُسْعُودِيُّ، عَنْ رَجُلٍ مِّنْ آلِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، زَادَ: فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٨٦٣)، ومسلم حديث رقم: (١٧٦٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٥٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٨٥٤)، وأحمد حديث رقم: (٤٩٧٩)، والدارمي بنحوه حديث رقم: (٢٤٧٢).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٧٨٨).

يعني بمعنى أن الخيل يأخذ كسهمي رجلين، والفارس يأخذ سهما، فيكون له ثلاثة أسهم، بخلاف الماشي على قدميه.

وقد بوب البخاري على الحديث باب: (سهام الفرس).

قال الحافظ في "الفتح" (٦/٦٧-٦٩): قَوْلُهُ لَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ قَالَ بَنُ بَطَّالٍ: وَجْهُ الْإِخْتِجَاجِ بِالْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ائْتَمَنَ بِرُكُوبِ الْخَيْلِ وَقَدْ أَسْهَمَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَسْمُ الْخَيْلِ يَقَعُ عَلَى الْبِرْدُونِ وَالْهَجِينِ بِخِلَافِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَكَأَنَّ الْآيَةَ اسْتَوْعَبَتْ مَا يُرْكَبُ مِنْ هَذَا الْجَنْسِ لِمَا يَقْتَضِيهِ الْإِئْتِمَانُ فَلَمَّا لَمْ يَنْصُرْ عَلَى الْبِرْدُونِ وَالْهَجِينِ فِيهَا دَلَّ عَلَى دُخُولِهَا فِي الْخَيْلِ قُلْتُ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْهَجِينِ لِأَنَّ مَالِكًا ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ فِي الْمُوطَأِ وَفِيهِ وَالْهَجِينِ وَالْمُرَادُ بِالْهَجِينِ مَا يَكُونُ أَحَدُ أَبَوَيْهِ عَرَبِيًّا وَالْآخَرُ غَيْرَ عَرَبِيٍّ وَقِيلَ الْهَجِينُ الَّذِي أَبُوهُ فَقَطْ عَرَبِيٌّ وَأُمُّهُ الَّذِي أُمُّهُ فَقَطْ عَرَبِيَّةٌ فَيُسَمَّى الْمُفْرَفُ وَعَنْ أَحْمَدَ الْهَجِينُ الْبِرْدُونُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ فِي الْحُكْمِ وَقَدْ وَقَعَ لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَفِي الْمَرَاثِلِ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَجَنَ الْهَجِينِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَرَبَ الْعَرَابَ فَجَعَلَ لِلْعَرَبِيِّ سَهْمَيْنِ وَلِلْهَجِينِ سَهْمًا وَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَى الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ أَغَارَتِ الْخَيْلُ فَأَذْرَكَتِ الْعَرَابَ وَتَأَخَّرَتِ الْبِرَادُنُ فَقَامَ بَنُ الْمُنْذِرِ الْوَادِعِيُّ فَقَالَ لَا أَجْعَلُ مَا أَذْرَكَ كَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ فَلَبَّغَ ذَلِكَ عُمَرُ فَقَالَ هَبِلَتْ الْوَادِعِيُّ أُمُّهُ لَقَدْ أَذْكَرْتُ بِهِ أَمْضُوهَا عَلَى مَا قَالَ فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ أَسْهَمَ لِلْبِرَادِينِ دُونَ سِهَامِ الْعَرَابِ وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ شَاعِرُهُمْ وَمِنَّا الَّذِي قَدْ سَنَّ فِي الْخَيْلِ سُنَّةً وَكَانَتْ سَوَاءً قَبْلَ ذَلِكَ سِهَامُهَا وَهَذَا مُنْقَطِعٌ أَيْضًا وَقَدْ أَخَذَ أَحْمَدُ بِمُقْتَضَى حَدِيثِ مَكْحُولٍ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ كَالْجَمَاعَةِ وَعَنْهُ إِنْ بَلَغَتِ الْبِرَادِينُ مَبَالِغَ الْعَرَبِيَّةِ سَوَى بَيْنَهُمَا وَإِلَّا فَضَلَّتِ الْعَرَبِيَّةُ وَاخْتَارَهَا الْجَوَزَجَانِيُّ وَغَيْرُهُ وَعَنِ اللَّيْثِ يُسْهَمُ لِلْبِرْدُونِ وَالْهَجِينِ دُونَ سَهْمِ الْفَرَسِ قَوْلُهُ: (وَلَا يُسْهَمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ) هُوَ بَقِيَّةُ كَلَامِ مَالِكٍ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.



وَقَالَ اللَّيْثُ وَأَبُو يُوسُفَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يُسْهِمُ لِفَرَسَيْنِ لَا لِأَكْثَرِ وَفِي ذَلِكَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: أَسْهِمَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَرَسَيْنِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ وَلِي سَهْمًا فَأَخَذْتُ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ يُسْهِمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسَيْنِ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ يُسْهِمُ لِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمَانِ بِالْغَا مَا بَلَغَتْ وَلصاحبه سَهْمَا أَيْ غَيْرَ سَهْمِي الْفَرَسِ قَوْلُهُ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ بَنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، قَوْلُهُ: جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا أَيْ غَيْرَ سَهْمِي الْفَرَسِ فَيَصِيرُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَسَيَأْتِي فِي عَزْوَةِ خَيْرٍ أَنَّ نَافِعًا فَسَّرَهُ كَذَلِكَ وَلَفْظُهُ إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَلَفْظُ أَسْهِمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَبِهَذَا التَّفْسِيرِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ لَا وَهْمَ فِيمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَبَنِ نُمَيْرٍ كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِيمَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بَلَفْظُ أَسْهِمَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيِّ وَهَمَ فِيهِ الرَّمَادِيُّ وَشَيْخُهُ قُلْتُ لَا لِأَنَّ الْمَعْنَى أَسْهِمَ لِلْفَارِسِ بِسَبَبِ فَرَسِهِ سَهْمَيْنِ غَيْرَ سَهْمِهِ الْمُخْتَصِّ بِهِ وَقَدْ رَوَاهُ بَنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ وَمُسْنَدِهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَقَالَ لِلْفَرَسِ وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ بَنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ لَهُ عَنْ بَنِ أَبِي شَيْبَةَ وَكَأَنَّ الرَّمَادِيَّ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَبَنِ نُمَيْرٍ مَعًا بَلَفْظُ أَسْهِمَ لِلْفَرَسِ وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ أَيْضًا يُحْمَلُ مَا رَوَاهُ نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ بَنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ مِثْلَ رِوَايَةِ الرَّمَادِيِّ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ نَعِيمٍ عَنْ بَنِ الْمُبَارَكِ بَلَفْظُ أَسْهِمَ لِلْفَرَسِ وَتَمَسَّكَ بِظَاهِرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ بَعْضُ مَنْ اِحْتَجَّ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ إِنَّ لِلْفَرَسِ سَهْمًا وَاحِدًا وَلِرَاكِبِهِ سَهْمٌ آخَرُ فَيَكُونُ لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ فَقَطْ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَا ذَكَرْنَا

وَاحتَجَّ لَهُ أَيْضًا بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ بِالْجِمِّ وَالتَّحْتَانِيَّةِ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ فِي قِصَّةِ خَيْبَرَ قَالَ فَأَعْطَى لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَلَوْ ثَبَتَ يُحْمَلُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَاتِبَيْنِ أَوْلَى وَلَا سِيَّمَا وَالْإِسَانِيدُ الْأَوَّلُ أَثْبَتُ وَمَعَ رَوَاتِهَا زِيَادَةُ عِلْمٍ وَأَصْرَحَ مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِكُلِّ إِنْسَانٍ سَهْمًا فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ.

وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ لَهُ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمًا لَهُ وَسَهْمًا لِفَرَاتِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُحْنُونٍ انْفَرَدَ أَبُو حَنِيفَةَ بِذَلِكَ دُونَ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَنُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ أُفْضَلَ بِهَيْمَةٍ عَلَى مُسْلِمٍ وَهِيَ شُبْهَةٌ ضَعِيفَةٌ لِأَنَّ السَّهَامَ فِي الْحَقِيقَةِ كُلُّهَا لِلرَّجُلِ.

قُلْتُ لَوْ لَمْ يَثْبُتِ الْخَبَرُ لَكَانَتِ الشُّبْهَةُ قَوِيَّةً لِأَنَّ الْمُرَادَ الْمُفَاضِلَةَ بَيْنَ الرَّاجِلِ وَالْفَارِسِ فَلَوْلَا الْفَرَسُ مَا أَزْدَادَ الْفَارِسُ سَهْمَيْنِ عَنِ الرَّاجِلِ فَمَنْ جَعَلَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ فَقَدْ سَوَّى بَيْنَ الْفَرَسِ وَبَيْنَ الرَّجُلِ وَقَدْ تُعَقَّبُ هَذَا أَيْضًا لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْبَهِيمَةِ وَالْإِنْسَانِ فَلَمَّا خَرَجَ هَذَا عَنِ الْأَصْلِ بِالْمُسَاوَاةِ فَلَتَكُنِ الْمُفَاضِلَةُ كَذَلِكَ وَقَدْ فَضَّلَ الْحَنْفِيَّةُ الدَّابَّةَ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ فَقَالُوا لَوْ قُتِلَ كَلْبٌ صَيْدٌ قِيمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ أَذَاهَا فَإِنْ قُتِلَ عَبْدًا مُسْلِمًا لَمْ يُؤَدَّ فِيهِ إِلَّا دُونَ عَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَالْحَقُّ أَنَّ الْإِعْتِمَادَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْخَبَرِ وَلَمْ يَنْفَرِدْ أَبُو حَنِيفَةَ بِمَا قَالَ فَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى لَكِنَّ الثَّابِتَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ كَالْجُمُهورِ، وَاسْتَدَلَّ لِلْجُمُهورِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى بِأَنَّ الْفَرَسَ يَحْتَاجُ إِلَى مُؤْنَةٍ لِخِدْمَتِهَا وَعَلَفِهَا وَبِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهَا مِنَ الْغِنَى فِي الْحَرْبِ مَا لَا يَخْفَى وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكَ إِذَا حَضَرَ الْوَقْعَةَ وَقَاتَلَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ يُسَهَّمُ لَهُ وَبِهِ قَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ كَالشَّعْبِيِّ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ إِذْ لَمْ يَرِدْ هُنَا صِغَةُ عُمُومٍ وَاسْتَدَلَّ لِلْجُمُهورِ بِحَدِيثٍ لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ قَبْلَنَا وَسَيَأْتِي فِي



مَكَانِهِ وَفِي الْحَدِيثِ حَصُّ عَلَى اكْتِسَابِ الْخَيْلِ وَاتِّخَاذِهَا لِلْغَزْوِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْبَرَكَةِ وَإِعْلَاءِ الْكَلِمَةِ وَإِعْظَامِ الشُّوْكَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ وَاخْتَلَفَ فِيمَنْ خَرَجَ إِلَى الْغَزْوِ وَمَعَهُ فَرَسٌ فَمَاتَ قَبْلَ حُضُورِ الْقِتَالِ فَقَالَ مَالِكٌ يَسْتَحِقُّ سَهْمَ الْفَرَسِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْبَاقُونَ لَا يُسْهِمُ لَهُ إِلَّا إِذَا حَضَرَ الْقِتَالَ فَلَوْ مَاتَ الْفَرَسُ فِي الْحَرْبِ اسْتَحَقَّ صَاحِبُهُ وَإِنْ مَاتَ صَاحِبُهُ اسْتَمَرَ اسْتِحْقَاقُهُ وَهُوَ لِلْوَرَثَةِ وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِيمَنْ وَصَلَ إِلَى مَوْضِعِ الْقِتَالِ فَبَاعَ فَرَسَهُ يُسْهِمُ لَهُ لَكِنْ يَسْتَحِقُّ الْبَائِعُ مِمَّا غَنِمُوا قَبْلَ الْعَقْدِ وَالْمُشْتَرِي مِمَّا بَعْدَهُ وَمَا اشْتَبَهَ قُسْمٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ يُوقَفُ حَتَّى يَصْطَلِحَا وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مَنْ دَخَلَ أَرْضَ الْعَدُوِّ رَاجِلًا لَا يُقْسَمُ لَهُ إِلَّا سَهْمُ رَاجِلٍ وَلَوْ اشْتَرَى فَرَسًا وَقَاتَلَ عَلَيْهِ وَاخْتَلَفَ فِي غَزَاةِ الْبَحْرِ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ يُسْهِمُ لَهُ. اهـ

قال رحمه الله:

### بَابُ فِيمَنْ أُسْهِمَ لَهُ سَهْمًا

أي للفرس سهم واحد، تقدم في الصحيح أن له سهمين.

قال رحمه الله:

(٢٧٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنَ الْمُجَمِّعِ، يَذْكُرُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ، قَالَ: شَهِدْنَا الْحُدَيْيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا، إِذَا النَّاسُ يَهْزُونَ الْأَبَاعِرَ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: مَا لِلنَّاسِ؟ قَالُوا: أُوْحِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوجِفُ، فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا عَلَى رَاحِلَتِهِ عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾



[سورة الفتح: ١]، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتَحُ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ»، فَقَسَمْتُ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً، فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا <sup>(١)</sup>.  
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَصَحُّ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ، وَأَرَى الْوَهْمَ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثُمِائَةِ فَارِسٍ، وَكَانُوا مِائَتَيْ فَارِسٍ.

(يعقوب بن مجمع) لم يوثقه معتبر.

(يَهْزُونُ) يحركون رواحلهم للقيام والسفر. (نُوجِفُ) نمشي ونسرع.

(كُرَاعُ الْغَمِيمِ) موضع بين مكة والمدينة.

(فَقَالَ رَجُلٌ) هو عمر بن الخطاب، كما في (زاد المعاد)، (قال: نعم): فقال الصحابة: هنيا لك يا رسول الله فما لنا؟ فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الفتح: ٤] (إنه لفتح): أي خبر لفتح مكة أو فتح خيبر الذي وقع بعد صلح الحديبية متصلا به (فقسمت خيبر): أي غنائمها وأراضيها (على أهل الحديبية): الذين كانوا في صلح الحديبية مع النبي ﷺ، وهم ألف وخمسمائة نفس كما في هذه الرواية (فأعطى الفارس): أي صاحب فرس مع فرسه (وأعطى الراجل): بالألف أي الماشي، والمعنى جعل كل السهام على ثمانية عشر سهما، فأعطى لكل مائة من الفوارس سهمين، وكانوا ثلاثمائة فارس على هذه الرواية، فصارت أسهامهم ستة سهم وبقي اثنا عشر سهما، وكانت الرجالة اثني عشر مائة، فكان لكل مائة من الرجالة سهم واحد.

هذا معنى هذا الحديث، لكن هذه الرواية ضعيفة وسيجيء بيانه.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٠٤٤).



وقال ابن القيم في (زاد المعاد): وقسم رسول الله ﷺ خيبر على ستة وثلاثين سهما، جمع كل سهم مائة سهم، فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك، وهو ألف وثمانمائة سهم، لرسول الله ﷺ سهم كسهم أحد المسلمين، وعزل النصف الآخر، وهو ألف وثمانمائة سهم لنوابه وما نزل به من أمور المسلمين.

وإنما قسمت على ألف وثمانمائة سهم؛ لأنها كانت طعمة من الله لأهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب عنها، وكانوا ألفا وأربعمائة، وكان معهم مائتا فرس، لكل فرس سهمان.

قال الإمام الشافعي: ومجمع بن يعقوب يعني راوي هذا الحديث، عن أبيه، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد، عن عمه مجمع بن جارية شيخ لا يعرف، فأخذنا في ذلك بحديث عبيد الله، ولم نر له مثله خبرا يعارضه، ولا يجوز رد خبر إلا بخبر مثله.

قال البيهقي: والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه؛ ففي رواية جابر وأهل المغازي أنهم كانوا ألفا وأربعمائة، وهم أهل الحديبية، وفي رواية ابن عباس وصالح بن كيسان وبشير بن يسار وأهل المغازي أن الخيل كانت مائتي فرس، وكان للفرس سهمان، ولصاحبه سهم، ولكل راجل سهم. اهـ  
وقال أبو داود: حديث أبي معاوية أصح، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلاثمائة فارس وإنما كانوا مائتي فارس والله أعلم. انتهى ملخصا من غاية المقصود شرح سنن أبي داود.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي النَّفْلِ

أي: في بيانه، والتنزيل عبارة عن تخصيص من له أثر في الحرب بشيء من المال، لكن خصه عمرو بن شعيب بالنبي ﷺ دون من بعده. أفاده الحافظ.

(٢٧٣٧) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْفِتْيَانُ، وَلَزِمَ الْمَشِيخَةُ الرَّايَاتِ، فَلَمْ يَبْرَحُوهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَ الْمَشِيخَةُ: كُنَّا رِءَاءَ لَكُمْ، لَوْ أَنهَزْتُمْ فِتْنَتُمْ<sup>(١)</sup> إِلَيْنَا، فَلَا تَذْهَبُونَ<sup>(٢)</sup> بِالْمَعْنَمِ وَنَبْقَى، فَأَبَى الْفِتْيَانُ وَقَالُوا<sup>(٣)</sup>: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [سورة الأنفال: ١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [سورة الأنفال: ٥] يَقُولُ: فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا فَاطِيعُونِي، فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ<sup>(٤)</sup>.

(٢٧٣٨) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، نَا هُشَيْمٌ، قَالَ: نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ أَسَرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ سَأَلَ نَحْوَهُ. وَحَدِيثُ خَالِدٍ أَتَمُّ.

(١) وفي نسخة: (لفئتم).

(٢) وفي نسخة: (فلا تذهبوا).

(٣) وفي نسخة: (فقالوا).

(٤) وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٥٩٨).



(٢٧٣٩) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَنَا<sup>(١)</sup> دَاوُدُ بِهِذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّوَاءِ، وَحَدِيثُ خَالِدٍ أَتَمُّ.

(دَاوُدُ) بن أبي هند، ثقة متقن.

يعني: أنه قسم المغنم على الجميع، من حضر ومن كان مشاركا بالحماية أو الحراسة أو الراية أو المجارحة، كل من شارك في الحرب له من النفل، ومن لم يحضر إن أراد النبي ﷺ أن يعطيه من الخمس أعطاه، أما أن يأخذ سهمًا فلا، إلا إذا تأخر لمصلحة الإمام فهذا شأن آخر، كما فعل عثمان بن عفان إذ أن النبي ﷺ هو الذي أرسله.

(يوم بدر) وكان في رمضان من السنة الثانية من الهجرة.

قال الحافظ في الفتح: قَالَ بَن عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ أَيَّ إِذَا خَرَجَ الْجَيْشُ جَمِيعُهُ ثُمَّ انْفَرَدَتْ مِنْهُ قِطْعَةٌ. انْتَهَى  
وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْجَيْشُ الْقَاعِدُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَا يُشَارِكُ الْجَيْشُ الْخَارِجَ إِلَى بِلَادِ الْعَدُوِّ بَلْ قَالَ بَن دَقِيقِ الْعِيدِ إِنَّ الْحَدِيثَ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُنْقَطِعَ مِنَ الْجَيْشِ عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي فِيهِ الْإِمَامُ يَنْفَرِدُ بِمَا يَغْنَمُهُ، قَالَ: وَإِنَّمَا قَالُوا بِمُشَارَكَةِ الْجَيْشِ لَهُمْ إِذَا كَانُوا قَرِيبًا مِنْهُمْ يَلْحَقُهُمْ عَوْنُهُ وَغَوْنُهُ لَوْ اخْتَجَّجُوا انْتَهَى  
وَهَذَا الْقَيْدُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْقَلَ السَّرِيَّةَ جَمِيعَ مَا غَنِمَتْهُ دُونَ بَقِيَّةِ الْجَيْشِ مُطْلَقًا وَقِيلَ إِنَّهُ انْفَرَدَ بِذَلِكَ. اهـ

(١) وفي نسخة: (أُنْبَأَنَا).

## قال رحمه الله:

(٢٧٤٠) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي الْيَوْمَ مِنَ الْعَدُوِّ، فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ قَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ»، فَذَهَبْتُ وَأَنَا أَقُولُ: يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبَلِّ بِلَايِي، فَبَيْنَا أَنَا إِذْ جَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ: أَجِبْ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ بِكَلَامِي، فَجِئْتُ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السَّيْفَ، وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [سورة الأنفال: ١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ: (يَسْأَلُونَكَ النَّفْلَ).

بمعنى: أن الإنسان إذا طلب شيئاً ولم يكن في ملك الإمام ولم يكن في ملكه لا يجوز له أن يأخذه، فالمال غنيمة للجميع إلا بعد أن يقسم، ولهذا لم يعط رسول الله ﷺ سعد بن أبي وقاص السيف مع جلالته وفضله، حتى كان السيف قد ملكه النبي ﷺ.

(يَسْأَلُونَكَ النَّفْلَ) القراءة المشهورة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [سورة الأنفال: ١].

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (١٢/٥٣-٥٤): قَالَ الْقَاضِي يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ قَبْلَ نَزُولِ الْآيَةِ وَإِبَاحَتِهَا قَالَ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْحَدِيثُ وَقَدْ رَوِيَ فِي تَمَامِهِ مَا بَيَّنَّ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ لِسَعْدٍ بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ خُذْ سَيْفَكَ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي وَلَيْسَ لِي وَلَا لَكَ وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ لِي وَجَعَلْتُهُ لَكَ قَالَ وَاخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَقِيلَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَأَنَّ مُقْتَضَى آيَةِ الْأَنْفَالِ وَالْمُرَادُ بِهَا أَنَّ الْغَنَائِمَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً كُلُّهَا ثُمَّ جَعَلَ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٧٤٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٠٧٩)، وأحمد حديث رقم:



اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا لِلْغَنَمِينَ بِالْآيَةِ الْآخَرَى وَهَذَا قَوْلُ بَنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ وَقِيلَ هِيَ مُحْكَمَةٌ وَأَنَّ التَّنْفِيلَ مِنَ الْخُمْسِ وَقِيلَ هِيَ مُحْكَمَةٌ وَلِلْإِمَامِ أَنْ يُنْفَلَ مِنَ الْغَنَائِمِ مَا شَاءَ لِمَنْ شَاءَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ وَقِيلَ مُحْكَمَةٌ مَخْصُوصَةٌ وَالْمُرَادُ أَنْفَالُ السَّرَايَا. اهـ

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي التَّنْفِيلِ لِلْسَّرِيَّةِ تَخْرُجُ مِنَ الْعَسْكَرِ

يعني ينفلها مع العسكر وينفلها وحدها، إذا كان جيشاً واحداً خرج من المدينة إلى عدو، ثم وصلوا إلى الطريق، جعل هذه السرية كالحراسة أو كالعين، تنفل من الاثنين.

قال رحمه الله:

(٢٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. (ح) وَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ، قَالَ: نَا مُبَشَّرٌ. (ح) وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمُ الْمَعْنَى كُلُّهُمْ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ قَلِيلٍ نَجْدٍ، وَابْعَثَ <sup>(١)</sup> سَرِيَّةً مِنَ الْجَيْشِ، فَكَانَ سُهْمَانُ الْجَيْشِ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَ أَهْلَ السَّرِيَّةِ بَعِيرًا بَعِيرًا، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ <sup>(٢)</sup>.

علم أن السرية إذا خرجت من الجيش ثم غنمت تأخذ غنيمتها، ثم ينفلها إن أراد النبي ﷺ، والنفل هو الزائد، فالغنيمة قسمها فيهم من اثني عشر بعيراً، ثم زادهم بعيراً بعيراً كالمنفل لهم بالزيادة.

(١) وفي نسخة: (وابْعَثْتُ).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري مختصراً حديث رقم: (٤٣٣٨)، وهو عند مسلم حديث رقم: (١٧٤٩)، وأخرجه أحمد مختصراً حديث رقم: (٥٤٩٤)، وأخرجه الدارمي مختصراً حديث رقم: (٤٤٨١).

قال الخطابي: في الحديث أن السرية إذا انفصلت من الجيش فجاءت بغنيمة، فإنها تكون مشتركة بينهم وبين الجيش؛ لأنهم رده لهم.

واختلفوا في هذه الزيادة التي هي النفل من أين أعطاهم إياها، فكان ابن المسيب يقول: إنما ينفل الإمام من الخمس، يعني سهم النبي ﷺ، وهو خمس الخمس من الغنيمة، وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو عبيد.

وقال غيرهم: إنما كان النبي ﷺ ينفل من الغنيمة التي يغنموها كما نفل القاتل السلب من جملة الغنيمة، قال: وعلى هذا دل أكثر ما روي من الأخبار في هذا الباب، انتهى مختصرا. وهذا هو الصواب.

قال رحمه الله:

(٢٧٤٢) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: قَالَ الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ -: حَدَّثْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قُلْتُ: وَكَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَا يَعْدِلُ<sup>(١)</sup> مَنْ سَمِيتَ بِمَالِكٍ هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ يَعْنِي: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

قال ابن عبد البر: اتفق رواة الموطأ على روايته بالشك إلا الوليد بن مسلم، فرواه عن شعيب ومالك جميعا، فقال: اثني عشر، فلم يشك، وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب، وهو منه غلط. اهـ

وكذا أخرجه أبو داود عن القعني عن مالك والليث بغير شك، فكأنه أيضا حمل رواية مالك على رواية الليث والقعني إنما رواه في الموطأ على الشك، فلا أدري أمن القعني جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك، أم من أبي داود. وقال سائر أصحاب نافع اثني عشر بغيرا بلا شك، لم يقع الشك فيه إلا من قبل مالك. كذا في (شرح الموطأ) للزرقاني فصار الاختلاف في عدد السهام.

(١) وفي نسخة: (لا تعدل).



وفي رواية شعيب: (نفل أهل السرية) وفاعل نفل هو النبي ﷺ.  
وقال مالك في روايته: (ونفلوا بعيرا بعيرا)، فلاختلاف بينهما في الموضعين، والله أعلم.

(نُفِلُوا) بضم النون مبني للمفعول، أي: أعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له بعيرا بعيرا.

واعلم أنه اختلفت الرواة في القسم والتنفيل، هل كانا معا من أمير الجيش أو من النبي ﷺ، أو أحدهما من أحدهما، فلا يبي داود عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: أن القسمة من النبي ﷺ، والتنفيل من الأمير.

وأخرجه أبو داود أيضا من طريق شعيب عن نافع عن ابن عمر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ، وفيه: فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا، ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا.

قال رحمه الله:

٢٧٤٣) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، نَا عَبْدَةُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهَا، فَأَصَبْنَا نَعَمًا كَثِيرًا، فَتَقَلْنَا أَمِيرُنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا، فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمْسِ، وَمَا حَاسَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبُنَا، وَلَا عَابَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ثَلَاثَةُ عَشَرَ بَعِيرًا بِنَفْلِهِ.

محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.



## قال رحمه الله:

(٢٧٤٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ. (ح) وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَيزيد بن خالد بن موهب، قالوا: نا الليث المكنى عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد، فغنموا إبلا كثيرة، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا<sup>(١)</sup>، ونفلوا بعيرا بعيرا. زاد ابن موهب: فلم يغيره رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(٢٧٤٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرا بعيرا<sup>(٣)</sup>.

قال أبو داود: رواه برذ بن سنان مثله، عن نافع مثل حديث عبيد الله، ورواه أيوب، عن نافع مثله، إلا أنه قال: ونفلنا بعيرا بعيرا لم يذكر النبي ﷺ.

(٢٧٤٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. (ح) وَحَدَّثَنَا حجاج بن أبي يعقوب، قال: حَدَّثَنِي حُجَيْنٌ، نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش، والخمس واجب في ذلك كله<sup>(٤)</sup>.

(١) في نسخة: (اثنا عشر).

(٢) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٣١٣٤) من غير زيادة ابن موهب، وأحمد حديث رقم: (٥٢٦٦)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٩٨٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٤٨١)، دون الزيادة.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٣٣٨)، ومسلم حديث رقم: (١٧٤٩)، وأحمد حديث رقم: (٦٣٥٠).

(٤) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣١٣٥)، وهو عند مسلم حديث رقم: (١٧٥٠)، وأحمد حديث رقم: (٦٢١٤).



كل هذا ليدل على أن السرية إذا خرجت من الجيش تغنم مع الجيش والجيش يغنم معها، وأن للأمير أن ينفلهم زيادة، لا سيما إذا قاموا ببعض العمل وبيع بعض الجهد.

**(وَالْخُمْسُ وَاجِبٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ)** وهذا تصريح بوجوب الخمس في كل الغنائم، قاله النووي.

وقال في **(فتح الودود)**: يفيد أن الخمس يؤخذ أولاً من الغنيمة، ثم ينفل من الباقي، ثم يقسم ما بقي. انتهى.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٢٤٠/٦): **وَاخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي الْقَسْمِ وَالتَّنْفِيلِ هَلْ كَانَا جَمِيعًا مِنْ أَمِيرِ ذَلِكَ الْجَيْشِ أَوْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَحَدَهُمَا مِنْ أَحَدِهِمَا** فرواية بن إسحاق صريحة أن التنفيل كان من الأمير والقسم من النبي ﷺ وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش وأن النبي ﷺ كان مقرراً لذلك ومجيزاً له لأنه قال فيه ولم يغيره النبي ﷺ وفي رواية عبد الله بن عمر عنه أيضاً ونقلنا رسول الله ﷺ بغيراً بغيراً وهذا يمكن أن يحمل على التقرير فتجتمع الروايتان قال النووي معناه أن أمير السرية نفلهم فأجازه النبي ﷺ فجازت نسبته لكل منهما. اهـ

**قال رحمه الله:**

(٢٧٤٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، نَا حُيَيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسَةِ عَشَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حَفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسِهِمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ»**، فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَنْقَلَبُوا حِينَ أَنْقَلَبُوا، وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ، وَاکْتَسَوْا وَشَبِعُوا.

(حديث حسن) (حَيَّ) بن عبد الله المعافري، صدوق يهم. وفي حديث البراء: أنهم كانوا ثلاث مائة وتسعة عشر، فلعله حذف الكسر، وقد استجاب الله هذا الدعاء لرسول الله ﷺ

فتح الله عليهم ووسع الله لهم، نسأل الله العون والسداد.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِيمَنْ قَالَ: الْخُمْسُ قَبْلَ النَّفْلِ

الذي يظهر أن الكل جائز. وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مكحول والأوزاعي: لا يجاوز بالنفل الثلث. وقال الشافعي: ليس في النفل حد لا يجاوز إنما هو اجتهاد الإمام. انتهى.

قال رحمه الله:

(٢٧٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرِ الشَّامِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِلُ الثَّلْثَ بَعْدَ الْخُمْسِ <sup>(١)</sup>.

(٢٧٤٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجَشَمِيِّ، قَالَ: أَنَا <sup>(٢)</sup> عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ ابْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَالثَّلْثَ بَعْدَ الْخُمْسِ إِذَا قَفَلَ <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٨٥١)، وأحمد حديث رقم: (١٧٠٠٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٤٨٣).  
وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٢٩٠).  
(٢) وفي نسخة: (حدثنا).

(٣) أخرجه ابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٢٨٥٣)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٧٠١١).



أي: أنه في هذا الحديث يبدأ بالخمس ثم يخرج النفل الذي يكون للمقاتلين.  
**(عبد الرحمن بن مهدي)** شيخ الإمام أحمد، وبقية رجاله ثقات.  
 أي يخرج الخمس، ثم ينفل ربع الغنيمة للمقاتلين، ثم نقسم الباقي.  
 قال ابن العطار في "العدة شرح العمدة" (٣/ ١٧١٣): وقد وردت أحاديث تدل على  
 أن هذا النفل من أصل الغنيمة، رواها أبو داود وغيره، وأحاديث تدل على أنه بعد  
 إخراج الخمس منها. وترجم عليها أبو داود أيضاً، فقال: باب فيمن قال: الخمس قبل  
 النفل، وتأوله بعضهم على أنه بعد إقرار الخمس، لا إخراجها، فيبقى محتملاً له  
 ولغيره. اهـ

(٢٧٥٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ ذَكْوَانَ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّانِ  
 الْمَعْنَى، قَالَا: نَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ نَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَهْبٍ  
 يَقُولُ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: كُنْتُ عَبْدًا بِمِصْرَ لَامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي هُذَيْلٍ فَأَعْتَقْتَنِي،  
 فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِصْرَ وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِجَازَ فَمَا  
 خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الْعِرَاقَ فَمَا خَرَجْتُ  
 مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الشَّامَ فَغَرَبْتُهَا، كُلُّ ذَلِكَ أَسْأَلُ  
 عَنِ النَّفْلِ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي فِيهِ بِشَيْءٍ حَتَّى لَقِيتُ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ: زِيَادُ بْنُ  
 جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي النَّفْلِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ  
 مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيِّ يَقُولُ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الرَّبْعَ فِي الْبَدَاةِ، وَالثَّلْثَ فِي الرَّجْعَةِ  
 (١)

**(فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِصْرَ وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ)** وهذا دليل على اجتهاده وعلى نبوغه  
 وعلى حرصه، كان عبدا وعادة العبيد إلا ما رحم ربي أنهم لا يأبهون إلى ما به سبب

(١) أخرجه ابن ماجه المرفوع منه، حديث رقم: (٢٨٥٣)، وأحمد المرفوع منه، حديث رقم: (١٧٠١٥).

الرفعة؛ لشغله برق نفسه، ولكن هؤلاء سخرهم الله لهذا العلم، فبدلوا الأوقات واللحظات وحصلوا العلوم النافعات.

مثل هذا الحديث ينبغي أن يكتب في طرة الكتاب؛ لأن مثل هذه الفائدة ليست في موطنها، وتسمى عند أهل العلم بالشرائد، فعندنا في باب التلم فوائد وفرائد وشرائد، فالشرائد: هي الفوائد التي تأتي في غير موطنها، فكم رحل من منطقة إلى منطقة ومن بلد إلى بلد.

**(فَغَرَبْتُهَا)** يعني غربلت العلم غربلة، كشفت عن حال الجيد والردىء.

قال الخطابي: رواية عن ابن المنذر أنه رحمه الله إنما فرق بين البداية والقفول حين فضل أحد العطيتين على الأخرى لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم، ولأنهم وهم داخلون أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو وأجم.

وهم عند القفول يضعف دوابهم وأبدانهم، وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع، فيرى أنه زادهم في القفول لهذه العلل قال الخطابي: كلام ابن المنذر هذا ليس بالبين لأن فحواه يوهم أن الرجعة هي القفول إلى أوطانهم وليس هو معنى الحديث، والبداة إنما هي ابتداء السفر للغزو، وإذا نهضت سرية من جملة العسكر، فإذا وقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع وتشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، فإن قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث؛ لأن نهوضهم بعد القفل أشد لكون العدو على حذر وحزم. انتهى.

قال في **(السبل)**: وما قاله الخطابي هو الأقرب.

هذا هو الصحيح، أن المعركة في أولها يكون المقاتلون أهل شدة، وفي آخرها يلحقهم التعب والنصب.



قال رحمه الله:

### بَابُ فِي السَّرِيَّةِ تَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْعَسْكَرِ

أي ما تغنمه من الأموال، وتقول: نقسم سواء.

قال رحمه الله:

(٢٧٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ هُوَ مُحَمَّدٌ بَعْضُ هَذَا. (ح) وَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدَّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّبِهِمْ<sup>(١)</sup> عَلَى قَاعِدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ إِسْحَاقَ الْقَوَدَ وَالتَّكَافِي<sup>(٢)</sup>.

(حديث صحيح) وشواهد في الصحيحين منها حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تكافى الدماء، وحديث أم هاني أنه يجير عليهم أذناهم.

(الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ) بمعنى أن الحر إذا قتل عبداً أو العبد قتل حراً يقتل به. وهكذا الرجل يقتل المرأة والمرأة بالرجل، إلا ما كان من عبد نفسه أو ولده على قول الجماهير.

(يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ) إذا أجاز واحد منهم ولو امرأة كما قال النبي ﷺ: «قد أجرنا من أجزت يا أم هاني»، ولا يجوز إخفار ذمة المسلمين.

(١) وفي نسخة: (مسرهم).

(٢) وفي نسخة: (التكافي).

أخرجه النسائي بنحوه مختصراً حديث رقم: (٤٧٦٠)، وابن ماجه مختصراً حديث رقم: (٢٩٨٥)، وأخرجه أحمد بنحوه حديث رقم: (٦٩٧٣).

(وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ) يتعاونون، ولا يتخاذلون؛ لأن تخذيل المسلمين من أسباب الذل والهوان، وقد قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله».

(يُرَدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ) المشد المقوي الذي دوابه شديدة قوية، والمضعف من كانت دوابه ضعفا.

(وَمُتَسَرِّبِهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ) أي أنهم يتعاونون فيما بينهم، سواء كان المقاتل من أهل السرعة أو كان من أهل القعود.

(لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ) وهذا حكم عليه جماهير العلماء، وخالف الأحناف فذهبوا إلى قتل المسلم بالكافر، وقيل في ذلك شعر:

يا قاتل المسلم بالكافر      جرت وما العادل كالجائر  
قولوا البغداد ومن حولها      من فقهاء الناس أو شاعر  
قد جار في الحكم أبو يوسف      إذ يقتل المسلم بالكافر  
(وَلَا دُوَّ عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ) إلا إذا نكث العهد فظهرت خيانتة، ولا فلا يجوز التعرض

له.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧٥٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، نَا عِكْرِمَةَ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَتَلَ رَاعِيَهَا، وَخَرَجَ يَطْرُدُهَا هُوَ وَأَنَاسٌ مَعَهُ فِي خَيْلٍ، فَجَعَلْتُ وَجْهِي قِبَلَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ نَادَيْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ، فَجَعَلْتُ أَرْمِي وَأَعْفِرُهُمْ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ جَلَسْتُ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ



ظَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا جَعَلْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَحَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ رُمْحًا وَثَلَاثِينَ بُرْدَةً يَسْتَخِفُّونَ مِنْهَا، ثُمَّ أَنَاهُمْ عُيَيْنَةُ مَدَدًا، فَقَالَ: لِيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ، فَقَامَ إِلَيَّ <sup>(١)</sup> أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ وَصَعِدُوا الْجَبَلَ، فَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمْ قُلْتُ: أَنْعِرُونِي؟ قَالُوا: وَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيَذْرُؤُنِي وَلَا أَطْلُبُهُ فَيَقْتُلُونِي، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى فَوَارِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ، أَوْلَهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ فَيَلْحَقُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ فَعَقَرَ الْأَخْرَمُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، فَتَحَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ فَيَلْحَقُ أَبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ، فَعَقَرَ بِأَبِي قَتَادَةَ وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي جَلَيْتُهُمْ <sup>(٢)</sup> عَنْهُ ذُو قَرْدٍ، فَإِذَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسِمِائَةٍ، فَأَعْطَانِي سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ <sup>(٣)</sup>.

(هارون بن عبد الله) الحمال، وفي طبقاته هارون بن معروف، فهذا الحمال، ثلاثة هارون، يزيد الأودي، كلهم من مشايخ مسلم، (هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ) الملقب بقبصر (إياس بن سلمة) بن الأكوع ثقة.

(يَا صَبَاحَاهُ) وهذا يقوله المستغيث، وقوله: (فِي خَيْلٍ) أي فرسان على خيل.

(فَجَعَلْتُ أَرْوِي وَأَعْقَرُهُمْ) يرميهم بالسهم، ويعقرهم يقتل مركوبهم، وهذا دليل على سرعته وشجاعته.

(١) وفي نسخة: (إليه).

(٢) وفي نسخة: (خليتهم).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٠٤١)، ومسلم مختصرا حديث رقم: (١٨٠٦)، وهو عند أحمد مطولا حديث رقم: (١٦١٠٤)، بل جاء مطولا عند الإمام مسلم.



(إِلَّا جَعَلْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي) يعني رد جميع الظهر، وأخذ منهم وأصاب خيرًا، وهذا دليل على أن النصر بيد الله عز وجل، لكن الحديث في الصحيحين في قصة سلمة بن الأكوع بأوسع من هذا، وكان من أسرع الصحابة، ربما عدا عدوا يسبق الجميع. (يَسْتَخَفُّونَ مِنْهَا) بدل أن يحملوا معهم إبل النبي ﷺ أصبحوا يتخففون مما معهم، وهو يغنم، ويصيب منهم.

(ثُمَّ أَنَاهُمْ عَيْنُهُ مَدَدًا) عينة بن حصن، قبل إسلامه. (لَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكُنِي وَلَا أَطْلُبُهُ فَيَقْتُلُنِي) يعني اختاروا إما القتال وإما ترجعوا مكانكم.

(يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ) أي يدخلون من خلائها، جاؤوا لندائه. (فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ) يعني كان مقاتلا هذا الكافر. (الَّذِي جَلَيْتُهُمْ عَنْهُ) يعني طردتهم من عليه. (ذُو قَرْدٍ) تسمى غزوة قرد، نسبة إلى ماء.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ أعطاه سهم الراجل وسهم الفارس؛ وشاركوه في الغنمة؛ لأنه كان مددًا لهم، ولأنه قام بما لم يقم به غيره، وهو توفيق من الله، الشجاعة، والسرعة، والصرعة، والقوة، وهكذا كان العرب في ذلك الزمان يغير بعضهم على بعض، ولما ظهر الإسلام جعل بعضهم يغير على المسلمين والمسلمون يغزونهم لدخولهم في الإسلام، فأما هؤلاء كان غزوهم لطلب ما ينالون من متاع الحياة الدنيا، ومع ذلك في مثل هذه الغزوة لحقهم قتل لحقهم خسارة ونحو ذلك.



قال رحمه الله:

**بَابُ فِي النَّفْلِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمِنْ أَوَّلِ مَغْنَمٍ**

يجوز النفل بما كان من ذهب، أو فضة، أو متاع، أو سلاح، أو أرض إلى غير ذلك.

(٢٧٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَةِ الْجَرَمِيِّ قَالَ: أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةَ حَمَرَاءَ، فِيهَا دَنَانِيرُ فِي إِمْرَةٍ مُعَاوِيَةَ، وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أُعْطِيَ رَجُلًا مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ» لَأَعْطَيْتُكَ، ثُمَّ أَخَذَ يَعْزِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيهِهِ فَأَبَيْتُ<sup>(١)</sup>.

(٢٧٥٤) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

(أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى) صدوق، (أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ) الكوفي الشامي، ثقة إمام، (عَصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ) صدوق رُمي بالإرجاء، (أَبُو الْجَوَيْرِيَةِ الْجَرَمِيُّ) ثقة. ظاهر هذا الكلام يدل على أنه إنما لم ينفل أبا الجويرية من الدنانير التي وجدها لسماعه قوله ﷺ: (لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ)، وأنه المانع لتنفيله، ووجهه أن ذلك يدل على أن النفل إنما يكون من الأخماس الأربعة التي هي للغانمين، كما دل عليه حديث حبيب بن مسلمة الفهري عند أبي داود، ولعل التي وجدها كانت من عداد الفيء، فلذلك لم يعط النفل منه. انتهى من "عون المعبود".

(١) وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١١٣٢).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٤٣٥)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" تحت حديث رقم: (١١٣٢).

قال رحمه الله:

**بَابُ فِي الْإِمَامِ يَسْتَأْثِرُ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَيْءِ لِنَفْسِهِ**

أي: يختار لنفسه ويصطفي.

قال رحمه الله:

(٢٧٥٥) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ، قَالَ: نَا الْوَلِيدُ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ الْأَسْوَدَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَّسَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ»<sup>(١)</sup>.

(عبدُ الله بنُ العلاء) الدمشقي، ثقة، (أبو سَلَامٍ الْأَسْوَدَ) ممطور الحبشي، ثقة، وبقية رجاله ثقات، (الْوَلِيدُ) بن مسلم يدلّس تدليس التسوية، وقد صرح عن شيخه وشيخ شيخه.

قال الشوكاني: لا يأخذ الإمام من الغنيمة إلا الخمس، ويقسم الباقي منها بين الغانمين، والخمس الذي يأخذه أيضا ليس هو له وحده، بل يجب عليه أن يرده على المسلمين على حسب ما فصله الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [سورة الأنفال: ٤١]. اهـ.

يعني: ذوي القربى ما معهم إلا من خمس الخمس.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤١٤٩)، وأحمد حديث رقم: (١٦٧٠٤).



قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

(٢٧٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لُؤَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ ابْنِ فُلَانٍ»<sup>(١)</sup>.

الغادر: الخائن.

في صحيح مسلم عن أبي سعيد: «ينصب له عند استه»، يعني أشد الفضيحة أن يكون هذا اللواء منصوب عند مؤخرة الإنسان، والله المستعان.

والغدر: هو الخيانة في موطن الائتمان، فلا يجوز الغدر لا في السلم ولا في الحرب، وإنما الحرب خديعة، وإذا أراد نكث العهد كما قال الله عز وجل: ﴿فَأَنذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨].

قال النووي رحمه الله: وَأَمَّا الْغَادِرُ فَهُوَ الَّذِي يُوَاعِدُ عَلَى أَمْرٍ وَلَا يَفِي بِهِ يُقَالُ غَدَرَ يَغْدِرُ بِكَسْرِ الدَّالِ فِي الْمُضَارِعِ وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بَيَانُ غِلْظِ تَحْرِيمِ الْغَدْرِ لَا سِيَّمَا مِنْ صَاحِبِ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ لِأَنَّ غَدْرَهُ يَتَعَدَّى ضَرَرُهُ إِلَى خَلْقٍ كَثِيرِينَ وَقِيلَ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرٍّ إِلَى الْغَدْرِ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْوَفَاءِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي تَعْظِيمِ كَذِبِ الْمَلِكِ وَالْمَشْهُورِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَارِدٌ فِي ذَمِّ الْإِمَامِ الْغَادِرِ وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَّاضُ احْتِمَالَيْنِ أَحَدُهُمَا هَذَا وَهُوَ نَهْيُ الْإِمَامِ أَنْ يَغْدِرَ فِي عَهْدِهِ لِرِعِيَّتِهِ وَلِلْكَفَّارِ وَغَيْرِهِمْ أَوْ غَدْرُهُ لِلْأَمَانَةِ الَّتِي قَلَدَهَا لِرِعِيَّتِهِ وَالتَّزَمَ الْقِيَامَ بِهَا وَالْمُحَافَظَةَ عَلَيْهَا وَمَتَى خَانَهُمْ أَوْ تَرَكَ الشَّفَقَةَ عَلَيْهِمْ أَوْ الرَّفْقَ بِهِمْ فَقَدْ غَدَرَ بِعَهْدِهِ وَالْإِحْتِمَالُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦١٧٨)، ومسلم حديث رقم: (١٧٥٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٨١)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٨٧٢)، وأحمد حديث رقم: (٥١٧٠)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٤٢).

نَهَى الرَّعِيَّةَ عَنِ الْغَدْرِ بِالْإِمَامِ فَلَا يَشُقُّوا عَلَيْهِ الْعَصَا وَلَا يَتَعَرَّضُوا لِمَا يُخَافُ حُصُولُ  
فِتْنَةٍ بِسَبِّهِ وَالصَّحِيحِ الْأَوَّلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الْإِمَامِ يُسْتَجَنُّ بِهِ فِي الْعُهُودِ

يعني الستر، وكانوا إذا اشتد الحال عليهم خلوا النبي ﷺ أقربهم من العدو؛ لأن النبي ﷺ كان أشجعهم، وفي الحديث: «**إنما الإمام جنة، يقاتل به**»، أي كالسائر؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام.

قال الخطابي: معناه أن الإمام هو الذي يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين أهل الشرك، فإذا رأى ذلك صلاحاً لهم وهادئاً فقد وجب على المسلمين أن يجيزوا أمانه لهم.

ومعنى الجنة: العصمة والوقاية، وليس لغير الإمام أن يجعل لأمة بأسرها من الكفار أماناً. انتهى.

قال رحمه الله:

(٢٧٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ بِهِ**»<sup>(١)</sup>.

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ) فِي رَوَايَتِهِ ضَعْفٌ، وَرَوَايَتُهُ عَنْ أَبِيهِ أَحْسَنُ مِنْ غَيْرِهَا.

(١) متفق عليه مطولاً: البخاري حديث رقم: (٢٩٥٧)، ومسلم حديث رقم: (١٨٤١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٢٠٧)، وأحمد مطولاً حديث رقم: (١٠٣٩٨).



قال النووي في "شرح مسلم": (الإمام جنة) أي كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته. ومعنى يقاتل من ورائه أي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد وينصر عليهم. ومعنى يتقى به أي شر العدو وشر أهل الفساد والظلم مطلقا والتاء في يتقى مبدلة من الواو. لأن أصلها من الوقاية. اهـ

قال رحمه الله:

(٢٧٥٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَنِي <sup>(١)</sup> قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَخِيسُ الْبُرْدَ، وَلَكِنْ أَرْجِعُ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ»، قَالَ: فَذَهَبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ، قَالَ بُكَيْرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قِبْطِيًّا <sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ (سمعت أبا داود يقول): هَذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَالْيَوْمَ لَا يَصْلُحُ.

(عمرو) بن الحارث المصري، ثقة فقيه حافظ، (الحسن بن علي) بن أبي رافع المدني، ثقة، (أبو رافع) القبطي المصري مولى رسول الله ﷺ.

(١) وفي نسخة: (بعثني).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٣٤٥)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٢٢٢).

(إِنِّي لَا أُخِيسُ بِالْعَهْدِ) لَا أَنْقُضَ الْعَهْدَ. (وَلَا أُحْبِسُ الْبُرْدَ) يعني الرُّسْلَ، جمع بريد، وكانت العادة أن الرسل لَا تحبس وَلَا تقتل؛ لأنه رسول.  
(فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ) ارجع إليهم وإن بدا لك أن ترجع إلينا مسلماً فحيك.

(كَانَ قِبْطِيًّا) الأقباط من مصر، من الإسكندرية.  
(وَالْيَوْمَ لَا يَصْلُحُ) يعني لَا يصلح نسبته إلى الرق صار حراً، وقال بعضهم كابن تيمية الجد في (المتقى) معناه: أنه كان في المرة التي شرط لهم فيها أن يرد من جاء منهم مسلماً.

قال رحمه الله:

**بَابُ فِي الْإِمَامِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ عَهْدٌ فَيَسِيرُ نَحْوَهُ إِلَيْهِ**

(٢٧٥٩) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْفَيْضِ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ رَجُلٍ مِنْ حِمِيرٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ، وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ، أَوْ بِرِذْوَنٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا عَدْرٌ، فَنَظَرُوا فَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً وَلَا يَحُلُّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمْدُهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»، فَارْجَعَ مُعَاوِيَةُ.

(١)

(أبو الفيض) موسى بن أيوب المهري العقيلي الشامي، ثقة، (سليم بن عامر) الخبائري الحمصي الحميري، ثقة.



(كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ، وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ) أي: صلح إلى مدته.

يعني معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في زمن العهد اقترب من العدو، أراد أن ينتهي العهد وينقض على العدو قبل أن يتأهبوا، فأخبره عمرو بن عبسة أن هذا لا يجوز، وأنه يرجع حتى ينتهي العهد، أو ينبذ إليهم على سواء، وهذه عزت الإسلام، ومعاوية استجاب لهذا الحديث، ورجع مع جيشه.

وفي نفس الوقت حرص معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الغزو في سبيل الله، فكانوا يحرصون على الشاتية والصائفة، حتى ذكر بعض أهل العلم في كتب الفقه: لا بد في حال الجهاد من شاتية وصائفة، يعني يغزوا الناس غزوتين في العام لقتال المشركين، ولإعلاء كلمة الله، ولم يكن عند ذلك للمشركين تدخل في شؤون المسلمين كالآن، لما ضعفت قوة المسلمين أصبح المشركون يتدخلون فيهم، افعلوا ولا تفعلوا، قولوا ولا تقولوا، وهذا لضعف أهل الإسلام، بسبب بعدهم عن سنة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ) إلى مدته.

(فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً وَلَا يَحُلُّهَا) أي: لا ينقص العهد ولا يحله من الحل وهو نقضه.

(حَتَّى يَنْقُضِيَ أَمْدُهَا) أجلها ووقتها، (أَوْ يَنْبُذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ) أي: يرمي عهدهم ويعلم الجميع بذلك فيتأهبوا ولا يأتهم عن غرة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ فِي الْوَفَاءِ لِلْمُعَاهِدِ وَحُرْمَةِ ذِمَّتِهِ

عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾، وقال: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾ [الرعد: ٢٠].



قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٧٦٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» (١).

(عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن جوشن الغطفاني البصري، وثقه غير واحد، وأبوه ثقة. يعني من قتل ذميًّا صاحب عهدٍ وميثاق في غير وقته وقدره وغايته، وفي غير جرمه، لا يدخلها مع أول من يدخلها من المسلمين الذين لم يقتروا الكبائر، وإلا من عقيدة أهل السنة أن مآل المسلمين جميعا إلى الجنة، إما أن يدخلوها دخولا أوليا، وإما أن يدخلوها بعد ذلك.

وله شاهد في البخاري عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَّدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»، وبوب عليه البخاري: (إثم من قتل ذميًّا).

قال رَحِمَهُ اللهُ:

### باب في الرُّسُلِ

أي: لا تقتل ولا يتعرض لها بسجن ونحوه، وهذا من مرؤات الناس التي كانوا عليها.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٧٦١)، وأحمد حديث رقم: (١٩٨٦٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٠٤)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١١٦٧).



قال رحمه الله:

(٢٧٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، نَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ مُسَيْلِمَةُ كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَقَدْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَشْجَعٍ يُقَالُ لَهُ: سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ: «مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟» قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ، قَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تَقْتُلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا» (١).

حديث حسن، فيه: (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ)، (سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ) أبو مالك الأشجعي، ثقة، (سَلَمَةُ بْنُ نُعَيْمٍ) له رؤية.

يعني: أنهما يدينان بدين مسيلمة، ويعتقدان عقيدة مسيلمة من رسول ونبي، وحقهم القتل، لكن لم يقتلهم النبي ﷺ؛ لأنهم رسل، والرسول مؤمن لا يقتل.

قال رحمه الله:

(٢٧٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا (٢) سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ: أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ: مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حِنَّةٌ، وَإِنِّي (٣) مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ لِبَنِي حَنِيفَةَ، فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلِمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ، فَجِيءَ بِهِمْ فَاسْتَأْبَهُمْ غَيْرَ ابْنِ النَّوَاحَةِ قَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُقُوكَ»، فَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ، فَأَمَرَ قَرِظَةَ بْنَ كَعْبٍ فَضَرَبَ عُقُقَهُ فِي السُّوقِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَاحَةِ فَتَيْلًا بِالسُّوقِ (٤).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٥٥٩).

(٢) وفي نسخة: (حدثنا).

(٣) وفي نسخة: (وأنا).

(٤) وأخرجه الدارمي حديث رقم: (٢٥٠٣)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (٨٤٣).

(حَارِثَةُ بْنُ مُضَرَّبٍ) العبدى، ثقة، وبقيتهم ثقات أثبات.

(جَنَّةٌ) عداوة وحقد.

(فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلَمَةَ) يؤمنون أنه رسول.

(غَيْرِ ابْنِ النَّوَاحَةِ)؛ لأن بن نواحة قد تقدم الشأن أن النبي ﷺ قال: «لَوْ لَا أَنَّ

الرَّسُولَ لَا تَقْتُلُ لَضَرِبْتَ أَعْنَاقَكُمْ»، وهو كان من الرسل، وفي هذا اليوم لقيه عبد الله

بن مسعود وليس برسول، فقتله.

وفيه: استتابة المرتدين.

فبعضهم لا يصلح معه إلا السيف، يعني ابن النواحة قد جاء في عهد النبي ﷺ

وهو كافر، وبعد موت النبي ﷺ وبعد انتصار المسلمين وما زال كافرا، بمؤمن

بمسيلمة حتى بعد هزيمة مسيلمة، فاستحق القتل.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ فِي أَمَانِ الْمَرْأَةِ

يعني هل يكون أمانها كأمان الرجل؟ الصحيح ما يأتي أن أمانها كأمان الرجل.

قال الخطابي: أجمع عامة أهل العلم أن أمان المرأة جائز، وكذلك قال أكثر

الفقهاء في أمان العبد، غير أن أبا حنيفة وأصحابه فرقوا بين العبد الذي يقاتل، والذي

لا يقاتل؛ فأجازوا أمانه إذا كان ممن يقاتل، ولم يجيزوا أمانه إن لم يقاتل، فأما أمان

الصبي فإنه لا ينعقد؛ لأن القلم مرفوع عنه. انتهى.



قال رحمه الله:

(٢٧٦٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: فَقَالَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ، وَأَمَّا مَنْ أَمَنْتَ»<sup>(١)</sup>.

وقد بوب البخاري على الحديث: باب أمان النساء ووجوارهن.

اسم أبي طالب عبد مناف، وأبو لهب عبد العزى، قالوا: وهذا من كرامة الله عز وجل لمحمد ﷺ أن أعمامه لم تشتهر نسبتهم إلى معبودات غير الله، فاشتهر أبو طالب بكنيته، وأبو لهب بكنيته.

أم هانئ اسمها فاطمة، ذكر أن النبي ﷺ خطبها ولكن لم تتزوجه؛ لكبر سنها ونحو ذلك.

قال النووي في "شرح مسلم" (٢٣٢/٥): وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى صِحَّةِ أَمَانِ الْمَرْأَةِ قَالُوا وَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ حُكْمُ الشَّرْعِ صِحَّةُ جَوَازِ مَنْ أَجَرَتْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّهُ مُحْتَمَلٌ لِهَذَا وَمُحْتَمَلٌ لِابْتِدَاءِ الْأَمَانِ وَمِثْلُ هَذَا الْخِلَافِ اخْتِلَافُهُمْ فِي قَوْلِهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ هَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي جَمِيعِ الْحُرُوبِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَمْ هُوَ إِبَاحَةٌ رَأَاهَا الْإِمَامُ فِي تِلْكَ الْمَرَّةِ بَعَيْنَهَا فَإِذَا رَأَاهَا الْإِمَامُ الْيَوْمَ عَمِلَ بِهَا وَإِلَّا فَلَا وَبِالْأَوَّلِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ وَبِالثَّانِي أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَيُحْتَجُّ لِلْأَكْثَرِينَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهَا الْأَمَانُ وَلَا بَيْنَ فَسَادِهِ وَلَوْ كَانَ فَاسِدًا لَبَيَّنَهُ لَيْثًا يُعْتَرِّبُهُ. اهـ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٥٧)، ومسلم مطولا حديث رقم: (٣٣٦)، دون قوله: (وأما)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦٣٥٢)، وهكذا أخرجه مالك حديث رقم: (٣٥٩)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٥٥)، بدون (وأما).

قال رحمه الله:

(٢٧٦٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: أَنَا <sup>(١)</sup> سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لِتُحِيرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ.

يعني: يُجَوِّزُ جوارها ولا ينتقض عهدها.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي صَلَاحِ الْعَدُوِّ

يعني: الصلح مع العدو، وهو جاهز إلا أنهم يشترطون أن الصلح مع الكفار لا يكون مؤبداً، وإنما يكون لوقت محدد، حتى يعود أهل الإسلام إلى الفتوحات ونشر دين الله.

قال رحمه الله:

(٢٧٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَوْرٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ: وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّيْثَةِ الَّتِي يَهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ خَلَّاتِ الْقُصُوى مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّاتُ، وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَاسِسُ الْفِيلِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي الْيَوْمَ خُطَّةً يُعْظَمُونَ بِهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى

(١) وفي نسخة: (حدثنا).



الْحَدِيثِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ. فَجَاءَهُ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ، ثُمَّ أَتَاهُ يَعْنِ يَعْرُوهَ  
 بْنُ مَسْعُودٍ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلَحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ  
 قَائِمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ، وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ، فَضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ:  
 آخِرُ يَدِكَ عَنْ لِحْيَتِهِ، فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ.  
 قَالَ: أَيُّ غَدْرٍ، أَوَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحْبَ قَوْمًا فِي  
 الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ  
 فَقَدْ قِيلْنَا، وَأَمَّا الْمَالُ فَإِنَّهُ مَالُ غَدْرٍ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ النَّبِيُّ  
 ﷺ: «اكتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، وَقَصَّ الْخَبَرَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ:  
 وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتُهُ إِلَيْنَا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ  
 قِصَّةِ الْكِتَابِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا».

ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ مُهَاجِرَاتٌ، الْآيَةُ. فَنَهَاَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُرْدُوهُنَّ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ  
 يُرْدُوا الصَّدَاقَ <sup>(١)</sup>، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يَعْنِي  
 فَأَرْسَلُوا <sup>(٢)</sup> فِي طَلَبِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ نَزَلُوا  
 يَأْكُلُونَ <sup>(٣)</sup> مِنْ تَمَرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا  
 فُلَانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ: أَجَلٌ قَدْ جَرَبْتُ بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ،  
 فَأَمَكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو،  
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا»، فَقَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي، وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ،  
 فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: قَدْ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ فَقَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ نَجَّانِي اللَّهُ مِنْهُمْ،

(١) المهر.

(٢) وفي نسخة: (أرسلوا).

(٣) وفي نسخة: (ليأكلوا).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(وَيْلٌ أُمَّهُ مِسْعَرٌ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ)**، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيْرُهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ، وَيَنْفَلْتُ <sup>(١)</sup> أَبُو جَنْدَلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ <sup>(٢)</sup>.

**(٢٧٦٦)** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ، وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ، وَلَا إِغْلَالَ <sup>(٣)</sup>.

**(فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ)** جاء أنهم ألف وأربعمائة، وجاء أنهم ألف وخمسمائة، فمن قال: ألف وأربعمائة حذف الكسر، ومن قال: ألف وخمسمائة أضاف الكسر، وهذه عادة العرب.

**(حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ)** لأنه ميقات أهل المدينة.

**(حَلَّ حَلٍّ)** يعني كأنهم يقولون للناقة: تحركي للسير، **(خَالَاتِ الْقُصُوى)** أي بركت من غير علة، وحالها كحال الحيوان الذي ليس من ذوات التربية.

**(وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخُلُقٍ)** يعني هي ناقة منوقة، شأنها عظيم، النوق المنوقة التي تربي غير أي ناقة، كان عندهم نوق وخيول وحمير وبغال ليست كبقية البغال، لا بد أن الإنسان ينتبه ويصطفي خيرة النوق، والنبي ﷺ كان معه من خيرة النوق، بعض ناقة ربما تخبر بمكانها؛ لصوتها ولتأخرها، وناقت النبي ﷺ لما جاءتها تلك المرأة وقربت منها لم تتحرك وسكنت حتى ركبت عليها، فقالت: ناقة منوقة.

(١) وفي نسخة: (وينقلب).

(٢) أخرجه البخاري مطولا حديث رقم: (٢٧٣١)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢٧٧٠).

(٣) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٤٣١).



(وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ) وهو أمر الله، فالفيل لما جاء إلى وادي محسر برك. فإذا وجهوه إلى اليمن مشى، وإذا رده إلى الكعبة برك. (لَا يَسْأَلُونِي الْيَوْمَ خُطَّةً) صلحًا يكتب بينهم. (يُعَظَّمُونَ بِهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا) يعني من ترك القتال في الحرم. (وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) يعني يحدثه ويقول له: يا محمد يا محمد.

(فَضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ) طرفه الذي إلى المقبض. (قَالَ: أَيُّ غُدْرٍ، أَوَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟) يعني في بعض أفعاله قبل أن يسلم، أو في حال إسلامه، وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفرًا من ثقيف من بني مالك، فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم، فتهايج الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسًا واصطلحوا. وفي القصة طول.

قال الحافظ: وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة وحاصلها أنهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر، فأحسن إليهم، وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر، فلما سكروا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم. اهـ

(وَقَصَّ الْخَبَرَ) الخبر مختصر، وفي الصحيحين بطول. (فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا) وهذا صلح وشرط عظيم، فيه رد المسلمين إلى الكفار. (لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا) رأى قتلا وخشي على نفسه القتل. (حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ) مجموعة على ساحل البحر، وعند ذلك أرسلوا إلى رسول الله ﷺ يطلبون منه إلغاء هذا الشرط؛ لأن بقاء هذا الشرط جعل المسلمين



يخرجون من مكة ويذهبون إلى أبي بصير، وأبو بصير يتلقاهم في الطريق هو أصحابه فعند ذلك تخوفوا من ذلك، وأرسلوا إليه، ولكنه مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل أن يرجع إلى رسول الله ﷺ، ودفن في تلك البراري.

(عِيَّةٌ مَكْفُوفَةٌ) أي: قلوب نقية من الأضغان والخداع مطوية على حسن العهد.  
(لَا إِسْلَالَ، وَلَا إِغْلَالَ) قال: أي لا سرقة ولا خيانة، يقال: أغل الرجل أي خان، والإسلال من السلة وهي السرقة، (مكفوفة): مشدودة ممنوعة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧٦٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكْرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَمِلْتُ مَعَهُمْ<sup>(١)</sup>، فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مَخْبَرٍ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَاتَيْنَاهُ، فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدْنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَتَصَالِحُونَ الرُّومَ صَلَاحًا آمِنًا، وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ<sup>(٢)</sup>.

حديث صحيح رجاله ثقات، و(حَسَّانَ بْنُ عَطِيَّةَ) المحاربي الشامي، ثقة.  
(ذِي مَخْبَرٍ) من أسماء أهل اليمن، ذو الكلاع ذو المخبر وذو الجوشن.  
يعني فيه أخبار من النبي ﷺ أنه سيكون هناك صلح بين المسلمين والروم، وأقر هذا الأمر ولم ينكره.

وفيه: من دلائل نبوة النبي ﷺ، ومن أشرط الساعة في آخر الزمان.

(١) وفي نسخة: (معهما).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤٠٨٩)، وأحمد حديث رقم: (١٦٣٨٤)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (٣٢٧).



قال رحمه الله:

**بَابُ فِي الْعَدُوِّ يُؤْتَى عَلَى غَرَّةٍ وَيَتَشَبَّهُ بِهِمْ**

يعني: أن يغزو القوم قبل أن يشعروهم بمجيئه، وهل له أن يأخذ بعض الألبسة والهيئات التي تكون كالخدعة لهم بحيث لا يتفطنون للغازي؟ أمر لا حرج منه وليس بممنوع، بل هو داخل في قوله ﷺ: «**الْحَرْبُ خَدْعَةٌ**».

قال رحمه الله:

(٢٧٦٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ آدَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟**»، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلَمَةَ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا. قَالَ: «**نَعَمْ قُلْ**»، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، وَقَدْ عَنَانَا، قَالَ: وَأَيْضًا لَتَمْلُئَنَّهُ. قَالَ: اتَّبَعْنَاهُ فَتَحْنُ نَكَرُهُ أَنْ نَدْعُهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِّفَنَا وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ. قَالَ كَعْبٌ: أَيُّ شَيْءٍ تَرْهُونُونِي؟ قَالَ<sup>(١)</sup>: وَمَا تُرِيدُ مِنَّا؟ فَقَالَ: نِسَاءُكُمْ. قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا فَيَكُونُ ذَلِكَ عَارًا عَلَيْنَا؟ قَالَ: فَتَرْهُونُونِي أَوْ لَا دُكُمُ، قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ: رُهْنَتْ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنَ. قَالُوا: نَرْهَنُكَ اللَّامَةَ؟ يُرِيدُ السَّلَاحَ. قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا أَتَاهُ نَادَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُتَطَيَّبٌ يَنْضَحُ رَأْسَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ، وَقَدْ كَانَ جَاءَ مَعَهُ بَنْفَرٌ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ فَذَكَرُوا لَهُ. قَالَ: عِنْدِي فُلَانَةٌ، وَهِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ النَّاسِ. قَالَ: تَأْذِنُ لِي فَأَشُمَّ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَشَمَّهُ. قَالَ:

(١) وفي نسخة: (قالوا).

أَعُوذُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنَ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ فَضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ<sup>(١)</sup>.

(سفيان) هو ابن عيينة، (عمرو) بن دينار.

(فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ) بالشعر، وكذلك المجالس التي يجتمع فيها اليهود والمنافقون للمكر بالإسلام.

وفيه: جواز قتل المحاربين ولو في غير المعركة، لكن هذا يعود إلى الإمام وإلى المصلحة الشرعية.

(فَأَذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا) بالمعاريض بغير كذب صراح: (إن في المعارض لمندوحة عن الكذب).

(إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ) وفعلا النبي ﷺ كان يأمرهم بالصدقة، (وَقَدْ عَنَّا) هذه الكلمة فهم منها المنافق والكافر أنه يشكو النبي ﷺ، بمعنى: أتعننا، (قَالَ: وَأَيْضًا لَتَمَلَّنَّهُ) هذا قول كعب بن الأشرف، يعني سيأتي اليوم الذي تتضجرون منه.

(وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ نُسَلِفْنَا وَسَقًا أَوْ وَسَقَيْنِ) والوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد، وبالتوقيت الكيلو سيكون الوسق مائة وعشرين كيلو.

(فَقَالَ: نِسَاءُكُمْ) جراءة، أن يسأله أن يرهنوا النساء، المرأة تفتن، فكيف إذا كانت مرهونة، وحالها كحال البهيمة عند المرتتهن.

(قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ) تنزيه لله، وأن هذا لا يكون.

(وَهُوَ مُتَطَيَّبٌ يَنْضِجُ رَأْسَهُ) يعني نضج رأسه بالطيب، والطيب يفوح منه.

(فَذَكِّرُوا لَهُ. قَالَ: عِنْدِي فَلَانَةٌ) يعني كيف هذا الطيب فيك؟ قال: عندي فلانة، وهي أعطر نساء الناس.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٠٣٧)، ومسلم حديث رقم: (١٨٠١).



(دُونَكُمْ فَضْرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ) أي: بالسيوف، وهذا هو الشاهد: أنهم أظمروا له غير واقعهم الذي هم عليه، وفيه: جواز قتل المحارب غيلة بإذن الإمام.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَابَةَ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ ابْنِ مَنْصُورٍ نَا أَسْبَاطُ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتَكِ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ».

(أَسْبَاطُ) أسباط بن نصر الهمداني، أنكر على مسلم إخراجَه عنه، وثقه بعضهم وضعفه بعضهم، فهو صدوق، (السُّدِّيُّ) إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، وهو الكبير، صدوق، وضعفه بعضهم رموه بالتشيع، (أَبُوهُ) عبد الرحمن بن أبي كريمة، مجهول حال، فالحديث ضعيف، وله شاهد عن أحمد (١٤٢٧) ولكنه منقطع بين الحسن والزبير.

(لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ) هو أن يأتي صاحبه وهو غافل فيشد عليه فيقتله، وقال فيه في مادة قيد: قيد الإيمان الفتك، أي الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف، فكأنه جعل الفتك مقيدا.

قال في "النهاية": الفتك أن يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله، والغيلة أن يخدعه ثم يقتله في موضع خفي، انتهى.

وكلاهما ممنوع، الغيلة والفتك، فالإنسان إذا قتل قتل بالشرع، وإذا ترك ترك بالشرع.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ فِي الْمَسِيرِ

رفع الصوت بالله أكبر الله أكبر، وإذا نزل: سبحان الله سبحان الله، جاء من حديث جابر رضي الله عنه في البخاري: كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا، قال العلماء في هذا الشأن: لما كان الإنسان إذا علا زهت نفسه ناسب أن يكبر الله، فمهما كان فالله أكبر، وإذا كان النزول سفل فالله ينزه عن ذلك، يقول: سبحان الله.

قال رحمه الله:

(٢٧٧٠) حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آتِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»<sup>(١)</sup>.

(قَفَلَ) أي رجع، (شَرَفٍ) مكان مرتفع من الأرض.

(ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ) الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

قول (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) كثيرة، فتقال في مواطن منها في التشهد ودبر الصلاة، وفي أذكار الصباح، والأذكار المطلقة، وعلى الصفا، وعند علو الشرف، وغير ذلك من المواطن، وهذا التصرف فيها يدل على فضيلتها، وكذلك كلمة الله أكبر يؤتى بها عند الغضب لله

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٧٩٧)، ومسلم حديث رقم: (١٣٤٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٥٠)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٨٢)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٩٦٠).



عَزَّجَلَّ، وعند التنزيه لله عَزَّجَلَّ، وعند الذبح للأضحية والهدي، وكذلك عند العلو على الشرف، وفي كل صلاة، وفي الأذان، وفي كل رفع وخفض، وهذا يدل على فضيلة هذه الكلمة، وأن الله يحب هذه الكلمة.

وهكذا سبحان الله تكرر كثيرا، الحمد لله تكرر كثيرا، لا إله إلا الله تكرر كثيرا، كل هذا يدل على عظمة ومنزلة هذا الكلام الطيب المبارك عند الله سبحانه وتعالى.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ فِي الْإِذْنِ فِي الْقُفُولِ بَعْدَ التَّهَيُّ

أي: إذن الإمام في الرجوع.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [سورة التوبة: ١١٤] الْآيَةَ. نَسَخْتُهَا الَّتِي فِي النُّورِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة النور: ٢٤].

وكان قد عاتبهم النبي ﷺ بقوله: «ما بال أحدكم يكون الجذع الذي يلي رسول الله ﷺ أبغض إليه من الجذع الآخر؟» فقال رجل من المسلمين: لا يستأذنك بعدها إلا سفيه، فكانوا يخرجون بخروجه، ويدخلون بدخوله، لكن المسافر لاسيما الشباب وكثير الغيبة ربما إذا قرب من المدينة يتثاقل المبيت خارج المدينة، فأذن الله عَزَّجَلَّ لمن استأذن منهم أن يرجع.

وفي هذا السند (علي بن الحسين بن واقد) فيه مقال.

قال في "عون المعبود": أخرج عبد الرازق عن عمرو بن ميمون الأودي قال: اثنتان فعلهما رسول الله ﷺ لم يؤمر فيهما بشيء: إذنه للمنافقين، وأخذه من

الأسارى، فأنزل الله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة: ٤٣] الآية، وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله: ﴿لَا يَسْتَعِزُّكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [سورة التوبة: ٤٤] قال: هذا تفسير للمنافقين حين استأذنوا في القعود عن الجهاد بغير عذر، وعذر الله المؤمنين فقال: ﴿فَإِذَا أَسْتَعِزُّوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذِنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [سورة النور: ٦٢].

قال رحمه الله:

### باب في بعثة البشرَاء

البشرَاء أو السرايا، جمع بشير، هو الذي يبشر بالنصر؛ لإدخال السرور على المسلمين وتطمينهم؛ لأنهم يبقون في قلق، ولم يكن شأن الناس كالיום في التواصل بالهواتف والانترنت، تتصل أو ترسل من المكان البعيد وتخبر بما شئت وأنت في مكانك.

قال رحمه الله:

(٢٧٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، نَا عِيسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ يُكْنَى: أَبَا أَرْطَاةَ <sup>(١)</sup>.

(الْخَلَصَةُ) بفتح الخاء، اسم للبيت الذي كان فيه الصنم.

وأرسل جرير؛ لأنه كان يسمى بالكعبة اليمانية، وهو إلى جهة اليمن، وجرير من اليمن، وكان لا يركب على الخيل حتى دعا له النبي ﷺ أن يثبت عليه.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٠٢٠)، ومسلم مطولا حديث رقم: (٢٤٧٦)، وهو عند أحمد أيضا مطولا حديث رقم: (١٨٧٠٦).



قال رحمه الله:

### بَابُ فِي إِعْطَاءِ الْبَشِيرِ

يجعل له جُعلا على البشارة، وإلى الآن كثير من الناس يعطون البشير عطاء على تبشيره.

قال رحمه الله:

(٢٧٧٣) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، وَقَصَّ ابْنُ السَّرْحِ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الصُّبْحَ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَسَمِعْتُ صَارِخًا: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشُرْ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ، فَاِنْطَلَقْتُ حَتَّى إِذَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي <sup>(١)</sup>.

قصة توبة كعب بن مالك في آخر سورة التوبة، وذكرها بطولها في الصحيحين.

والشاهد منه: أنه أعطى البشير البشارة.

(١) متفق عليه مطولا: البخاري حديث رقم: (٤٤١٨)، ومسلم حديث رقم: (٢٧٦٩)، وأخرجه أحمد مطولا

حديث رقم: (١٥٣٦٤).



قال رحمه الله:

### بَابُ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ

سجود الشكر سنة وليس بصلاة، فيجوز أن يسجد بطهارة وبغير طهارة، إلى القبلة وإلى غير القبلة، وبعضهم اشترط له الطهارة واشترط له القبلة، وهكذا ليس فيه تكبير، لا تكبير انتقال، ولا كذلك تكبير دخول، وإنما هو سجود مجرد.

قال رحمه الله:

(٢٧٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٍ أَوْ بُشْرٍ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ <sup>(١)</sup>.

(أَبُو عَاصِمٍ) الضحاك بن مخلد النبيل، ثقة ثبت، (بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ) بن أبي بكرة، ضعفه بعضهم، وقبله بعضهم، صدوق، و(أَبُوهُ) لم يوثقه معتبر، وقال الحافظ في التقریب: صدوق.

وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بإسناد صحيح، ومن حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا سجدة الشكر. اهـ

قال رحمه الله:

(٢٧٧٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ

(١) وفي رواية: (شكرا لله)، وأخرجه الترمذي (١٥٧٨) ابن ماجه حديث رقم: (١٣٩٤).



مَكَّةَ نُرِيدُ<sup>(١)</sup> الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْرَوَا نَزَلَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَهُ<sup>(٢)</sup> فَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ثَلَاثًا قَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي، وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِلرَّبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِلرَّبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلْثَ الْآخَرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِلرَّبِّي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَشَعْتُ بْنُ إِسْحَاقَ أَسْقَطَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حِينَ حَدَّثَنَا بِهِ، فَحَدَّثَنِي<sup>(٣)</sup> بِهِ عَنْهُ مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(عَزْرَوَا) موضع أو ماء قريب من مكة، وقيل: ثنية المدينتين إلى بطحاء مكة، وقيل: هي ثنية الجحفة عليها الطريق بين مكة والمدينة.

الحديث ضعيف، فيه: (أشعث بن إسحاق) القرشي، لم يوثقه معتبر، (يَحْيَى بْنُ الْحَسَنِ) الزهري، مجهول حال.

وقد ثبت سجود الشكر من غير ما حديث، ومنها سجود داوود عَلَيْهِ السَّلَامُ، كان لشكر الله على قبول توبته.

وهذا الحديث في دليل على الشفاعة، والشفاعة ثابتة من أوجه أخرى، ودليل على شفقة النبي ﷺ بأُمَّتِهِ ودعائه لهم، وهذا قد ثبت في الصحيح وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهكذا جاء في حديث ثوبان، المهم أنه كان يدعو لأُمَّتِهِ كَثِيرًا ﷺ.

(١) وفي نسخة: (يريد).

(٢) وفي نسخة: (يديه).

(٣) وفي نسخة: (فحدثنا).

(٤) وفي نسخة: (الزمعي)، وفيه مقال.

قال رحمه الله:

### باب في الطُّرُوق

الطُّرُوق: هو الدخول بالليل إلى المدينة أو القرية.

قال رحمه الله:

(٢٧٧٦) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: نَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا<sup>(١)</sup>.

وسياقي السبب، **أولاً**: للتَّخَوُّن، قد يُخَوَّن الرجل أهله ويبتلى بشيء فيكون سببا لفراق أهله، وهذا من تتبع العورات والعثرات، والإسلام نهى عن ذلك.

**الأمر الثاني**: قد يأتي والحال غير لائق بمجيئه، إلى غير ذلك.

**الأمر الثالث**: لم تكن ثمت مصاييح طرق وأنوار، ولو كانت البيوت ضيقة فقد يصل لا يجد حالا يرتاح معه، والله أعلم.

فالنبي ﷺ لما نهى عن طروق الرجل أهله ليلا فيه خير، والآن مع وجود التلفونات لا بأس أن يخبرها من النهار أنه سيقدم، فلا يأتي على غرة، فبعضهم يأتي على غرة، ويكون في قلبه وسوسة، يقول: آتيها بليل بحيث ما تشعر إلا بوجودي، فإذا كان هناك شيء فضحت، هذا ليس بصحيح، المفروض أن الإنسان يتصل ويقول لأبنائه ولأهله: أنا سأتي الليلة، ويعلم به الناس أنه سيأتي.

وأیضا مثل ذاك الزمان ربما تصل تدق في البيت، وجارك يعلم أنك مسافر، وإذا خرج ربما لشدة غيخته على حرم جاره ربما يقتله فهناك حكم كثيرة من هذا الأمر،

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٢٤٣)، ومسلم حديث رقم: (١٩٢٨)، والترمذي حديث رقم: (٢٧١٢)، وأحمد حديث رقم: (١٣٧٧٩).



والذي وضعه الشرع سيأتي: «حتى تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة»، وأيضا جاء في بعض الروايات: «يتخونهم»، فهذه الثلاثة التي ذكرها الشرع.

قال رحمه الله:

(٢٧٧٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ».

حديث صحيح.

والمعنى: أنه يأتي وهي في صحوها، والناس يمشون ويذهبون ويرجعون، ويأتي في نشاطه، وأما سفر آخر الليل والدخول فيه ما هو إلا إرهاق وشدة.  
قال ابن الملك في "شرح المصابيح": يحمل هذا على الدخول بالزوجة وقضاء الوطء منها، فإن ذلك في أول الليل أحسن منه نهاراً؛ إذ بالنهار قد يزاحم بالزَّوَّار فينقطع عما هو فيه، إذ المسافر يقدم غالباً مع شهوة، فإذا قضى نهمته عند ذلك يكون أجلب للنوم وأدعى إلى الاستراحة. اهـ

قال رحمه الله:

(٢٧٧٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»<sup>(١)</sup>.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: الطُّرُقُ<sup>(٢)</sup>: بَعْدَ الْعِشَاءِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) متفق عليه، وأخرجه البخاري مطولاً حديث رقم: (٥٠٧٩)، وهو عند مسلم حديث رقم: (٧١٥)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٣٨٣٦)، والدارمي مطولاً حديث رقم: (٢٤١٦).  
(٢) وفي نسخة: (الطروق).

(أَمْهَلُوا) انتظروا، (حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا) يعني وصلوا العصر، والجمع بين الحديث الذي منعهم من الدخول ليلاً، وبين هذا الحديث الذي رخص لهم بالدخول؛ أنهم قد وصلوا في أطراف المدينة بالنهار، والناس قد علموا بمجيئهم، فذات الزوج ستبدأ في تجهيز أمرها، وتجهيز شأنها، فإذا ما دخلوا في أول الليل كان الشأن على الستر، وأيضا يسلمون من كثرة المرحبين والمؤهلين والمضيفين، بخلاف دخلة النهار.

(لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ) التي تفرق شعرها في غيبة زوجها؛ لأن المرأة إذا غاب زوجها لا تهتم بشأنها.

(وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ) التي طال غياب زوجها، وربما احتاجت إلى موسى، وفي هذا الدليل على أنه يجوز للمرأة أن تحلق عانتها، بخلاف ما ذهب إليه بعضهم أنه يتعين عليها التف.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ فِي التَّلَقِّي

يعني يتلقى القادم أبناؤه الصغار، وهكذا لا بأس بمن معهم، يفرحون به ويحيونه، ويؤهلونه، ويجوز غيرهم من الكبار بإظهار الفرح بالضيف والعائد.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧٧٩) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، نَافِعُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، تَلَقَّاهُ النَّاسُ فَلَقِيَتْهُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عَلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٤٢٨)، والترمذي حديث رقم: (١٧٨)، وأحمد حديث رقم: (١٥٢٩٤).



الناس عندهم أن ثنية الوداع قدم إليها النبي ﷺ في الهجرة، ولذلك حفظوا ذلك الشعر: طلع البدر علينا من ثنية الوداع، وثنية الوداع إنما قدم عليها النبي ﷺ من غزوة تبوك؛ لأنها على عكس طريق مكة.

وفيه: ما بوب المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ عليه من استقبال القادم من السفر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِنْفَادِ الرَّادِّ فِي الْغَزْوِ إِذَا قَفَلَ

(٢٧٨٠) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ، وَلَيْسَ لِي مَالٌ أَتَجَهَّزُ بِهِ؟ قَالَ: «أَذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ تَجَهَّزَ، فَمَرِّضْ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَرِّئُكَ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: ادْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزْتَ بِهِ»، فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لِمَرْأَتِهِ: يَا فُلَانَةُ، ادْفَعِي إِلَيْهِ مَا جَهَّزْتَنِي بِهِ، وَلَا تَحْسِبِي مِنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لَا تَحْسِبِينَ مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكَ اللَّهُ فِيهِ <sup>(١)</sup>.

يعني: أن الإنسان إذا نوى صرف شيء في سبيل الله ثم تعذر عليه ذلك الأمر أن يصرفه فيما هو من شأنه، فهو يريد أن يخرج بنفسه فعجز، فيخرج غيره.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ

وهذا على الاستحباب، فإن كانت في المسجد بحيث أول ما تصل إليه المسجد فأمر حسن.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٨٩٤)، وأحمد حديث رقم: (١٢٧٤٨).

قال رحمه الله:

(٢٧٨١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِمَا كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا. قَالَ الْحَسَنُ: فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

الرسول ﷺ كان ذو سَكينة، يصل إلى البلدة التي يريد ولا يستعجل، فحين دخل مكة وصل إلى ذي طوى وبات فيها، الآن نحن إذا وصل الواحد مكة يستعجل، يقول: خلني أتخلص من العمرة هذه، أكمل عمرة، النبي ﷺ قد مشى من المدينة إلى ذي طوى ما باقي بينه وبين الحرم إلا ثلاثة كيلو أو قريب منها، ذي طوى في جرول، عند مسجد الولادة، يعني البير في ذاك المكان، كان إذا قدم إلى حج أو عمرة يبات في ذي طوى، وهكذا إذا قدم المدينة ينام خارجها ويدخل في الصباح، أسمح لنفسه، وأسمح لجيشه، وأريح للبدن، أما بعض إنسان يحطم نفسه حطما، لاسيما السفر يا أخوة «لجسمك عليك حقا»، أحيانا المائة كيلو هذه تؤدي إلى حتفك.

قدم أخ الله يرحمه من منطقة صقر من بلاد المهرة خرج من الإمارات وقرب من الحديد قالوا له: نم في الطريق، قال: بقي المسافة قريبة، وننام إن شاء الله في الحديد، المهم إلى قرب الحديد كأنه غلبه النوم قليلا، ضربت السيارة في الكبرى فانتهى هو ومن معه.

(كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا) هذا في الغالب.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٠٨٨)، ومسلم حديث رقم: (٧١٦)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٣٤٨)، والدارمي حديث رقم: (١٥٢٠).



قال رحمه الله:

(٢٧٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، نَا يَعْقُوبُ، نَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَبْتِهِ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَأَتَاخَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ، ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ <sup>(١)</sup>.

ابن إسحاق صرح بالتحديث، فالحديث حسن، ويشهد له عدة أحاديث في الباب، منها حديث كعب السابق.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي كِرَاءِ الْمَقَاسِمِ

أي: هذا باب في أخذ الأجرة لصاحب المقاسم، أي: لقسام الغنائم، والله أعلم. قاله في "عون المعبود".

(٢٧٨٣) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ النَّيْسَبِيُّ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، نَا الزَّمْعِيُّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْقُسَامَةَ»، قَالَ: فَقُلْنَا: وَمَا الْقُسَامَةُ؟ قَالَ: «الشَّيْءُ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فَيُنْتَقَضُ مِنْهُ».

وقد جاء النهي عن الغلول، في غير هذا الحديث، و(موسى بن يعقوب الزمعي) قال فيه ابن المديني: منكر الحديث، ووثقه ابن معين.

قال في "عون المعبود": «إِيَّاكُمْ وَالْقُسَامَةَ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ الْقُسَامَةُ مَضْمُونَةُ الْقَافِ اسْمٌ لِمَا يَأْخُذُهُ الْقَسَامُ لِنَفْسِهِ فِي الْقِسْمَةِ كَالْفُضَاظَةِ لِمَا يَفْضُلُ وَالْعُجَالَةُ لِمَا يَعَجَلُ

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٩٩٧).



لِلضَّيْفِ مِنَ الطَّعَامِ وَلَيْسَ فِي هَذَا تَحْرِيمٌ لِأُجْرَةِ الْقَسَامِ إِذَا أَخَذَهَا بِإِذْنِ الْمَقْسُومِ لَهُمْ وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا فِيمَنْ وَلِيَ أَمْرَ قَوْمٍ وَكَانَ عَرِيفًا أَوْ نَقِيًّا فَإِذَا قَسَمَ بَيْنَهُمْ سِهَامَهُمْ أَمْسَكَ مِنْهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ يَسْتَأْثِرُ بِهِ عَلَيْهِمْ.

وَقَدْ جَاءَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ أَيِ الَّذِي يَأْتِي بَعْدَ هَذَا. وَقَالَ فِي النَّهَائَةِ هِيَ بِالضَّمِّ مَا يَأْخُذُهُ الْقَسَامُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مِنْ أَجْرَتِهِ لِنَفْسِهِ كَمَا يَأْخُذُهُ السَّمَاوَةُ رَسْمًا مَرْسُومًا لَا أَجْرًا مَعْلُومًا كَتَوَاضُعِهِمْ. أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ كُلِّ أَلْفٍ شَيْئًا مُعَيَّنًا وَذَلِكَ حَرَامٌ انْتَهَى (يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ) لِلْقِسْمَةِ (فَيَنْتَقِصُ) الْقَسَامُ (مِنْهُ) أَيِ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّ هَذَا وَحَظِّ هَذَا لِنَفْسِهِ. اهـ

قال رحمه الله:

(٢٧٨٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ شَرِيكِ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. قَالَ: «الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الْفِتَامِ مِنَ النَّاسِ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّ هَذَا وَحَظِّ هَذَا».

(شريك بن أبي نمر) له أغلاط، وهو ثقة. أرسله عطاء.

(فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّ هَذَا وَحَظِّ هَذَا) وهذا لا يجوز، لقول رسول ﷺ: «لا يحل مال

امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه».

قال رحمه الله:

باب في التجارة في الغزو

أي لا بأس بها.



قال رحمه الله:

(٢٧٨٥) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، نَا مُعَاوِيَةَ يُعْنِي: ابْنُ سَلَامٍ عَنْ زَيْدِ يَعْنِي: ابْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَانَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحْنَا خَيْرَ أَخْرَجُوا غَنَائِمَهُمْ مِنَ الْمَتَاعِ وَالسَّبْيِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ<sup>(١)</sup> غَنَائِمَهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رِبَحْتُ رِبْحًا مَا رِبَحَ الْيَوْمَ مِثْلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْوَادِي، قَالَ: «وَيْحَكَ، وَمَا رِبَحْتَ؟»، قَالَ: مَا زِلْتُ أَبِيعُ، وَأَتْبَاعُ حَتَّى رِبَحْتُ ثَلَاثَ مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَنْبَتُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رِبَحَ»، قَالَ: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

(عبيد الله بن سلمان) مجهول، والحديث لا بأس به من حيث المعنى الذي بوب عليه، إذا سلمت من الربا وسلمت من الغرر، وهكذا فضيلة الركعتين شأنها عظيم.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي حَمْلِ السَّلَاحِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

آلات الحرب جميعا، قال: أعم من أن يكون يحمل السلاح مسلم إلى أرض العدو أو يعطي مسلم للكافر أن يذهب به إلى دار الحرب، فهل يجوز ذلك؟ فدل الحديث على جواز الصورة الثانية صريحا وعلى الصورة الأولى استنباطا.

(١) وفي نسخة: (يتبايعون).

## قال رحمه الله:

(٢٧٨٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، نَا أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ذِي الْجَوْشَنِ رَجُلٍ مِنَ الضُّبَابِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَّغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ بِابْنِ فَرَسٍ لِي يُقَالَ لَهَا: الْفَرَحَاءُ، فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بِابْنِ الْفَرَحَاءِ لِتَتَّخِذَهُ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، فَإِنْ<sup>(١)</sup> شِئْتَ أَنْ أَقِضَكَ بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرِ فَعَلْتُ»، قُلْتُ: مَا كُنْتُ أَقِضُهُ الْيَوْمَ بَغْرَةً قَالَ: «فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

(أبو إسحاق) مختلط.

(ذي الجوشن) في الغالب هؤلاء من اليمن، ذو كلاع، ذو جوشن، ذو كذا، كانوا يأتون بحرف ذو، بمعنى صاحب، (رجل من الضباب) هل هي ضباب تعز؟ الله أعلم، وادي الضباب في تعز، لكن يقول هنا: بدل من ذي الجوشن. والضباب بكسر الضاد هو ابن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري الكلابي ثم الضبابي، وإنما قيل له ذو الجوشن لأن صدره كان ناتيا.

ويقال: إنه لقب ذا الجوشن لأنه دخل على كسرى فأعطاه جوشنا فلبسه فكان أول عربي لبسه، وهو والد شمر بن ذي الجوشن.

(فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ) يعني أراد النبي ﷺ أن لا يأخذ الفرس هبة، أراد أن يأخذه بمقابل، فالرجل يقول: أنا لو أعطيتني فيه جارية أو عبد مقابل هذا الفرس ما كنت لأقضيك به، وإنما كأنه أراد أن يهبه هبة.

قال الخطابي رحمه الله: فيه أن يسمى الفرس غرة وأكثر ما جاء ذكر الغرة في الحديث إنما يراد بها التسمية من أولاد آدم عبدا أو أمة، انتهى.

(١) وفي نسخة: (أخبرني).

(٢) وفي نسخة: (وإن).

(٣) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٥٣٥).



وفي "النهاية": سمي الفرس في هذا الحديث غرة وأكثر ما يطلق على العبد والأمة، ويجوز أن يكون أراد بالغرة النفيس من كل شيء فيكون التقدير ما كنت لأقيضه بالشيء النفيس المرغوب فيه، انتهى. قلت: هذا المعنى حسن جداً.  
(فلا حاجة لي فيه) أي في ابن الفرس مجاناً بغير عوض.

وزاد في "أسد الغابة": من رواية ابن أبي شيبة ثم قال رسول الله ﷺ: «يا ذا الجوشن ألا تسلم فتكون من أول هذه الأمة؟» قال: قلت: لا، قال: «ولم؟» قال: قلت: لأنني قد رأيت قومك قد ولعوا بك، قال: «وكيف وقد بلغك مصارعهم؟» قال: قلت: بلغني، قال: «فأني يهدي بك؟» قلت: أن تغلب على الكعبة وتقطن بها، قال: «لعل إن عشت أن ترى ذلك»، ثم قال: «يا بلال خذ حقيبة الرجل فزوده من العجوة»، فلما أدبرت قال: إنه من خير فرسان بني عامر، قال: فوالله إني بأهلي بالعودة إذ أقبل راكب فقلت من أين؟ قال: من مكة، فقلت: ما الخبر؟ قال: غلب عليها محمد وقطنها، قال: قلت: هبلتني أمي لو أسلمت يومئذ. قال ابن الأثير: قيل: إن أبا إسحاق لم يسمع منه، وإنما سمع حديثه من ابنه شمر بن ذي الجوشن عنه، انتهى.  
قال المنذري: ذو الجوشن اسمه أوس، وقيل: شرحبيل، وقيل: عثمان، وسمي ذا الجوشن من أجل أن صدره كان ناتئاً، وقيل: إن أبا إسحاق لم يسمع منه، وإنما سمع من ابنه شمر. اهـ

وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم لذي الجوشن غير هذا الحديث، ويقال: إن أبا إسحاق سمعه من شمر بن ذي الجوشن عن أبيه، والله أعلم. هذا آخر كلامه.  
والحديث لا يثبت، فإنه دائر بين الانقطاع أو رواية من لا يعتمد على روايته والله أعلم، انتهى كلامه. قاله في "عون المعبود".

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الإِقَامَةِ بِأَرْضِ الشِّرْكِ

يعني هل يجوز للمسلم أن يقيم بأرض العدو لغير ما حاجة شرعية؟ فإنه قد يتأثر بهم ويتخلق بأخلاقهم، ولا سيما أولاده، ولا سيما في هذه الأيام مع ضعف المسلمين، فتجد أن النساء والأبناء يتأثرون بالكفار، والله المستعان.

قال رحمه الله:

(٢٧٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي <sup>(١)</sup> يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: نَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَمَّا بَعْدُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ».

قال أبو حاتم في (سليمان): محله الصدق صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات.

قال الذهبي: صويلح الحديث، وقال ابن حجر: فيه لين، ووهم العلامة المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير فقال: حديث سمرة بن جندب حسنه السيوطي، وفيه سليمان بن موسى الأموي الأشدق.

قال في (الكاشف): ليس بالقوي.

وقال البخاري: له مناكير، انتهى.

وقد عرفت أن سليمان بن موسى الذي وقع في سنده هو أبو داود الزهري وليس هو سليمان الأموي الأشدق.

قال ابن تيمية رحمه الله في "اقتضاء الصراط المستقيم": المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة، والمشابهة في الهدى

(١) وفي نسخة: (حدثنا).



الظاهر توجب مناسبة واثلافا وإن بعد الزمان والمكان، وهذا أمر محسوس، فمرافقتهم ومساكتهم ولو قليلا سبب لنوع ما من انتساب أخلاقهم التي هي ملعونة، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به وأدير التحريم عليه، فمساكتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشايتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات، فيصير مساكن الكافر مثله وأيضا المشاركة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاتة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا مما يشهد به الحس، فإن الرجلين إذا كانا من بلد واجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والاثلاف أمر عظيم بموجب الطبع، وإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاتة فكيف بالمشابهة في الأمور الدينية، فالموالاتة للمشركين تنافي الإيمان ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَوَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾ [سورة المائدة: ٥١] انتهى كلامه.

وقال ابن القيم في كتاب (الهدي النبوي): ومنع رسول الله ﷺ من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، قيل: يا رسول الله ولم؟ قال: «لا تراءى ناراهما»<sup>(١)</sup>، وقال: «من جاء مع المشرك وسكن معه فهو مثله»، وقال: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»، وقال: «ستكون هجرة بعد هجرة، فخير أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم، ويبقى في الأرض شرار أهلها، يلفظهم أرضوهم، تقدروهم نفس الله ويحشرهم الله مع القردة والخنازير»، انتهى.

قال رحمه الله:

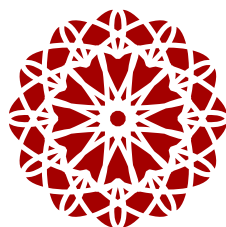
#### آخِرُ كِتَابِ الْجِهَادِ

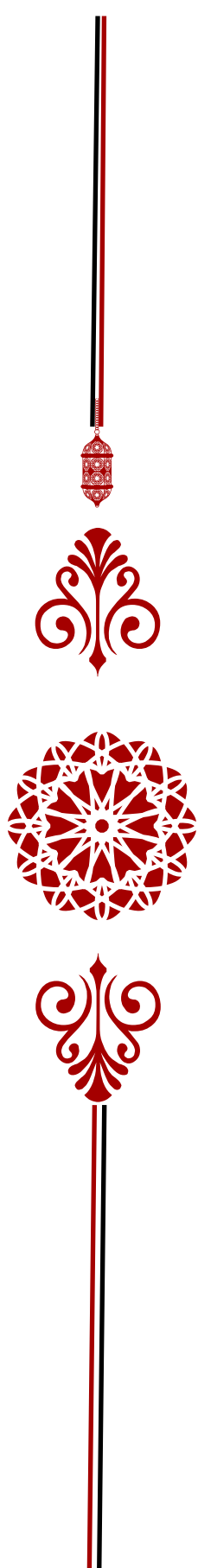
انتهيت في اليوم السادس من شهر شعبان لعام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف من كتاب الجهاد من سنن أبي داود، والحمد لله رب العالمين.

(١) هذا الحديث أيضا فيه كلام. هذا الحديث أيضا فيه كلام.



# كتاب الأضيائي







## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْأَضَاحِي

الأضاحي: جمع ضحية، كعطايا جمع عطية، وهي ما يذبح من بهيمة الأنعام يوم النحر على وجه القرية.

فيها أربع لغات: أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرهما وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها، واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا، والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كأرطاة وأرطى، وبها سمي يوم الأضحى. قيل: سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار، انتهى. من "شرح النووي على مسلم".

وكتاب الأضاحي من الكتب المهمة، وقد أفرده بعض المصنفين، وجعله بعضهم مع كتاب الأضحية والذبائح.

والأضحية لا تكون إلا من بهيمة الأنعام في قول جماهير العلماء، ومن خالف شذ في ذلك.

وبهيمة الأنعام هي: الإبل، والبقر، والغنم، ويشترط فيها أن تكون مسنة على ما يأتي بيانه في موطنه.

وأيهما أفضل الغنم أو الإبل أو البقر؟ رجح بعضهم الغنم؛ لأن النبي ﷺ كانت أضحيته من الغنم، وذهب بعضهم إلى أنها الإبل؛ لأنها أنفس وتجزئ عن سبعة، وقيل: عن عشرة، وذهب بعضهم إلى أن الأفضل ما كانت رغبة الناس فيه أكثر، والصحيح في هذا: إن كانت البدنة عن واحد فهي أفضل، وإن كانت مسبعة فالكبش أفضل.



والأضحية من الإبل والبقر والغنم، ويجزي من ذلك كله الشني فصاعداً إلا الضأن فإن الجذع منه يجزي.

قال صاحب الهداية: والجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر في مذهب الفقهاء، والشني منها ومن المعز ابن سنة، انتهى.

وفي (النهاية): الشية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك ومن الإبل في السادسة والذكر ثني.

وعلى مذهب أحمد بن حنبل ما دخل من المعز في الثانية، ومن البقر في الثالثة، انتهى.

وفي (الصحيح): الشني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة، وفي الخف في السنة السادسة.

وفي (المحكم): الشني من الإبل الذي يلقي ثنيته وذلك في السادسة. ومن الغنم الداخل في السنة الثالثة تيسا كان أو كبشا.

وفي (التهذيب): البعير إذا استكمل الخامسة وطعن في السادسة فهو ثني وهو أدنى ما يجوز من سن الإبل في الأضاحي، وكذلك من البقر والمعزى، فأما الضأن فيجوز منها الجذع في الأضاحي، وإنما سمي البعير ثنياً لأنه ألقى ثنيته، انتهى من (لسان العرب)، و(شرح القاموس).

وفي (فتح الباري): قال أهل اللغة: المسن الشني الذي يلقي سنه ويكون في ذات الخف في السنة السادسة وفي ذات الظلف والحافر في السنة الثالثة، وقال ابن فارس: إذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهو ثني ومسّن، انتهى.

فالمسنة والثني من الضأن والمعز عند الحنابلة والحنفية ما تمت لها سنة، وعند الشافعية وأكثر أهل اللغة ما استكمل سنتين.

واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن، وهم الجمهور في سنه على آراء:

**أحدها:** أنه ما أكمل سنة ودخل في الثانية وهو الأصح عند الشافعية وهو الأشهر عند أهل اللغة.

**ثانيها:** نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة. وهذا هو الصحيح.

**ثالثها:** سبعة أشهر، وحكاها صاحب الهداية عن الزعفراني.

**رابعها:** ستة أو سبعة، حكاها الترمذي عن وكيع، وقيل: ثمانية، وقيل: عشرة، وقيل: إن كان متولداً بين شابين فستة أشهر وإن كان بين هرمين فثمانية.

وفي الحديث تصريح بأنه لا يجوز الجذع ولا يجرى.

إلا إذا عسر على المضحي وجود المسنة لكن قال النووي: ومذهب العلماء كافة أنه يجرى سواء وجد غيره أم لا، وحملوا هذا الحديث على الاستحباب والأفضل، وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجدعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جدعة الضأن وأنها لا تجزى بحال.

وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فيتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب. اهـ من "عون المعبود".

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا وَقْتُ الْأُضْحِيَّةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَذْبَحَهَا بَعْدَ صَلَاتِهِ مَعَ الْإِمَامِ وَحِينَئِذٍ تَجْزِيهِ بِالْإِجْمَاعِ قَالَ بَنُ الْمُنْذِرِ وَأَجْمَعُوا أَنَّهَا لَا تَجُوزُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَدَاوُدُ وَبَنُ الْمُنْذِرِ وَآخَرُونَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَمَضَى قَدْرُ صَلَاةِ الْعِيدِ وَخُطْبَتَيْنِ فَإِنْ ذَبَحَ بَعْدَ هَذَا الْوَقْتِ أَجْزَأُهُ سَوَاءٌ صَلَّى الْإِمَامُ أَمْ لَا وَسَوَاءٌ صَلَّى الضُّحَى أَمْ لَا وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْفُرَى وَالْبَوَادِي وَالْمَسَافِرِينَ وَسَوَاءٌ ذَبَحَ الْإِمَامُ أُضْحِيَّتَهُ أَمْ لَا.

وَقَالَ عَطَاءٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ يَدْخُلُ وَفَتْهُمَا فِي حَقِّ أَهْلِ الْقُرَى وَالْبَوَادِي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ  
الثَّانِي وَلَا يَدْخُلُ فِي حَقِّ أَهْلِ الْأَمْصَارِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ وَيَخْطُبَ فَإِنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ  
لَمْ يُجْزِهِ وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ ذَبْحُهَا إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَخُطْبَتِهِ وَذَبْحِهِ.  
وَقَالَ أَحْمَدُ لَا يَجُوزُ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَيَجُوزُ بَعْدَهَا قَبْلَ ذَبْحِ الْإِمَامِ وَسَوَاءٌ عِنْدَهُ  
أَهْلُ الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى وَنَحْوُهُ عَنِ الْحَسَنِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاسْحَقِ بْنِ رَاهَوِيَةَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ لَا يَجُوزُ بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ قَبْلَ خُطْبَتِهِ وَفِي أَثْنَائِهَا وَقَالَ رِبْعَةُ فَيَمْنُ لَا  
إِمَامَ لَهُ إِنْ ذَبَحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا يُجْزِيهِ وَبَعْدَ طُلُوعِهَا يُجْزِيهِ وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ  
التَّضَحِّيَةِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ تَجُوزُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَهُ وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا  
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَجَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ وَبْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعُمَرُ بْنُ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى الْأَسَدِيُّ فَقِيهُ أَهْلِ الشَّامِ وَمَكْحُولٌ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ  
وغيرهم.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ تَخْتَصُّ بِيَوْمِ النَّحْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ وَرُويَ هَذَا عَنْ  
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلَى وَبْنِ عُمَرَ وَأَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ تَجُوزُ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ يَوْمَ النَّحْرِ خَاصَّةً وَلِأَهْلِ الْقُرَى يَوْمَ  
النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ لَا تَجُوزُ لِأَحَدٍ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ خَاصَّةً  
وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا تَجُوزُ فِي جَمِيعِ ذِي الْحِجَّةِ وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ  
التَّضَحِّيَةِ فِي لَيَالِي أَيَّامِ الذَّبْحِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ تَجُوزُ لَيْلًا مَعَ الْكَرَاهَةِ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ  
وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالْجُمْهُورُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ  
وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ لَا تُجْزِيهِ فِي اللَّيْلِ بَلْ تَكُونُ شَاةً لَحْمٍ. اهـ

والصحيح: أنها تذبح في أربعة أيام: يوم النحر، وأيام التشريق إلى غروب الثالث  
عشر وتذبح ليلاً أو نهاراً، ويجوز ذبحها من الرجال والنساء والطفل المميز.

قال رحمه الله:

### بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيْجَابِ الْأَضَاحِيِّ

اختلف العلماء في حكمها، فجمهورهم على الاستحباب، وذهب بعضهم إلى الوجوب، وبوب البخاري في صحيحه: (باب سنة الأضحية وقال ابن عمر: هي سنة ومعروف) اهـ

قال الحافظ: وَكَأَنَّهُ تَرْجَمَ بِالسُّنَّةِ إِشَارَةً إِلَى مُخَالَفَةِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهَا قَالَ بَن حَزْم لَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ وَصَحَّ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَنِ الْجُمْهُورِ وَلَا خِلَافَ فِي كَوْنِهَا مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ. اهـ

قال رحمه الله:

(٢٧٨٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ. (ح) وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: نَا بِشْرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَامِرِ أَبِي رَمْلَةَ، قَالَ: أَتَيْنَا مَخْتَفَ بْنَ سُلَيْمٍ، قَالَ: وَنَحْنُ وَثُوقٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ قَالَ: قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةً وَغَيْرَةً، أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْرَةُ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ: الرَّجَبِيَّةُ»<sup>(١)</sup>. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْغَيْرَةُ مَنْسُوخَةٌ. هَذَا خَيْرٌ مَنْسُوخٍ.

(عَامِرِ أَبِي رَمْلَةَ) لا يعرف، فالحديث ضعيف.

قد نهى عنها النبي ﷺ أيضا كما في الصحيح قال: «لا فرع ولا عتيرة».

قال المناوي في "فيض القدير": قال الهيثمي: الأمر فيه للندب لأنه جمع بين الأضحية والعتيرة والعتيرة غير واجبة إجماعاً، وقال البغوي: هذا ضعيف أو منسوخ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥١٨)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٣٥٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٣١٤٥)، وأحمد حديث رقم: (١٧٤٣٢).



وبفرض صحته فلا حجة فيه لمن قال بوجوب الأضحية كأبي حنيفة لأن الصيغة غير صريحة في الوجوب المطلق وقد ذكر معها العتيرة وهي غير واجبة عند من أوجب الأضحية. اهـ

قال النووي: اتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا. كذا في (النيل). وفي "المرقاة": وهي شاة تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الإسلام.

قال الخطابي: وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين. وأما العتيرة التي يعتريها أهل الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام ويصب دمها على رأسها.

وفي (النهاية): كانت العتيرة بالمعنى الأول في صدر الإسلام ثم نسخ، انتهى. وبعض الناس يقدم ما يسمى بالرجبية على الأضحية، فربما يرى أن الرجبية تكون أسمن وأغلى وأكبر، اعتمادا على هذا الحديث المنسوخ، وقيل: ضعيف؛ لأن أبا رملة مجهول، قال أبو بكر المعافري: حديث مخنف بن سليم ضعيف لا يحتج به، وأبو رملة اسمه عامر وهو بفتح الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة ولام مفتوحة وتاء تأنيث.

وقال البيهقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث مخنف بن سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وهذا إن صح فالمراد به على طريق الاستحباب وقد جمع بينها وبين العتيرة، والعتيرة غير واجبة بالإجماع. هذا آخر كلامه.

وقد قال الخطابي: وقد كان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب ويروي فيها شيئا.

وقال اليحصبي: وقال بعض السلف بنفي حكمها. اهـ

إِذَا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو دَاوُدَ عَلَى وَجوبِ الْأَضْحَى لَا يَثْبُتُ، وَمَا جَاءَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحَّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»، حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَالِاسْتِحْبَابُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى الْوَجوبِ، وَذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى الْوَجوبِ عَلَى الْمِياسِيرِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧٨٩) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقُتَيْبَانِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ»، قَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِحَةً أَنْتَى، أَفَأَضْحِي بِهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ، وَتَقْصُ شَارِبَكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، فِتْلِكَ تَمَامُ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

(عِيسَى بْنُ هِلَالٍ الصَّدْفِيُّ) لَمْ يُوَثِّقْهُ مُعْتَبَرٌ.

وَالْمَعْنَى: إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَضْحِي بِهِ فَلْيَأْتِ بِبَقِيَةِ النَّسَكِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي لَهُ أَضْحِيَّةٌ يَمْكُثُ عَنْ حَلْقِهِ وَتَقْصِيرِهِ وَقَصْ أَظْفَارِهِ فِي الْعَشْرَةِ الْأُولَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِيَ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ بَوَاحٍ. (أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ) ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَهُمْ يَوْمَانِ يَجْتَمِعُونَ فِيهِمَا، فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ حَدِيثَ رَقْمٍ: (٤٣٧٧)، وَأَحْمَدُ مَطُولًا حَدِيثَ رَقْمٍ: (٦٥٣٩)، بَلْفُظٍ: (ابْنِي) بَدَلٍ: (أَنْتَى).



**(أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِحَةً)** أن يعطي الرجل للرجل ناقة أو شاة ينتفع بلبها ويعيدها، وكذلك إذا أعطي ليتنفع بصوفها ووبرها زمنا ثم يردها، يعني إذا لم يكن عنده إلا حق الناس لا يلزمه أضحية.

قال في "فيض القدير": وقد تمسك بظاهر الحديث قوم منهم داود كابن سيرين فذهبوا إلى اختصاص النحر باليوم العاشر دون ما بعده. اهـ

وقد قال رسول الله ﷺ: **«يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكَلٍ وَشُرْبٍ»**، في رواية: **«أَيَّامُ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ»**. أخرجه أحمد وغيره عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**قال رحمه الله:**

### بَابُ الْأَضْحِيَّةِ عَنِ الْمَيِّتِ

وهكذا الأضحية عن الميت اختلفوا فيها، فذهب بعضهم إلى تعيينها، وذهب بعضهم إلى منعها، وذهب بعضهم إلى التفصيل وقالوا: إن كان الميت قد أوصى لا حرج أن تطبق وصيته، وأما إذا لم يكن قد أوصى فلا يلزم أن تخرج عنه؛ لأن النبي ﷺ لما ضحى قال: **«هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي»**، ويدخل فيها الأحياء والأموات.

قال الترمذي في "جامعة": قد رخص بعض أهل العلم أن يضحي عن الميت ولم ير بعضهم أن يضحي عنه، وقال عبد الله بن المبارك: أحب إلي أن يتصدق عنه ولا يضحي، وإن ضحى فلا يأكل منها شيئا ويتصدق بها كلها، انتهى. وهكذا في (شرح السنة) للإمام البغوي.

قال ابن وهبان في منظومته:

وَعَنْ مَيِّتٍ بِالْأَمْرِ الزَّمْ تَصَدَّقًا      وَإِلَّا فَكُلْ مِنْهَا وَهَذَا الْمُحَرَّرُ



قال في "غنية الألمعي": قول بعض أهل العلم الذي رخص في الأضحية عن الأموات مطابق للأدلة، وقول من منعها ليس فيه حجة فلا يقبل كلامه إلا بدليل أقوى منه ولا دليل عليه.

والثابت عن النبي ﷺ أنه كان يضحي عن أمته ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وعن نفسه وأهل بيته، ولا يخفى أن أمته ﷺ ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ كان كثير منهم موجودا زمن النبي ﷺ، وكثير منهم توفوا في عهده ﷺ، فالأموات والأحياء كلهم من أمته ﷺ دخلوا في أضحية النبي ﷺ والكبش الواحد كما كان للأحياء من أمته كذلك للأموات من أمته ﷺ بلا تفرقة. اهـ

قال رحمه الله:

(٢٧٩٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: نَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَنْشٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ، فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ <sup>(١)</sup>.

(شريك) وهو بن عبد الله القاضي، ضعيف، (أبو الحسناء) الكوفي مجهول عين، (حنش) بن المعتمر، الصنعاني إلى الضعف أقرب. فالحديث مطرح ولا يحتج بمثله ولا يذكر إلا مع البيان لضعفه.

قال رحمه الله:

بابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ فِي الْعَشْرِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ

(٢٧٩١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: نَا أَبِي، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: نَا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٩٥)، وأحمد حديث رقم: (١٤٨٨).



تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهْلَ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ، وَعَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فِي عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، فَقَالَ: بَعْضُهُمْ: عُمَرُ، وَأَكْثَرُهُمْ قَالَ: عَمْرٍو، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عَمْرٍو بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ الْجُنْدَعِيُّ.

(مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ) أي أضحية.

قال الخطابي: واختلف العلماء في القول بظاهر هذا الحديث، فكان سعيد بن المسيب يقول به ويمنع المضحي من أخذ أظفاره وشعره أيام العشر من ذي الحجة، وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وإليه ذهب أحمد وإسحاق بن راهويه، وكان مالك والشافعي يريان ذلك على النذب والاستحباب، ورخص أبو حنيفة وأصحابه في ذلك... وقال: وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دليل على أن ذلك على سبيل النذب وليس على الوجوب. اهـ

يريد قولها: "فَكَتَلْتُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُجِرَ الْهَدْيُ". متفق عليه.

لكن الصحيح أن هذا لا دليل فيه؛ لأن النبي ﷺ حين بعث الهدى كان حلالاً، الأمر الثاني: ما أدرانا أن كان له أضحية فالحديث في حق من كان له أضحية، فنحتاج إلى دليل أن النبي ﷺ كان له أضحية ومع ذلك قصر، أو أخذ من أظفاره، أو من شعره إلى غير ذلك.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٩٧٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٥٢٣)، وابن ماجه حديث رقم:

(٣١٥٠)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (٢٥٩٣٥)، والدارمي حديث رقم: (١٩٤٧).

والذي يلزمه: أن يمسك فقط المضحي، لقوله ﷺ: (وأراد أحدكم أن يضحي)؛ فقد ذهب بعضهم أنه يلزم أهل البيت جميعاً، وهذا ليس بصحيح، إنما يلزم من أراد أن يضحي بنفسه، ولا يلزم حتى الوكيل.

قال رحمه الله:

### بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا

أي ما هي الأوصاف التي تستحب في الضحايا من حيث السن والنوع، وهذا قد تقدم والحديث يشير إلى ما يستحب عند ذبح الضحايا من الرحمة والإحسان، وحد الشفرة وغير ذلك.

قال رحمه الله:

(٢٧٩٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيَوْهٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ ابْنِ قَسِيطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ فَضَحَّى بِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدِيَّةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلَتْ فَأَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ فَذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ﷺ (١).

(أَبُو صَخْرٍ) حميد بن زياد الخراط، صدوق، و(ابْنُ قَسِيطٍ) يزيد بن عبد الله بن قسيط المدني، ثقة.

(بِكَبْشٍ أَقْرَنَ) الذي لديه قرنان معتدلان، وقال النووي: الأقرن الذي له قرنان حسان.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٩٦٧)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٣٩٧٠).



(يَطُأُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ) أي يطأ الأرض ويمشي في سواد، والمعنى أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود. قاله النووي.  
(فَأْتَيْ بِه فَضَحَى بِهِ) أي ذبحه، وتعاطى ذلك بنفسه ﷺ.  
(هَلَمِّي الْمُدَيَّةَ) الشفرة والسكين، وما يذبح به.  
(ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ) أي حددتها؛ حتى تكون أريح، كما قال رسول الله ﷺ:  
«وَلْيُحَدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ». أخرجه مسلم. وفي ذلك الرحمة والإحسان إلى الحيوان.

قال النووي: هذا الكلام فيه تقديم وتأخير، وتقديره فأضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلا: باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمته مضجيا به. اهـ  
بمعنى: أن الإنسان يجوز أن يشرك معه في أجر أضحيته من شاء من الناس، لكن الأضحية إن كانت كبشا لا تجزئ إلا عن واحد، وأما إذا كانت بعيرا أو بقرة فإنها تجزئ عن سبعة، وإنما المشاركة في الأجر فتنبه.

قال رحمه الله:

(٢٧٩٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: نَا وَهْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ (١).  
(٢٧٩٤) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، يَذْبَحُ وَيُكَبِّرُ وَيُسَمِّي، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهَا (٢).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٧١٢)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (١٣٤١٩).

(٢) وفي نسخة: (صفحتها).

متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٥٦٥)، ومسلم حديث رقم: (١٩٦٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٩٤)، والنسائي حديث رقم: (٤٣٩٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٣١٢٠)، وأحمد حديث رقم: (١٢٧٩٠)، والدارمي حديث رقم: (١٩٤٥).

(موسى بن إسماعيل) وهو أبو سلمة التبوذكي، (وهيب) وهو ابن خالد. وهذا وصف الكباش المكتمل؛ لأن بعضهم قد يشتري كبشا دخل في سن الجواز والإجزاء، لكن بعض الناس ربما يربيه حتى يكون أكمل من ذلك. والبدنة: واحدة من الإبل، سميت بذلك؛ لكثرة لحمها، وربما أطلقت على البقرة. قال الخطابي: الأملح من الكباش هو الذي في خلال صوفه الأبيض طاقات سود. اهـ وفي (المراقبة) للقياري: الأملح أفعل من الملح وهو بياض يخالطه السواد وعليه أكثر أهل اللغة. وقيل: بياضه أكثر من سواده، وقيل هو النقي البياض. اهـ الذي يظهر أن فيه سواد. وفيه: أن الأضحية والهدي يكبر عليها ويسمى عند ذبحها، وأما بقية الذبائح فلا يلزم التكبير.

(وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا) يعني لراحتها حتى لا تكثر الحركة هاهنا وهاهنا، وربما يؤدي إلى تعذيبها، وكذلك يؤدي إلى أذيتها. قال الحافظ: وفي الحديث استحباب التكبير مع التسمية، واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن، واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار، انتهى.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧٩٥) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، قَالَ: نَا عِيسَى، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، مُوجَّائِنِ<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنْ

(١) في نسخة: (موججين).



الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ  
وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِاسْمِ اللَّهِ  
وَاللَّهِ أَكْبَرُ»، ثُمَّ ذَبَحَ <sup>(١)</sup>.

(محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب) مدلسان وقد عنعنا، (أبو عيَّاش)  
فروخ بن النعمان المصري، مجهول، فالحديث ضعيف.

(ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ) بيده الشريفة.

(يَوْمَ الذَّبْحِ) يوم النحر.

(كَبَشَيْنِ) من الضأن.

(مُوجَأَيْنِ) الوجأ: هو ضرب الخصيتين حتى تموت، فيذهب منه شهوة الجماع؛ لأن  
الحيوان إذا بقي من غير خصي أو وجاء ربما لا يطيب لحمه عند بعض العرب، وربما  
يكون كثير الاشتغال حتى يؤثر على لحمه، والفرق بين الوجي والخصاء: أن الخصاء  
يقطع الجلد الذي حول الخصية، ثم يقطع الخصية ويخرجها، وأما الوجاء: فإنه  
يضرب عروق الخصية حتى تموت وينقطع الدم، فبعد ذلك تصغر حتى تنتهي  
وتتلاشى، ويفعلون هذا وهذا، سواء في الثور، أو في الكبش، أو في المعز، أو غير ذلك.  
(فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا) في هذا دليل على التوجه إلى القبلة، إلا أنه ليس بواجب بل  
مستحب.

(١) أخرجه الترمذي مختصراً حديث رقم: (١٥٢١)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٣١٢١)، وأحمد  
حديث رقم: (١٤٦٤)، والدارمي حديث رقم: (١٩٤٦)، وفيه من تقدم.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: نَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ<sup>(١)</sup>.

(جَعْفَرٌ) بن محمد بن علي بن الحسين الهاشمي، الملقب بالصادق، ثقة فقيه إمام، تنتحله الرافضة وليس منهم ولا إليهم، بل كان من صالح آل البيت، قال مالك: "اختلفت إليه زماناً، فما كنت أراه إلا على ثلاث خصال: إما مصلٍّ، وإما صائمٍ، وإما يقرأ القرآن، وما رأيته يحدث إلا على طهارة".

وأبو محمد بن علي بن الحسين الملقب بالباقر إمام سنة وهدى، تنتحله الرافضة وليس منهم أو إليهم.

(فَحِيلٍ) الكامل الخلق، وقيل: إنه غير مخصي وغير موجه، فالمعنى أنه ضحى بالخصي وضحى بالموجوء وضحى بالفحيل، والمسألة واسعة.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ مَا يَجُوزُ فِي الصَّحَابَا مِنَ السِّنِّ

(٢٧٩٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: أَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: نَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسَنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٩٦)، والنسائي حديث رقم: (٤٤٠٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٣١٢٨).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٩٦٣)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٣٩٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٣١٤١)، وأحمد حديث رقم: (١٣٩٣٨).



قد تقدم بيان أنها المسنة من كل حيوان، وأنها من الضأن ما بلغ على الصحيح ستة أشهر فما فوق، ومن المعز ما بلغ سنة فما فوق، ومن البقر ما يبلغ سنتين فما فوق، وهكذا الإبل ما يبلغ خمس سنوات وما فوق.

**(إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ)** يصعب عليكم أن تجدوا المسنة، **(فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ)** الضأن: ذوات الصوف من الغنم والمعز اسم جنس لا واحد له من لفظه، هي ذوات الشعر من الغنم، الواحدة شاة وهي مؤنثة، والغنم اسم جنس يطلق على الضأن والمعز.

واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن، وهم الجمهور في سنه على آراء أحدها: أنه ما أكمل سنة ودخل في الثانية وهو الأصح عند الشافعية وهو الأشهر عند أهل اللغة، ثانيها: نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة، ثالثها: سبعة أشهر، وحكاه صاحب الهداية عن الزعفراني، رابعها: ستة أو سبعة، حكاه الترمذي عن وكيع، وقيل: ثمانية، وقيل: عشرة، وقيل: إن كان متولدا بين شابين فسته أشهر وإن كان بين هرمين فثمانية.

وفي الحديث تصريح بأنه لا يجوز الجذع ولا يجزئ، إلا إذا عسر على المضحى وجود المسنة لكن قال النووي: ومذهب العلماء كافة أنه يجزئ سواء وجد غيره أم لا، وحملوا هذا الحديث على الاستحباب والأفضل، وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزئ بحال.

وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فيتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب، انتهى من "شرح النووي على مسلم".



قال في "عون المعبود": التأويل الذي ذكره النووي هو المتعين لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المرفوع نعمت الأضحية الجذع من الضأن أخرجه الترمذي وفي سنده ضعف ولحديث أم بلال بنت هلال عن أبيها رفعه: "يجوز الجذع من الضأن أضحية" أخرجه ابن ماجه، ولحديث مجاشع الذي عند المؤلف، ولحديث معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر: "ضَحِينًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ" أخرجه النسائي.

قال الحافظ: سنده قوي، وغير ذلك من الأحاديث المقتضية للتأويل المذكور.

والحاصل أن الجذع من الضأن يجوز، والجذع من المعز لا يجوز.

قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

قال الحافظ: ولكن حكى غيره عن ابن عمر والزهري أن الجذع لا يجزي مطلقا سواء كان من الضأن أم من غيره، وممن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر في الإشراف، وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعة من السلف وأطنب في الرد على من أجازاه انتهى.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور. اهـ

### قال رحمه الله:

(٢٧٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَنَا (١) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: نَا عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طُعْمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَذَعًا قَالَ: فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ جَذَعٌ؟ فَقَالَ: «ضَحٌّ بِهِ» فَضَحَيْتُ بِهِ (٢).

(١) وفي نسخة: (حدثنا).

(٢) أخرجه أحمد رقم: (٢٦٩٠)، وعن عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٥٠٠)، ومسلم حديث رقم: (١٩٦٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٠٠)، والنسائي حديث رقم: (٤٣٩١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣١٣٨)، والدارمي حديث رقم: (١٦٥٤)، وأحمد حديث رقم: (٢١٨٤).



(عَتُودًا) هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي وأتى عليه حول (جَدَعًا) صفة عتودا وتقدم معنى الجدع.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق. لكن قد صرح بالتحديث.

قال الحافظ في "فتح الباري" (١٠-١٥-١٦): وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْجَدَعَ مِنَ الْمَعَزِ لَا يُجْزَى وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَعَنْ عَطَاءٍ وَصَاحِبِهِ الْأَوْزَاعِيِّ يَجُوزُ مُطْلَقًا وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ وَقَالَ النَّوَوِيُّ وَهُوَ شَاذٌ أَوْ غَلَطٌ وَأَغْرَبَ عِيَاضٌ فَحَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ الْإِجْزَاءِ قِيلَ وَالْإِجْزَاءُ مُصَادِرٌ لِلنَّصِّ وَلَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَائِلُهُ قَيَّدَ ذَلِكَ بِمَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَيَكُونُ مَعْنَى نَفْيِ الْإِجْزَاءِ عَنْ غَيْرِ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ وَجَدَ.

وَأَمَّا الْجَدَعُ مِنَ الضَّانِّ فَقَالَ التِّرْمِذِيُّ إِنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ لَكِنْ حَكَى غَيْرُهُ عَنْ بَنِ عُمَرَ وَالزَّهْرِيِّ أَنَّ الْجَدَعَ لَا يُجْزَى مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانَ مِنَ الضَّانِّ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ وَمِمَّنْ حَكَاهُ عَنْ بَنِ عُمَرَ بَنُ الْمُنْذَرِ فِي الْأَشْرَافِ وَبِهِ قَالَ بَنُ حَزْمٍ وَعَزَاهُ لِرِجَالِهِ مِنَ السَّلَفِ وَأَطْنَبَ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَجَازَهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَيْضًا مُقَيَّدًا بِمَنْ لَمْ يَجِدْ وَقَدْ صَحَّ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ رَفَعَهُ لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَدَعَةً مِنَ الضَّانِّ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

لَكِنْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ عَنِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُمْ حَمَلُوهُ عَلَى الْأَفْضَلِ وَالتَّقْدِيرُ يُسْتَحَبُّ لَكُمْ أَنْ لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً فَإِنْ عَجَزْتُمْ فَادْبَحُوا جَدَعَةً مِنَ الضَّانِّ قَالَ وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِمَنْعِ الْجَدَعَةِ مِنَ الضَّانِّ وَأَنَّهَا لَا تَجْزَى قَالَ وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ لِأَنَّ الْجُمْهُورَ يَجُوزُونَ الْجَدَعَ مِنَ الضَّانِّ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ وَعَدَمِهِ وَبَنُ عُمَرَ وَالزَّهْرِيُّ يَمْنَعَانِهِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ وَعَدَمِهِ فَتَعَيَّنَ تَأْوِيلُهُ.

قُلْتُ: وَيَدُلُّ لِلْجُمُهورِ الْأَحَادِيثُ الْمَاضِيَةُ قَرِيبًا وَكَذَا حَدِيثُ أُمِّ هِلَالٍ بِنْتِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهَا رَفَعَهُ يَجُوزُ الْجَذْعُ مِنَ الضَّانِ أَضْحِيَّةُ أَخْرَجَهُ بَن مَاجَه وَحَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْجَذْعَ يُؤْفِي مَا يُؤْفِي مِنْهُ الشَّيْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَبَن مَاجَه وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجِهٍ آخَرَ لَكِنْ لَمْ يَسْمِ الصَّحَابِيَّ بَلْ وَقَعَ عِنْدَهُ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَحَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ "ضَحَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَذْعٍ مِنَ الضَّانِ" أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ نَعِمَتِ الْأُضْحِيَّةُ الْجَذْعَةُ مِنَ الضَّانِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِإِجْرَاءِ الْجَذْعِ مِنَ الضَّانِ وَهُمْ الْجُمُهورُ فِي سَنَةِ عَلَى آراءٍ أَحَدُهَا أَنَّهُ مَا أَكْمَلَ سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الْأَشْهُرُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ ثَانِيهَا نِصْفَ سَنَةٍ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ثَالِثُهَا سَبْعَةُ أَشْهُرٍ وَحَكَاهُ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ عَنِ الرَّعْفَرَانِيِّ رَابِعُهَا سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ وَكَيْعٍ خَامِسُهَا التَّفْرِقَةُ بَيْنَ مَا تَوَلَّدَ بَيْنَ شَابَيْنِ فَيَكُونُ لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ أَوْ بَيْنَ هَرَمَيْنِ فَيَكُونُ بَن ثَمَانِيَّةٍ سَادِسُهَا بَن عَشَرَ سَابِعُهَا لَا يُجْزَى حَتَّى يَكُونَ عَظِيمًا حَكَاهُ بَن الْعَرَبِيِّ وَقَالَ إِنَّهُ مَذْهَبٌ بَاطِلٌ كَذَا قَالَ.

وَقَدْ قَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ إِنَّهُ إِذَا كَانَتْ عَظِيمَةً بِحَيْثُ لَوْ اخْتَلَطَتْ بِالشَّيَاتِ اشْتَبَهَتْ عَلِيَانَاظِرٍ مِنْ بَعِيدٍ أَجْزَأَتْ وَقَالَ الْعَبَّادِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ لَوْ أَجْذَعَ قَبْلَ السَّنَةِ أَيَّ سَقَطَتْ أَسْنَانُهُ أَجْزَأَ كَمَا لَوْ تَمَّتِ السَّنَةُ قَبْلَ أَنْ يُجْذَعَ وَيَكُونُ ذَلِكَ كَالْبُلُوغِ إِمَّا بِالسِّنِّ وَإِمَّا بِالْإِحْتِلَامِ وَهَكَذَا قَالَ الْبَغَوِيُّ الْجَذْعُ مَا اسْتَكْمَلَ السَّنَةَ أَوْ أَجْذَعَ قَبْلَهَا. اهـ



قال رحمه الله:

(٢٧٩٩) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: نَا <sup>(١)</sup> عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَزَّتِ الْغَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَذَعَ يُؤْفِي مِمَّا يُؤْفِي مِنْهُ الشَّيْءُ» <sup>(٢)</sup>.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُجَاشِعٌ بْنُ مَسْعُودٍ.

(عَاصِمُ بْنُ كُثَيْبٍ) بن شهاب الجرهمي، هو وأبوه صدوقان.  
(فَعَزَّتِ الْغَنَمُ) يعني قلت، العزة بمعنى القلة هنا، وتأتي بمعنى القوة.  
قال القاري: أي الجذع يجزئ مما يتقرب به من الشيء، أي من المعز، والمعنى: يجوز التضحية الجذع من الضأن كتضحية الشيء من المعز. انتهى.

قال رحمه الله:

(٢٨٠٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: نَا مَنْصُورٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فِتْلِكَ شَاءَ لَحْمٍ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ، وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي

(١) وفي نسخة: (أَبْنَانَا).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٣٩٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٣١٤٠)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١١٠).

وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعَةً، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَهَلْ تُجْزَى<sup>(١)</sup> عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزَى<sup>(٢)</sup> عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»<sup>(٣)</sup>.

(تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ) لأنه ذبح قبل الوقت.

(أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ) وهو من الأنصار، خال البراء. (نَسَكْتُ) أي ذبحت.

(فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي) يعني فعل ذلك من أجل التوسعة.

(تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ)؛ لأنه ذبحها في غير الوقت.

قال الخطابي: وقال أكثر أهل العلم إن الجذع من الضأن يجزى، غير أن بعضهم اشترط أن يكون عظيما. وحكي عن الأزهري أنه قال: لا يجزى من الضأن إلا الشني فصاعدا كالإبل والبقر.

وفيه من الفقه أن من ذبح قبل الصلاة لم يجزه عن الأضحية.

واختلفوا في وقت الذبح فقال كثير من أهل العلم لا يذبح حتى يصلي الإمام، ومنهم من شرط انصرافه بعد الصلاة، ومنهم من قال: ينحر الإمام، وقال الشافعي: وقت الأضحية قدر ما يدخل الإمام في الصلاة. اهـ

الصحيح في هذه المسألة: متى صلى أهل البلدة، فمثلا قد يكون في بلاد المهرة صلاتهم قبل صلاة الإمام، ومع ذلك متى صلوا جاز الذبح.

(١) وفي نسخة: (تجزى).

(٢) وفي نسخة: (تجزى).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٩٨٣)، ومسلم برقم: (١٩٦١)، والترمذي حديث رقم: (١٥٠٨)، والنسائي حديث رقم: (١٥٨٠)، وهو عند مسلم أيضا.



قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٨٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا خَالِدٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: ضَعَى خَالَ لِي يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَأْنُكَ شَأْهُ لَحْمٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنٌ جَذَعَةٌ مِنَ الْمَعَزِ، فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ»<sup>(١)</sup>.

(إِنَّ عِنْدِي دَاجِنٌ) هي التي تربى في البيوت. (ذَبَحَهَا) أي: أضحية. (وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ) قد ذكر الحافظ: أن هنالك من استثنى غيره فلا بأس من تعدد الحالات إن صح السند إلى من استثنى، ويكون المنفي لا يصح أن يذبحها غير من استثنى بالدليل.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

### بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا

بعض الصفات قد تؤدي إلى المنع من الأضحية، وبعض الصفات قد تؤدي من كمال الأضحية.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٥٥٦)، ومسلم حديث رقم: (١٩٦١)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٠٥٠)، والدارمي حديث رقم: (١٩٦٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٨٠٢) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ قَالَ: سَأَلْتُ<sup>(١)</sup> الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ؟ فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَا مِلِّي أَقْصَرُ مِنْ أَنَا مِلِهِ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَتِهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضَتِهَا، وَالْعَرَجَاءُ بَيْنَ ظُلْعَيْهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، فَقَالَ: «مَا كَرِهْتَ فَدَعُهُ، وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ لَهَا مُخٌّ.

رجاله ثقات.

(الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَتِهَا) بينما لو كان عورها غير بين تجوز.

(وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضَتِهَا) بينما لو كان مرضها غير بين تجوز.

(وَالْعَرَجَاءُ بَيْنَ ظُلْعَيْهَا) بحيث لو كانت عرجاء عرجة يسيرة تجزئ.

(وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى) يعني التي أصبح لحمها غير مجزئ، وكذلك كسرهما لا

تتعافى منه؛ لذهاب المخ من الرجل.

(مَا كَرِهْتَ فَدَعُهُ، وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ) يعني إذا كرهت شيئا رأيت أنه لا يجزئك

لا تذبحه أنت، وإذا ذبح غيرك ممن يجوز له الذبح لا حرج، ما دامت في سن ما يجوز

الأضحية به.

(١) وفي نسخة: (سألنا).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٩٧)، والنسائي حديث رقم: (٤٣٨١)، وابن ماجه حديث رقم:

(٣١٤٤)، وأحمد حديث رقم: (١٨٠٣٩)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٠٤١)، والدارمي حديث رقم:

(١٩٤٩).



قال رحمه الله:

(٢٨٠٣) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا. (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ بْنُ بَرِّيٍّ، نَا عِيسَى الْمَعْنَى، عَنْ ثَوْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حُمَيْدٍ الرَّعِينِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ مِصْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلَمِيِّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا، فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ، فَكَرِهْتُهَا، فَمَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: أَفَلَا جِئْتَنِي بِهَا؟ قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّكَ تَشْكُ وَلَا أَشْكُ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُضْفَرَةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبُخْقَاءِ وَالْمُشَيِّعَةِ وَالْكَسْرَاءِ، فَالْمُضْفَرَةُ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُو سِمَاقُهَا، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ الَّتِي اسْتَوْصَلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهَا، وَالْبُخْقَاءُ الَّتِي تُبْخَقُ عَيْنُهَا، وَالْمُشَيِّعَةُ الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْغَنَمَ عَجْفًا وَضَعْفًا، وَالْكَسْرَاءُ الْكَسِيرَةُ (١).

(أَبُو حُمَيْدٍ الرَّعِينِيُّ) مجهول، (يَزِيدُ بْنُ مِصْرٍ) مجهول حال، لم يوثقه معتبر.  
(غَيْرَ ثَرْمَاءَ) هي التي سقطت من أسنانها الثنية والرباعية، وقيل: هي التي انقلع منها سن من أصلها.

(الْمُضْفَرَةُ) ذاهبة جميع الأذان، (وَالْمُسْتَأْصَلَةُ) هي التي أخذ قرنها من أصله.  
(وَالْمُشَيِّعَةُ) بالفتح أي التي تحتاج إلى من يشيعها أي يتبعها الغنم لضعفها، وبالكسر وهي التي تشيع الغنم أي تتبعها لعجفها.  
(وَالْبُخْقَاءُ) التي تبخق عينها، أي يذهب بصرها.

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه ألا تراه يقول بين عورها، وبين مرضها، وبين ظلعها، فالقليل منه غير بين، فكان معفوا عنه، انتهى.

(١) ضعيف، حميد مجهول، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٤٠٠).



وقال النووي: وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء لا تجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه، انتهى.

### قال رحمه الله:

(٢٨٠٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، قَالَ: نَا زُهَيْرٌ، قَالَ: نَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ نَعْمَانَ، وَكَانَ رَجُلٌ صَدَقَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ<sup>(١)</sup>، وَلَا نَضْحِي بَعُورَاءَ وَلَا مُقَابِلَةً وَلَا مُدَابِرَةً وَلَا خَرْقَاءَ وَلَا شَرْقَاءَ. قَالَ زُهَيْرٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَذْكَرَ عَضْبَاءَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَمَا الْمُقَابِلَةُ؟ قَالَ: يُقَطَّعُ طَرَفُ الْأُذْنِ، فَقُلْتُ<sup>(٢)</sup>: فَمَا الْمُدَابِرَةُ؟ قَالَ: يُقَطَّعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْأُذْنِ، قُلْتُ: فَمَا الشَّرْقَاءُ؟ قَالَ: تُشَقُّ الْأُذُنُ، قُلْتُ: فَمَا الْخَرْقَاءُ؟ قَالَ: تُخَرَّقُ أُذُنُهَا لِلْسِّمَةِ<sup>(٣)</sup>.

(شُرَيْحُ بْنُ نَعْمَانَ) الصائدي، ذكر أبو حاتم عنه أنه شبيهه بالمجهول.

(أَنْ نَسْتَشْرِفَ) أي ننظر.

(بعوراء) ذهب حس إحدى عينيه فهو أعور، (ولا مقابلة) التي قطع من قبل أذنها

شيء ثم ترك معلقا من مقدمها.

(ولا مدابرة) وهي التي قطع من دبر الأذن وترك معلقا من مؤخرها.

(ولا خرقاء) التي في أذنها خرق مستدير، (ولا شرقاء) أي مشقوقة الأذن طولاً.

(١) في نسخة: (والأذنين).

(٢) وفي نسخة: (قلت).

(٣) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٩٨)، والنسائي حديث رقم: (٤٣٨٥)، وابن ماجه مختصرا حديث رقم: (٣١٤٢)، وأحمد حديث رقم: (١٢٧٨)، والدارمي حديث رقم: (١٩٥٢).



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٨٠٥) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِدْرِاهِيمَ، قَالَ: نَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَيُقَالُ لَهُ: هِشَامُ بْنُ سَنَبَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيْ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُضْحَى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ <sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جُرَيْ سَدُوسِيٌّ بَصْرِيٌّ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةُ.

قال أبو داود: جري بن كليب عم بشير بن الخصاصية، لم يرو عنه أحد إلا قتادة. معنى أنه مجهول.

قال أبو داود: وجري سدوسي بصري، لم يحدث عنه إلا قتادة، يعني جري بن كليب، وجري بن كليب روى عنه أبو إسحاق الشيباني كوفي.

(جُرَيْ بْنُ كَلْبٍ) مجهول.

(لم يرو عنه أحد إلا قتادة) يعني أنه مجهول.

(نَهَى أَنْ يُضْحَى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ) أي: مقطوعة الأذن مكسورة القرن.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٨٠٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: نَا يَحْيَى، قَالَ: نَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ يَعْنِي: لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: مَا الْأَعْضْبُ؟ قَالَ: النِّصْفُ فَمَا فَوْقَهُ.

أي ما قطع النصف من أذنه أو قرنه أو أكثر، فيلحقه حكم العضب وما كان دون ذلك فلا.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٠٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٣١٤٥)، وأحمد حديث رقم: (١٢٩٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْبَقْرِ وَالْجُزُورِ عَنْ كَمْ تُجْزَى

الجزور: الإبل.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٨٠٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَذْبِحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا <sup>(١)</sup>.

(٢٨٠٨) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجُزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ».

(٢٨٠٩) حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدِيثِ الْبَدَنَةِ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ <sup>(٢)</sup>.

ولو ذبح الجزور عن واحد أجزأ وهو أفضل، لكن إذا اشترك فيها سبعة أو اشترك فيها أربعة أو ثلاثة أو اشترك فيها اثنان كله يجزئ، إلا إذا اشترك فيها أكثر، وذهب بعضهم إلى الإجزاء في العشرة؛ لما جاء في بعض الروايات في الإبل، وبعضهم جعل ذلك إذا كان الناس في قلة، أما مع الوجود فلا تجزئ.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٣١٨)، والنسائي حديث رقم: (٤٤٥٥)، وأحمد حديث رقم: (١٣٥٨٣)، والدارمي حديث رقم: (١٩٥٦).

وفي نسخة: (نذبح البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة).

وفي نسخة: (نذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها، والجزور عن سبعة نشترك فيه).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٣١٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٩٠٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٣١٣٢)، وأحمد حديث رقم: (١٣٧١٣)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٤٤٩).



قال في (النيل): وقد اختلف في البدنة أي الإبل، فقالت الشافعية والحنفية والجمهور: إنها تجزئ عن سبعة، وقال إسحاق بن راهويه وابن خزيمة: إنها تجزئ عن عشرة، وهذا أي إجزاء الإبل عن عشرة هو الحق في الأضحية لحديث ابن عباس كنا مع رسول الله ﷺ فحضر الأضحى فاشترطنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة. رواه أصحاب السنن.

وعدم إجزاء الإبل عن عشرة هو الحق في الهدى، وأما البقرة فتجزئ عن سبعة فقط اتفاقا في الهدى والأضحية، انتهى.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الشَّاةِ يُضْحَى بِهَا عَنْ جَمَاعَةٍ

الصحيح أن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد في الأضحية، لكن من باب إشراك في الأجر هذا شيء آخر، لا بد أن نفرق بين الأمرين: هناك شرك في الأضحية لا يجوز التشريك إلا في الإبل والبقرة، لكن هناك تشريك في الأجر، هذا يجوز أن تذبح أضحية وتقول: اللهم عن أمة محمد، كما قال النبي ﷺ، أو تقول: اللهم عن أهل بيتي، لا حرج.

قال رحمه الله:

(٢٨١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي: الْإِسْكَندَرَانِيَّ عَنْ عَمْرِو، عَنْ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَضْحَى فِي الْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ، وَأَتَانِي بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٩١)، وأحمد حديث رقم: (١٤٤٧٧).

وهذا الحديث استدلو على أن الأضحية مستحبة وليست بواجبة.

قال في "فتح الودود": استدل به من يقول: الشاة الواحدة إذا ضحى بها واحد من أهل بيت تؤدي الشعار والسنة بجمعهم، وعلى هذا يكون التضحية سنة كفاية لأهل بيت وهو محمل الحديث، ومن لا يقول به يحمل الحديث على الاشتراك في الثواب. وهذا هو الصحيح.

قال ابن قيم رَحِمَهُ اللهُ: وكان من هديه ﷺ أن الشاة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته ولو كثر عددهم، كما قال عطاء بن يسار عن أبي أيوب الأنصاري. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، انتهى مختصرا.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

### بَابُ الْإِمَامِ يَذْبَحُ بِالْمُصَلِّي

يعني لا حرج من ذلك، وإن ذبح في بيته أجزأه ذلك.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٨١١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ، حَدَّثَهُمْ عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلِّي وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ <sup>(١)</sup>.

إذا ذبح في المصلى فهو؛ لإظهار الشعيرة، فلا بأس أن يفعل ذلك، وبعضهم يقول: إنما ذبح بالمصلى لأنه الإمام.

قال ابن بطال: هو سنة للإمام خاصة عند مالك. قال مالك فيما رواه ابن وهب: إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله. زاد المهلب: وليذبحوا بعده على يقين، وليتعلموا منه صفة الذبح. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٥٥١)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٥٩٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٣١٦١)، وأحمد حديث رقم: (٥٨٤٢).



## بَابُ حَبْسِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ

أي بعد ثلاث، لأنه قد جاء أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فالشاهد أنه قد رخص بعد ذلك في حبسها؛ لأنه إنما نهى عن ادخارها في العام الأول؛ لأن الناس كانوا في مجاعة، ونزل الدف بالمدينة تطلب العطايا من المسلمين، فلو حبسوا؛ لمُنِع المحتاجون، وبعد ذلك فتح الله على المسلمين فحبسوا بترخيص النبي ﷺ لهم.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٨١٢) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخِرُوا الثَّلَاثَ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» أَوْ كَمَا قَالَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخِرُوا»<sup>(١)</sup>.

(دَخِرُوا الثَّلَاثَ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ) هذا في حال الشدة والحاجة التي لحقت المسلمين. (دَفَّ) نزل وجاء.

(وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ) يعني يحمسونه على النار بغير ماء حتى ينضج، فيكون الودك حاميا للحم من العفونة، فيبقى الأشهر، وقد أدركنا هذا في بلداننا في أيام الأضاحي، يأخذون هذا الودك وما يكون من الشحوم ثم يدخرونه لأيام القيض وأيام

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٩٧١)، والنسائي حديث رقم: (٤٤٤٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٧٢٨)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٠٤٧)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٩٥٩).

الحاجة؛ لأن الناس كانت تنزل بهم حاجة، فكانوا يأكلون في أيام العيد ما ظهر من اللحم، ويدخرون أكثره.

ويفصلون كل نوع، فمثلا الإلية يجعلونها على حدة؛ لأن زيتها غير الزيت الآخر، وبعض الزيت لا يتجمد، وبعض الزيت يتجمد سريعا كزيت البطون، والبطون وما إليها يجعلونها على حدة، والأضلاع وما فيها من الشحم واللحم يجعلونه على حدة، ثم بعد ذلك إذا جاءت الحاجة يبدؤون بهذا حتى ينتهي، ثم بالثاني حتى ينتهي، ثم الثالث حتى ينتهي، ويجعل الله عزَّجَلَّ فيه بركة.

**(فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا)** ومن هذا أخذ تقسيم الأضحية أثلاثا: ثلث للصدقة، وثلث يأكلونها، وثلث يدخرونها، ويستدل بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

ومع ذلك لو أكلها جميعا ليس عليه بأس، ولو ادخرها جميعا ليس عليه بأس، فالصدقة منها إنما هي مستحبة.

**قال رحمه الله:**

(٢٨١٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا كُنَّا نَهَيِّنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ لِكَيْ تَسَعَّكُمْ، فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَأَتَجِرُوا، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٢٤١)، هو عند ابن ماجه مختصرا حديث رقم: (٣١٦٠)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٢٤)، والدارمي حديث رقم: (١٩٥٨). أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٢٤١)، هو عند ابن ماجه مختصرا حديث رقم: (٣١٦٠)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٢٤)، والدارمي حديث رقم: (١٩٥٨)، وخرجه شيخنا مقبل **رحمه الله** في "الصحيح المسند" برقم: (١١٤٨).



(وَأَتَجَرُّوا) بمعنى تصدقوا، وهذا الحديث بيان للنسخ، وأن الادخار صار جائزاً بعد المنع منه.

(وَأَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ) أي: أيام منى، كما جاء مصرحاً به في غير ما حديث، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾، حتى أن النبي ﷺ لم يرخص في صيامها إلا لمن لم يجد الهدي، كما تقدم في الصوم.

### بَابُ فِي الْمُسَافِرِ يُصَحِّي

(٢٨١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْحَيَّاطُ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ<sup>(١)</sup>.

وهذا هو القديد الذي يذكرونه.

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٣/١٣٤): فِيهِ تَصْرِيحٌ بِجَوَازِ ادِّخَارِ لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَجَوَازِ التَّزَوُّدِ مِنْهُ وَفِيهِ أَنَّ الْإِدْخَارَ وَالتَّزَوُّدَ فِي الْأَسْفَارِ لَا يَقْدَحُ فِي التَّوَكُّلِ وَلَا يُخْرِجُ صَاحِبَهُ عَنِ التَّوَكُّلِ وَفِيهِ أَنَّ الصَّحِيَّةَ مَشْرُوعَةٌ لِلْمُسَافِرِ كَمَا هِيَ مَشْرُوعَةٌ لِلْمَقِيمِ وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا صَحِيَّةَ عَلَى الْمُسَافِرِ وَرَوَى هَذَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقَالَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ لَا تَشْرَعُ لِلْمُسَافِرِ بِمَنَى وَمَكَّةَ. اهـ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٩٧٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٨٨٦)، والدارمي حديث رقم: (١٩٦٠).



قال رحمه الله:

## بَابُ فِي التَّهْيِ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ وَالرَّقِيقُ بِالدَّبِيحَةِ

(٢٨١٥) حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: خَصَلَتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا قَاتِلَ غَيْرِ مُسْلِمٍ: يَقُولُ: فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث انفرد به مسلم، وليس لشداد بن أوس فيه إلا هذا، وكذلك البخاري انفرد عن شداد بن أوس بحديث سيد الاستغفار، والحديث حجة في بابه في وجوب الإحسان في كل شيء، في الذبح، فيستدل بعمومه ويستدل بخصوصه.

قال النووي رحمه الله: قوله ﷺ (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ) أَمَّا الْقِتْلَةُ فَبِكَسْرِ الْقَافِ وَهِيَ الْهَيْئَةُ وَالْحَالَةُ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ فَوَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسخِ أَوْ أَكْثَرِهَا فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ بفتح الدال بغيرها وَفِي بَعْضِهَا الذَّبْحَةُ بِكَسْرِ الدالِ وَبِالْهَاءِ كَالْقِتْلَةِ وَهِيَ الْهَيْئَةُ وَالْحَالَةُ أَيْضًا قَوْلُهُ ﷺ (وَلْيُحِدَّ) هُوَ بَضْمٌ الْيَاءِ يُقَالُ أَحَدٌ السَّكِينِ وَحَدَّهَا وَاسْتَحَدَّهَا بِمَعْنَى وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ بِإِحْدَادِ السَّكِينِ وَتَعْجِيلِ إِمْرَارِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَحِدَّ السَّكِينِ بِحَضْرَةِ الذَّبِيحَةِ وَأَنْ لَا يَذْبَحَ وَاحِدَةً بِحَضْرَةِ أُخْرَى وَلَا يَجْرُهَا إِلَى مَذْبَحِهَا وَقَوْلُهُ ﷺ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ عَامٌّ فِي كُلِّ قَتِيلٍ مِنْ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٩٥٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٠٩)، والنسائي حديث رقم:

(٤٤١٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣١٧٠)، وأحمد حديث رقم: (١٦٦٦٤)، والدارمي حديث رقم: (١٩٧٠).



الذَّبَائِحِ وَالْقَتْلِ قِصَاصًا وَفِي حَدٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْجَامِعَةِ لِقَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رحمه الله:

(٢٨١٦) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى فِتْيَانًا أَوْ غُلَمَانًا قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ <sup>(١)</sup>.

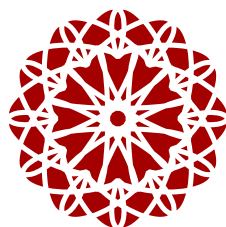
(أَنْ تُصْبَرَ) يعني: تحبس لترمي حتى تموت؛ لما فيه من ترويعها وأذاها.

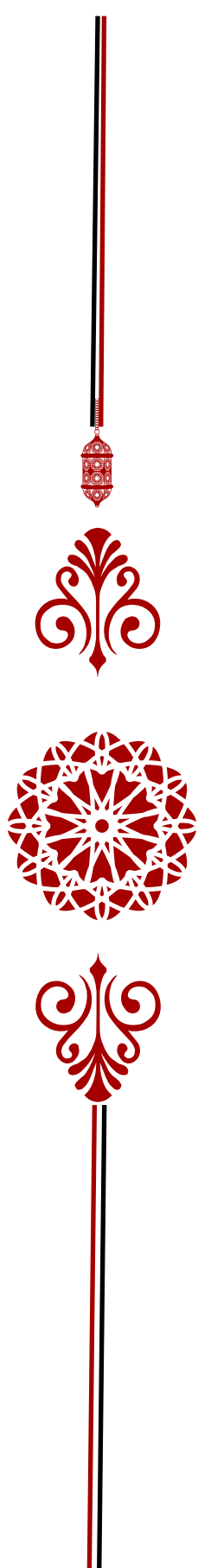
قال النووي رحمه الله: قَالَ الْعُلَمَاءُ صَبْرُ الْبَهَائِمِ أَنْ تُحْبَسَ وَهِيَ حَيَّةٌ لِيُقْتَلَ بِالرَّمْيِ وَنَحْوِهِ وَهُوَ مَعْنَى لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا أَيْ لَا تَتَّخِذُوا الْحَيَوَانَ الْحَيَّ غَرَضًا تَرْمُونَ إِلَيْهِ كَالْغَرَضِ مِنَ الْجُلُودِ وَغَيْرِهَا وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ فِي رِوَايَةِ بْنِ عُمَرَ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا وَلِأَنَّهُ تَعْذِيبٌ لِلْحَيَوَانَ وَإِتْلَافٌ لِنَفْسِهِ وَتَضْيِيعٌ لِمَالِيَّتِهِ وَتَفْوِيتٌ لِدَكَاتِهِ إِنْ كَانَ مُذَكِّيً وَلِمَنْفَعَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُذَكِّيً. اهـ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٥١٣)، ومسلم حديث رقم: (١٩٥٦)، هو عند النسائي حديث رقم: (٤٤٥١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣١٨٦)، وأحمد حديث رقم: (١٢٣٣٥).



كتاب الذبائح





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الذبائح

## بَابُ فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ

إذا سموا الله عليها، ولم تهل لغير الله، وأما إذا لم يسم الله عليها فلا تباح ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٢١]، وإذا أهل بها لغير الله وإن سمي الله عليها لا تباح، لقول الله عز وجل: ﴿وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [سورة المائدة: ٣].

قال رحمه الله:

(٢٨١٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ الْمُرَوِّزِيُّ، قَالَ: ثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: ١١٨] ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٢١]، فَسَخَّ وَاسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ [سورة المائدة: ٥].

(عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ) بن واقد، ضعيف.

الصحيح بالقيد الذي تقدم.

قال العيني في (شرح البخاري): هذه الآية في معرض الاستدلال على جواز أكل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى من أهل الحرب وغيرهم لأن المراد من قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [سورة المائدة: ٥] ذبائحهم، وبه قال ابن عباس وأبو أمامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وإبراهيم النخعي



والسدي ومقاتل بن حيان، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين لأنهم لا يعتقدون الذبائح لغير الله تعالى ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله وإن اعتقدوا فيه ما هو منزعه عنه، ولا يباح ذبائح من عداهم من أهل الشرك لأنهم لا يذكرون اسم الله تعالى على ذبائحهم.. انتهى.

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

قال رحمه الله:

(٢٨١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَنَا إِسْرَائِيلُ، ثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ الشَّيْطَانَ لِيُؤْخَذَ إِلَىٰ أُولِيَائِهِمْ﴾ [سورة الأنعام: ١٢١] يَقُولُونَ: مَا ذَبَحَ اللَّهُ فَلَا تَأْكُلُوهُ، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فَكُلُوهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٢١] (١).

(سمالك عن عكرمة) مضطربة، والمعنى صحيح: أنه لا يجوز أكل الميتة حيث قال الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾.

قال رحمه الله:

(٢٨١٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا، وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٢١]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

(عمران بن عيينة) أخو سفيان بن عيينة، وآدم بن عيينة، ثلاثة، (عطاء) مختلط.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٤٤٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٣١٧٣).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ مُعَاقَرَةِ الْأَعْرَابِ

يعني ذبح الأعراب للإبل ونحوها بدون إذن وبدون تسمية.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٨٢٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُعَاقَرَةِ الْأَعْرَابِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غُنْدَرٌ أَوْفَقَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي رِيحَانَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطَرٍ.

الراجح الموقوف.

وقال الدميري في (حياة الحيوان): روى أبو داود بإسناد حسن أن النبي ﷺ نهى عن معاقرة الأعراب وهي مفاخرتهم، فإنهم كانوا يتفاخرون بأن يعقر كل واحد منهم عددا من إبله، فأيهما كان عقره أكثر كان غالبا فكره النبي ﷺ لحمها لئلا يكون مما أهل به لغير الله.. انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (الصراط المستقيم): وأما القربان فيذبح لله سبحانه، ولهذا قال النبي ﷺ في قربانه: اللهم منك ولك بعد قوله باسم الله والله أكبر اتباعا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٢] والكافرون يصنعون بالهتهم كذلك، فتارة يسمون آلهتهم على الذبائح، وتارة يذبونها قربانا إليهم، وتارة يجمعون بينهما، وكل ذلك والله أعلم يدخل فيما أهل لغير الله به، فإن من سمى غير الله فقد أهل به لغير الله فقوله باسم كذا استعانة به، وقوله لكذا عبادة له، ولهذا جمع الله بينهما في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [سورة الفاتحة: ٥]. اهـ



قال رحمه الله:

### بَابُ الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ

أي: بغير السكين، وإنما يكون بحجر إذا سمي الله عليها فهي حلال.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٦٣١/٩) تحت قول البخاري: (قوله بَابُ مَا أَنَهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ)

أَنَهَرَ أَيَّ أَسَالٍ وَالْمَرْوَةُ حَجَرٌ أَيْضٌ وَقِيلَ هُوَ الَّذِي يُقَدِّحُ مِنْهُ النَّارُ وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِذِكْرِهَا إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ رَافِعٍ فَإِنَّ فِي رِوَايَةِ حَبِيبِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ أَفْنَذَبِحُ بِالْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَفِي رِوَايَةِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عُبَايَةَ أَنْذَبِحُ بِالْمَرْوَةِ وَشَقَّةِ الْعَصَا وَوَقَعَ ذِكْرُ الذَّبْحِ بِالْمَرْوَةِ فِي حَدِيثِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَبْنُ مَاجَهٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ قَالَ ذَبَحْتُ أَرْبَعِينَ بِمَرْوَةٍ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهِمَا وَصَحَّحَهُ بَنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَفَعَهُ اذْبَحُوا بِكُلِّ شَيْءٍ فَرَى الْأَوْدَاجُ مَا خَلَا السِّنَّ وَالظُّفْرَ وَفِي سَنَدِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ نَحْوُهُ وَالْأَشْهُرُ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ مَنْ ذَكَرَ أَفْنَذَبِحُ بِالْقَصَبِ وَأَمَّا الْحَدِيدُ فَمِنْ قَوْلِهِ وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى فَإِنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الذَّبْحَ بِالْحَدِيدِ كَانَ مُقَرَّرًا عِنْدَهُمْ جَوَازُهُ وَالْمُرَادُ بِالسُّؤَالِ عَنِ الذَّبْحِ بِالْمَرْوَةِ جِنْسُ الْأَحْجَارِ لَا خُصُوصُ الْمَرْوَةِ وَلِذَلِكَ ذَكَرَ فِي الْبَابِ حَدِيثَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَفِيهِ التَّنْصِيسُ عَلَى الذَّبْحِ بِالْحَجَرِ. اهـ



قال رحمه الله:

(٢٨٢١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ، وَشِقَّةَ الْعَصَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرِنِ أَوْ أَعْجِلْ مَا أَنَهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ أَوْ ظَفَرٌ<sup>(١)</sup>، وَسَأَحَدُّكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»، وَتَقَدَّمَ بِهِ سَرَعَانٌ مِنَ النَّاسِ، فَتَعَجَّلُوا فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَصَبُّوا قُدُورًا فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِشَتْ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ، وَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، وَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فافْعَلُوا بِهِ مِثْلَ هَذَا»<sup>(٢)</sup>.

إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا) عدو من المشركين. (وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى) أي سكاكين يذبح بها. (وَشِقَّةَ الْعَصَا) ما يخرج من الخشبة ويكون حادا. (أَرِنِ أَوْ أَعْجِلْ) قال النووي: أما (أعجل) فهو بكسر الجيم، وأما (أرن) فبفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون. وروي بإسكان الراء وكسر النون، وروي: أرنى؛ بإسكان الراء وزيادة ياء.

(١) وفي نسخة: (سنا أو ظفرا).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٥٤٣)، ومسلم حديث رقم: (١٩٦٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٩٢)، والنسائي حديث رقم: (٤٣٠٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣١٣٧)، وأحمد حديث رقم: (١٦٨١٠)، والدارمي حديث رقم: (١٩٧٧).



قال الخطابي: صوابه ائرن على وزن اعجل، وهو بمعناه، وهو من النشاط والخفة؛ أي: أعجل ذبحها لئلا تموت خنقا. قال: وقد يكون أرن على وزن أطمع؛ أي أهلكها ذبحا، من أران القوم إذا هلكت مواشيهم. اهـ

(مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّوا) بهذا القيد، (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ): أي أسال الدم، ويسيل الدم من الأوداج والمري والبلعوم وما إليها، أربعة أمور.

قال الطيبي: يجوز أن تكون ما شرطية وموصولة، وقوله: (وكلوا) جزاء أو خبر، واللام في الدم بدل من المضاف إليه، و(ذكر اسم الله) حال منه، انتهى.

قال القاري: (وذكر اسم الله) عطف على (أنهر الدم) سواء تكون (ما) شرطية أو موصولة، انتهى.

الشاهد: أن هذا مما يؤيد ما ذهبنا إليه من أن التسمية شرط في جواز أكل الذبيحة. (مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ أَوْ ظُفْرٌ) أي أن السن والظفر ليسا بألة ذكاة، ولا يجوز أن يذبح به الحيوان.

(وَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا بِهِ مِثْلَ هَذَا) سواء سقط في بئر مثلا، أو كان في عرض جبل لا يتوصل إليه، لكن بشرط التسمية.

وهذا الحديث عمدة في هذا الباب من أنه يجوز الذبح بكل مسنن ما عدا الظفر وما عدا السن، وقد بينه النبي ﷺ.

قال النووي: معناه فلا تذبحوا به لأنه يتنجس بالدم<sup>(١)</sup> وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا يتنجس لكونها زاد إخوانكم من الجن، انتهى.

(١) هذا غير صحيح، لا يتنجس، لكن العلة قد تكون معلومة وقد تكون غير معلومة.

والحديث فيه بيان أن السن والظفر لا يقع بهما الذكاة بوجه، وفيه دلالة على أن العظم كذلك لأنه لما علل بالسن قال: لأنه عظم، فكل عظم من العظام يجب أن تكون الذكاة به محرمة غير جائزة.

**(وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ)** أي وهم كفار، وقد نهيتهم عن التشبه بهم؛ قاله ابن الصلاح وتبعه النووي. وقيل: نهى عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا إلا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح. وقد قالوا: إن الحبشة تدمي مذابح الشاة بالظفر حتى تزهر نفسها خنقا. وأما كونه أمر بالقدور فأكفئت؛ لأنه طعام عام، وذبحوه قبل أن تدخله القسمة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

**(٢٨٢٢)** حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ، وَحَمَادًا الْمَعْنَى وَاحِدٌ حَدَّثَاهُمَا <sup>(١)</sup> عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ أَوْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَصَدْتُ أَرْبَعِينَ، فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرُوءَةٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا <sup>(٢)</sup>.

حديث صحيح.

**(فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرُوءَةٍ):** وهذا هو الشاهد أنه ذبحهما بمرو، والمرو: هو الحجر الأبيض.

(١) وفي نسخة: (حدثاهم المعنى واحد).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٧٢)، والنسائي حديث رقم: (٤٣٢٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٣١٣٥)، وأحمد حديث رقم: (١٦٨١٠)، والدارمي حديث رقم: (٢٠١٤)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١١٠٤).



قال رحمه الله:

(٢٨٢٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: نَا يَعْقُوبُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَرْعَى لِقَحَّةً بِشَعْبٍ مِنْ شِعَابِ أُحُدٍ، فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ وَلَمْ<sup>(١)</sup> يَحْدُ شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتَدًا، فَوَجَأَ بِهِ فِي لَبَّتِهَا، حَتَّى أَهْرِيَقَ دَمُهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا<sup>(٢)</sup>.

(وَتَدًا) معروف من الخشب، (فَوَجَأَ) أي ضرب بالوتد في لبتها، وهي الهزمة التي فوق الصدر، وقيل: آخر الحلق. (حَتَّى أَهْرِيَقَ دَمُهَا) أسيل، فصارت مذكاة لكن مع اشتراط التسمية كما تقدم.

قال رحمه الله:

(٢٨٢٤) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: نَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُرِّيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سَكِّينٌ أَيْذُبُحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا؟ فَقَالَ: «أَمُرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

(مُرِّيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ) الكوفي، وثقه يحيى بن معين. ويشهد لمعناه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في البخاري، وعن كعب بن مالك نحوه، وعليه بوب البخاري: (باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد).

(أَمُرِرِ الدَّمَ) أمر من الإمرار بالفك؛ أي أجر وأسل، وكذا وقع في جميع النسخ الحاضرة بفك الإدغام، وفي مسند أحمد: أمر الدم.

(١) وفي نسخة: (فلم).

(٢) وأخرجه مالك في (الموطأ) بنحوه حديث رقم: (١٥٦)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٤٩٢).

(٣) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٣١٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٣١٧٧).

قال الشوكاني: بفتح الهمزة وكسر الميم وبالراء مخففة من أمار الشيء ومار إذا جرى. قال الخطابي: المحدثون يروونه بتشديد الراء، وهو خطأ؛ إنما هو بتخفيفها من مريت الناقة إذا حلبتها. اهـ

قال ابن الأثير: ويروى (أمر)؛ براءين مظهرين من غير إدغام، وكذا في التلخيص أنه براءين مهملتين الأولى مكسورة، ثم نقل كلام الخطابي. قال: وأجيب بأن الثقل لكونه أدغم أحد الرأين في الأخرى على الرواية الأولى، انتهى. الشاهد من الحديث: لا بد من إنهار الدم حتى تخرج من كونها وقيد، ولا بد من التسمية فهي شرط في حل الذبيحة.

قال رحمه الله:

### باب في ذبيحة المتردية

إذا أدرك ذكاتها فهي حلال.

قال رحمه الله:

(٢٨٢٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا مِنَ اللَّبَةِ أَوْ الْحَلْقِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ»<sup>(١)</sup>.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا يَصْلُحُ هَذَا إِلَّا فِي الْمُرْتَدِيَةِ وَالْمَتَوَحِّشِ<sup>(٢)</sup>.

هذا منكر، قال الترمذي: هذا في الضرورة. اهـ

يعني: إذا ند البعير وسقط في بئر أو كان في عرض جبل ولا تتوصل إليه إلا بذلك فلا حرج، أما أنه على عمومه فلا.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٨١)، والنسائي حديث رقم: (٤٤٢٠)، وابن ماجه حديث رقم:

(٣١٨٤)، وأحمد حديث رقم: (١٨٤٦٨)، والدارمي حديث رقم: (١٩٧٢).

(٢) وفي نسخة: (النافر المتوحش).



قال الخطابي: وضعفوا هذا الحديث لأن راويه مجهول، وأبو العشاء لا يدرى من أبوه، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة، انتهى.

قال النووي في "المجموع" (٩/١٢٥): رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم حديث ضعيف فقد اتفقوا على أن مداره على أبي العشاء قالوا وهو مجهول لا يعرف إلا في هذا الحديث ولم يرو عنه غير حماد بن أبي سلمة وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن من لم يرو عنه غير واحد فهو مجهول إلا أن يكون مشهوراً بعلم أو صلاح أو شجاعة ونحو ذلك ولم يوجد شيء من هذا الاستثناء في أبي العشاء فهو مجهول واتفقوا على أنه لم يرو عنه غير حماد بن أبي سلمة قال الترمذي هو حديث غريب لا يعرف إلا من حديث حماد قال ولا يعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث وقال البخاري في تاريخه في حديث أبي العشاء وسماعه من أبيه فيه نظر، والله أعلم.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الْمُبَالَغَةِ فِي الذَّنْبِ

(٢٨٢٦) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَالْحَسَنُ بْنُ عِيسَى مَوْلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. زَادَ ابْنُ عِيسَى: وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ، زَادَ ابْنُ عِيسَى فِي حَدِيثِهِ: وَهِيَ الَّتِي تُدْبِحُ فَيَقْطَعُ الْجِلْدُ، وَلَا تُفَرَى الْأَوْدَاجُ، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ<sup>(١)</sup>.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦١٣).

قال أبو داود: وهذا يقال له عمرو ابن برق، نزل عكرمة على أبيه في اليمن، كان معمر إذا حدث عنه قال: عمرو بن عبد الله، وإذا حدث عنه أهل اليمن كان لا يسميه.

(عمرو بن عبد الله) ضعيف.

(شَرِيطَةُ الشَّيْطَانِ) أي الذبيحة التي لا تنقطع أوداجها ولا يستقصي ذبحها، وهو مأخوذ من شرط الحجام، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقتها ويتركونها حتى تموت، وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذي حملهم على ذلك؛ ذكره في النهاية.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

### بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكَاةِ الْجَنِينِ

ذكاة الجنين ذكاة أمه، هذا مختصر القول: إذا ذبحت بقرة أو بعير أو شاة وسميت الله عليها وكان في بطنها جنين فخرج ميتا فذكاته ذكاة أمه، وأما إذا خرج حيا فيلزم تذكيتة، فإن مات قبل الذكاة فهو حرام.

قال الأقفهسي في منظومة ما يحل ويحرم من الحيوان:

- ٣٠- وَكُلْ إِنْ الْمَذْبُوحُ مِنْ جَنِينٍ      أَشْعَرَ أَمْ لَا كُلُّ عَلَى يَقِينٍ  
٣١- وَأَحْمَدُ: يُؤْكَلُ إِنْ شَعَرَ نَبَتْ      وَخَالَفَ النَّعْمَانُ وَالْحِلَّ ثَبَتْ  
٣٢- فِي سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ مُحْكَمَةٍ      قَاضِيَةٍ بِنَقْضِ مَا قَدْ أَحْكَمَهُ  
٣٣- لَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ فِي الْجَنِينِ      بِمَنْعِ يَيْعٍ رُدَّ عَنْ يَقِينٍ



قال رحمه الله:

(٢٨٢٧) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ، فَقَالَ: «كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ»، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَنْحَرُ النَّاقَةَ، وَنَذْبُحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ، فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ، أَتُنَلِّقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ؛ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ»<sup>(١)</sup>.

(مُجَالِدٍ) ضعيف، وتابعه يونس بن أبي إسحاق عن أحمد، وله شاهد عن جابر عند أبي داود، والمسألة مبوَّحة في كتابي "شرح منظومة ما يحل ويحرم من الحيوان" للأفغهي، حيث قلت:

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة كما أشار الناظم.

قال القاضي عبد الوهاب في "الإشراف" (٣٤٨/٤): إذا ذكيت الشاة أو البقرة أو الناقة، فوجد في جوفها جنين ميت تام الخلق كان مذكى بذكاتها خلافاً لأبي حنيفة. اهـ وهذا القول ذهب إليه ابن حزم، من الظاهرية وهو قول زفر وإبراهيم النخعي. وقال بالمذهب الأول الشافعية والحنابلة وهو مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن والثوري والحسن بن زياد والأوزاعي والليث، أفاده الجصاص. وذهبت المالكية إلى أنها لا تكون ذكاة له إلا إذا نبت الشعر وتمت الخلقة. قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف (٣٥١/٤): وإن كان خلقه لم يتم، وشعره لم ينبت، لم يجز أكله خلافاً للشافعي. اهـ

(١) أخرجه الترمذي مختصراً حديث رقم: (١٤٦٧)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٣١٩٩)، وأحمد حديث رقم: (١٠٨٦٧).



وحجة الجمهور ما أخرجه أحمد (٣١/٣): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْجَنِينِ يَكُونُ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ، أَوِ الْبَقَرَةِ، أَوِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: «كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ؛ فَإِنَّ ذِكَاةَ ذِكَاةِ أُمِّهِ»، وأخرجه الترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وأبو داود (٢٨٢٧)، وابن الجارود (٩٠) وعبدالرزاق في "المصنف" (٨٦٥٠) وابن أبي شيبة (١٧٩/١٤) والدارقطني (٤٧٣٣/٥) والبيهقي (٣٣٥/٩) كلهم من طريق مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد، ومجالد ضعيف. وأخرج الحاكم (١١٤/٤) من طريق فيها عطية العوفي.

**قال الترمذي في "جامعه":** هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وأسحق. اهـ وتابع مجالد يونس بن أبي إسحاق عند أحمد (٣٩/٣) وأخرجه من طريق أحمد الدارقطني (٤٧٣٧/٥)، والبيهقي في "السنن" (٣٣٥/٩)، وأخرجه ابن حبان (٥٨٨٩). وله شاهد عن جابر، أخرجه أبو داود (٣٨٢٨)، وفيه عننة أبي الزبير، وعبيد الله بن أبي زياد القداح ضعيف، وأخرجه الدارمي (٨٤/٢) والدارقطني (٢٧٣/٤) والحاكم (١١٤/٤) والبيهقي (٣٣٤-٣٣٥/٩)، وآخر من حديث ابن عمر، أخرجه الدارقطني (٤٧٣١)، والبيهقي في "الكبرى" (٣٣٥/٩)، وفيه عصام بن يوسف.

**قال ابن القطان:** وعصام رجل لا يعرف حاله.

وفيه أيضًا مبارك بن مجاهد، قال في التنقيح: ضعفه غير واحد، وأخرجه أيضًا محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا.

**قال الزيلعي في "نصب الراية" (١٩٠/٤):** ولم يصرح بالسماع ومحمد بن الحسن الواسطي ذكره ابن حبان في الضعفاء وروى له هذا الحديث.



وأخرجه مالك في الموطأ موقفاً عليه رقم (٦١٤٤) بلفظ: إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاءٌ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَائِهَا، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، نَبَتَ شَعْرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ دُبْحٌ، حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ. وهو صحيح.

وأخرج الدارقطني (٤٧٣٨): عن عبدالله بن مسعود: ذكاة الجنين ذكاة أمه. وفي سنده أحمد بن الحاج بن الصلت ضعيف جداً، أفاده الزيلعي في نصب الراية. وأخرج الدارقطني (٤٧٣٩): عن أبي هريرة وفي سنده عمر بن قيس المعروف بـ(سندل) متروك.

وأخرجه الحاكم (١١٤/٤): وفي سنده عبدالله بن سعيد المقبري متفق على ضعفه، أفاده الزيلعي.

وأخرجه الدارقطني (٤٧٤٠): عن علي وفي سنده الحارث الأعور متروك وموسى بن عثمان مجهول.

وعن ابن عباس أخرجه الدارقطني (٤٧٤١)، وفي سنده موسى بن عثمان مجهول.

❁ تنبيه:

كثير من علل الأحاديث مأخوذة من كتاب التعليق المغني على علل الدارقطني لمحمد شمس الحق العظيم آبادي.

وجاء من حديث أبي أيوب أخرجه الحاكم (١١٤/٤-١١٥) وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ضعيف.

وأخرجه البيهقي (٣٣٥/٩) وجاء عن كعب بن مالك أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/رقم ١٥٧) وفيه إسماعيل بن مسلم المكي متروك.

وجاء عن أبي أمامة وأبي الدرداء، أخرجهما الطبراني في "الكبير" (٧/رقم ٧٤٩٨) وفيه بشر بن عماره ضعيف.

**أفادها الشوكاني في "النيل" (١١٠/١١٢) وقال: قوله: (ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ)** مَرْفُوعًا بِالْإِتِّدَاءِ وَالْخَبَرِ، وَالْمُرَادُ الْإِخْبَارُ عَنْ ذَكَاةِ الْجَنِينِ بِأَنَّهَا ذَكَاةُ أُمِّهِ فَيَحِلُّ بِهَا كَمَا تَحِلُّ الْأُمُّ بِهَا وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَذَكِّيَةٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَيْضًا مَالِكٌ وَاشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَشْعَرَ مَا فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بَلْفَظٍ: **«إِذَا أَشْعَرَ الْجَنِينُ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ»**، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عِصَامٍ كَمَا تَقَدَّمَ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ. وَأَيْضًا قَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مَرْفُوعًا: **«ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعَرَ»**، وَفِيهِ ضَعْفٌ كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ. وَأَيْضًا قَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ نَفْسِهِ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ قَالَ: (أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعَرَ) وَذَهَبَتِ الْعِتْرَةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى تَحْرِيمِ الْجَنِينِ إِذَا خَرَجَ مَيِّتًا، وَأَنَّهَا لَا تُغْنِي تَذَكِّيَةُ الْأُمِّ عَنْ تَذَكِّيَتِهِ مُحْتَجِّينَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

الْمَيِّتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وَهُوَ مِنْ تَرْجِيحِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ.

وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ بُطْلَانُهُ، وَلَكِنَّهُمْ اعْتَدَّوْا عَنِ الْحَدِيثِ بِمَا لَا يُغْنِي شَيْئًا، فَقَالُوا: الْمُرَادُ ذَكَاةُ الْجَنِينِ كَذَكَاةِ أُمِّهِ. وَرَدَّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَعْنَى عَلَى ذَلِكَ لَكَانَ مَنْصُوبًا بِنَزْعِ الْخَافِضِ، وَالرَّوَايَةُ بِالرَّفْعِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ رُوِيَ بَلْفَظٍ: **«ذَكَاةُ الْجَنِينِ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ»**، أَيْ كَأَنَّهُ أَوْ حَاصِلُهُ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ.

وَرُوِيَ: **«ذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ»** وَالْبَاءُ لِلْسَّبَبِيَّةِ، قَالَ فِي التَّلْخِيصِ: فَائِدَةٌ: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِنَّهُ لَمْ يَرَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْجَنِينَ لَا يُؤْكَلُ إِلَّا بِاسْتِنَافِ الذَّكَاةِ فِيهِ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. اهـ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَحِلُّ بِذَكَاةِ الْأُمِّ الْجَنِينَ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ خَرَجَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا فَالتَّفْصِيلُ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.



✽ **أقول:** قوله: (والتفصيل ليس عليه دليل) ليس بصحيح؛ فإن الجنين إذا خرج حيًا بحياة مستقرة صارت أحكامه مختصة به فيذكي ويشترط فيه ما تقدم.

**وقال في "السيل الجرار" (٣/٢٢٣):** حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن حبان وصححه من حديث أبي سعيد الخدري وأما تضعيف عبدالحق له بأن في إسناده مجالدا فمدفوع بأنه لم يكن في الطريق التي أخرجه منها أبو داود والترمذي وأيضا قد أخرجه أحمد من طريق غيره وليس فيها ضعف وقد صححه مع ابن حبان ابن دقيق العيد وحسنه الترمذي وقد روى من طريق غيره من الصحابة منهم علي وابن مسعود وأبو أيوب والبراء وابن عمر وابن عباس وكعب ابن مالك وقد ذكرنا في شرح المنتقى من أخرج هذه الأحاديث عن هؤلاء الصحابة فالحديث صحيح في نفسه فكيف وقد ورد من حديث سبعة من الصحابة غير أبي سعيد.

وأما من قال: إن قوله: (ذكاة أمه) منصوب بنزع الخافض وأن التقدير كذكاة أمه فهذا مع كونه خلاف الرواية هو أيضًا خلاف الدراية فإن الشارع، إنما أراد التعريف بأن ذكاة الأم ذكاة لما في بطنها، ولم يرد أنه يذكي كما تذكي الأم؛ فإن ذلك ليس فيه كثير فائدة مع أنه قد وقع في سؤال من سأل رسول الله ما يفيد المعنى المراد فإن لفظ الحديث عند أحمد وأبي داود، قال: قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكل؟ فقال: (كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه) فإنهم لم يسألوه عن كيفية تذكيته إنما سألوه عن حل أكله أو تحريمه إذا وجدوه في بطنها فالرفع في وجه هذه السنة بما لا يسمن ولا يغني من جوع خروج عن الإنصاف. اهـ

**قال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٢/٣٧١-٣٧٢):** الْمِثَالُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: رَدُّ السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الْمُحْكَمَةِ بِأَنَّ ذَكَاةَ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ، بِأَنَّهَا خِلَافُ الْأُصُولِ

وَهُوَ تَحْرِيمُ الْمَيْتَةِ، فَيَقَالُ: الَّذِي جَاءَ عَلَى لِسَانِهِ تَحْرِيمُ الْمَيْتَةِ هُوَ الَّذِي أَبَاحَ الْأَجِنَّةَ الْمَذْكُورَةَ؛ فَلَوْ قَدَّرَ أَنَّهَا مَيْتَةٌ لَكَانَ اسْتِثْنَاؤُهَا بِمَنْزِلَةِ اسْتِثْنَاءِ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ مِنَ الْمَيْتَةِ، فَكَيْفَ وَلَيْسَتْ بِمَيْتَةٍ؟ فَإِنَّهَا جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْأُمِّ وَالذَّكَاءُ قَدْ أَتَتْ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهَا، فَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يُفْرَدَ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا بِذَكَاءٍ، وَالْجَنِينُ تَابِعٌ لِلْأُمِّ جُزْءٌ مِنْهَا؛ فَهَذَا هُوَ مُقْتَضَى الْأُصُولِ الصَّحِيحَةِ، وَلَوْ لَمْ تَرِدِ السُّنَّةُ بِالْإِبَاحَةِ، فَكَيْفَ وَقَدْ وَرَدَتْ بِالْإِبَاحَةِ الْمُوَافَقَةَ لِلْقِيَاسِ وَالْأُصُولِ؟ فَإِنْ قِيلَ: فَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ» وَالْمُرَادُ التَّشْبِيهُ، أَيُ ذَكَاتُهُ كَذَكَاءِ أُمِّهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبَاحُ إِلَّا بِذَكَاءِ تَشْبِيهِ ذَكَاءِ الْأُمِّ.

قِيلَ: هَذَا السُّؤَالُ شَقِيقُ قَوْلِ الْقَائِلِ: (كَلِمَةٌ تَكْفِي الْعَاقِلَ) فَلَوْ تَامَلْتُمُ الْحَدِيثَ لَمْ تَسْتَخْسِنُوا إِيْرَادَ هَذَا السُّؤَالِ؛ فَإِنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ هَكَذَا: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْحَرُ النَّافَةَ وَنَذْبُحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ وَفِي بَطْنِهَا الْجَنِينُ أَنْلَقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ؛ فَإِنَّ ذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ»، فَأَبَاحَ لَهُمْ أَكْلَهُ مُعْلَلًا بِأَنَّ ذَكَاءَ الْأُمِّ ذَكَاءُ لَهُ؛ فَقَدْ اتَّفَقَ النَّصُّ وَالْأَصْلُ وَالْقِيَاسُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. اهـ

وله كلام نفيس في تهذيب السنن يعود إليه من رام الزيادة والحمد لله.

**وقال ابن قدامة في "المغني" (٣/٣٠٨-٣١٠):** يَعْنِي إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مَيْتًا مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ بَعْدَ ذَبْحِهَا، أَوْ وَجَدَهُ مَيْتًا فِي بَطْنِهَا، أَوْ كَانَتْ حَرَكَتُهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ، فَهُوَ حَالًا.

رَوَى هَذَا عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: ذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَمَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَالْحَسَنِ



بْنِ صَالِحٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُونَ: إِذَا أَشْعَرَ الْجَنِينُ، فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ. وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى جَمِيعِهِمْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحِلُّ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ حَيًّا فَيَذَكِّي؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ يَنْفَرِدُ بِحَيَاتِهِ، فَلَا يَتَذَكِّي بِذَكَاةِ غَيْرِهِ، كَمَا بَعْدَ الْوَضْعِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: كَانَ النَّاسُ عَلَى إِبَاحَتِهِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْهُمْ خَالَفَ مَا قَالُوا، إِلَى أَنْ جَاءَ النُّعْمَانُ، فَقَالَ: لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّ ذَكَاةَ نَفْسٍ لَا تَكُونُ ذَكَاةَ نَفْسَيْنِ.

وَلَنَا، مَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَنَا يَنْحَرُ النَّاقَةَ، وَيَذْبَحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ، فَيَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينِ، أَتَأْكُلُهُ أَمْ نُلْقِيهِ؟ قَالَ: «كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ»، وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»، رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَى مَا خَالَفَهُ، وَلِأَنَّ الْجَنِينَ مُتَّصِلٌ بِهَا اتِّصَالِ خِلْقَةٍ، يَتَغَذَّى بِغِذَائِهَا، فَتَكُونُ ذَكَاتُهُ ذَكَاتِهَا، كَأَعْضَائِهَا، وَلِأَنَّ الذَّكَاءَ فِي الْحَيَوَانِ تَخْتَلِفُ عَلَى حَسَبِ الْإِمْكَانِ فِيهِ وَالْقُدْرَةِ، بِدَلِيلِ الصَّيْدِ الْمُتَمَتِّعِ وَالْمَقْدُورِ عَلَيْهِ وَالْمُتَرَدِّدِ، وَالْجَنِينُ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى ذَبْحِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَبْحِ أُمِّهِ، فَيَكُونُ ذَكَاةً لَهُ.

وَاسْتَحَبَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يَذْبَحَهُ وَإِنْ خَرَجَ مَيِّتًا؛ لِيَخْرُجَ الدَّمُ الَّذِي فِي جَوْفِهِ، وَلِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُرِيقُوا مِنْ دَمِهِ وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا. فَإِنْ خَرَجَ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً، يُمَكِّنُ أَنْ يُذَكِّي، فَلَمْ يُذَكِّهِ حَتَّى مَاتَ، فَلَيْسَ بِذَكِيٍّ. قَالَ أَحْمَدُ: إِنْ خَرَجَ حَيًّا، فَلَا بُدَّ مِنْ ذَكَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ نَفْسٌ أُخْرَى. وَذَهَبَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ إِلَى أَنَّ أَثَرِ ابْنِ عُمَرَ كَالْمُفْسِّرِ لِلْأَحَادِيثِ، أَيُّ قَوْلِهِ أَشْعَرَ وَمَا قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ هُوَ الْمَتَعِينُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## ❁ فائدة:

**قال ابن حزم في "المحلى" (٦٢/٨):** وَأَمَّا مَالُكَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحَرِّمِ الْجَنِينَ إِذَا خَرَجَ بَعْدَ ذَنْبِ أُمِّهِ حَيًّا، وَمَا نَعْلَمُ هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَهُ. وَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ذِكْيًا بِذِكَاةِ أُمِّهِ أَنَّهُ إِنْ عَاشَ وَكَبُرَ وَالْفَحْ وَنَتَجَ أَنَّهُ حَلَالٌ أَكَلَهُ مَتَى مَاتَ، لِأَنَّهُ ذُكِّيَ بَعْدَ بِذِكَاةِ أُمِّهِ - وَحَاشَا لِلَّهِ مِنْ هَذَا، فَكِلَاهُمَا خَالَفَ الإِجْمَاعَ، أَوْ مَا يَرَاهُ إِجْمَاعًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. اهـ من شرحي على "منظومة ما يحل ويحرم من الحيون" للأقفهسي.

وهناك اختلاف أيضا أنه يؤكل إذا أشعر، أما إذا لم يكن قد أشعر فلا، وبعضهم قال: يرمى، والصحيح أن ذكاته ذكاة أمه.

## ❁ قال رحمه الله:

(٢٨٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، قَالَ: نَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَدَّاحِ الْمَكِّيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ» (١).

(عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَدَّاحِ الْمَكِّيُّ) ليس بالقوي، وفيه عننة أبي الزبير.

قال البيهقي: وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي أمامة والبراء بن عازب مرفوعا. وقال غيره: رواه بعض الناس يفرض له ذكاة الجنين ذكاة؛ يعني بنصب الذكاة الثانية ليوجب ابتداء الذكاة فيه إذا خرج ولا يكتفي بذكاة أمه وليس بشيء، وإنما هو ذكاة الجنين ذكاة أمه برفع الثانية كرفع الأولى خبر المبتدأ؛ هذا آخر كلامه.

(١) وأخرجه الدارمي حديث رقم: (١٩٧٩).



والمحفوظ عن أئمة هذا الشأن في تفسير هذا الحديث الرفع فيهما، وقال بعضهم: في قوله: (فإن ذكاته ذكاة أمه) ما يبطل هذا التأويل ويدحضه؛ فإنه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة.

وقال ابن المنذر: لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما روي عن أبي حنيفة. قال: ولا أحسب أصحابه وافقوا عليه. انتهى

قال رحمه الله:

### بَابُ أَكْلِ اللَّحْمِ لَا يُدْرِي أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

هذا إذا كان مذبوحاً في بلاد المسلمين لا تدري أذكر اسم الله عليه أم لا فسم وكل؛ لأن الأصل أن أهل الإسلام يسمون الله عزَّ وجلَّ على ذبائحهم، أما إذا تيقن أنه ميتة أو علم ذلك فلا تجوز التسمية؛ لأنه قد حرم من غير هذا الوجه.

قال رحمه الله:

(٢٨٢٩) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: نَا حَمَّادٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَبَّانَ وَمُحَاضِرٌ، الْمَعْنَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرَا عَنْ حَمَّادٍ وَمَالِكٍ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا حَدِيثُوا عَهْدَ بَجَاهِلِيَّةٍ <sup>(١)</sup> يَأْتُونَ <sup>(٢)</sup> بِالْحَمَانِ، لَا نَدْرِي أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا، أَتَأْكُلُ مِنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ وَكُلُّوا» <sup>(٣)</sup>.

(١) وفي نسخة: (باجاهلية).

(٢) في نسخة: (يأتوننا).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٣٩٨)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٤٤٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣١٧٤)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٥٥٤)، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (١٩٧٦).



(بَلْحَمَانٍ) جمع لحم.

قال ابن الملك: ليس معناه أن تسميتكم تنوب عن تسمية المذكي، بل فيه بيان أن التسمية مستحبة عند الأكل وأن ما لم تعرفوا أذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح أكله إذا كان الذابح ممن يصح أكل ذبيحته<sup>(١)</sup>؛ حملاً لحال المسلم على الصلاح. انتهى.

قال الخطابي: في دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح. اهـ

هذا غير صحيح، ونقل عن الشافعي أنه يقول: التسمية مستحبة.

لكن الصحيح الوجوب، قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: ١١٨]، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٢١]، ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: ١١٩]، والأحاديث التي تقدمت أن النبي ﷺ يقول: «فذكر اسم الله فكل» ستأتي بالصيد، «فإن لم يذكر اسم الله فلا تأكل».

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الْعَتِيرَةِ

تطلق على شاة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية. وإلى الآن موجودة في بعض البلدان، ويعتقدون فيها ما لا يعتقدونه في غيرها من الذبائح.

(١) هذا القيد هو المهم.



قال رحمه الله:

(٢٨٣٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: قَالَ نُبَيْشَةُ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ، وَأَطِعْمُوا»، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفَرِّعُ فَرْعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرْعٌ تَغْذُوهُ مَا شِئْتَكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلْنَا نَصْرًا: اسْتَحْمَلْ لِلْحَجِيجِ ذَبْحَتَهُ فَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ. قَالَ خَالِدٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ كَمْ السَّائِمَةُ؟ قَالَ: مِائَةٌ<sup>(١)</sup>.

(٢٨٣١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ»<sup>(٢)</sup>.

(٢٨٣٢) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: الْفَرْعُ أَوَّلُ التَّنَاجِ، كَانَ يُتَبَّحُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ<sup>(٣)</sup>.

«اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ» يعني أن الإنسان يتقرب إلى الله بدون تخصيص، أما تخصيص شهر بعينه أو يوم بعينه ما لم يأذن الله عزَّ وجلَّ به فهذا لا يجوز، (وبروا) أي بروا بما نذرتموه، (وأطعموا) أي المحتاجين.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٢٤١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣١٦٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٠١٩٩)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١١٤٩).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٤٧٤)، ومسلم حديث رقم: (١٩٧٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥١٢)، والنسائي حديث رقم: (٤٢٣٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٣١٦٨)، وأحمد حديث رقم: (٧٦٩٣)، والدارمي حديث رقم: (٧٦٩٣)، والدارمي حديث رقم: (١٩٦٤).

(٣) وفي نسخة: (فتذبحوه). أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٨٣١).

والفرع: كانوا إذا بلغ عدد الإبل كذا وكذا ذبحوا ما زاد على ذلك، والنبي ﷺ يقول: «**لا فرع ولا عتيرة**»، قال: ليسا واجبين جمعا بين الأحاديث، كذا قاله بعض العلماء.

وفي (النهاية): والفرع أول ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لآلهتهم فنهى المسلمون عنه. وقيل: كان الرجل في الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدم بkra فنحر لصنمه وهو الفرع، وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ثم نسخ، انتهى.

بل إن رسول الله ﷺ كان يذبح ما زاد على المائة، لكن لا على معنى أهل الجاهلية، ولكن على معنى التوسع والشكر لله عز وجل.

**قال رحمه الله:**

(٢٨٣٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: نَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شاةً شاةً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْفَرْعُ أَوَّلُ مَا تُتَبَّجُ الْإِبِلُ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاغِيَتِهِمْ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ، وَيُلْقَى جِلْدُهُ عَلَى الشَّجَرِ. وَالْعَتِيرَةُ: فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَجَبٍ.

(عبد الله بن عثمان بن خثيم) حسن الحديث. (حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن أبي بكر الصديق، ثقة.

كما ترى ما جاء مرخصا فيه فهو ما كان على الوجه المشروع، ما هل به لغير الله شكرا لله عز وجل، وما كان على غير ذلك فهو حرام، لا سيما التخصيصات، أو أهل لغير الله به.

قال النووي في شرح مسلم (١٣٥-١٣٧): قوله ﷺ (لا فرع ولا عتيرة) وَالْفَرْعُ أَوَّلُ التَّاجِ كَانَ يُتَبَّجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ قَالَ أَهْلُ اللَّعَةِ وَغَيْرُهُمُ الْفَرْعُ بِقَاءٍ ثُمَّ رَأَى مَفْتُوحَتَيْنِ



ثُمَّ عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ وَيُقَالُ فِيهِ الْفَرْعَةُ بِالْهَاءِ وَالْعَتِيرَةُ بَعَيْنٍ مَهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ تَاءٌ مَثْنَاءٌ مِنْ فَوْقَ قَالُوا وَالْعَتِيرَةُ ذَبِيحَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَجَبٍ وَيُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ أَيْضًا وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَفْسِيرِ الْعَتِيرَةِ بِهَذَا.

وَأَمَّا الْفَرْعُ فَقَدْ فَسَّرَهُ هُنَا بِأَنَّهُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَآخَرُونَ هُوَ أَوَّلُ نَتَاجِ الْبَهِيمَةِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ وَلَا يَمْلِكُونَهُ رَجَاءَ الْبَرَكَةِ فِي الْأُمِّ وَكَثْرَةِ نَسْلِهَا وَهَكَذَا فَسَّرَهُ كَثِيرُونَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَغَيْرِهِمْ وَقَالَ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ هُوَ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِأَلِهَتِهِمْ وَهِيَ طَوَاغِيَتُهُمْ وَكَذَا جَاءَ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَقِيلَ هُوَ أَوَّلُ النَّتَاجِ لِمَنْ بَلَغَتْ إِبِلُهُ مِائَةً يَذْبَحُونَهُ.

وَقَالَ شِمْرٌ قَالَ أَبُو مَالِكٍ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَلَغَتْ إِبِلُهُ مِائَةً قَدَّمَ بَكْرًا فَفَحَرَهُ لَصْنَمِهِ وَيُسَمُّونَهُ الْفَرْعَ وَقَدْ صَحَّ الْأَمْرُ بِالْعَتِيرَةِ وَالْفَرْعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَجَاءَتْ بِهِ أَحَادِيثُ مِنْهَا حَدِيثُ نُبَيْشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ قَالَ اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُوا لِلَّهِ وَأَطِعُوا قَالَ إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرْعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا فَقَالَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرْعٌ تَعْدُوهُ مَا شِيتَكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو قَلَابَةَ أَحَدُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ السَّائِمَةُ مِائَةٌ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْفَرْعَةِ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ وَاحِدَةً وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شاةً شاةً قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ حَدِيثُ عَائِشَةَ صَحِيحٌ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الرَّاوي أَرَاهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفَرْعِ قَالَ الْفَرْعُ حَقٌّ وَأَنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا أَوْ بَنَ مَخَاضٍ أَوْ بَنَ لَبُونٍ فَتُعْطِيهِ أَرْمَلَةٌ أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيُلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبْرِهِ وَتَكْفَأَ إِنْ أَوَّلُكَ وَتَوَلَّهِ نَاقَتَكَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الْفَرْعُ حَقٌّ"

وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَذْبُحُونَهُ حِينَ يُولَدُ وَلَا شَبَعَ فِيهِ وَلِهَذَا قَالَ تَذْبُحُهُ فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ  
وَفِيهِ أَنْ ذَهَابَ وَلَدُهَا يَدْفَعُ لَبَنَهَا وَلِهَذَا قَالَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَكْفَأَ يَعْنِي إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ  
فَكَأَنَّكَ كَفَأْتَ إِنَاءَكَ وَأَرْقَتَهُ وَأَشَارَبَهُ إِلَى ذَهَابِ اللَّيْنِ وَفِيهِ أَنَّهُ يُفْجِعُهَا بِوَلَدِهَا وَلِهَذَا  
قَالَ وَتَوَلَّهِ نَاقَتِكَ فَأَشَارَ بتركه حتى يكون بن مخاض وهو بن سنة ثُمَّ يَذْهَبُ وَقَدْ طَابَ  
لَحْمُهُ وَاسْتَمْتَعَ بِلَبَنِ أُمِّهِ وَلَا تَشْقُ عَلَيْهَا مُفَارَقَتُهُ لِأَنَّهُ اسْتَغْنَى عَنْهَا هَذَا كَلَامُ أَبِي عُبَيْدٍ  
وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ أَوْ قَالَ بِمِنَى  
وَسَأَلُهُ رَجُلٌ عَنِ الْعَتِيرَةِ فَقَالَ مَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَرَ وَمَنْ شَاءَ قَرَعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ  
يُفَرِّغْ وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَذْبُحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ذَبَائِحَ فِي رَجَبٍ فَنَأْكُلُ  
مِنْهَا وَنُطْعِمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا بَأْسَ بِذَلِكَ".

وَعَنْ أَبِي رَمْلَةَ عَنْ مُخَنِفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ كُنَّا وَقُوفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ  
فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً هَلْ تَدْرِي  
مَا الْعَتِيرَةُ هِيَ الَّتِي تُسَمَّى الرَّجَبِيَّةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ قَالَ  
التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفُ الْمَخْرَجِ لِأَنَّهُ أَبَارِمَةُ مَجْهُولٌ هَذَا مُخْتَصَرٌ مَا  
جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْفَرَعُ شَيْءٌ كَانَ أَهْلُ  
الْجَاهِلِيَّةِ يَطْلُبُونَ بِهِ الْبَرَكَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَذْبُحُ بَكْرَ نَاقَتِهِ أَوْ شَاتَهُ فَلَا يَغْذُوهُ  
رَجَاءَ الْبَرَكَةِ فِيمَا يَأْتِي بَعْدَهُ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ فَقَالَ فَرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ أَيَّ اذْبَحُوا إِنْ  
شِئْتُمْ وَكَانُوا يَسْأَلُونَهُ عَمَّا كَانُوا يَصْنَعُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَوْفًا أَنْ يُكْرَهَ فِي الْإِسْلَامِ  
فَاعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ عَلَيْهِمْ فِيهِ وَأَمَرَهُمْ اسْتِحْبَابًا أَنْ يَغْذُوهُ ثُمَّ يَحْمَلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَوْلُهُ ﷺ "الْفَرَعُ حَقٌّ" معناه: ليس بباطل وهو كلام عربي خَرَجَ  
عَلَى جَوَابِ السَّائِلِ قَالَ وَقَوْلُهُ ﷺ لافرع ولاعتيرة أى لافرع واجب ولاعتيرة واجبة.



قَالَ وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فَإِنَّهُ أَبَاحَ لَهُ الذَّبْحَ وَاخْتَارَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً أَوْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ وَقَوْلُهُ ﷺ فِي الْعَتِيرَةِ اذْبَحُوا اللَّهُ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ أَيِّ اذْبَحُوا إِنْ شِئْتُمْ وَاجْعَلُوا الذَّبْحَ لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ لِأَنَّهُا فِي رَجَبٍ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ اسْتِحْبَابُ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ لَافِرٍ وَلَا عَتِيرَةَ بِثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ أَحَدُهَا جَوَابُ الشَّافِعِيِّ السَّابِقُ أَنَّ الْمُرَادَ نَفْيَ الْوُجُوبِ وَالثَّانِي أَنَّ الْمُرَادَ نَفْيَ مَا كَانُوا يَذْبَحُونَ لِأَصْنَامِهِمْ وَالثَّلَاثُ أَنََّّهُمَا لَيْسَا كَالْأَضْحِيَّةِ فِي الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ فِي ثَوَابِ إِرَاقَةِ الدَّمِ فَأَمَّا تَفْرِيقُ اللَّحْمِ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَبِرِّ وَصَدَقَةٍ وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ أَنَّهَا إِنْ تَسَرَّتْ كُلَّ شَهْرٍ كَانَ حَسَنًا هَذَا تَلْخِصُ حُكْمَهَا فِي مَذْهَبِنَا وَادَّعَى الْقَاضِي عِيَاضُ أَنَّ جَمَاهِيرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى نَسْخِ الْأَمْرِ بِالْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهـ

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الْعَقِيقَةِ

أي أما حكمها؟ جمهور أهل العلم على أنها مستحبة.

قال رحمه الله:

٢٨٣٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَتَتَانِ<sup>(١)</sup>، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ<sup>(٢)</sup>».

(١) وفي نسخة: (مكافأتان).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥١٣)، والنسائي حديث رقم: (٤٢٢٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣١٦٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٦١)، والدارمي حديث رقم: (١٩٦٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: مُكَافِئَتَانِ: مُسْتَوِيَّتَانِ أَوْ مُتَقَارِبَتَانِ.

(٢٨٣٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَاتِهَا»<sup>(١)</sup> قَالَتْ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ أَذْكُرَانَا كُنَّ أُمَّ إِنَانَا»<sup>(٢)</sup>.

(٢٨٣٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ وَهُمْ.

(عَنِ الْغُلَامِ) أي يذبح عن الصبي، (شَاتَانِ) شاتان من الغنم أو من الضأن (مُكَافِئَتَانِ) جاء بالفتح وجاء بالكسر يعني قريبة السن مكتملة السن، (الْجَارِيَةُ) البنت، (شَاةٌ) واحدة من الغنم أو الضأن.

قال الخطابي: المراد التكافؤ في السن؛ فلا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة، بل يكونان مما يجزي في الأضحية. وقيل: معناه أن يذبح إحداهما مقابلة للأخرى؛ ذكره في السبل.

وقال زيد بن أسلم: متشابهتان تذبحان جميعاً؛ أي لا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى. وقال الزمخشري: معناه متعادلان لما يجزي في الزكاة والأضحية. قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذه الأقوال: وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز بلفظ: شاتان مثلان.

(١) وفي نسخة: (مَكَانَاتِهَا).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥١٦)، والنسائي حديث رقم: (٤٢٢٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٣١٦٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٥٩٨).



قال: قلت: وكذا وقع عند أبي داود في حديث أم كرز من طريق حماد عن عبيد الله الآتية.

وفي الحديث دليل على أن المشروع في العقيقة شاتان عن الذكر وشاة واحدة عن الأنثى، وحكاه في فتح الباري عن الجمهور. وقال مالك: إنها شاة عن الذكر والأنثى، ودليله حديث ابن عباس الآتي.

### \* فائدة:

قال في "الفتح": واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، وفيه وجهان للشافعية وأصحابهما يشترط وهو بالقياس لا بالخبر. اهـ  
الصحيح: أنه لا يشترط، لكن لا يعتمد إلى شراء شيء لا يحسن أن يذبحه ولا يحسن في الأكل.

(وَحَدِيثُ سُفْيَانَ وَهُمْ) يرى أبو داود أنه وهم.

### قال رحمه الله:

(٢٨٣٧) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، قَالَ: نَا هَمَّامٌ، قَالَ: نَا قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُدَمَّى» فَكَانَ قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: إِذَا ذُبَحَتِ الْعَقِيقَةُ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً، وَاسْتَقْبَلْتَ بِهِ أَوْدَاجَهَا، ثُمَّ تَوَضَّعَ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْخَيْطِ، ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدُ وَيُحْلَقُ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا وَهُمْ مِنْ هَمَّامٍ (وَيُدَمَّى).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خُولِفَ هَمَّامٌ فِي هَذَا الْكَلَامِ، وَهُوَ وَهُمْ مِنْ هَمَّامٍ، وَإِنَّمَا قَالُوا: يُسَمَّى، فَقَالَ هَمَّامٌ: يُدَمَّى. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهِذَا.



(٢٨٣٨) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَيُسَمَّى أَصَحُّ، كَذَا قَالَ سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ قَتَادَةَ وَإِيَّاسُ بْنُ دَعْفَلٍ وَأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: وَيُسَمَّى، وَرَوَاهُ أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَيُسَمَّى.

(الحسن عن سمرة) سماع الحسن من سمرة فمن أثبتته مطلقا، ومن نفاه مطلقا، ومن أثبت بعض حديث، وهو حديث العقيقة.

(رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ) أي مرهونة، والتاء للمبالغة. قال الخطابي: اختلف الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في أبويه. وقيل: معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن، وهذا يقوي قول من قال بالوجوب.

(تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ) ألف بعضهم رسالة في أنه لا يثبت شيء في التحديد بيوم السابع.

(وَيُدَمَّى) هذه فيها تصحيف، الصحيح: ويسمى، بعضهم فهم من (يدمى) أنه يُدَمَّى رأسه، يوضع فيه دم من العقيقة، الصحيح ما تقدم.

(وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهَذَا) ما ذهب إليه أبو داود عدم الوجوب هو الصحيح.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٢٢)، والنسائي حديث رقم: (٤٢٣١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣١٦٥)، وأحمد حديث رقم: (١٩٦٢٦)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ فِي "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (٤٥٤).



بسبب هذا التصحيف من همام صار كثير من الناس إذا ذبح العقيقة يأخذ من دمها ويضعه على رأس الصبي.

قال ابن عبد البر في "التميهة" (٣/٣٩٣-٣٩٥): فهذا لفظُ العقيقة قد صحَّ عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة أثبت من حديث زيد بن أسلم هذا، وعليها العلماء، وهو الموجود في كتب الفقهاء وأهل الأثر في الذبيحة عن المولود "العقيقة" دون "النسيكة".

وأما العقيقة في اللغة، فزعم أبو عبيد، عن الأصمعي وغيره، أن أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد. قال: وإنما سُميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة؛ لأنه يَحْلَقُ عنه ذلك الشعر عند الذبح. قال: ولهذا قيل في الحديث: "وأميطوا عنه الأذى"، يعني بالأذى ذلك الشعر. قال أبو عبيد: وهذا مما قلت لك: إنهم ربما سموا الشيء باسم غيره إذا كان معه، أو من سببه، فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر، وكذلك كل مولود من البهائم، فإن الشعر الذي يكون عليه حين يولد عقيقة وعقة. قال زهير يذكر حماراً وحشياً:

أذلك أم أقب البطن جأبٌ عليه من عقيقته عفاءً  
يعني صغار الوبر.

وقال ابن الرقاق في العقة يصف حماراً:

تَحَسَّرَتْ عِقَّةٌ عَنْهُ فَأَنْسَلَهَا واجتأب آخرى جديداً بعدما ابتقلا

قال: يريد أنه لما فطم من الرضاع، وأكل البقل، ألقى عقيقته، واجتأب أخرى، وهكذا زعموا يكون. قال أبو عبيد: العقة والعقيقة في الناس والحمر، ولم يسمع في غير ذلك.

قال أبو عمر: هذا كله كلام أبي عبيد وحكايته وما ذكره في تفسير العقيقة، وقد أنكر أحمد بن حنبل تفسير أبي عبيد هذا للعقيقة، وما ذكره عن الأصمعي وغيره في

ذلك، وقال: إِنَّمَا الْعَقِيْقَةُ الذَّبْحُ نَفْسُهُ. قال: ولا وجه لما قال أبو عبيدٍ. واحتجَّ بعضُ المتأخِّرين لأحمدَ بن حنبلٍ في قوله هذا بأن قال: ما قال قال أحمدُ من ذلك فمعروفٌ في اللغة، لأنَّه يقال: عَقَّ، إذا قَطَعَ، ومنه يقال: عَقَّ والدَيْه: إذا قَطَعَهُمَا.

قال أبو عمر: يَشْهَدُ لِقَوْلِ أَحْمَدَ بن حنبلٍ قولُ الشاعر:

بِلَادُهَا عَقَّ الشَّبَابُ تَمَائِمِي      وأولُ أرضٍ مَسَّ جِلْدِي تُرَابُهَا

يريدُ أنه لَمَّا شَبَّ، قُطِعَتْ عنه تَمَائِمُهُ.

ومثُلُ هذا قولُ ابن مِيَادَةَ، واسمُه الرَّمَّاحُ:

بِلَادُهَا نَيْطَتْ عَلَيَّ تَمَائِمِي      وَقُطِعْنَ عَنِّي حِينَ أَدْرَكَنِي عَقْلِي

وقولُ: أحمدَ في معنى العَقِيْقَةِ في اللُّغَةِ أَوْلَى من قولِ أبي عبيدٍ وأقربُ وأصوبُ،

والله أعلم. اهـ

**قال رَحِمَهُ اللهُ:**

(٢٨٣٩) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: نَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَ الْعُلَامِ عَقِيْقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

(٢٨٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: نَا هِشَامُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِمَاطَةُ الْأَذَى حَلْقُ الرَّأْسِ.

(عبد الرزاق) وهو ابن همام، (الرباب بنت صليح) مجهولة، ويشهد له ما قبله.

قال الحافظ: ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني: ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه فعطفه عليه، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس. اهـ



قال رحمه الله:

(٢٨٤١) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: نَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَبْشًا كَبْشًا.

المشهور: كبشين كبشين، وهذه الطريق أخذ بعض أهل العلم أنه لو عَقَّ عن الغلام بكبش واحد أجزأ، لكن الحديث كما ترى فيه كلام.  
قال الحاف في "فتح الباري": وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة في التنصيص على الشنية للغلام، بل غايته أنه يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب، انتهى.

قال رحمه الله:

(٢٨٤٢) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: نَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنِّي: ابْنُ عَمْرٍو عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَرَاهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ»، كَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ، وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ، فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً»، وَسُئِلَ عَنِ الْفَرَعِ قَالَ: «وَالْفَرَعُ حَقٌّ، وَإِنْ تَتْرَكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا شُغْرَبًا» (١) ابْنُ مَخَاضٍ أَوْ ابْنُ لَبُونٍ، فَتُعْطِيهِ أَرْمَلَةً، أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ، فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ، وَتَكْفَأَ إِنْاءَكَ، وَتُوَلَّهَ نَاقَتَكَ».

ضعفه النووي وغيره، ولبعضه شواهد. وفيه: دليل على استحباب العقيقة لا وجوبها، وفيه: دليل على أن على الغلام شاتين، وعلى الجارية شاة، كما تقدم.

(١) وفي رواية: (شغربا).

(شُعْرَبًا) بضم شين وسكون غين وضم زاي معجمات وتشديد باء موحدة، قالوا: هكذا رواه أبو داود في السنن وهو خطأ، والصواب: زخربا؛ بزاي معجمة مضمومة وخاء معجمه ساكنة ثم راء مهملة مضمومة ثم باء مشددة، يعني الغليظ. يقال: صار ولد الناقة زخربا؛ إذا غلظ جسمه واشتد لحمه.

(فَيْلَزَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ) يعني اللحم يلتصق مع الشعر؛ لأنه صغير السن.  
(وَتَكْفَأُ) كتمنع آخره أي تقلب وتكب، (إِنَاءَكَ) قال الخطابي: يريد بالإناء المحلب الذي تحلب فيه الناقة، يقول: إذا ذبحت ولدها انقطعت مادة اللبن فترك الإناء مكفأ ولا يحلب فيه. اهـ  
(وَتُوْلَةُ نَاقَتِكَ) بتشديد اللام.

قال الخطابي: أي تفجعها بولدها، وأصله من الوله وهو ذهاب العقل من فقدان الولد، انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.  
وقال ابن الأثير: الزخرب الذي قد غلظ جسمه واشتد لحمه، والفرع هو أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم فكره ذلك وقال: لأن تتركه حتى يكبر وتنتفع بلحمه خير من أنك تذبحه فينقطع لبن أمه فتكب إناءك الذي كنت تحلب فيه، وتجعل ناقتك والهة بفقد ولدها، انتهى.



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

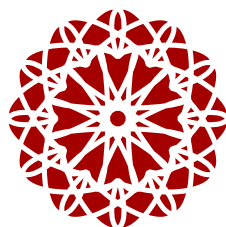
(٢٨٤٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: نَا أَبِي،  
قَالَ: حَدَّثَنَا <sup>(١)</sup>عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا  
وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً، وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ  
شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلَطُّهُ بِزَعْفَرَانٍ.  
آخِرُ الْأَصْحَاحِيِّ

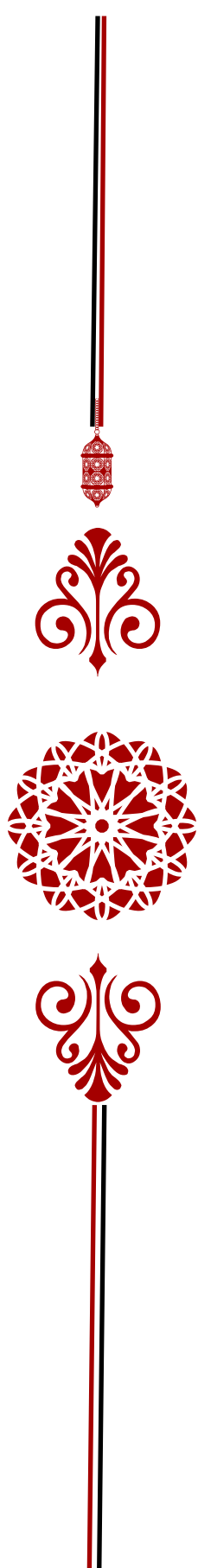
فيه (علي بن الحسين) بن واقد فيه كلامه، وقد تقدم مرارا.

(١) وفي نسخة: (أبناؤنا).



# كتاب الصيد







## كتاب الصيد

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

### أَوَّلُ كِتَابِ الصَّيْدِ

يعني أحكام الصيد، والغالب أنه أحكام ما يصاد في البر، وأما الحيوان البحري فحلال كله، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلْغِيَّانِ﴾ [سورة المائدة: ٩٦].

وصيد البر له أحكام:

\* **أولاً:** بالنظر إلى الحيوان، فالأصل في الحيوان الحل إلا ما جاء الدليل بتحريمه والمحرّم على أنواع:

**الأول:** ما أمر الشرع بقتله.

**الثاني:** ما نهى الشرع عن قتله.

**الثالث:** الخنزير.

**الرابع:** الحمار الإنسي.

**الخامس:** كل ذي ناب من السباع.

**السادس:** كل ذي مخلب من الطير.

فما عدا ذلك فالله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾

[سورة البقرة: ٢٩] وهذا على المذهب الصحيح الذي ذهب إليه الشافعي ومن إليه، وأما

أبو حنيفة فالأصل عنده الحرمة إلا ما جاء الدليل بحلة.

**\* ثانيًا:** يشترط فيما هذا حاله إن كان قد أدرك ذكاته فيذبح ويسمى الله، وإن لم يرمى ويسمى الله عليه، فإن لم تقع عليه التسمية والذكاة فهو ميتة، والميتة حرام قال الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [سورة المائدة: ٣].

**\* ثالثًا:** ويشترط التذكية في ذوات الدم أو النفس السائلة، أما ما لم يكن من ذوات الدم كالجراد والحلزون وغير ذلك فلا يلزم الذكاة فيها، لقول رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان: الجراد والحوت، والكبد والطحال».

وقد تكلمت بتوسع عن أحكام الحيوان والصيد في كتابي "شرح منظومة الأقفهسي في بيان ما يحل ويحرم من الحيوان".

قال رحمه الله:

### بَابُ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ وَغَيْرِهِ

هذا بيان أن الصيد يقع بأمور:

**الأول:** ما يصاده الإنسان بنفسه، بحيث يجري خلف الصيد فيمسكه بيده، فهذا حلال إذا ذكاه.

**الثاني:** أن يرسل الكلب، وما في بابه من الصقر والشاهين، والفهد، ويشترط في هذا أن يكون معلما مع التسمية، على ما يأتي.

**الثالث:** ما يصاب بالسهم أو المعراض أو البندق، ويشترط فيه أن يخزق مع التسمية، فإن لم يخزق وإن سمي الله فليس بحلال؛ لأنه وقيد.

**الرابع:** ما أصيب بغير كلب أو صقر معلم، إن أدرك ذكاته على اسم الله عز وجل فهو حلال، وإلا فلا.

قال رحمه الله:

(٢٨٤٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»<sup>(١)</sup>.

الشاهد قوله: (إلا كلب صيد)، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ [سورة المائدة: ٤]، فالآية والحديث في الكلاب ويدخل فيها بقية الجوارح تباعا. والمراد بالقيراط الناقص شيء من الأجر، وليس هو القراط الذي في الجنازة كجبل أحد.

قال النووي في "شرح مسلم" (١٠/٢٤١-٢٤٢): وَأَمَّا الْقِيرَاطُ هُنَا فَهُوَ مِقْدَارٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمُرَادُ نَقْصُ جُزْءٍ مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ وَأَمَّا اخْتِلَافُ الرِّوَايَةِ فِي قِيرَاطٍ وَقِيرَاطَيْنِ فَقِيلَ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ فِي نَوْعَيْنِ مِنَ الْكِلَابِ أَحَدُهُمَا أَشَدُّ أَذًى مِنَ الْآخَرِ وَلِمَعْنَى فِيهِمَا أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ مُخْتَلِفًا بِاخْتِلَافِ الْمَوَاضِعِ فَيَكُونُ الْقِيرَاطَانِ فِي الْمَدِينَةِ خَاصَّةً لِيَزَادَةَ فَضْلِهَا وَالْقِيرَاطُ فِي غَيْرِهَا أَوْ الْقِيرَاطَانِ فِي الْمَدَائِنِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْقُرَى وَالْقِيرَاطُ فِي الْبَوَادِي أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي زَمَنَيْنِ فَذَكَرَ الْقِيرَاطُ أَوَّلًا ثُمَّ زَادَ التَّغْلِيطَ فَذَكَرَ الْقِيرَاطَيْنِ قَالَ الرُّوْيَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ الْبَحْرِ اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِمَا يَنْقُصُ مِنْهُ فَقِيلَ يَنْقُصُ مِمَّا مَضَى مِنْ عَمَلِهِ وَقِيلَ مِنْ مُسْتَقْبَلِهِ قَالَ وَاخْتَلَفُوا فِي مَحَلِّ نَقْصِ الْقِيرَاطَيْنِ فَقِيلَ يَنْقُصُ قِيرَاطٌ مِنْ عَمَلِ النَّهَارِ وَقِيرَاطٌ مِنْ عَمَلِ اللَّيْلِ أَوْ قِيرَاطٌ مِنْ عَمَلِ الْفَرْصِ وَقِيرَاطٌ مِنْ عَمَلِ النَّفْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَبَبِ نُقْصَانِ الْأَجْرِ بِاقْتِنَاءِ الْكَلْبِ فَقِيلَ لَامْتِنَاعِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ دُخُولِ بَيْتِهِ بِسَبَبِهِ وَقِيلَ لِمَا يَلْحَقُ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٣٢٢)، ومسلم حديث رقم: (١٥٧٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٨٩)، والنسائي حديث رقم: (٤٣٠٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٢٠٤)، وأحمد حديث رقم: (٩٢٠٩).



الْمَارِّينَ مِنَ الْأَذَى مِنْ تَرْوِيعِ الْكَلْبِ لَهُمْ وَقَصْدِهِ إِيَّاهُمْ وَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ عُقُوبَةٌ لَهُ لَا تَتَّخِذُهُ مَا نُهِيَ عَنِ اتِّخَاذِهِ وَعَصِيَانِهِ فِي ذَلِكَ وَقِيلَ لِمَا يُبْتَلَى بِهِ مِنْ وُلُوغِهِ فِي غَفْلَةٍ صَاحِبِهِ وَلَا يَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَالتُّرَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رحمه الله:

(٢٨٤٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: نَا يَزِيدُ، قَالَ: نَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ»<sup>(١)</sup>.

وأصله في الصحيح: عَنِ ابْنِ الْمُغْفَلِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بِاللَّهِمْ وَبِالْكِلابِ؟»، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كُلِّ الصَّيْدِ وَكُلِّ الْغَنَمِ. أخرجه مسلم قال النووي في "شرح مسلم" (١٠/٢٣٧): مَعْنَى الْبَهِيمِ الْخَالِصُ السَّوَادِ وَأَمَّا النُّقْطَتَانِ فَهُمَا نُقْطَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ بَيَضَاوَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ وَهَذَا مُشَاهِدٌ مَعْرُوفٌ وَقَوْلُهُ ﷺ (فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ) احْتِجَّ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَيْدُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ وَلَا يَحِلُّ إِذَا قَتَلَهُ لِأَنَّهُ شَيْطَانٌ وَإِنَّمَا حَلَّ صَيْدُ الْكَلْبِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ يَحِلُّ صَيْدُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ كَغَيْرِهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ إِخْرَاجُهُ عَنْ جِنْسِ الْكِلابِ وَلِهَذَا لَوْ وَلَغَ فِي إِنْاءٍ وَغَيْرِهِ وَجَبَ غَسْلُهُ كَمَا يُغْسَلُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ الْأَبْيَضِ. اهـ

ومعنى (أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ) أي طائفة، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّةٌ أَمْثَلُكُمْ﴾ [سورة الأنعام: ٣٨].

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٨٦)، والنسائي حديث رقم: (٤٢٩١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٢٥٥)، وأحمد حديث رقم: (١٦٣٤٦)، والدارمي حديث رقم: (٢٠٠٨). وقد أشار إليه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (٨٨٥).

قال رحمه الله:

(٢٨٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّىٰ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ يَغْنِي بِالْكَلْبِ فَنَقُتْهُ، ثُمَّ نَهَاَنَا عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ»<sup>(١)</sup>.

(فَنَقُتْهُ) ثم نسخ، كما في حديث ابن عمر بن مغفل، وهذا الحديث.

(عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ) وجاء في مسلم: «البهيم فإنه شيطان»، والمراد به خالص السواد.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الصَّيْدِ

أي حكمه؟ ويطلق على المصيد.

قال رحمه الله:

(٢٨٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فْتُمْسِكُ عَلَيَّ أَفَأَكُلُ؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتِ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَنَ مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا»، قُلْتُ: أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ فَأُصِيبُ، أَفَأَكُلُ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَصَابَ فَخَزَقْ»<sup>(٢)</sup> فَكُلْ، وَإِنْ أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم مطولاً حديث رقم: (١٥٧٤)، وهو عند أحمد مطولاً أيضاً حديث رقم: (١٤١٦٥).

(٢) وفي نسخة: فخرق.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري مختصراً حديث رقم: (٥٤٧٧)، وهو عند مسلم حديث رقم: (١٩٢٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٦٥)، والنسائي حديث رقم: (٤٢٧٨)، وابن ماجه مختصراً حديث رقم: (٣٢١٢)، والدارمي بنحوه حديث رقم: (٢٠٠٢).



(٢٨٤٨) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا <sup>(١)</sup> ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَّانٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ لِي: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلَ <sup>(٣)</sup> إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ» <sup>(٤)</sup>.

(٢٨٤٩) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: نَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَوَجَدْتَهُ مِنَ الْغَدِ وَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَاءٍ، وَلَا فِيهِ أَثَرٌ غَيْرَ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِذَا اخْتَلَطَ بِكِلَابِكَ كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ قَتَلَهُ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا» <sup>(٥)</sup>.

(٢٨٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: نَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فِي مَاءٍ فَغَرِقَتْ فَمَاتَتْ فَلَا تَأْكُلْ» <sup>(٦)</sup>.

(منصور) بن المعتمر، (إبراهيم) لعله التيمي، (عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كان نصرانيا فأسلم.

هذا الحديث مع ما سيأتي من حديث أبي ثعلبة الخشني هما العمدة في باب الصيد.

(١) وفي نسخة: (حدثنا).

(٢) وفي نسخة: (عليه).

(٣) وفي نسخة: (قتلن)، وفي نسخة: (قتلت).

(٤) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٤٨٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٤٧٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٢٠٨).

(٥) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٩٢٩)، والترمذي حديث رقم: (١٤٦٩).

(٦) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٨٨٩).

**(إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ)** مفهومه: أن الكلاب غير المعلمة لا يحل صيدها، إلا في حالة واحدة: إذا أدركته قبل أن يموت وسميت الله عليه وذكيت فهذا يباح، لا يباح بصيد الكلب له، ولكن يباح بالتذكية.

وأما الكلب المعلم فضابطه: أنه إذا أرسل ثم زجر انزجر، وإذا أٌشلي استشلى وإذا أخذ الصيد أمسك لم يأكل منه؛ لأنه إذا أكل منه صاد لنفسه.

يُعَلَّم بأن يرسلونه ثم يزجرونه، فإن لم يفعل يضربه، ثم يرسله، حتى يتعلم متى يسرع، متى يتوقف، ثم إذا صاد الصائد أو الصيد من طير أو دابة فإن أكل منها ضربه حتى يتعلم أن الأكل منها سيضرب، وأنه لم يصد لنفسه إنما صاد لغيره، فعند ذلك يحكم بأنه معلم.

أما إذا كان مثل هذه الكلاب التي توجد في الشوارع فهذه في الغالب تذهب لنفسها وترجع لنفسها.

**(إِذَا أُرْسِلَتِ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ)** كلب أو كلاب أهم شيء أن تسمي الله. **(مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا)** وأيضا ما لم يأكلن منه؛ لما سيأتي، أما إذا لم يقتلن فالحكم ظاهر، الحكم سيكون للذكاة، لذكاة الإنسان بنفسه، مباشرة الذبح. **(بِالْمِعْرَاضِ)** خشبة ثقيلة أو عصا كالسهم ونحوه.

**(فَحَرَقَ)** وفي رواية: **(فَحَزَقَ)** **(فَكُلَّ)** أما إذا أصابه بعارضه ثم مات فهو وقيد ميتة. واختلفوا في مسألة الأكل هل يمنع منه فقط في الابتداء أم يمنع منهم مطلقا؟ فذهب بعضهم إلى أنه يمنع منه في الابتداء عند الصيد، معناه أنه مسك لك، أما إذا لم يأكل منه عند الصيد ثم ترك أمامه في فترة أخرى وأكل منه هذا ليس بحرام.

**(لَعَلَّهُ قَتَلَهُ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا)** هذا إذا كانت الكلاب غير معلمة، أما إذا كانت الكلاب الأخرى معلمة وقد أرسلها صاحبها وسمى الله فهنا لا حرج، أما إذا ذهبت لنفسها ولم يسم الله عليها فلا.



(إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فِي مَاءٍ فَغَرِقَتْ فَمَاتَتْ فَلَا تَأْكُلْ) لأنه ميتة، لا تدري أنه مات بسبب الرمي أو ربما مات مخنوقا بالماء، وفي هذا ترك الشبهات.

**والقاعدة:** إذا اختلط حرام بمباح يترك؛ لذلك قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/١٦٣): فإن الشبهات ما يشتهه فيه الحق بالباطل، والحلال بالحرام، على وجه لا يكون فيه دليل على أحد الجانبين، أو تتعارض الأمارتان عنده، فلا يترجح في ظنه أحدها، فيشتهه عليه هذا بهذا، فأرشدته النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى ترك المشتبه والعدول إلى الواضح الجلي. اهـ

قال رحمه الله:

(٢٨٥١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: نَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَّمْتُ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ، ثُمَّ أَرْسَلْتُهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْبَازُ إِذَا أَكَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَالْكَلْبُ إِذَا أَكَلَ كُرَّهُ وَإِنْ شَرِبَ الدَّمَ فَلَا بَأْسَ.

(مجالد) همداني ضعيف.

(باز) الباز نوع من الطيور، وربما يقال له: الشاهين، ونحوه الصقر، ومثل هذه الأنواع تجدها في كتاب (حياة الحيوان) للدميري.

كلمة (أو باز) ليست في الحديث الصحيح، ولكن هي في حكم الصقر.

(وَإِنْ شَرِبَ الدَّمَ فَلَا بَأْسَ) إذا شرب الدم السائل معناه أنه ما أكل، لكن كما ترى في سنده مجالد.



قال رحمه الله:

(٢٨٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ» (١).

(أبو ثعلبة الخشني) جرثوم بن ناشر.

هذا يخالف الحديث الأول، بل ويخالف ما في حديث أبي ثعلبة في "الصحيح". فهي شاذة، في إسناده داود بن عمرو الأودي الدمشقي عامل واسط، وثقه يحيى بن معين. وقال الإمام أحمد: حديثه مقارب. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال ابن عدي: ولا أرى بروايته بأسا. وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة الرازي: هو شيخ.

فقد خالف في (وإن أكل منه)، مخالف لما في الصحيحين، في الصحيحين: (ما لم يأكل).

وبهذه الزيادة أخذ مالك غيره، وذهب ابن عبد البر أنها منسوخة بما في الصحيحين من حديث عدي بن حاتم، وقد تقدم، وذهب الخطابي وغيره أن النهي عن أكل ما أكل الجارح منه يكون على التنزيه لا التحريم. والذي يظهر: أنها شاذة لا تقوم بمثلها حجة. وقوله: (وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ) أي ما اصطدته بيدك وذاكيته فلا حرج.

(١) وفي نسخة: (رسول الله).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٦٤)، وأحمد حديث رقم: (١٧٩٧٩).



قال رحمه الله:

(٢٨٥٣) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ حُلَيْفٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: نَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَقْتَنِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ، أَيَأْكُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ، أَوْ قَالَ يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ»<sup>(١)</sup>.

(يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ) يأكل إذا لم يقع في ماء، أما إذا وقع في ماء فلا يأكل، ويأكل إذا تيقن أن موته كان بسبب السهم.

قال الخطابي: وفيه دليل على أنه إذا علق به سهمه فقد ملكه وصار سهمه كيده، فلو أنه رمى صيدا حتى أنشب سهمه فيه ثم غاب عنه فوجده رجل كان سبيله سبيل اللقطة وعليه تعريفه ورد قيمته. وفيه أنه قد شرط عليه أن يرمي فيه سهمه وهو أن يثبته بعينه وقد علم أنه كان قد أصابه قبل أن يغيب عنه، فإذا كان كذلك فقد علم أن ذكاته إنما وقعت برميته، فأما إذا رماه ولم يعلم أنه أصابه أم لا فيتبع أثره فوجده ميتا وفيه سهمه فلا يأكل لأنه يمكن أن يكون غيره قد رماه بسهم فأثبته، وقد يجوز أن يكون ذلك الرامي مجوسيا لا تحل ذكاته، وفي قوله: (فيقتني أثره) دليل على أنه إن أغفل تتبعه وأتى عليه شيء من الوقت ثم وجده ميتا فإنه لا يأكله. اهـ

قال رحمه الله:

(٢٨٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup> شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ»، فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كُلِّي.

(١) أخرجه البخاري معلقا حديث رقم: (٥٤٨٥).

(٢) وفي نسخة: حدثنا.

قَالَ: «إِذَا سَمَيْتَ فُكْلًا، وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أُمْسِكَ لِنَفْسِهِ»، فَقَالَ: أُرْسِلْ كُلِّي فَأَجِدْ عَلَيْهِ كَلْبًا آخَرَ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ؛ لِأَنَّكَ إِنَّمَا سَمَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ»<sup>(١)</sup>.

(إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فُكْلًا) أصاب بحده فخرق، على ما في الرواية الأخرى.  
(وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ) ميتة، وهو ما قتل بعصا أو حجر أو ما لا حد له، قال الحافظ: واستدل به الجمهور على أن صيد البندق لا يحل. اهـ  
هذا البندق القديم الذي هو عبارة عن مثل الكرة، يقع في عرضه ولا يخزق، أما الآن فمثل هذه البنادق تخزق، ويخرج معها اللحم والدم، فإذا سمى الله فلا حرج أن يؤكل منه.

قال رحمه الله:

(٢٨٥٥) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصِيدُ بِكُلْبِي الْمُعْلَمَ، وَبِكُلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعْلَمٍ قَالَ: «مَا صِدَّتْ<sup>(٢)</sup> بِكُلْبِكَ الْمُعْلَمَ، فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا أَصِدَّتْ<sup>(٣)</sup> بِكُلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْلَمٍ فَأَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فُكْلٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٥٥٤)، ومسلم حديث رقم: (١٩٢٩)، وأخرجه الترمذي مختصراً حديث رقم: (١٤٧١)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٢٧٥)، وابن ماجه مختصراً حديث رقم: (٣٢١٢)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٩١٠)، وهو عند الدارمي مختصراً حديث رقم: (٢٠٠٩).

(٢) وفي نسخة: (أصدت).

(٣) وفي نسخة: (صدت).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري مطولاً حديث رقم: (٥٤٧٨)، وهو عند مسلم حديث رقم: (١٩٣٠)، والترمذي حديث رقم: (١٧٩٧)، والنسائي حديث رقم: (٤٢٧٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٢٠٧)، وأحمد حديث رقم: (١٧٢٩٨).

(٢٨٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، قَالَ: نَا بَقِيَّةٌ، عَنِ الرَّبِيعِيِّ، قَالَ: نَا يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ، قَالَ: نَا أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيُّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ، كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَرَادَ عَنِ ابْنِ حَرْبٍ الْمُعَلَّمُ يَدُكَ فَكُلْ ذَكِيًّا، وَغَيْرَ ذَكِيٍّ»<sup>(١)</sup>.

يعني أنك أدركته حيا وذبحته مع اسم الله.

(فَكُلْ ذَكِيًّا، وَغَيْرَ ذَكِيٍّ) مع التسمية هو ذكي، بدون تسمية ليس بذكي، فإذا لم يسم لا يجوز له أن يأكل منه.

قال الخطابي: يحتمل وجهين؛ أحدهما: أن يكون أراد بالذكي ما أمسك عليه فأدركه قبل زهوق نفسه فذكاه في الحلق واللبة، وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل أن يدركه. والثاني: أن يكون أراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه أو مخالبه فسال دمه، وغير الذكي ما لم يجرحه. وقد اختلف العلماء فيما قتله الكلب ولم يدمه؛ فذهب بعضهم إلى تحريره، وذلك أنه قد يمكن أن يكون إنما قتله الكلب بالضغط والاعتماد فيكون في معنى الموقوذة، وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليهِ. اهـ  
نعم هذا قد يكون في معنى الموقوذة إذا لم يوجد فيه جراحة، قد يكون ركب عليه وجعل يدلّكه دلّكا حتى مات، أو يكون قد غمه، فلا يؤكل منه.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٩١١)، دون الزيادة، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٢٩٤).

قال رحمه الله:

(٢٨٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: نَا حَبِيبُ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ: أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً، فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ<sup>(١)</sup> كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ، قَالَ: ذَكِيًّا<sup>(٢)</sup> أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنْ<sup>(٣)</sup> أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنِي فِي قَوْسِي قَالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ» قَالَ: ذَكِيًّا<sup>(٤)</sup> أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَضِلَّ، أَوْ تَحَدَّ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ» قَالَ: أَفْتِنِي فِي آيَةِ الْمَجُوسِ إِنْ اضْطَرَرْنَا إِلَيْهَا؟ قَالَ: «اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا»<sup>(٥)</sup>.

(كِلابًا مُكَلَّبَةً) أي معلمة.

(وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ) هذه منكرة، تخالف ما تقدم.

(أَوْ تَحَدَّ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ) وأيضا ما لم يغرق، و(ما لم يتن)، كما جاء في بعض

الروايات.

**خلصنا:** أنه إذا أرسل الكلاب المعلمة مع اسم الله وجده ميتا أو غير ميت فهو

حلال ما لم يأكل منه، وما لم يشركها غيرها.

وإذا أرسل الكلاب غير المعلمة إن أدرك ذكاته ذكي، وأكل منه، إن لم يدرك ذكاته

لا يأكل، إذا وجد أن كلابه قد شاركها غيرها فلا يأكل إلا في حالة واحدة، إذا كان قد

(١) وفي نسخة: (إذا).

(٢) وفي نسخة: (ذكي).

(٣) وفي نسخة: (وإن).

(٤) وفي نسخة: (ذكي).

(٥) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٣٧)، دون ذكر الآنية، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٦٨٦).



سمى على كلابه وسمى صاحبه على كلبه، فكلها مسمى عليها، وعند ذلك يتقاسمون الصيد.

وبالنسبة لما صاد بالمعراض إن خزق مع التسميه يأكل ما لم يقع في الماء، فإن لم يخزق أو وقع في الماء، فلا يأكل، وقد استوعبت على هذين الحديشين في شرحي على عمدة الأحكام أرى ذكره، **حيث قلت:**

**ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى هذه الأحاديث لبيان أحكام الصيد،** وقد تضمنت هذه الأحاديث أغلب أحكام الصيد على ما يأتي بيانه، وهي العمدة في هذا الباب.

**قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأَصْلُ فِي إِبَاحَةِ الصَّيْدِ، الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ.**

**أَمَّا الْكِتَابُ:** فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَارِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيْبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

**وَأَمَّا السُّنَّةُ:** - ذكر حديث أبي ثعلبة الخشني، وحديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، الذي تقدم ذكرهما -.

**ثم قال:** وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِبَاحَةِ الْإِصْطِيَادِ وَالْأَكْلِ مِنَ الصَّيْدِ<sup>(١)</sup>. اهـ.

**وصيد البحر حلال في الحل والاحرام، وصيد البر حرام في حالين:**

• **الأولى:** أن يكون في الحرم.

• **الثاني:** أن يكون في الإحرام سواء كان داخل الحرم أو خارجه.

**والأصل في الصيد الإباحة:** على ما تقدم معنا في أول الكتاب، من قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّثْنًا﴾ [الجاثية: ١٣].

(١) «المغني» (٣٦٦/٩)، كتاب الصيد والذبائح.

إلا أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

**الأول:** الأصل في الصيد التحريم، والإباحة فرعه المرتب عليه.

**الثاني:** الأصل في الصيد الإباحة، والتحريم فرعه المرتب عليه.

**الثالث:** لا أصل في شيء إلا ما أصله الشرع ببيان حكمه، وإيضاح الدليل عليه: من حل أو تحريم، ووجوب أو ندب أو كراهية<sup>(١)</sup>. اهـ.

والصحيح القول الثاني، أن الأصل في الصيد الإباحة، والتحريم فرعه، فيحرم صيد المحرم، والصيد في الحرم، وأما صيد البحر فكله حلال حيها وميتها؛ لقول الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦].

قال الإمام البخاري رحمه تعالى في صحيح: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]»، وَقَالَ عُمَرُ: «صَيْدُهُ مَا اضْطَيْدَ، وَطَعَامُهُ»: مَا رَمَى بِهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «الطَّافِي حَلَالٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ، إِلَّا مَا قَذَرَتْ مِنْهَا، وَالْجَرِيُّ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ، وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ»<sup>(٢)</sup>.

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لما سئل النبي ﷺ عن البحر قال: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»<sup>(٣)</sup>، وصح عن جمع من الصحابة رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

وكلام الشافعي هو الصواب، فكل ما في البحر سواء ما يسمى بعروسة البحر، أو إنسان البحر، أو كلب، أو فرس، أو خنزير البحر.

وفي هذه الأحاديث من الأحكام التي ذكرت أن الصيد يقع بأمور:

• **بأحد الجوارح**، وهو ما يصيد بناه أو مخلبه، سواء كان من الكلاب المعلمة ونحوها، أو من الشاهين والصقور، وما في بابه.

• **بأحد الآلات**، كالسهام وما يرمى به كسلاح الصيد وغيره.

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ١٧١)، مختصراً.

(٢) الآثار أخرجه الإمام البخاري تعليقاً (٧/ ٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وغيرهما، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح السنن».

• ما يقبضه الإنسان بيده، وهذا لا إشكال فيه؛ لأنه سهل التذكية وتجري عليه أحكام الذبائح، كما في الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَرْنَا، فَاسْتَفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَوْا عَلَيْهِ، فَلَغَبُوا، قَالَ: فَسَعَيْتُ، حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرَكِهَا، وَفَخَذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَبِلَهُ<sup>(١)</sup>.

ويشترط في صيد الحيوان الجارح شروطًا:

الأول: أن تكون معلمة ويُعلم تعليمه بأمور:

١- أن يسترسل إذا أرسله صاحبه في طلب الصيد، ومعنى ذلك: أنه إذا أغراه صاحبه بالصيد؛ لصياحه به، أو إشلائه هاج لذلك، وانبعث لطلبه، لمجرد ما يؤشر له صاحبه أن هناك صيد، ويشعره بذلك ينطلق عدوًا خلف الصيد.

٢- أن ينزجر إذا زجر، والزجر هنا معناه الصياح بالجراح، ويكون لأحد الأغراض:

١- طلب وقوفه. ٢- كفه عن العدو. ٣- زيادة العدو.

فإذا قال له: توقف أو أشر إليه فتوقف يعرف أنه كلب صيد، وإذا لم يكن قابلاً للأوامر فليس بكلب صيد، وليس بمعلم.

٢- أنه لا يأكل من الصيد إذا أمسكه، فإن أكل منه لم يبيح، وهو قول أبي حنيفة، وأصح الروايتين عن أحمد، ومذهب الشافعي، وعند المالكية أنه يباح ما أكل منه الجارح ولو أكل لأجله، وهي الرواية الثانية عن أحمد، والصحيح أنه إذا أكل منه لم يبيح لما تقدم من الأدلة؛ ولقول النبي ﷺ: «وَأِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَقَدْ أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ».

واستدل من أجاز أكله برواية في حديث، أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلَّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٥٢)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ضعيف سنن أبي داود».



## والحديث مرجوح بأميرين:

**الأول:** في إسناده داود بن عمر الأودي، قال العجلي: ليس بالقوي، أقول بل فيه نكارة، قال الذهبي في «الميزان»: وهو حديث منكر.

**الثاني:** أن الحديث مخالف لما في «الصحيحين» من حديث عدي بن حاتم، ثم إن حديث أبي ثعلبة سياقته من «الصحيحين»، لم تذكر هذه الزيادة، وهو مطلق، وترك صاحباً الصحيح يدل على ضعفها.

وأخرجه أبو داود، عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده نحوه، وأعله البيهقي في «الكبرى».

والقول بحديث عدي بن حاتم هو الموافق للقرآن، قال الله عز وجل: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] بمعنى أن الجارح إذا أكل من الصيد لم يمسكه علينا، وإنما أمسكه لنفسه، والجارح إذا أكل من الصيد وقع الشك، هل أمسك لنفسه أم لصاحبه، فحرم الصيد لذلك، أفاده الفوزان حفظه الله تعالى، في كتاب «الأطعمة» مع زيادات.

**ومنع بعضهم الصيد بالكلب الأسود،** واستدلوا بعدم صيده، بحديث أبي الزبير، أنه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا، فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»<sup>(١)</sup>، حيث أمر بقتله.

**قال الإمام النووي رحمه الله:** احتج به أحمد بن حنبل وبعض أصحابنا في أنه لا يجوز صيد الكلب الأسود البهيم ولا يحل إذا قتله لأنه شيطان وإنما حل صيد الكلب وقال الشافعي ومالك وجماهير العلماء يحل صيد الكلب الأسود كغيره وليس المراد بالحديث إخراجُه عن جنس الكلاب ولهذا لو ولغ في إناء وغيره وجب غسله كما يغسل من ولغ الكلب الأبيض<sup>(٢)</sup>. اهـ.

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٢).

(٢) «شرح مسلم» (٢٣٧/١٠)، تحت شرح الحديث (١٥٧٢).



والذي ذهب إليه النووي هو الحق الذي لا معدل عنه؛ لعموم قول الله عز وجل: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ [المائدة: ٤]، ولما دلت عليه الأحاديث الصحيحة. وهل يعتبر تكرار ترك الأكل، بحيث أنه صاد أو لا ولم يأكل، فهل يكفي هذا، أم أنه لو أكل ولو بعد وقت يحرم الصيد؟

**ذهب المالكية كما نقله القاضي عبد الوهاب رحمه الله قال:** ليس من شرط التعليم أن يمنع من الأكل، ولا يمنع أكل الكلب من الصيد كله، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، ومن أصحاب الشافعي من يركب ذلك في البزاة وسائر الجوارح، وهذا ركوب، ودليلنا ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

ولم يفرق بين أن يأكل منه أو لم يأكل، وفي حديث أبي ثعلبة: «وإن أكل منه»<sup>(١)</sup>. اهـ. **قال أبو محمد وفقه الله تعالى:** تقدم الكلام على هذه الرواية، وبعد أن رجحنا أنه إن أكل منه فلا يحل، فإنه قد اختلف العلماء القائلين بتحريم الصيد، إن أكل منه هل يكفي أن يترك مرة واحدة أو أكثر، والذي يظهر والله أعلم أن يترك الأكل مرة واحدة؛ لأنه قد يترك الأكل ابتداء بسبب التعليم، ثم تتوق نفسه لجوع أو لغير ذلك فلا يؤثر. **وذهب الشيخ الفوزان:** إلى ترجيح تكرار الترك، والذي يظهر عدم التكرار؛ لأن الصيد قد حل بالترك الأول، وعلمناه أنه صاد لصاحبه، وما حل لا تدخله الحرمة إلا من وجه آخر، والله أعلم.

### حكم صيد المرتد:

وأما صيد المرتد فلا يؤكل، ولو ذكر اسم الله عليه؛ لأن ذبيحته لا تؤكل.

### حكم من ترك التسمية على الصيد:

وأما من ترك التسمية على الصيد فإنه لا يؤكل؛ للألفاظ الكثيرة التي ذكرت في الحديث، «وذكر اسم الله فكل، وإن لم يذكر اسم الله فلا تأكل».

(١) «الإشراف على النكت مسائل الخلاف» (٩١٦/٢)، تحت المسألة (١٨٣٤).

وإذا رمى صيداً فأصاب غيره:

**قال القاضي عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ:** إذا أرسل كلبه، أو رمى سهم على صيد بعينه فقهر غيره لم يجز أكله خلافاً لأبي حنيفة والشافعي؛ لأن الذكاة تحتاج الي نية<sup>(١)</sup>. اهـ.

**قال أبو محمد وفقه الله تعالى:** الصحيح التسمية على الإرسال لا على المرسل عليه، فإذا صح الإرسال لا عبرة بما يأخذه بعده، وإذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله، ثم أصابت غير ذلك الصيد يؤكل، وأما إذا رمى بسهمه أو أرسل الجارح ولم يرى صيداً، ثم جاءه الجارح بصيد، فإنه لا يؤكل على الصحيح، وهو الذي رجحه ابن قدامة وغيره، ويلتحق بأكل الجوارح المعلمة أيضاً الطير المعلم، فيشترط فيه أن لا يأكل مما يصيده، ويشترط فيه ما تقدم من الأحكام.

**قوله: «عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»:** صحابي مشهور معروف بكنيته كان ممن بايع تحت الشجرة مات ساجداً، واختلف في اسمه وهو جرثوم بن ناشر، وقيل ناشم، وقيل جرهم، وقيل غير ذلك.

**قوله: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ»:** إما أنه للسؤال، أو لبيعة رسول الله ﷺ ثم كان السؤال.

**وفيه:** سؤال أهل العلم فيما يشكل.

**وفيه:** حرص الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وما كانوا عليه من الورع.

**قوله: «إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ»:** أي: يهود أو نصارى وكانوا في الشام أو قريب الشام وأهلها نصارى.

**قوله: «أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟»:** أي: هل نأكل في آياتهم، فربما طبخ فيها الخنزير، أو صب فيها الخمر.

**قوله: «وَفِي أَرْضٍ صَيِّدٍ»:** وهذا السؤال الثاني والمراد بها أرض ذات صيد.

(١) «الإشراف على النكت مسائل الخلاف» (٢/٩١٨)، تحت المسألة (١٨٣٦).



قوله: «أَصِيدُ بِقَوْسِي»: أي: بالرمي وهي آلة مقوسة على نصف دائرة يربط فيها وتر وتوضع فيها السهام ويرمى بها.

قوله: «وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ»: أي: الكلب الذي ليس بكلب صيد.

قوله: «وَبِكَلْبِي الْمُعَلِّمِ»: أي: المعلم للصيد ولهم طرق في تعليمها.

قوله: «فَمَا يَصْلُحُ لِي»: أي: ما يجوز وما يمنع.

قوله: «أَمَّا مَا ذَكَرْتُ - يَعْنِي مِنْ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ - : فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا»: وهذا

الحكم الأول المنع من الأكل في آيتهم على الكراهة، لا التحريم، فإن النبي ﷺ قد توضحاً من مزادة امرأة مشركة، وأكل عند اليهود من بعض صحافهم؛ ولكن الأولى أن تغسل حتى يزال عنها الأثر إن كانت حديثة عهد بطبخ خنزير، أو ميتة، أو شرب خمر، وتركها على الورع من قوله: «فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا».

قوله: «وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا»: لما تقدم من جواز استخدامها ويكون الغسل لإزالة النجس أو ما في حكمه.

قوله: «وَمَا صَدَّتْ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»: بشرط أن يخزق - كما سيأتي في حديث عدي بن حاتم -، أما إذا أصابه بعرضه ولم يخزق فإنما هو وقيد، أي: ميتة لا يؤكل.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ الْجَمَاهِيرُ: لَا يَحِلُّ صَيْدُ الْبَنْدِقِيَّةِ مُطْلَقًا، لِحَدِيثِ الْمِعْرَاضِ؛ لِأَنَّهُ كُلُّهُ رَضٌّ وَوَقْدٌ، وَهُوَ مَعْنَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، أَيْ: مَقْتُولٌ بِغَيْرِ مُحَدَّدٍ<sup>(١)</sup>. اهـ.

يريد بالبندق المشهور عندهم نوع من النوى الصغير الذي يضرب به الحيوان ولا يخزق، أما البندق الذي فيه البارود فهو يخزق وزيادة، فإذا ذكرت اسم الله عليه وخزق فكل.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن جملة ما يحل الصيد به من الآلات هذه البندقة

(١) «شرح مسلم» (٧٥/١٣)، تحت شرح الحديث (١٩٩٩).

الحديد التي نرمي بها بالبارود والرصاص فإن الرصاصة يحصل بها خرق زائد على خرق السهم والرمح والسيف ولها في ذلك عمل يفوق كل آلة<sup>(١)</sup>. اهـ.

قوله: «وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمُ، فَذَكَرْتُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فُكُلٌ»: سيأتي في حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قيد وهو قوله: «ما لم يأكل».

قوله: «وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرَ الْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتُ ذَكَاتَهُ فُكُلٌ»: والحكم في حله للذكاة. فإن لم تدرك ذكاته، فإنه ميتة.

### ملخص حالات الرمي:

لرمي الصيد بالسهم ثلاث حالات:

- ١- الرمي، إن خرق مع التسمية، فهو حلال.
- ٢- إن لم يخزق ووجد ميتاً فهو حرام؛ لأنه ميتة.
- ٣- إن لم يخزق ووجد حياً، فإن ذكي مع التسمية فهو حلال.

### ملخص لصيد الكلب المعلم:

- ١- إذا أرسلته مع التسمية وأمسك فهو حلال.
- ٢- إذا أكل منه فهو حرام، لعله صاده لنفسه.
- ٣- إذا أشركها غيرها فهو حرام؛ لأنك إنما سميت على كلبك، إلا في حالة واحدة: إذا أرسلت أنت كلبك وسميت الله، وأرسل صاحبك كلبه وسمى الله، ثم اشتركت جميعاً في الصيد، فإنها حلال.

### ملخص الصيد بالكلب غير المعلم:

#### الكلب غير المعلم له حالتان:

- الأول: إن قتل فلا يأكل، وإن لم يأكل من الصيد.
- الثانية: إن أدركت ذكاته يؤكل؛ لأن إنما حل بالذكاة، ولم يحل بالصيد.

(١) «السييل الجرار» (٧٩).



قوله: «عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ»: كان من نصارى الشام، أسلم هو وأخته سفّانه، وكان يضرب بأبيه المثل بالكرم.

قوله: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمَسِّكُنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ؟»: بمعنى أنه يسمى حين يرسلها وليس بعد صيدها.

قوله: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ»: هذا هو الشرط الأول: في حل الصيد: أن يكون معلماً، قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤].

قوله: «وَذَكَرْتُ اسْمَ اللَّهِ»: أي: قلت باسم الله، هذا الشرط الثاني: في حله.

قوله: «فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ»: أي: أنه حلال والأمر للإباحة.

قوله: «قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَن؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلَن، مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا»: فإذا أشرك كلب ليس منها فلا يجوز؛ لأنك لا تدري من قتله.

قوله: «فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدِ، فَأُصِيبُ؟»:

المِعْرَاضُ: بكسر الميم وسكون العين سهم لا ريش له.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَقَالَ بَن دُرَيْدٍ وَتَبَعُهُ بَن سِيْدِهِ: سَهْمٌ طَوِيلٌ لَهُ أَرْبَعُ قُدُزٍ رِقَاقٍ فَإِذَا رَمَى بِهِ اعْتَرَضَ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمِعْرَاضُ نَصْلٌ عَرِيضٌ لَهُ ثِقْلٌ وَرَزَانَةٌ، وَقِيلَ: عُوْدٌ رَقِيقُ الطَّرْفَيْنِ غَلِيظُ الْوَسْطِ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْحَذَافَةِ، وَقِيلَ: خَشَبَةٌ ثَقِيلَةٌ آخِرُهَا عَصَا مُحَدَّدٌ رَأْسُهَا، وَقَدْ لَا يُحَدَّدُ، وَقَوَى هَذَا الْأَخِيرُ النَّوَوِيُّ: تَبَعًا لِعِيَاضٍ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِنَّهُ الْمَشْهُورُ.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: الْمِعْرَاضُ عَصَا فِي طَرَفِهَا حَدِيدَةٌ يَرْمِي الصَّائِدُ بِهَا الصَّيْدَ فَمَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَهُوَ ذَكِيٌّ فَيُؤْكَلُ وَمَا أَصَابَ بِغَيْرِ حَدِّهِ فَهُوَ وَقِيدٌ، قَوْلُهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ<sup>(١)</sup>. اهـ.

قوله: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ»: وحاصله أن السهم وما في معناه إذا أصاب

(١) «الفتح» (٩/٦٠٠)، تحت شرح الحديث (٥٤٧٥).

الصيد بحدده حل وكانت ذكاته.

قوله: «فَكُلُّهُ»: أي: إذا نفذ منه السهم؛ لأنه يخرج منه الدم.

قوله: «وَإِنْ أَصَابَهُ بَعْرُ ضِهِ فَلَا تَأْكُلُهُ»: أي: لأنه وقيد، كما جاء مفسراً في رواية أخرى فإنه وقيد فلا تأكل والله عَزَّجَلَّ قد حرم الموقوذة ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣].

وَالْمُنْخَنِقَةُ: التي تموت بالخنق.

وَالْمَوْقُوذَةُ: التي تموت بضرب كرة، أو نحو ذلك، ولم يخرج منها دم.

قوله: «وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ»: وهو عامر بن شراحيل الهمداني إمام.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلُ»: أي: سواء كان معلماً أو غير معلم، إذا أكل فلا تأكل، والعلة قوله: «فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، أي: لم يكن صيداً.

قوله: «وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتُ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»: أي: إذا شاركتها كلاب ليست من كلابك وهذا دليل على اشتراط التسمية ولا يجوز الأكل إلا في حالتين:

• الأولى: إذا وجدت معها كلاباً وأدركتها حية فذكيته.

• الثانية: إذا كانت الكلاب الأخرى معلمة وأرسلت على التسمية.

قوله: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبُ»: أي: المعلم، لقول الله تعالى: ﴿مُكَلَّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، أي: الذي يعلم الكلاب على الصيد.

قوله: «فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»: أي: سم الله تعالى حين الإرسال، والتسمية شرط في جميع الصيد كما هي شرط في جميع الذبائح، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

قوله: «فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْكُرْ كِتْمَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ»: لأن الذبح ذكاته على هذا الحال، وإلا صار ميتة.



قوله: «وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاتُهُ»: وهذا من رحمة الله عزَّ وجلَّ بعباده ويكون أخذ الكلب ذكاة ما لم يأكل منه؛ فإن أكل فلا على ما تقدم.

### حكم إذا قتل الكلب الصيد بثقله:

إلا أنهم اختلفوا في مسألة ما إذا عدا عليه الكلب وبرك عليه برَّكًا، بحيث قتله بثقله ولم يقتله بنابه ولا بسبعيته؟

والذي يظهر أنه يكون حكمه حكم الوقيذ، فالكلب لم يقتل الصيد بنابه أو ببطشه، حتى يخرج منه دم، وإنما ضربه بنفسه حتى قتله، فكان كضربة المعراض التي لم تخزق. قوله: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»: فإذا أصاب فكل، إلا في حال واحد وهي: أنه يسقط في ماء، فإذا رميته بسهم وسقط في ماء حتى وإن خزق لا تأكل؛ لأنك لا تدري هل مات من الرمية، أم مات من الماء.

### ونذكر هنا حالات الرمي بالسهم:

- الأولى: أن يخزق ويقتل وقد سميت الله عليه، فهو حلال
  - الثانية: أن لا يخزق ويقتل، فهو وقيد وهو حرام.
  - الثالثة: أن يخزق ولكن سقط الصيد في الماء، فهو حرام؛ لأنك لا تدري هل مات من الرمية، أم مات من الماء.
- قوله: «وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ»: بسبب هروبه، لأنهم كانوا يرمونها وربما مشى الصيد.

قوله: «فَلَمْ تَحْدِفْ فِيهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ»: لأن بعض الناس قد يتقزز. قوله: «فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ»: بهذا تعلم أن شأن الصيد من الأمور التي ينبغي أن يتبها لها؛ حتى لا يأكل الإنسان ما لا يحل.

### وملخص الشرح:

إما أن يكون الصيد برمي:

- ١- فإن خزق مع ذكر اسم الله عزَّ وجلَّ، فهو حلال.
- ٢- وإن لم يخزق وأدركته حيًّا فذبحته، فهو حلال.



- ٢- وإن لم يخزق ووجدته ميتاً، فحرام.  
 ٤- وإن لم يخزق، أو خزق ووجدته في المال، فحرام؛ لأنك ما تدري من الذي قتله.

### وأما صيد الكلاب فحالاته:

- ١- إن كانت الكلاب معلمة، وسميت الله عليها، فإن أدركته حيّاً، فاذبحه وكل.  
 ٢- وإن أدركته ميتاً ولم يأكل منه، فكل.  
 ٢- وإن أدركته ميتاً، وقد أكل منه، فلا تأكل.  
 ٤- وإن أدركته ميتاً، وقد أشركه غيره من الكلاب الغير معلمة، أو الكلاب المعلقة التي لم يسمى الله عليها، فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك. اهـ من "شرحي على عمدة الأحكام".

قال رحمه الله:

### بَابُ: إِذَا قُطِعَ مِنَ الصَّيْدِ قِطْعَةٌ

يعني وهو حي هل هو حلال؟ الصحيح: ليس بحلال.

قال رحمه الله:

(٢٨٥٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَاسِئُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»<sup>(١)</sup>.

وفي إسناده (عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) المدني، قال يحيى بن معين: في حديثه ضعف. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به. وذكر أبو أحمد هذا الحديث وقال: لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله؛ هذا آخر كلامه.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٨٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٢١٦)، وأحمد حديث رقم: (٢١٣٩٦)، والدارمي حديث رقم: (٢١٠٨).



وقال الحافظ: صدويق يُخطئ، فيكون في الشواهد.  
وقد أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر في  
إسناده (يعقوب بن حميد بن كاسب) وفيه مقال.  
والحكم عليها أن ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة لا يجوز أن يؤكل.  
قال الصنعاني في "سبل السلام": والحديث دليل على أن ما قطع من البهيمة وهي  
حية فهو ميت. اهـ  
وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم. اهـ  
قال رحمه الله:

### بَابُ فِي اتِّبَاعِ الصَّيْدِ

أي: الخروج من البلد إلى البوادي والصحاري لمتابعة الصيد؛ حيث قد يترك  
الجمع والجماعات، ويشغل عن الذكر فتلحقه الغفلة.  
قال رحمه الله:

(٢٨٥٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى،  
عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ مَرَّةً: سُفْيَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى  
السُّلْطَانَ افْتَتَنَ»<sup>(١)</sup>.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي مرفوعا، وقال الترمذي: حسن غريب  
من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من حديث الثوري. هذا آخر كلامه، وفي إسناده  
(أبو موسى) عن (وهب بن منبه) ولا نعرفه. قال الحافظ أبو أحمد الكرابيسي: حديثه  
ليس بالقائم؛ هذا آخر كلامه. وقد روي من حديث أبي هريرة وهو ضعيف أيضا،

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٢٥٦)، والنسائي حديث رقم: (٤٣٩٠)، وأحمد حديث رقم: (٣٣٥٢).

وروي أيضا من حديث البراء بن عازب وتفرد به (شريك بن عبد الله) فيما قاله الدارقطني، وشريك فيه مقال. اهـ

(مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا) هذا واقع، أنه يكون عنده جفاء بقدر بعده عن الناس، والناس يحتاجون الى من يجالسهم ويدانيهم ويلين الكلام لهم.

ويذكر: أن بعضهم قدم على بعض الأمراء فكان من قوله في مدحه: أنت كالكلب في كذا، وأنت كالتيس في كذا، فجعل يعدد له الحيوان، فهمَّ به، فقالوا له: يا أمير، هذا جاء من البادية لا يعرف إلا الكلب والتيس والحمار والثور، لكن اجعله عندك في بغداد، وأره نهر الفرات ودجلة، وسترى منه، فأبقاه عنده، وتارة يذهب البستان الفلاني، وتارة فوق النهر، وتارة يرى الوصائف ويرى العبيد، ويرى الدر والياقوت ومن هذه الأشياء، فجاء في آخر السنة بقصيدة أعجبت الأمير، فصاحب البادية إذا أراد يصفك سيصفك إلا: ما شاء الله أنت وفي مثل الكلب، وأنت حريص مثل الديك، وأنت صبور مثل الحمار؛ لأن هذه الأشياء التي يراها.

عندهم براءة، يعني ليس عندهم ما عند أصحاب المدن من المكر والخديعة واللف والدوران، عنده براءة.

قال رحمه الله:

(٢٨٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى مُسَدِّدٍ، قَالَ: «وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتِنَ»، زَادَ: «وَمَا ارْزَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا إِلَّا ارْزَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا»<sup>(١)</sup>.

(عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ) مبهم، والمبهم من قسم الضعيف.  
(وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتِنَ) مجالسة السلاطين تفتن بالدنيا وبالمناصب.

(١) والحديث أخرجه أحمد حديث رقم: (٨٦١٩).



والعمل على هذا الحديث حتى قال أبو العباس أحمد بن يحيى الشيباني: إن  
 أصحابنا الملوك تاهوا وعقّوا واستخفّوا كبراً بحقّ الجليس:  
 أو أصحابنا النجار صرنا إلى البؤس وعدنا إلى عداد الفلوس  
 فلزمننا البيوت نستخرج العلف ونملا به بطون الطّروس  
 ذكرها ابن عبد البر في بهجة المجالس.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٨٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْحَيَّاطُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ  
 صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، عَنْ  
 النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَذْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ فَكُلْهُ مَا لَمْ  
 يُنْتَنِ»<sup>(١)</sup>.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (٨١/١٣): هَذَا النَّهْيُ عَنْ أَكْلِهِ لِلتَّنْتِنِ مَحْمُولٌ  
 عَلَى التَّنْزِيهِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ وَكَذَا سَائِرُ اللَّحُومِ وَالْأَطْعِمَةِ الْمُتَنَتِنَةِ يَكْرَهُ أَكْلُهَا وَلَا يَحْرُمُ  
 إِلَّا أَنْ يُخَافَ مِنْهَا الضَّرَرُ خَوْفًا مُعْتَمَدًا وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَحْرُمُ اللَّحْمُ الْمُتَنَتِنُ وَهُوَ  
 ضَعِيفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

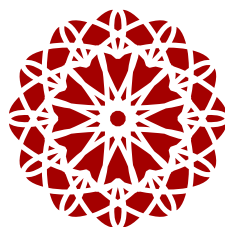
آخِرُ كِتَابِ الصَّيْدِ<sup>(٢)</sup>.

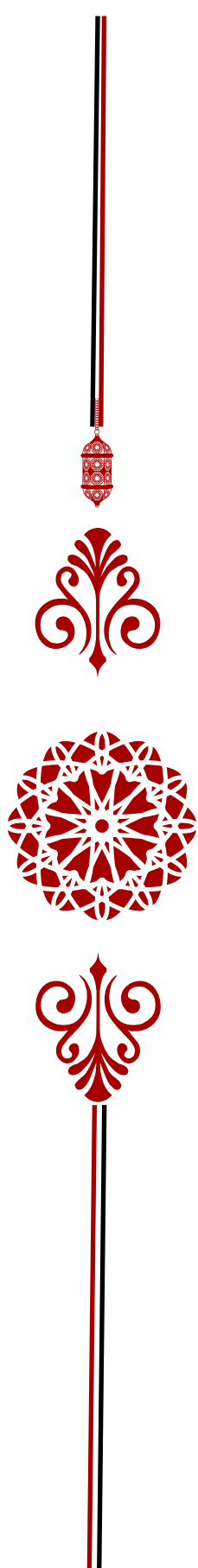
(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٩٣١)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٣١٤)، وأحمد حديث رقم:  
 (١٧٢٩٠)

(٢) انتهيت من مراجعة هذا الجزء في شهر شوال ١٤٤٦هـ



# كتاب الطلاق





## كتاب الوصايا

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، **أما بعد:**

**قال رحمه الله:**

### أول كتاب الوصايا

جمع وصية كهذا وهدية، وهي شرعا عهد خاص يضاف إلى ما بعد الموت؛ قاله في (السبل).  
قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٩/١٩٠): **وَاتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ مَالٍ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ. اهـ**

### باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية

**أي:** حكم الوصية من حيث الوجوب والاستحباب، الأصل فيها الاستحباب إلا إذا كان له حق يوصي فيه ربما إذا لم يوصِ ضاع الحق فعند ذلك يلزمه الوصية.

**قال رحمه الله:**

**(٢٨٦٢) حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ؛ إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»<sup>(١)</sup>.**

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٧٣٨) مسلم حديث رقم: (١٦٢٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٧٤)، والنسائي حديث رقم: (٣٦١٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٩٩)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٦٤)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٤٩٢)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (٣١٧٥).



وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا ينام إلا وقد كتب وصيته، وهذا دليل على أنه فهم من هذا الأمر الوجوب، لا سيما لمن كان له حق يضيع، أو عليه حق يضيع. ومعنى ثلاث ليالٍ وليلتين من باب التقريب.

قال ابن العطار في شرح العمدة (٣/ ١٢٢١-١٢٢٣): أعلم أن لفظ الحديث دالٌّ على الحثِّ على الوصية لمن له شيء يوصي فيه، أمّا من عليه حقوق مالية، وله مال، ولم يبق له وقت في الحياة ما يسع وفاه بنفسه، ولا بغيره؛ فإن الوصية بذلك واجبة حتمًا متعينة، ولا يدخل ذلك في لفظ الحديث، إلّا أن يتناول لفظة: "لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ" بمعنى: عليه، ويكون "فيه" بمعنى "به".

وقد أجمع المسلمون على الأمر بالوصية، لكن مذهب الشافعي، وجمهور العلماء: أن الأمر بها للندب، لا للوجوب، وقال داود، وغيره من الظاهرية وغيرهم: هو للوجوب؛ للحديث، ولا دلالة فيه لهم؛ لعدم التصريح به.

وأما تأكيد الأمر بها، والحثُّ عليها، فهو ظاهر فيه، إلّا أن يحمل على من عليه دين، أو عنده وديعة ونحوه، فإنّه يجب الإيصاء بذلك قطعًا، قال الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى -: معنى الحديث: ما الحزم والاحتياط للمسلم، إلّا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، فيستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحّته، ويُشهد عليها، ويكتب فيها ما يحتاج إليه، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به، ألحقه، والله أعلم.

قال العلماء: ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات، وجزئيات الأمور المتكررة؛ كالشيء الذي جرت العادة بتدائنه ورده على قرب، وكأنهم راعوا في ذلك المشقة.

أمّا الوصية بالتطوعات في القربات، فإن ذلك مستحبُّ الوصية به قطعًا، فكأن الحديث يحمل على الوصية بالواجبات، ورخص في الليلتين أو الثلاث ليالٍ في رواية في "صحيح مسلم"؛ دفعًا للحرص والعسر فيها.



## وفي الحديث أحكام:

منها: الحثُّ على الوصية.

ومنها: أنها لا تشرع لمن ليس له شيء يوصي فيه، ولا به.

ومنها: جواز العمل بالكتابة فيها، وبه قال الإمام محمد بن نصر المروزي من أصحاب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ قال: يكفي الكتابُ فيها من غير إظهار؛ لظاهر الحديث، وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ، وجمهور العلماء: يُشترط الإظهار عليها؛ لئلا تردَّ ولا يعمل بها، فإن أرادوا بالاشتراط لحق الشرع، فممنوع، وإن أرادوا به لخوف فوات العمل بها، وعدم نفوذها عند نزاع الورثة وغيرهم، فمسلم، وعلي ذلك ينزل الخلاف. اهـ

## قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٨٦٣) حدثنا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ<sup>(١)</sup>.

أي لم يوص بشيء مما هو من شأن هذه الأشياء، وأما الوصية من حيث هي فقد أوصى بالصلاة، وأوصى بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وأوصى بالأخذ بكتاب الله عزَّ وجلَّ.

قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٨٨): أَمَّا تَرَكَهُ ﷺ الوصية، وَنَدَبَهُ أُمَّتَهُ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ ﷺ لَيْسَ كَأَحَدٍ مِنْ أُمَّتِهِ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ مَا تَخَلَّفَهُ هُوَ فَصَدَقَهُ، قَالَ ﷺ: "إِنَّا لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ. اهـ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٣٥)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٦٢٣)، وابن ماجه حديث رقم:

(٢٩٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٦٥٦).



قال رحمه الله:

باب ما جاء فيما يجوز للموصي في ماله

يعني مقدار الذي يجوز له، وهو ما دل عليه حديث سعد بن أبي وقاص: «الثالث والثالث كثير»، وجاء عن ابن عباس قال: لو كنت أنا لجعلته إلى الربع؛ لقول النبي ﷺ: «الثالث والثالث كثير».

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٩/١٨٩): واختلف السلف في مقدار المال الذي تُستحب فيه الوصية، أو تجب عند من أوجبها، فروي عن علي رضي الله عنه، أنه قال: ست مئة درهم أو سبع مئة درهم، ليس بمال فيه وصية. وروي عنه أنه قال: ألف درهم مال فيه وصية. وهذا يحتمل: لمن شاء.

وقال ابن عباس: لا وصية في ثمان مئة درهم.

وقالت عائشة رضي الله عنها، في امرأة لها أربعة من الولد، ولها ثلاثة آلاف درهم: لا وصية في ماله.

وقال إبراهيم النخعي: ألف درهم إلى خمس مئة درهم.

وقال قتادة في قوله عز وجل: {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ} [البقرة: ١٨٠]، قال: الخير ألف فما فوقها.

وعن علي بن أبي طالب قال: من ترك مالا يسيرا، فليدعه لورثته، فهو أفضل.

وعن عائشة، فيمن ترك ثمان مئة درهم: لم يترك خيرا فلا يوصي. أو نحو هذا من القول. اهـ

## قال رحمه الله:

(٢٨٦٤) حدثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرِضَ مَرَضًا قَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: بِمَكَّةَ، ثُمَّ اتَّفَقَا أَشْفِي فِيهِ، فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَاتَّصَدَّقُ؟ بِالثَّلَثِينَ؟ قَالَ: «لا»، قَالَ: فَبِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لا»، قَالَ: «فَالثَلَاثُ [فَبِالثَلَاثِ] قَالَ: «الثَلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا [بِهَا] حَتَّى اللَّقْمَةُ تَذْفَعُهَا [تَرْفَعُهَا] إِلَى فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ إِنْ تَخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لَا تَزْدَادُ بِهِ إِلَّا رِفْعَةً وَدَرَجَةً، لَعَلَّكَ أَنْ [لَنْ] تَخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ الْأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ (١).

(أَشْفِي فِيهِ) أي شارف على الموت.

وهذا حديث عظيم، استدلل به المصنف على قول النبي ﷺ: «الثَلَاثُ وَالثَلَاثُ كَثِيرٌ»، وفيه من الفوائد: دلائل نبوة النبي صل الله عليه وسلم حيث أخبره أنه لن يخلف، وأخبره أنه سيكون له أبناء، وأخبره أن سيتنفع به أقوام ويضر به آخرون، وفعلا انتفع به المسلمون في الفتوحات، ولحق الضرر الفرس.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٩٣٦)، ومسلم حديث رقم: (١٦٢٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١١٦)، والنسائي مختصراً حديث رقم: (٣٦٢٨)، وابن ماجه مختصراً حديث رقم: (٢٧٠٨)، وأحمد حديث رقم: (١٥٩٧)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٤٩٥)، والدارمي مختصراً حديث رقم: (٣١٩٦).



(لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خُوَلَةَ) البائس من أصابه بؤس أي ضرر، وهو يصلح للذم والترحم، قيل: إنه لم يهاجر من مكة حتى مات بها فهو ذم، والأكثر أنه هاجر ومات بها في حجة الوداع فهو ترحم.

(يَرْثِي لَهُ) من رثيت الميت مرثية إذا عددت محاسنه، ورثأت بالهمزة لغة فيه. فإن قيل: نهى رسول الله ﷺ عن المراثي كما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم، فإذا نهى عنه كيف يفعله؟ فالجواب أن المرثية المنهي عنها ما فيه مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهيج الحزن وتجديد اللوعة أو فعلها مع الاجتماع لها أو على الإكثار منها دون ما عدا ذلك، والمراد هنا توجعه عَلَيْهِ السَّلَامُ وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها لا مدح الميت لتهيج الحزن؛ كذا ذكره القسطلاني. والشاهد في الحديث: قول رسول الله ﷺ: («الثَلَاثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ») أو كبير، وعليه بوب البخاري: (باب الوصية بالثلث).

قال الحافظ في "الفتح" (٣٦٩/٥): «وَأَسْتَقَرَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِ الْوَصِيَّةِ بِأَزِيدَ مِنَ الثُّلُثِ».

وقال: «وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا هَلْ يُعْتَبَرُ ثُلُثُ الْمَالِ حَالَ الْوَصِيَّةِ أَوْ حَالَ الْمَوْتِ عَلَى قَوْلَيْنِ وَهُمَا وَجْهَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ أَصَحُّهُمَا الثَّانِي فَقَالَ بِالْأَوَّلِ مَالِكٌ وَأَكْثَرُ الْعِرَاقِيِّينَ وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَالَ بِالثَّانِي أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالْبَاقُونَ وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَتَمَسَّكَ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ الْوَصِيَّةَ عَقْدٌ وَالْعُقُودُ تُعْتَبَرُ بِأَوَّلِهَا وَبِأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثُلُثِ مَالِهِ اعْتَبِرَ ذَلِكَ حَالَةَ النَّذْرِ اتِّفَاقًا وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَيْسَتْ عَقْدًا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَلِذَلِكَ لَا تُعْتَبَرُ فِيهَا الْفَوْرِيَّةُ وَلَا الْقَبُولُ وَبِالْفَرْقِ بَيْنَ النَّذْرِ وَالْوَصِيَّةِ بِأَنَّهُمَا يَصْحُحُ الرَّجُوعُ عَنْهَا وَالنَّذْرُ يُلْزَمُ وَثَمَرَةُ هَذَا الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِيمَا لَوْ حَدَّثَ لَهُ مَالٌ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ».

وَاخْتَلَفُوا أَيُّضًا هَلْ يُحْسَبُ الثُّلُثُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ أَوْ تَنْفَذُ بِمَا عَلِمَهُ الْمُوصِي دُونَ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ أَوْ تُجَدَّدَ لَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَبِالْأَوَّلِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَبِالثَّانِي قَالَ مَالِكٌ وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَسْتَحْضِرَ تَعْدَادَ مَقْدَارِ الْمَالِ حَالَةَ الْوَصِيَّةِ اتِّفَاقًا وَلَوْ كَانَ عَالِمًا بِجِنْسِهِ فَلَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِهِ شَرْطًا لَمَا جَازَ ذَلِكَ. اهـ

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبْعِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ».

قال النووي في "شرح مسلم" (١١/ ٨٣): وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ النِّقْصِ عَنِ الثُّلُثِ وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مُطْلَقًا وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ وَرَثَتُهُ أَغْنِيَاءَ اسْتَحَبَّ الْإِيصَاءُ بِالثُّلُثِ وَإِلَّا فَيُسْتَحَبُّ النِّقْصُ مِنْهُ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَوْصَى بِالْخُمْسِ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ وَعَنْ بَنِ عُمَرَ وَإِسْحَاقَ بِالرَّبْعِ وَقَالَ آخَرُونَ بِالسُّدُسِ وَآخَرُونَ بِدُونِهِ وَقَالَ آخَرُونَ بِالْعَشْرِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَانُوا يَكْرَهُونَ الْوَصِيَّةَ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَبْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَهُ وَرَثَةٌ وَمَالُهُ قَلِيلٌ تَرْكُ الْوَصِيَّةِ. اهـ

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَهُ وَارِثٌ لَا تَنْفَذُ وَصِيَّتُهُ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ إِلَّا بِإِجَازَتِهِ وَأَجْمَعُوا عَلَى نَفْذِهَا بِإِجَازَتِهِ فِي جَمِيعِ الْمَالِ وَأَمَّا مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ وَجَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَإِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. اهـ



قال رحمه الله:

باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية

المراد بالكرهية هنا التحريم.

قال رحمه الله:

(٢٨٦٥) حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُنْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»<sup>(١)</sup>.

(٢٨٦٦) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذئبٍ، عَنْ شُرْحِبِيلَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ [بمائة درهم] عِنْدَ مَوْتِهِ».

(شرح حبل) بن سعد الخطمي الأنصاري مولا هم، ضعيف، ويشهد له ما قبله بدون التحديد.

(أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ): وذلك أن النفس في حال الصحة ترجو الاستكثار، وتحبه وتؤمله، ويكون عندها أمل بطول البقاء، أما عند الموت يصيبه الخوف، فيبدأ بالتحلل ورد المظالم، لكن ليس الحال كرجل يتصدق يرجو الله ويرجو القرب منه، مع الدواعي التي تمنع من ذلك، فربما له أمل أن يبني بيتا ومع ذلك يتصدق، لا يضره هذا الأمل على منع الصدقة، له أمل أن يتزوج ومع ذلك يتصدق، فلا يمنعه ذلك

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٧٤٨)، ومسلم بنحوه حديث رقم: (١٠٣٢)، والنسائي بنحوه حديث رقم: (٢٥٤١)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٧٣٥٩).

الأمل على منع الصدقة، وله أبناء حريص على أن يبقى لهم ومع ذلك يتصدق، لا يمنعه الحرص على منع الصدقة، أما الصدقة عند الموت فبعضهم ربما ينفق بطرا وخوفا وجزعا، ويتلف مال أولاده.

حصل على أحدهم الموت، فأخذ الحقية بما فيها، وجعل يناول الناس، ما أدركوه إلا في آخر الأمر أنه ما أبقي لأبنائه إلا بعض شيء، فمثل هذا ليس مثل الذي يتصدق في حال قوته ونشاطه، وهذا دليل على أن الصدقة في الوقت الذي شرع الله عزَّجَلَّ أبرك من الصدقة في وقت لم يشرعه الله.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٣/٢٨٥): وَالتَّرَغِيبُ فِي الْمُبَادَرَةِ بِالصَّدَقَةِ قَبْلَ هُجُومِ الْمَنِيِّ وَفَوَاتِ الْأُمْنِيَةِ وَالْمُرَادُ بِالصَّحَّةِ فِي الْحَدِيثِ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي مَرَضٍ مَخُوفٍ فَيَتَصَدَّقَ عِنْدَ انْقِطَاعِ أَمَلِهِ مِنَ الْحَيَاةِ. اهـ

قال رحمه الله:

### باب كراهية الإضرار في الوصية

أي: تحريم الاضرار في الوصية، كأن تكون وصيته بقصد الحرمان من الميراث لبعض الورثة أو كلهم، أو يوصي لوارث من قصد ضر غيره، فهذه وصية باطلة مردودة.



قال رحمه الله:

(٢٨٦٧) حدثنا عَبْدَةُ بن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَصْرُ بنِ عَلِيٍّ الْحَدَّانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَشْعَثُ بنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَهْرُ بنِ حَوْشَبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوْ [و] الْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ، فَتَحِبُّ لَهُمَا النَّارُ» قَالَ: وَقَرَأَ [وقال: قرأ] عَلِيُّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَا هُنَا: {مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةَ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ} حَتَّى بَلَغَ: {وَذَلِكَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ} [سورة النساء: ١٣] (١).

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يَعْنِي الْأَشْعَثُ بنِ جَابِرٍ جَدَّ نَصْرِ بنِ عَلِيٍّ.

(شهر بن حوشب) ضعيف.

المهم أن الآيات مع هذا الحديث الذي في الباب تدل على الزجر عن الجور في الوصية، والسعي في مضار الغير؛ لأن الله عَزَّجَلَّ قد قيد ما شرعه من الوصية بعدم الضرر.

قال رحمه الله:

٤- باب ما جاء في الدخول في الوصايا

أي: القيام عليها، والصواب: إن استطاع المرء أن لا يتولى مال وصي فحسن؛ لأن الولاية على الناس تؤدي إلى نفرتهم، وتؤدي ربما إلى الجور، وتؤدي إلى بعض الضرر، فهذه أمور تحتاج إلى رجل قوي محتسب.

(١) أخرجه الترمذي رقم: (٢١١٧)، وابن ماجه (٢٧٠٤) وأحمد (٧٧٤٤).



قال رحمه الله:

(٢٨٦٨) حدثنا الحسن بن عليٍّ، أخبرنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال: أخبرنا سعيد ابن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن سالم بن أبي سالم الجيشاني، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، فَلَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلِّينَ مَالَ يَتِيمٍ».

قال أبو داود: تفرد به أهل مصر<sup>(١)</sup>.

هذا التفرد من التفرد النسبي، تفرد به أهل مصر ما لم يتفرد به واحد، بل تفرد به أهل بلد.

فالشاهد أن النبي ﷺ يوصي أبا ذر وهو جندب بن جنادة أن لا يتأمرن على اثنين، وأن لا يتولين مال اليتيم؛ لما في ذلك من التبعات، وقد تعين الولاية إذا خشيت ضياع الحق وذهابه، ويتق الله ما استطاع.

قال رحمه الله:

### باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين

(٢٨٦٩) حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} فَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخْتُهَا آيَةَ الْمِيرَاثِ.

قالوا: هذه منسوخة بآيات الموارث، فإن الوالد له السدس عند وجود الفرع الوارث، والأم لها السدس عند وجود الفرع الوارث، فإن لم يوجد فرع وارث الوالد

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٨٢٦)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٦٦٩).



يأخذ المال تعصيباً إلا إذا شاركتها الأم فإنها تأخذ الثلث تأخذ السدس، والباقي للأب على ما يأتي في الفرائض إن شاء الله عزَّجَلَّ، وهكذا.

وقال بعضهم: نُسخ الوجوب وبقي الاستحباب، يعني إن كان له مال يستطيع أن يعطي منه الأقارب الغير وارثين فحسن، ومع ذلك الأثر في إسناده علي بن الحسين بن واقد فيه ضعف.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

### باب ما جاء في الوصية للوارث

الصحيح: أن «لا وصية لوارث»، إلا إذا أجازها الورثة وتنازلوا عن حقهم وإلا فهي باطلة، إن أوصى لزوجته، أو أوصى لابن، أو أوصى لأب أو أوصى لأم، فلا وصية لوارث.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٨٧٠) حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بن نَجْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ شَرْحِبِيلِ بن مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث حديث عام، حديث شامل واسع، (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ)، من البشر، من الدواب، من الأحرار والعبيد، من الأغنياء والفقراء، من أولياء الأمور، كل صاحب حق يعطى حقه، وحق الله هو المقدم، «إلا إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه».

(فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ) هذا هو الشاهد، فالوصية للوارث منسوخة بآيات المواريث.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١٢٠)، والنسائي حديث رقم: (٣٦٤٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٩٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٢٩٤)، والدارمي حديث رقم: (٣٢٦٠).

وفيه إسماعيل بن عياش مختلف في الاحتجاج به، والحديث له شواهد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

### باب مخالطة اليتيم في الطعام

يعني إذا كنت تقوم عليه، وكان يسكن في بيتك، يعني إذا كان في كل طعام تعطيه في صحن لحاله وأنت وأبناءؤك في صحن لحالك قد يؤدي إلى تأثره، وإلى حصول الضرر عليه، يظن أن هذا من الباب الاحتقار له، الأمر الثاني: يؤدي إلى الكلفة، فيحتاج إلى أن تطبخ المرأة مرتين، ويحتاج إلى أمور كبيرة، والإسلام جاء بدفع الضرر ورفعها، وقام على المسامحة والتجاوز بما لا ضرر على الغير فيه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٨٧) حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: أخبرنا جريز، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لما أنزل الله عز وجل: { وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } [الأنعام: ١٥١]. وَ { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا } [النساء: ١٠] الآية، انطلق من كان عنده يتييم فعزك طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرَسُولِ اللَّهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ }، فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ (١).

رجاله ثقات.

(إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ) أي في أموالهم بتنميتها ومداخلتكم لهم خير من ترك ذلك، (وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ) بنفقتهم مع نفقتكم فإخوانكم، فهم إخوانكم في الدين، ومن شأن

(١) أخرجه النسائي بنحوه حديث رقم: (٣٦٧٢)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (٢٩٩٣).



الأخ أن يخالط أخاه، أي فلکم ذلك، لكن لیکن ذلك بالمعروف وبما لا إفساد فيه  
لأموالهم مقابل ما يقوم به من العمل على ما يأتي إن شاء الله.

قال رحمه الله:

### باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم

إن من تولى على رعاية يتييم ما يجوز له وما لا يجوز، فإن هذه أمانة والتفريط فيه  
خيانة، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ  
نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: ١٠]، وقال تعالى: {وَلَا تَتَّبِعُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ  
لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [النساء: ٥]، وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ  
فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا  
فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ [النساء: ٥-٦].

(٢٨٧٢) حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا  
حُسَيْنٌ. يَعْنِي الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ  
[رسول الله ﷺ] فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ، قَالَ: فَقَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ  
يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَنِّلٍ»<sup>(١)</sup>.

حديث حسن؛ لما علم من القول في سلسلة عمرو بن شعيب.

(غَيْرُ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَنِّلٍ) يعني بالمعروف، بحيث لا تفسد هذا المال.

قال الخطابي: أي غير متخذ منه أصل مال، وأثلة الشيء أصله. ووجه إباحته له  
الأكل من مال اليتيم أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح  
له، وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله. وقد اختلف الناس في الأكل من مال

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٦٧٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧٨)، وأحمد حديث رقم: (٦٧٠٨).

اليتيم؛ فروي عن ابن عباس أنه قال: يأكل منه الوصي إذا كان يقوم عليه، وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وقال الحسن والنخعي: يأكل ولا يقضي ما أكل. اهـ  
هذا إذا كان مال يعمل فيه، أما إذا كان مال صامت فبمقابل ماذا يأكل منه؟

قال رحمه الله:

### باب ما جاء متى ينقطع اليتيم

(٢٨٧٣) حدثنا أحمد بن صالح قال: أخبرنا يحيى بن محمد المديني قال: أخبرنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مرزيم، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش، أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال: قال علي بن أبي طالب: حفظت عن رسول الله ﷺ: «لا يُتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ».

(لا يُتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ): بمعنى إذا بلغ اليتيم أو اليتيمة زمن البلوغ الذي يحتلم غالب الناس فيه زال عنهما اسم اليتيم حقيقة وجرى عليهما حكم البالغين سواء احتلما أو لم يحتلما، وقد يطلق عليهما مجازاً بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبي ﷺ وهو كبير يتيم أبي طالب لأنه رباه.

والحديث في إسناده (يحيى بن محمد) المدني الحجازي، قال البخاري: يتكلمون فيه. وقال ابن حبان: يجب التنكب عن ما انفرد به من الروايات. وذكر العقيلي هذا الحديث، وذكر أن هذا الحديث لا يتابع عليه يحيى، لكن يشهد له حديث ابن عباس في مسلم (١٨١٢) حيث قال: وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤَنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ.

قال النووي في "شرح مسلم" (١٩١/١٢): قَوْلُهُ (وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقَضِي يُتِمُّ الْيَتِيمَ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَبْتُ لِحَيْتِهِ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتِيمُ) مَعْنَى هَذَا مَتَى يَنْقَضِي



حُكْمُ الْيَتِيمِ وَيَسْتَقِيلُ بِالتَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ وَأَمَّا نَفْسُ الْيَتِيمِ فَيَنْقُضِي بِالْبُلُوغِ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يَتِيمٌ بَعْدَ الْحُلُمِ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ حُكْمَ الْيَتِيمِ لَا يَنْقَطِعُ بِمَجَرَّدِ الْبُلُوغِ وَلَا بِعُلُوِّ السِّنِّ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ الرُّشْدُ فِي دِينِهِ وَمَالِهِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً زَالَ عَنْهُ حُكْمُ الصَّبِيَّانِ وَصَارَ رَشِيدًا يَتَصَرَّفُ فِي مَالِهِ وَيَجِبُ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ضَابِطٍ لَهُ وَأَمَّا الْكَبِيرُ إِذَا طَرَأَتْ تَبَذِيرُهُ فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَجُوبُ الْحَجْرِ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَحْجَرُ قَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ وَغَيْرُهُ الصَّحِيحُ الْأَوَّلُ وَكَانَهُ إِجْمَاعٌ. اهـ

قال رحمه الله:

### بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ

(٢٨٧٤) حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال: أخبرنا ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد [يزيد]، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ [المؤمنات الغافلات]»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: أبو الغيث سالم مولى ابن مطيع.

(اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ) العظائم المهلكات.

(الشُّرْكُ بِاللَّهِ) وهو أعظم الذنوب، ولا يغفر لصاحبه إن مات عليه، كما قال تعالى:

{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ} [سورة النساء: ٤٨].

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٧٦٦)، ومسلم حديث رقم: (٨٩)، والنسائي حديث رقم: (٣٦٧٣).

(وَالسَّخَرُ) من كبائر الذنوب، وصاحبه كافر كفرًا أكبر مخرج من الملة، كما قال تعالى: {وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ} [البقرة: ١٨٢].  
 (وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) من كبائر الذنوب، وصاحبه متوعد بعذاب عظيم، والحق ما أباحه الشرع منها، كما هو مذكور في كتاب الديات.  
 (وَأَكْلُ الرِّبَا) الزيادة في الأموال بغير وجه حق، وتذكر أحكامه في كتاب البيوع إن شاء الله.

(وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ) بغير حق، هو الشاهد.  
 (وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ) الهروب عند اللقاء في القتال على ما فصلت في كتاب الجهاد.

(وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) [المؤمنات الغافلات] بالزنا، قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور: ٤].

قال رحمه الله:

(٢٨٧٥) حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال: أخبرنا معاذ بن هاني قال: أخبرنا حرب بن شداد قال: أخبرنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن سنان، أخبرنا عبيد بن عمير، عن أبيه، أنه حدثه وكان له صُحْبَةٌ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «هُنَّ تِسْعٌ» [سبع] فذكر معناه. رَأَدَ: وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبَلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا<sup>(١)</sup>.

(عمير) ما روى عنه غير ولده عبيد، وله شواهد كثيرات.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤١٢٤)، دون الزيادة.



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع رأس المال

هذا لو يكون في الفرائض، ولكنه أدخله في الوصايا.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٨٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَبَابٍ، قَالَ: مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمِرَةٌ كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ»<sup>(١)</sup>.

يعني ليس له مال إلا هذا القماش الذي عليه، ومع ذلك كفن به ولم يدفع إلى الورثة.

وفيه ما عليه الصحابة من قلة ذات اليد مع كرامتهم على الله عز وجل.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها أو يرثها

أي: يهب هبة لقريب له ثم يموت الموهوب له، هل يرثه الواهب، وسيأتي الحكم أنه يرثه وليس هو من العود في الهبة في شيء.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٢٧٦)، ومسلم حديث رقم: (٩٤٠)، وأخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (٣٨٥٣)، والنسائي حديث رقم: (١٩٠٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٥٥٤).



## قال رحمه الله:

(٢٨٧٧) حدثنا أحمد بن يونس قال: أخبرنا زهير قال: أخبرنا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ وقالت: [فقلت]: كنت تصدقت على أُمِّي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال: **«قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعْتَ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ»**. قالت: وإنها ماتت وعليها صوم شهر أفيجزي [أفيجزي] أو يقضي عنها أن أصوم عنها؟ قال: **«نَعَمْ»** قالت: وإنها لم تحج أفيجزي [أفيجزي] أو يقضي عنها أن أحج عنها؟ قال: **«نَعَمْ»** (١).

(بوليدة) أي جارية.

**«قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعْتَ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ»** بخلاف لو ردتها وهي هبة، لكن هذه ورثتها وأخذتها بوجه آخر، وهو الميراث هنا.

ذهب الحنابلة إلى أن هذا الصوم يكون في النذر، والصحيح أنه مطلق، وما جاز في النذر جاز في غيره، وأيضاً قد جاءت الروايات مطلقة ومقيدة، ومثل هذا لا يحمل المطلق على المقيد؛ لأن المقيد حادثة عين، امرأة قالت: يا رسول الله، على أُمِّي نذر أقضي عنها؟ لو جاء آخر وقال: يا رسول الله على أُمِّي أو على أبي صيام من رمضان؟ سيكون نفس الحكم، فليس كل مطلق يحمل على المقيد، إلا إذا كان الحكم عام فيه وأما إذا كان السبب مختلفاً فلا يحمل عليه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وأيضاً دين الله أحق أن يقضى، إذا كان دين الله في النذر أحق أن يقضى فدين الله في صيام الفرض أحق أن يقضى، إلا إنه ينظر في باب الفرض أو حتى في باب النذر، إن كان موته قبل أن يتمكن من القضاء فلا شيء عليه، وإن كان موته بعد أن يتمكن من القضاء ولم يقض فعليه القضاء.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١١٤٩)، والترمذي حديث رقم: (٦٦٧)، وابن ماجه مختصراً حديث رقم:

(٢٣٩٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٤٧).



قال رحمه الله:

### باب ما جاء في الرَّجُلِ يوقف الوقف

الوقف: التحيس في سبيل الله على وجه مشروع، وهو من الأعمال المباركات والصدقات الجاريات، ويجوز أن يوقف في حال حياته ويوصي بعد موته، لكن الوصية بالثلث أو ما دونه.

قال رحمه الله:

(٢٨٧٨) حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْقُرَبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ. وَزَادَ عَنْ بَشْرٍ: وَالضَّيْفِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. زَادَ عَنْ بَشْرٍ قَالَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ [محمدهو ابن سيرين غير مُتَأَثِّلٍ مالا<sup>(١)</sup>].

هذا الحديث عمدة في الوقف، وأن إذا أوقف مالاً في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ يبقى على ما أوقف له، وأن الوقف أفضل من الصدقة المطلقة؛ لأن الصدقة المطلقة تذهب، أما الوقف قد يبقى ريعه، سواء كان على الفقراء أو على مساكين، أو على نوع من الناس كالمجاهدين وطلاب العلم، إلى غير ذلك، وأن من ولي هذا الوقف لا بأس أن يأخذ ويأكل بالمعروف؛ لأنه قد يتفرغ له.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٧٣٧)، ومسلم حديث رقم: (١٦٣٢) والترمذي حديث رقم:

(١٣٧٥)، والنسائي حديث رقم: (٣٦٠٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٩٦)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٩٤).

(غير مُتَّأَلِّ مالاً) أي غير مجمع لنفسه من رأس المال.

قال النووي: فيه دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وقد أجمع المسلمون على ذلك. وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث وإنما ينتفع فيه بشرط الواقف، وفيه صحة شروط الواقف. اهـ

لكن كثير من الناس الآن يوقفون من أجل تحويز المال من الإناث؛ وعندهم قاعدة: أن الوقف يكون بيد الرجل، فيذهب ويفسد ماله، ويذهب ويفسد شأنه بغير نية صالحة، إنما من أجل أن يمنع البنت من حقها، وليس بصحيح أن المرأة لا تلي الوقف، فلو كانت أهلاً للقيام به والنظر عليه فلا حرج من ذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٨٧٩) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، " عَنْ صَدَقَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ فِي ثَمَغٍ، فَقَصَّ مِنْ خَبَرِهِ نَحْوَ حَدِيثٍ نَافِعٍ، قَالَ: «غَيْرُ مُتَّأَلِّ مَالًا، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ». قَالَ: وَسَاقِ الْقِصَّةَ قَالَ: وَإِنْ شَاءَ وَلِيِّي ثَمَغٍ اشْتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقًا لِعَمَلِهِ. وَكَتَبَ مُعَيْقِبٌ، وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَنْ ثَمَغًا وَصَرْمَةً بِنِ الْأَكْوَعِ وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةُ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْرٍ وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةُ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى يُنْفَقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذَوِي الْقُرْبَى، وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ أَكَلَتْ أَوْ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ.

(فِي ثَمَغٍ) هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(رَقِيقًا لِعَمَلِهِ) يعني يأخذ من مال الوقف رقيق يعملون فيه، وينتبهون له.



(تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ) دليل على أن المرأة تلي الوقف إذا أدت حقه وقامت عليه.

معناه أنه يمضي على ما اشترط صاحب الوقف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

### باب ما جاء في الصدقة عن الميت

الصدقة المطلقة والمقيدة سواء أوصى أو لم يوصِ، فكله جائز على أن تكون بالمعروف وفي الوجه الشرعي وبما هو من الثلث أو دونه إن كان هو الموصي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٨٨٠) حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ. يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ. عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(١)</sup>.

معناه إذا تصدقت عن الميت يرجى أن تكون له صدقة جارية، حتى ولو لم يوصِ هو، وقد قال ابن المبارك: ليس في الصدقة خلاف، أي بين العلماء في جوازها على الميت، إلا أنه لا يجوز أن تخرج عنه صدقه مما ترك من المال ميراثاً إلا بموافقة جميع الورثة، فإن وافق بعضهم ورفض بعضهم تُخرج له بقدر من وافق؛ لأنه إذا مات قبل أن يوصي فالمال ليس له بعد الوفاة، وانتقل المال إلى غيره، لكن إذا قال الأبناء:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٣١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٣٧٦)، والنسائي حديث رقم: (٣٦٥٣)، وابن ماجه بمعناه حديث رقم: (٢٤٢)، وأحمد حديث رقم: (٨٦٢٧)، والدارمي حديث رقم: (٥٥٩).

نحن سنتصدق عن أيينا ببناء مسجد، أو بالثلث يخرج من المال، أو نحو ذلك لا حرج.

وهذه الثلاثة ليست على الحصر، (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء)، فهي أشهر الأشياء، (من صدقة جارية)، كحفر بئر، أو خزان ماء، أو بناء مسجد، أو طباعة مصحف، أو طباعة كتاب، أو تعليم طالب، إلى غير ذلك. (أو علم ينتفع به) يكون قد ألف وصنف ونحو ذلك، أو أعان على التأليف والتصنيف.

(أو ولد صالح يدعو له) ما دعا له هذا الولد أو ما دعا له أبناؤه.

وذكر السيوطي مجموعة منها قال:

إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ لَيْسَ يَجْرِي  
عُلُومُ بَنِّهَا وَدُعَاءُ نَجْلِ  
وَرَاثَةُ مُصْحَفٍ وَرِبَاطِ ثَغْرِ  
وَبَيْتٍ لِلْغَرِيبِ بَنَاهُ يَأُوي  
وَتَعْلِيمٍ لِقُرْآنٍ كَرِيمٍ  
عَلَيْهِ مِنْ فَعَالٍ غَيْرِ عَشْرِ  
وَعَرْسِ النَّخْلِ وَالصَّدَقَاتِ تَجْرِي  
وَحَفْرِ الْبُئْرِ أَوْ إِجْرَاءِ نَهْرٍ  
إِلَيْهِ أَوْ بَنَاهُ مَحَلٌّ ذَكَرَ  
فَخُذْهَا مِنْ أَحَادِيثٍ بِحَضْرٍ

وسبقه إلى ذلك ابن العماد فعدها ثلاثة عشر وسرد أحاديثها، والكل راجع إلى هذه الثلاث.

وقال النووي في (شرح مسلم) في باب بيان أن الإسناد من الدين أن الصدقة تصل إلى الميت ويتنفع بها بلا خلاف بين المسلمين: وهذا هو الصواب.



قال رحمه الله:

باب ما جاء فيمن مات عن (من) غير وصية يتصدق عنه

إن كان من المال الذي تركه فيكون برضى الورثة، وإن كان من غيره فمن تصدق جاز.

قال رحمه الله:

(٢٨٨١) حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَلَوْلَا ذَلِكَ لَتَصَدَّقْتُ وَأَعْطُتُ، أَفْتُجْزِي [أفيجزي] أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ فَتَصَدَّقِي عَنْهَا»<sup>(١)</sup>.

يعني مات قبل أن تتصدق فجوز النبي ﷺ الصدقة عنها وتصل إليها.

قال رحمه الله:

(٢٨٨٢) حدثنا أحمد بن منيع، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّهُ [أُمِّي] تُوَفِّيْتُ أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا، وَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا<sup>(٢)</sup>.

(مَخْرَفًا) يعني قطعة أرض، فأجاز رسول الله ﷺ صدقته عن أمه، وعليه بوب البخاري: (باب إذا قال أرضي صدقة عن أمي).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٧٦٠)، ومسلم حديث رقم: (١١٤)، والنسائي حديث رقم: (٣٦٥١)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧١٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٢٥١)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٤٩٠).  
(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٧٧٠)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٦٦٩)، والنسائي حديث رقم: (٣٦٥٧)، وأحمد حديث رقم: (٣٤٩٤).

قال الحافظ في الفتح (٣٨٥/٥): قَالَ بَطَّالٌ ذَهَبَ مَالُكَ إِلَى صِحَّةِ الْوَقْفِ وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ مَصْرِفُهُ وَوَأَفَقَهُ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِ قَالَ بَنُ الْقَصَّارِ وَجْهَهُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ وَقَفْتُ أَوْ صَدَقْتُ فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْبِرَّ وَالْقُرْبَةَ وَأَوَّلَى النَّاسِ بِرِّهِ أَقَارِبُهُ. اهـ

قال رحمه الله:

### باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها؟

(وليه) الكافر يدخل في الإسلام.

قال رحمه الله:

(٢٨٨٣) حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال، أخبرني أبي قال: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ الْعَاصِمَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرُو أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَّةَ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأُعْتِقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَبَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ».

(حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ) ثقة فقيه عابد.

مفهومه أن الكافر لا يتنفع بصدقة أو دعاء أو نذر أو حج أو شيء.  
وفيه أن الكفار كانت عندهم نوع عبادات، فانظر إلى هذا أوصى بعتق مائة رقبة، لو كان مسلماً «من أعتق عبداً أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار، حتى فرجه بفرجه». أخرجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



قال رحمه الله:

**باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث**

يستنظر غرماؤه مباشرة؛ حتى لا يبقى يعذب أو نفسه تحبس بدينه، وأيضا صاحب الدين يرفق ويستأني، ويطلب الأجر من الله، فلا يشدد عليهم.

قال رحمه الله:

(٢٨٨٤) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ شُعَيْبَ بْنَ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تُوفَّى وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، فَأَبَى عَلَيْهِ، وَكَلَّمَهُ [فكلمه] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْظِرَهُ فَأَبَى وَسَاقَ الْحَدِيثَ <sup>(١)</sup>.

(الوسق) ستون صاعا.

الحديث أن النبي ﷺ جاء ودعا وبرك، ثم دعا الخصماء فأخذ كل منهم حقه، وبقي المال كأنه لم يُرْزَأ، كأنه لم ينقص، وهذا من بركة دعاء النبي ﷺ. وفيه من الفقه: قضاء دين الميت والسعي في نقل الدين ذمة الميت إلى ذمه ورثته أو فيمن كان من الأحياء، وعليه بوب البخاري في صحيحه: (باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز).

قال الحافظ: قَالَ بَطَّالٌ: وَلَوْ حَلَّلَهُ مِنْ جَمِيعِ الدَّيْنِ جَازَ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ فَكَذَلِكَ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ بَعْضِهِ. اهـ

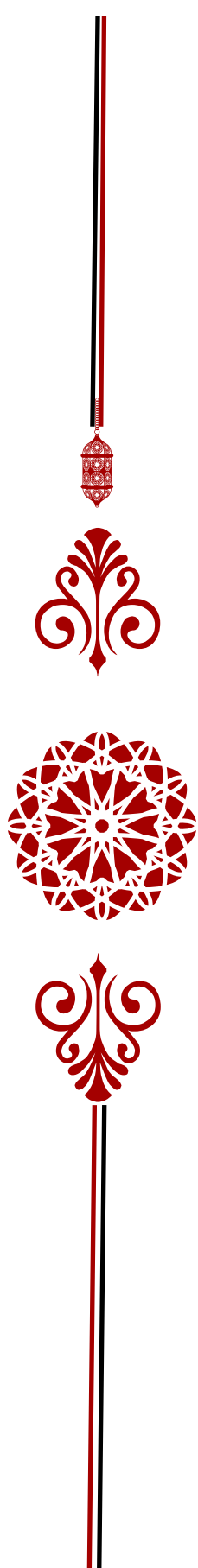
(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٣٩٦)، وهو عند النسائي بنحوه حديث رقم: (٣٦٤١).



قال رَحِمَهُ اللهُ :

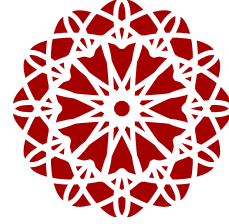
### آخر كتاب الوصايا

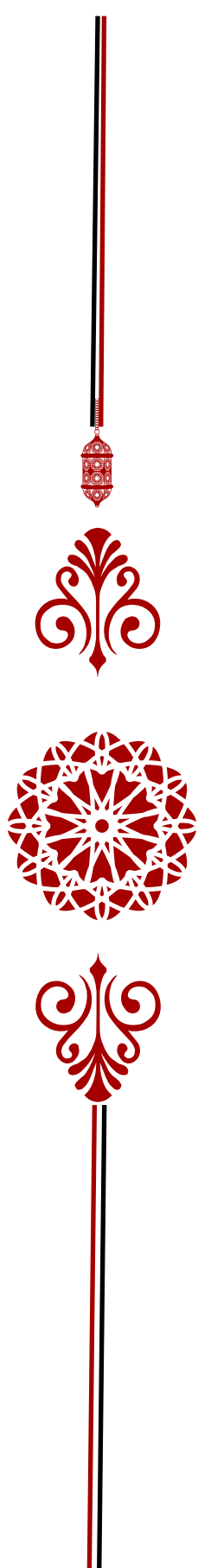
بهذا أكون قد انتهيت من التعليق المختصر على كتاب الوصايا الواحد والعشرين من شعبان، لعام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف، والحمد لله رب العالمين، نسأل الله التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين، سبحانه اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.





# الفهرس





الفهرس

٧.....كتاب الطلاق

٨.....تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الطَّلَاقِ

٨.....بَابُ: فِيمَنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا

٩.....بَابُ: فِي الْمَرْأَةِ تَسْأَلُ زَوْجَهَا طَلَاقَ امْرَأَةٍ لَهُ

١٠.....بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّلَاقِ

١١.....بَابُ: فِي طَلَاكِ السُّنَّةِ

١٩.....بَابُ الرَّجُلِ يُرَاجِعُ، وَلَا يُشْهَدُ

٢٠.....بَابُ: فِي سُنَّةِ طَلَاكِ الْعَبْدِ

٢٩.....بَابُ: فِي الطَّلَاكِ قَبْلَ النِّكَاحِ

٣١.....بَابُ: فِي الطَّلَاكِ عَلَى غَلْطٍ

٣٤.....بَابُ فِي الطَّلَاكِ عَلَى الْهَزْلِ

٣٥.....بَابُ نَسْخِ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ

٤٣.....بَابُ فِيمَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ وَالنِّيَّاتُ

٤٦.....بَابُ: فِي الْخِيَارِ

٤٧.....بَابُ: فِي: أَمْرِكَ بِيَدِكَ

٤٨.....بَابُ فِي الْبَتَّةِ



- بَابُ فِي الْوُسُوسَةِ بِالطَّلَاقِ..... ٥٤
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ يَا أُخْتِي..... ٥٧
- بَابُ: فِي الظَّهَارِ..... ٥٩
- بَابُ فِي الْخُلْعِ..... ٧١
- بَابُ: فِي الْمَمْلُوكَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ..... ٧٦
- بَابُ مَنْ قَالَ: كَانَ حُرًّا..... ٧٩
- بَابُ: حَتَّى مَتَى يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ..... ٧٩
- بَابُ: فِي الْمَمْلُوكِينَ يُعْتَقَانِ مَعًا هَلْ تُخَيَّرُ امْرَأَتُهُ..... ٨٢
- بَابُ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ..... ٨٣
- بَابُ: إِلَى مَتَى تُرَدُّ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهَا..... ٨٤
- بَابُ: فِيمَنْ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ، أَوْ أُخْتَانِ..... ٨٥
- بَابُ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ..... ٨٧
- بَابُ: فِي اللَّعَانِ..... ٩٢
- بَابُ إِذَا شَكَ فِي الْوَلَدِ..... ١٠٩
- بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْإِنْتِفَاءِ..... ١١١
- بَابُ: فِي ادِّعَاءِ وَلَدِ الزَّنا..... ١١٢
- بَابُ: فِي الْقَافَةِ..... ١١٥
- بَابُ مَنْ قَالَ بِالْقُرْعَةِ إِذَا تَنَازَعُوا فِي الْوَلَدِ..... ١١٧
- بَابُ: فِي وُجُوهِ النِّكَاحِ الَّتِي كَانَ يَتَنَكَحُ بِهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ..... ١٢٠

- بَابُ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ..... ١٢٤
- بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ ..... ١٢٨
- بَابُ: فِي عِدَّةِ الْمُطَلَّقةِ ..... ١٣٣
- بَابُ: فِي نَسْخِ مَا اسْتَشْيِيَ بِهِ مِنْ عِدَّةِ الْمُطَلَّقاتِ ..... ١٣٤
- بَابُ: فِي الْمُرَاجَعَةِ ..... ١٣٥
- بَابُ: فِي نَفَقَةِ الْمَبْتُوتَةِ ..... ١٣٦
- بَابُ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ..... ١٤٢
- بَابُ: فِي الْمَبْتُوتَةِ تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ ..... ١٤٦
- بَابُ نَسْخِ مَتَاعِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِمَا فُرِضَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ ..... ١٤٧
- بَابُ إِحْدَادِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ..... ١٤٨
- بَابُ: فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَنْتَقِلُ ..... ١٥٢
- بَابُ مَنْ رَأَى التَّحَوُّلَ ..... ١٥٣
- بَابُ: فِيْمَا تَجْتَنَّبُ الْمُعْتَدَّةُ فِي عِدَّتِهَا ..... ١٥٥
- بَابُ: فِي عِدَّةِ الْحَامِلِ ..... ١٥٨
- بَابُ: فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ ..... ١٦١
- بَابُ الْمَبْتُوتَةِ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ..... ١٦٣
- بَابُ: فِي تَعْظِيمِ الزَّنا ..... ١٦٥

## كتاب الصيام ..... ١٧١

- بَابُ مَبْدَأِ فَرَضِ الصَّيَامِ ..... ١٧١



بَابُ نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]

١٧٥ .....

بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ مُثَبَّتَةٌ لِلشَّيْخِ وَالْحُبْلَى ..... ١٧٧

بَابُ الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ..... ١٧٩

بَابُ إِذَا أَخْطَأَ الْقَوْمُ الْهِلَالَ ..... ١٨٣

بَابُ إِذَا أُغْمِيَ الشَّهْرُ ..... ١٨٦

بَابُ مَنْ قَالَ: فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ ..... ١٨٨

بَابُ: فِي التَّقَدُّمِ ..... ١٨٩

بَابُ إِذَا رُئِيَ الْهِلَالُ فِي بَلَدٍ قَبْلَ الْآخِرِينَ بَلِيلَةً ..... ١٩١

بَابُ كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ ..... ١٩٣

بَابُ: فِيمَنْ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ ..... ١٩٥

بَابُ: فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ ..... ١٩٦

بَابُ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رُؤْيِيهِ هِلَالِ شَوَّالٍ ..... ١٩٨

بَابُ: فِي شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيِيهِ هِلَالِ رَمَضَانَ ..... ٢٠١

بَابُ: فِي تَوْكِيدِ السَّحُورِ ..... ٢٠٣

بَابُ مَنْ سَمَّى السَّحُورَ الْعَدَاءَ ..... ٢٠٣

بَابُ وَقْتِ السَّحُورِ ..... ٢٠٥

بَابُ الرَّجُلِ يَسْمَعُ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ ..... ٢٠٨

بَابُ وَقْتِ فِطْرِ الصَّائِمِ ..... ٢٠٩



- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ ..... ٢١١
- بَابُ مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ ..... ٢١٣
- بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ ..... ٢١٥
- بَابُ الْفِطْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ..... ٢١٦
- بَابُ فِي الْوِصَالِ ..... ٢١٧
- بَابُ الْغِيَةِ لِلصَّائِمِ ..... ٢٢٠
- بَابُ السَّوَالِ لِلصَّائِمِ ..... ٢٢٣
- بَابُ الصَّائِمِ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ وَيُبَالِغُ فِي الْاسْتِشْقَاءِ ..... ٢٢٤
- باب الاستنشاق للصائم ..... ٢٢٥
- بَابُ: فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ ..... ٢٢٥
- بَابُ: فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ..... ٢٢٨
- بَابُ فِي الصَّائِمِ يَحْتَلِمُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ ..... ٢٣٠
- بَابُ فِي الْكُحْلِ عِنْدَ النَّوْمِ لِلصَّائِمِ ..... ٢٣٠
- بَابُ الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عَامِدًا ..... ٢٣٢
- بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ..... ٢٣٥
- بَابُ الصَّائِمِ يَبْلَعُ الرِّيقَ ..... ٢٣٧
- بَابُ كَرَاهِيَّتِهِ لِلشَّابِّ ..... ٢٣٨
- بَابُ مَنْ أَصْبَحَ جُبْنًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ..... ٢٣٨
- بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ ..... ٢٤١



- بَابُ التَّغْلِيظِ فِيْمَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا ..... ٢٤٧
- بَابُ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا ..... ٢٤٨
- بَابُ تَأْخِيرِ قِضَاءِ رَمَضَانَ ..... ٢٤٩
- بَابُ: فِيْمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ..... ٢٥٠
- بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ..... ٢٥٤
- بَابُ اخْتِيَارِ الْفِطْرِ ..... ٢٥٨
- بَابُ مَنْ اخْتَارَ الصِّيَامَ ..... ٢٦٠
- بَابُ مَنْ يَفْطُرُ الْمُسَافِرُ إِذَا خَرَجَ ..... ٢٦١
- بَابُ قَدْرِ مَسِيرَةٍ مَا يُفْطَرُ فِيهِ ..... ٢٦٣
- بَابُ مَنْ يَقُولُ: صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ ..... ٢٦٤
- بَابُ فِي صَوْمِ الْعِيدَيْنِ ..... ٢٦٥
- بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ..... ٢٦٧
- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ ..... ٢٦٩
- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ السَّبْتِ بِصَوْمٍ ..... ٢٧٠
- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ..... ٢٧٢
- بَابُ: فِي صَوْمِ الدَّهْرِ تَطَوُّعًا ..... ٢٧٤
- بَابُ: فِي صَوْمِ أَشْهُرِ الْحَرَمِ ..... ٢٧٨
- بَابُ فِي صَوْمِ الْمُحَرَّمِ ..... ٢٨٠
- بَابُ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ ..... ٢٨٢

- بَابُ: فِي صَوْمِ شَوَّالٍ ..... ٢٨٣
- بَابُ: فِي صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ ..... ٢٨٤
- بَابُ كَيْفَ كَانَ يَصُومُ النَّبِيُّ ﷺ ..... ٢٨٥
- بَابُ: فِي صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ..... ٢٨٦
- بَابُ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ ..... ٢٨٧
- بَابُ: فِي فِطْرِ الْعَشْرِ ..... ٢٨٩
- بَابُ فِي صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ ..... ٢٩٠
- بَابُ: فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ..... ٢٩١
- بَابُ مَا رُوِيَ أَنَّ عَاشُورَاءَ الْيَوْمِ التَّاسِعُ ..... ٢٩٤
- بَابُ: فِي فَضْلِ صَوْمِهِ ..... ٢٩٥
- بَابُ: فِي صَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرِ يَوْمٍ ..... ٢٩٦
- بَابُ: فِي صَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ..... ٢٩٧
- بَابُ مَنْ قَالَ: الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ ..... ٢٩٨
- بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ ..... ٢٩٩
- بَابُ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ ..... ٣٠٠
- بَابُ: فِي الرُّخْصَةِ فِيهِ ..... ٣٠١
- بَابُ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ الْقَضَاءَ ..... ٣٠٣
- بَابُ الْمَرْأَةِ تَصُومُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ..... ٣٠٤
- بَابُ: فِي الصَّائِمِ يُدْعَى إِلَى وَلِيمَةٍ ..... ٣٠٦



بَابُ مَا يَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا دُعِيَ إِلَى الطَّعَامِ ..... ٣٠٧

بَابُ الْاِعْتِكَافِ ..... ٣٠٧

بَابُ: أَيْنَ يَكُونُ الْاِعْتِكَافُ ..... ٣١١

بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَدْخُلُ الْبَيْتَ لِحَاجَتِهِ ..... ٣١٢

بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضُ ..... ٣١٧

بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ تَعْتَكِفُ ..... ٣٢٠

### كتاب الجهاد ..... ٣٢٣

كِتَابُ الْجِهَادِ ..... ٣٢٣

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهَجْرَةِ وَسُكْنَى الْبَدْوِ ..... ٣٢٥

بَابُ: فِي الْهَجْرَةِ هَلِ انْقَطَعَتْ ..... ٣٢٨

بَابُ: فِي سُكْنَى الشَّامِ ..... ٣٣٢

بَابُ: فِي دَوَامِ الْجِهَادِ ..... ٣٣٤

بَابُ: فِي ثَوَابِ الْجِهَادِ ..... ٣٣٦

بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ السِّيَاحَةِ ..... ٣٣٧

بَابُ: فِي فَضْلِ الْقَفْلِ فِي الْغَزْوِ ..... ٣٣٨

بَابُ فَضْلِ قِتَالِ الرُّومِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ ..... ٣٣٩

بَابُ: فِي رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي الْغَزْوِ ..... ٣٤٠

بَابُ فَضْلِ الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ ..... ٣٤١

بَابُ: فِي فَضْلِ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا ..... ٣٤٥

- بَابُ: فِي حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ ..... ٣٤٦
- بَابُ: فِي السَّرِيَّةِ تَخْفِقُ ..... ٣٤٧
- بَابُ: فِي تَضْعِيفِ الذِّكْرِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ..... ٣٤٨
- بَابُ: فِيْمَنْ مَاتَ غَازِيًا ..... ٣٤٩
- بَابُ: فِي فَضْلِ الرِّبَاطِ ..... ٣٥٠
- بَابُ: فِي فَضْلِ الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ..... ٣٥١
- بَابُ كَرَاهِيَةِ تَرْكِ الْغَزْوِ ..... ٣٥٤
- بَابُ: فِي نَسْخِ نَفِيرِ الْعَامَّةِ بِالْخَاصَّةِ ..... ٣٥٥
- بَابُ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُعُودِ مِنَ الْعُدْرِ ..... ٣٥٦
- بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ الْغَزْوِ ..... ٣٥٩
- بَابُ: فِي الْجُرْأَةِ وَالْجُبْنِ ..... ٣٦١
- بَابُ: فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ..... ٣٦٢
- بَابُ: فِي الرَّمْيِ ..... ٣٦٤
- بَابُ: فِيْمَنْ يَغْزُو وَيَلْتَمِسُ الدُّنْيَا ..... ٣٦٦
- بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ..... ٣٦٨
- بَابُ: فِي فَضْلِ الشَّهَادَةِ ..... ٣٦٩
- بَابُ فِي الشَّهِيدِ يُشَفَّعُ ..... ٣٧١
- بَابُ: فِي النُّورِ يُرَى عِنْدَ قَبْرِ الشَّهِيدِ ..... ٣٧٢



- بَابُ: فِي الْجَعَائِلِ فِي الْغَزْوِ ..... ٣٧٤
- بَابُ الرُّحْصَةِ فِي أَخْذِ الْجَعَائِلِ ..... ٣٧٦
- بَابُ: فِي الرَّجُلِ يَغْزُو بِأَجْرِ الْخِدْمَةِ ..... ٣٧٦
- بَابُ: فِي الرَّجُلِ يَغْزُو وَأَبَوَاهُ كَارِهَانِ ..... ٣٧٨
- بَابُ: فِي النِّسَاءِ يَغْزُونَ ..... ٣٨٠
- بَابُ: فِي الْغَزْوِ مَعَ أَيْمَةِ الْجَوْرِ ..... ٣٨١
- بَابُ الرَّجُلِ يَتَحَمَّلُ بِمَالٍ غَيْرِهِ يَغْزُو ..... ٣٨٢
- بَابُ: فِي الرَّجُلِ يَغْزُو يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالْغَنِيمَةَ ..... ٣٨٤
- بَابُ: فِي الرَّجُلِ يَشْرِي نَفْسَهُ ..... ٣٨٥
- بَابُ: فِيمَنْ يُسْلِمُ وَيُقْتَلُ مَكَانَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ..... ٣٨٦
- بَابُ: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ بِسِلَاحِهِ ..... ٣٨٧
- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اللَّقَاءِ ..... ٣٨٩
- بَابُ: فِيمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ ..... ٣٩٠
- بَابُ: فِي كَرَاهِيَةِ جَزِّ نَوَاصِي الْخَيْلِ وَأَذْنَابِهَا ..... ٣٩١
- بَابُ: فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ أَلْوَانِ الْخَيْلِ ..... ٣٩٣
- باب في ميامن الخيل ..... ٣٩٤
- بَابُ: هَلْ تُسَمَّى الْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا ..... ٣٩٥
- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ ..... ٣٩٥
- بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ ..... ٣٩٦

- بَابُ: فِي نُزُولِ الْمَنَازِلِ ..... ٤٠٠
- بَابُ: فِي تَقْلِيدِ الْخَيْلِ بِالْأَوْتَارِ ..... ٤٠١
- بَابُ إِكْرَامِ الْخَيْلِ وَارْتِبَاطِهَا وَالْمَسْحِ عَلَى أَكْفَالِهَا ..... ٤٠٣
- بَابُ: فِي تَعْلِيقِ الْأَجْرَاسِ ..... ٤٠٦
- بَابُ: فِي رُكُوبِ الْجَلَالَةِ ..... ٤١٠
- بَابُ: فِي الرَّجْلِ يُسَمَّى دَابَّتَهُ ..... ٤١١
- بَابُ: فِي النَّدَاءِ عِنْدَ النَّفِيرِ: يَا خَيْلَ اللَّهِ ارْكَبِي ..... ٤١٢
- بَابُ النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ الْبَيْهَمَةِ ..... ٤١٣
- بَابُ: فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ ..... ٤١٣
- بَابُ فِي وَسْمِ الدَّوَابِّ ..... ٤١٥
- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ ..... ٤١٦
- بَابُ: فِي كَرَاهِيَةِ الْحُمْرِ تُنْزَى عَلَى الْخَيْلِ ..... ٤١٧
- بَابُ: فِي رُكُوبِ ثَلَاثَةِ عَلَى دَابَّةٍ ..... ٤١٨
- بَابُ فِي الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ ..... ٤٢١
- بَابُ: فِي الْجَنَائِبِ ..... ٤٢٢
- بَابُ: فِي سُرْعَةِ السَّيْرِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ ..... ٤٢٣
- بَابُ: فِي الدُّلْجَةِ ..... ٤٢٥
- بَابُ رَبِّ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا ..... ٤٢٧
- بَابُ: فِي الدَّابَّةِ تُعْرَقُ فِي الْحَرْبِ ..... ٤٢٨



- بَابُ: فِي السَّبَقِ ..... ٤٢٩
- بَابُ: فِي السَّبَقِ عَلَى الرَّجْلِ ..... ٤٣١
- بَابُ: فِي الْمُحَلِّلِ ..... ٤٣٢
- بَابُ: فِي الْجَلْبِ عَلَى الْخَيْلِ فِي السَّبَاقِ ..... ٤٣٤
- بَابُ: فِي السَّيْفِ يُحَلَّى ..... ٤٣٥
- بَابُ: فِي النَّبْلِ يُدْخَلُ فِي الْمَسْجِدِ ..... ٤٣٧
- بَابُ: فِي النَّهْيِ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولا ..... ٤٣٨
- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ ..... ٤٣٨
- بَابُ: فِي لُبْسِ الدَّرُوعِ ..... ٤٣٩
- بَابُ: فِي الرَّايَاتِ وَالْأَلْوِيَةِ ..... ٤٣٩
- بَابُ: فِي الْإِنْصَارِ بِرِذْلِ الْخَيْلِ وَالضَّعْفَةِ ..... ٤٤٢
- بَابُ: فِي الرَّجْلِ يُنَادِي بِالشُّعَارِ ..... ٤٤٤
- بَابُ مَا يَقُولُ: الرَّجُلُ إِذَا سَافَرَ ..... ٤٤٦
- بَابُ: فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوَدَاعِ ..... ٤٤٨
- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَكِبَ ..... ٤٤٩
- بَابُ مَا يَقُولُ: الرَّجُلُ إِذَا نَزَلَ الْمَنْزَلَ ..... ٤٥١
- بَابُ: فِي كَرَاهِيَةِ السَّيْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ..... ٤٥٢
- بَابُ: فِي أَيِّ يَوْمٍ يُسْتَحَبُّ السَّفَرُ ..... ٤٥٤
- بَابُ: فِي الْإِبْتِكَارِ فِي السَّفَرِ ..... ٤٥٥



- بَابُ: فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ وَحْدَهُ ..... ٤٥٦
- بَابُ: فِي الْقَوْمِ يُسَافِرُونَ يُؤْمَرُونَ أَحَدَهُمْ ..... ٤٥٧
- بَابُ: فِي الْمُصْحَفِ يُسَافِرُ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ..... ٤٥٨
- بَابُ: فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْجِيُوشِ وَالرُّفَقَاءِ وَالسَّرَايَا ..... ٤٥٩
- بَابُ: فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ ..... ٤٥٩
- بَابُ: فِي الْحَرْقِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ ..... ٤٦٤
- بَابُ: فِي بَعْثِ الْعُيُونِ ..... ٤٦٥
- بَابُ: فِي ابْنِ السَّبِيلِ يَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ وَيَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ إِذَا مَرَّ بِهِ ..... ٤٦٦
- بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَأْكُلُ مِمَّا سَقَطَ ..... ٤٦٨
- بَابُ: فِيمَنْ قَالَ: لَا يُحْلَبُ ..... ٤٦٩
- بَابُ: فِي الطَّاعَةِ ..... ٤٧٠
- بَابُ مَا يُؤْمَرُ مِنَ انْضِمَامِ الْعَسْكَرِ وَسِعَتِهِ ..... ٤٧٣
- بَابُ: فِي كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ ..... ٤٧٥
- بَابُ مَا يُدْعَى عِنْدَ اللَّقَاءِ ..... ٤٧٧
- بَابُ: فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ ..... ٤٧٨
- بَابُ الْمَكْرِ فِي الْحَرْبِ ..... ٤٨٠
- بَابُ: فِي الْبَيَّاتِ ..... ٤٨٢
- بَابُ: لُزُومِ السَّاقَةِ ..... ٤٨٣
- بَابُ عَلَى مَا يُقَاتَلُ الْمُشْرِكُونَ ..... ٤٨٤



- بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ مَنْ اعْتَصَمَ بِالسُّجُودِ ..... ٤٨٧
- بَابُ: فِي التَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ ..... ٤٨٩
- بَابُ فِي الْأَسِيرِ يُكْرَهُ عَلَى الْكُفْرِ ..... ٤٩٢
- بَابُ فِي حُكْمِ الْجَاسُوسِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا ..... ٤٩٥
- بَابُ فِي الْجَاسُوسِ الذَّمِّيِّ ..... ٤٩٨
- بَابُ فِي الْجَاسُوسِ الْمُسْتَأْمَنِ ..... ٤٩٩
- بَابُ فِي أَيِّ وَقْتٍ يُسْتَحَبُّ اللَّقَاءُ ..... ٥٠١
- بَابُ: فِيمَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الصَّمْتِ عِنْدَ اللَّقَاءِ ..... ٥٠٤
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَتَرَجَّلُ عِنْدَ اللَّقَاءِ ..... ٥٠٤
- بَابُ فِي الْخِيَلِ فِي الْحَرْبِ ..... ٥٠٥
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يُسْتَأْسَرُ ..... ٥٠٧
- بَابُ فِي الْكَمَنَاءِ ..... ٥٠٨
- بَابُ فِي الصُّفُوفِ ..... ٥١٠
- بَابُ فِي سَلِّ السُّيُوفِ عِنْدَ اللَّقَاءِ ..... ٥١١
- بَابُ فِي الْمُبَارَزَةِ ..... ٥١١
- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ ..... ٥١٣
- بَابُ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ ..... ٥١٥
- بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ حَرْقِ الْعَدُوِّ بِالنَّارِ ..... ٥١٩
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَكْرِي دَابَّتَهُ عَلَى النَّصْفِ، أَوِ السَّهْمِ ..... ٥٢٢

- بَابُ فِي الْأَسِيرِ يُوثَقُ ..... ٥٢٣
- بَابُ فِي الْأَسِيرِ يُنَالُ مِنْهُ وَيُضْرَبُ ..... ٥٢٨
- بَابُ فِي الْأَسِيرِ يُكْرَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ..... ٥٣٠
- بَابُ قَتْلِ الْأَسِيرِ وَلَا يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ ..... ٥٣٢
- بَابُ فِي قَتْلِ الْأَسِيرِ صَبْرًا ..... ٥٣٥
- بَابُ فِي قَتْلِ الْأَسِيرِ بِالنَّبْلِ ..... ٥٣٦
- بَابُ فِي أَمْنٍ عَلَى الْأَسِيرِ بِغَيْرِ فِدَاءٍ ..... ٥٣٦
- بَابُ فِي فِدَاءِ الْأَسِيرِ بِالْمَالِ ..... ٥٣٨
- بَابُ فِي الْإِمَامِ يُقِيمُ عِنْدَ الظُّهُورِ عَلَى الْعَدُوِّ بَعْرَصَتِهِمْ ..... ٥٤٣
- بَابُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ ..... ٥٤٤
- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمُدْرِكِينَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ ..... ٥٤٥
- بَابُ فِي الْمَالِ يُصِيبُهُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يُدْرِكُهُ صَاحِبُهُ فِي الْغَنِيمَةِ .. ٥٤٦
- بَابُ فِي عَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ يُلْحَقُونَ بِالْمُسْلِمِينَ فَيُسْلَمُونَ ..... ٥٤٦
- بَابُ فِي إِبَاحَةِ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ..... ٥٤٨
- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّهْبِ إِذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ قَلَّةٌ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ..... ٥٥٠
- بَابُ فِي حَمْلِ الطَّعَامِ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ ..... ٥٥٣
- بَابُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ إِذَا فَضَلَ عَنِ النَّاسِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ..... ٥٥٣
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَتَنَفَّعُ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِشَيْءٍ ..... ٥٥٥
- بَابُ فِي الرُّخْصَةِ فِي السَّلَاحِ يُقَاتَلُ بِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ ..... ٥٥٦



- بَابُ فِي تَعْظِيمِ الْغُلُولِ ..... ٥٥٧
- بَابُ فِي الْغُلُولِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا يَتْرُكُهُ الْإِمَامُ وَلَا يُحَرِّقُ رَحْلَهُ ..... ٥٥٩
- بَابُ فِي عُقُوبَةِ الْعَالِ ..... ٥٦٠
- بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّرِّ عَلَى مَنْ غَلَّ ..... ٥٦٣
- بَابُ فِي السَّلْبِ يُعْطَى الْقَاتِلَ ..... ٥٦٣
- بَابُ فِي الْإِمَامِ يَمْنَعُ الْقَاتِلَ السَّلْبَ إِنْ رَأَى وَالْفَرَسُ وَالسَّلَاحُ مِنَ السَّلْبِ ..... ٥٦٧
- بَابُ فِي السَّلْبِ لَا يُخَمَّسُ ..... ٥٧٠
- بَابُ مَنْ أَجَازَ عَلَى جَرِيحٍ مُتَخَنٍ يُنْفَلُ مِنْ سَلَبِهِ ..... ٥٧٠
- بَابُ فِيمَنْ جَاءَ بَعْدَ الْغَنِيمَةِ لَا سَهْمَ لَهُ ..... ٥٧١
- بَابُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يُحْذَيَانِ مِنَ الْغَنِيمَةِ ..... ٥٧٥
- بَابُ فِي الْمُشْرِكِ يُسَهَّمُ لَهُ ..... ٥٧٩
- بَابُ فِي سُهْمَانِ الْخَيْلِ ..... ٥٨٠
- بَابُ فِيمَنْ أَسْهَمَ لَهُ سَهْمًا ..... ٥٨٤
- بَابُ فِي النَّفْلِ ..... ٥٨٧
- بَابُ فِي النَّفْلِ لِلْسَّرِيَّةِ تَخْرُجُ مِنَ الْعَسْكَرِ ..... ٥٩٠
- بَابُ فِيمَنْ قَالَ: الْخُمْسُ قَبْلَ النَّفْلِ ..... ٥٩٥
- بَابُ فِي السَّرِيَّةِ تَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْعَسْكَرِ ..... ٥٩٨
- بَابُ فِي النَّفْلِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمِنْ أَوَّلِ مَعْنَمٍ ..... ٦٠٢
- بَابُ فِي الْإِمَامِ يَسْتَأْذِنُ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَيْءِ لِنَفْسِهِ ..... ٦٠٣

- بَابُ فِي الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ ..... ٦٠٤
- بَابُ فِي الْإِمَامِ يُسْتَجَنُّ بِهِ فِي الْعُهُودِ ..... ٦٠٥
- بَابُ فِي الْإِمَامِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ عَهْدٌ فَيَسِيرُ نَحْوَهُ إِلَيْهِ ..... ٦٠٧
- بَابُ فِي الْوَفَاءِ لِلْمُعَاهِدِ وَحُرْمَةِ ذِمَّتِهِ ..... ٦٠٨
- بَابُ فِي الرُّسُلِ ..... ٦٠٩
- بَابُ فِي أَمَانِ الْمَرْأَةِ ..... ٦١١
- بَابُ فِي صَلَاحِ الْعَدُوِّ ..... ٦١٣
- بَابُ فِي الْعَدُوِّ يُؤْتَى عَلَى غَرَّةٍ وَيَتَشَبَّهُ بِهِمْ ..... ٦١٨
- بَابُ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ فِي الْمَسِيرِ ..... ٦٢١
- بَابُ فِي الْإِذْنِ فِي الْقُفُولِ بَعْدَ النَّهْيِ ..... ٦٢٢
- بَابُ فِي بَعْتَةِ الْبُشْرَاءِ ..... ٦٢٣
- بَابُ فِي إِعْطَاءِ الْبَشِيرِ ..... ٦٢٤
- بَابُ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ ..... ٦٢٥
- بَابُ فِي الطُّرُوقِ ..... ٦٢٧
- بَابُ فِي التَّلَقِّيِ ..... ٦٢٩
- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِنْفَادِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ إِذَا قَفَلَ ..... ٦٣٠
- بَابُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ ..... ٦٣٠
- بَابُ فِي كِرَاءِ الْمَقَاسِمِ ..... ٦٣٢
- بَابُ فِي التَّجَارَةِ فِي الْغَزْوِ ..... ٦٣٣



بَابُ فِي حَمْلِ السِّلَاحِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ..... ٦٣٤

بَابُ فِي الإِقَامَةِ بِأَرْضِ الشُّرْكِ ..... ٦٣٧

### كِتَابُ الْأَضَاحِي ..... ٦٤١

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيْجَابِ الْأَضَاحِيِّ ..... ٦٤٥

بَابُ الْأَضْحِيَّةِ عَنِ الْمَيِّتِ ..... ٦٤٨

بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ فِي الْعَشْرِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ ..... ٦٤٩

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا ..... ٦٥١

بَابُ مَا يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا مِنَ السَّنِّ ..... ٦٥٥

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا ..... ٦٦٢

بَابُ الْبَقْرِ وَالْجَزُورِ عَنْ كَمْ تُجْزَى ..... ٦٦٧

بَابُ فِي الشَّاةِ يُضَحَّى بِهَا عَنْ جَمَاعَةٍ ..... ٦٦٨

بَابُ الْإِمَامِ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى ..... ٦٦٩

بَابُ حَبْسِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ ..... ٦٧٠

بَابُ فِي الْمُسَافِرِ يُضَحِّيَ ..... ٦٧٢

بَابُ فِي النَّهْيِ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ وَالرَّقْفُ بِالذَّبِيحَةِ ..... ٦٧٣

### كِتَابُ الذَّبَائِحِ ..... ٦٧٧

بَابُ فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ ..... ٦٧٧

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ مُعَاقَرَةِ الْأَعْرَابِ ..... ٦٧٩

بَابُ الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ ..... ٦٨٠

- بَابُ فِي ذَبْحَةِ الْمُتَرَدِّيةِ ..... ٦٨٥
- بَابُ فِي الْمُبَالَغَةِ فِي الذَّبْحِ ..... ٦٨٦
- بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ ..... ٦٨٧
- بَابُ أَكْلِ اللَّحْمِ لَا يُدْرَى أَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ ..... ٦٩٦
- بَابُ فِي الْعَتِيرَةِ ..... ٦٩٧
- بَابُ فِي الْعَقِيقَةِ ..... ٧٠٢

### كتاب الصيد ..... ٧١٣

- أَوَّلُ كِتَابِ الصَّيْدِ ..... ٧١٣
- بَابُ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ وَغَيْرِهِ ..... ٧١٤
- بَابُ فِي الصَّيْدِ ..... ٧١٧
- بَابُ: إِذَا قُطِعَ مِنَ الصَّيْدِ قِطْعَةٌ ..... ٧٣٧
- بَابُ فِي اتِّبَاعِ الصَّيْدِ ..... ٧٣٨

### كتاب الوصايا ..... ٧٤٣

- أَوَّلُ كِتَابِ الْوَصَايَا ..... ٧٤٣
- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْوَصِيَّةِ ..... ٧٤٣
- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمَا يُجُوزُ لِلْمَوْصِي فِي مَالِهِ ..... ٧٤٦
- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْإِضْرَارِ فِي الْوَصِيَّةِ ..... ٧٥٠
- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِضْرَارِ فِي الْوَصِيَّةِ ..... ٧٥١
- بَابُ مَا جَاءَ فِي نَسْخِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ..... ٧٥٣



- باب ما جاء في الوصية للوارث ..... ٧٥٤
- باب مخالطة اليتيم في الطعام ..... ٧٥٥
- باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم ..... ٧٥٦
- باب ما جاء متى ينقطع اليتيم ..... ٧٥٧
- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ ..... ٧٥٨
- باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع رأس المال ..... ٧٦٠
- باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها أو يرثها ..... ٧٦٠
- باب ما جاء في الرَّجُلِ يوقف الوقف ..... ٧٦٢
- باب ما جاء في الصدقة عن الميت ..... ٧٦٤
- باب ما جاء فيمن مات عن (من) غير وصية يتصدق عنه ..... ٧٦٦
- باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها؟ ..... ٧٦٧
- باب ما جاء في الرَّجُلِ يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث ..... ٧٦٨
- الفهرس ..... ٧٧٣

